Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 81 of 115: Kitab al-Luqatah (Found Property)

كتاب اللقطة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 81 – كتاب اللقطة – Kitab al-Luqatah (Found Property) 11

Bab 1 – باب تعريف اللقطة – Definition of Found Property 12

Sub-topic – Definition of Luqatah 13

Sub-topic – Definition of Rikaz 20

Sub-topic – Place of Announcement 23

Sub-topic – Distinction Between Luqatah and Rikaz 26

Sub-topic – Announcement by a Discerning Child 27

Sub-topic – Found Treasure by Hired Digger 28

Sub-topic – Time and Duration of Announcement 29

Sub-topic – Cost of Announcement 31

Sub-topic – Manner of Announcement 32

Sub-topic – Insignificant Found Property 33

Sub-topic – Categories of Found Property 35

Sub-topic – Found Treasure in Property 36

Sub-topic – Found Money in Purchased Fish 37

Sub-topic – Returning Found Property to Claimant 38

Bab 2 – باب ما يلتقط وما لا يلتقط – What May and May Not Be Picked Up 39

Sub-topic – Perishable Found Property 40

Sub-topic – Found Property by Slaves and Non-Muslims 42

Sub-topic – Goods Jettisoned from Ships 50

Sub-topic – Permissible Items to Pick Up 54

Sub-topic – Found Property in Mosques and Public Places 60

Sub-topic – Found Property in Borrowed or Rented Property . . . 61

Sub-topic – Treasure and Rikaz 63

Sub-topic – Found Property in Pre-Islamic Ruins 70

Sub-topic – Found Animals and Livestock 73

Sub-topic – Ownership and Announcement of Found Property . . . 93

Sub-topic – Categories of Found Property 95

Sub-topic – Found Property of Negligible Value 99

Sub-topic – Found Property in Bathhouses and Markets 106

Sub-topic – Prohibited Items to Pick Up 110

Bab 3 – باب تعريف اللقطة سنة – Announcing Found Property for a Year 112

Sub-topic – Announcement in Mosques 113

Sub-topic – Expenses of Announcement 114

Sub-topic – Delaying Announcement 115

Sub-topic – Found Property in Enemy Territory 119

Sub-topic – Duration of Announcement 120

Sub-topic – Disposal After Announcement 127

Sub-topic – Method of Announcement 128

Sub-topic – Ruling on Announcing Found Property 131

Sub-topic – Beginning of Announcement Period 135

Sub-topic – Evidence for Announcement 137

Sub-topic – Frequency of Announcement 138

Sub-topic – Travel During Announcement Period 139

Sub-topic – Excuses for Abandoning Announcement 140

Bab 4 – باب تملك اللقطة – Taking Ownership of Found Property . 141

Sub-topic – Found Property Given in Charity 142

Sub-topic – Treasure (Rikaz) Found in Property 145

Sub-topic – Ruling on Taking Ownership of Found Property . . . 149

Sub-topic – Goods Thrown into the Sea to Lighten a Ship 154

Sub-topic – Conditions for Ownership After Announcement . . . 158

Sub-topic – Ownership by Second Finder 170

Sub-topic – Claiming Found Property by Description 171

Sub-topic – Ownership of Found Property Without Announcement 174

Sub-topic – Found Property of Wild Game or Trained Animals . . 175

Sub-topic – Types of Found Property That Can Be Owned 177

Sub-topic – Liability for Found Property Left with Others 182

Sub-topic – Found Property by Hired Worker or Slave 183

Sub-topic – Zakat on Found Property 186

Sub-topic – Expenses for Found Property 187

Bab 5 – باب لقطة الحرم – Found Property in the Sanctuary 189

Sub-topic – General / Unclassified 190

Bab 6 – باب ضالة الحيوان – Lost Animals 202

Sub-topic – Abandoned Animals in Desolate or Dangerous Places 203

Sub-topic – Stray Animals That Can Defend Themselves 213

Sub-topic – Wild and Feral Animals as Lost Property 225

Sub-topic – Runaway Slaves: Ruling and Reward 228

Sub-topic – Role of the Imam in Lost Animals 236

Sub-topic – Runaway Slaves: Special Cases (Umm Walad, Mudabbar) 242

Sub-topic – Runaway Slaves: Finder's Liability and Expenses . . . 244

Sub-topic – Announcement and Witnessing of Stray Animals . . . 248

Sub-topic – Stray Animals That Cannot Defend Themselves 250

Sub-topic – Ownership of Found Animals 256

Sub-topic – Ruling on Taking Stray Animals 263

Sub-topic – Categories of Stray Animals 269

Sub-topic – Expenses and Feeding of Found Animals 272

Sub-topic – Selling Found Animals When Necessary 275

Generated/General Bab – – General / Unclassified 277

Sub–topic – General / Unclassified 278

Register of Source Works 1103

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 81

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف اللقطة

Definition of Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Luqatah

Mas'alah: What is the ruling on property whose rightful owner is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=324)

وأجاب أبو العباس: إن كل مال جهل مستحقه، يصرف في مصالح المسلمين عن جمهور العلماء، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم. وكسب الانسان ليقوم بالنفقة الواجبة على نفسه وعياله، واجب عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8087)

باب اللقطة وهي المال الضائع من ربه. ـــــــــ باب اللقطة

Mas'alah: What are the scholarly questions regarding the definition of luqatah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8087)

فائدة: قوله: وهي المال الضائع من ربه. هو تعريف لمعناها الشرعي. وكذا قال غيره. قال الحارثي: وعلى هذا سؤالان؛ أحدهما، قد يكون الملتقط غير ضائع؛ كالمتروك

قصدا لأمر يقتضيه، ومنه المال المدفون، والشيء الذي يترك

. . . . . ـــــــ ثقة به؛ كأحجار الطحن، والخشب الكبار. والثاني، أنهم اختلفوا في التقاط الكلب المعلم. فعلى القول بالتقاطه، يكون خارجا عما ذكر. ومن قال من الأصحاب: لا يلتقط. إنما قال؛ لأجل كونه ممتنعا بنابه، لا لأنه غير مال. قال الحارثي: ويعصم من السؤال، أن يضاف إلى الحد، ما جرى مجرى المال.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) and its definition?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=256)

باب اللقطة وهي كل مال ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس. وأما الرغيف والسوط ونحوهما، فيملك بلا تعريف. وما امتنع عن سبع صغير؛ كثور، وجمل، وظبي، وطير، وفرس –حرم أخذه لغير نائب الإمام. وإن أخذه غيره ولم يرده إليه وكتمه، ضمنه بقيمته مرتين. وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره، حتى عبد وأمة صغيرين. ويملكه إن أمن نفسه على ذلك، وإلا فهو كالغاصب، والأفضل تركها، فإن أخذها ثم تركها أو فرط، ضمنها.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8088)

باب اللقطة وهي المال الضائع من ربه. ـــــــــ باب اللقطة (وهي المال الضائع من ربه) يلتقطه غيره. قال الخليل بن أحمد: اللقطة، بفتح القاف: اسم للملتقط؛ لأن ما جاء على فعلة، فهو اسم للفاعل، كالصحلة والصرعة، واللقطة، بسكون القاف: المال الملقوط، مثل الضحكة، الذي يضحك منه، والهزأة الذي يهزأ به. وقال الأصمعي، وابن الأعرابي، والفراء: هي بفتح القاف، اسم المال الملقوط أيضا. والأصل فيها ما روي زيد بن خالد الجهني، قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه». وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها». وسأله عن الشاة فقال:

. . . . . ـــــــــ «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». متفق عليه [1].

Mas'alah: What do the terms wika' and 'ifas mean in the context of found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8089)

الوكاء: الخيط الذي يشد به المال في الخرقة. والعفاص: الوعاء الذي هي فيه؛ من خرقة أو قرطاس أو غيره. قاله أبو عبيد. والأصل في العفاص أنه الجلد الذي يلبسه رأس القارورة. وقوله: «معها حذاءها». يعني خفها؛ لأنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء. وسقاؤها: بطنها تأخذ فيه ماء كثيرا، فيبقى معها يمنعها العطش. والضالة: اسم

للحيوان خاصة دون سائر اللقطة، والجمع ضوال. ويقال لها أيضا: الهوامي والهوامل. (1) أخرجه البخاري، في: باب الغضب في الموعظة والتعليم. . . .، من كتاب العلم، وفي: باب شرب الناس والدواب من الأنهار، من كتاب المساقاة، وفي: باب ضالة الإبل، وباب ضالة الغنم، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة. . . .، وباب إذا جاء صاحب اللقطة. . . .، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها. . . .، من كتاب اللقطة، وفي: باب ما يجوز من الغضب والشدة. . . .، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 1/ 34، 3/ 149، 163، 165، 166، 8/ 34. ومسلم، في: كتاب اللقطة. صحيح مسلم 3/ 1347، 1348، 1349. كما أخرجه أبو داود، في: كتاب اللقطة. سنن أبي داود 1/ 395، 396. والترمذي، في: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 136. وابن ماجه، في: باب ضالة الإبل والبقر والغنم، من أبواب اللقطة. سنن ابن ماجه 2/ 837، 838. والإمام مالك، في: باب القضاء في اللقطة، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 757. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 115، 116، 117.

Mas'alah: What is the definition and pillars of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=925)

باب النقطة اللقطة، بضم اللام مع فتح القاف وسكونها، وبفتحهما، ولقاطة. وغرقا: مال كتقد ومتاع، أو مختطل كخمر خلال، ضائع كساقط بلا علم، أو ما في معنى الضائع، كمتزولي قضدا لمعنى يقتضيه، كشلقى عند هجوم ناجب، ونحوه، كمدفون منيبي، لغير خري، فإن كان لخري، فلآخذه، كما لو ضل الخري الطريق، فلآجذه هو وما معه.

وأركانها ثلاثة: الضائع، والالتقاط، والملتقط.

Mas'alah: What is the definition and division of luqatah (found property) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1771)

5 – باب "اللقطة" : مال أو مختص ضائع –أو في معناه– لغير حربي، ومن أخذ متاعه، وترك بدله فكلقطة، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه، وهي ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on property found far from a foundling or buried under him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4369)

وما وجد بعيدا عنه أو مدفونا تحته غير طري فلقطة

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1375)

باب اللقطة اللقطة: مال أو مختص ضاع أو ما في معناه لغير حربي ومن أخذ متاعه وترك بدله في كلقطة ويأخذ حقه منه بعد تعريفه

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=467)

باب اللقطة وهي مال أو مختص، كخمرة الخلال، ضائع أو ما في معناه، كالمتروك قصدا، كالمال المدفون لغير حربي. ومن أخذ متاعه وترك بدله فلقطة.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1023)

[باب اللقطة] محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط. قاله في القاموس وقوله محركة أي: مفتوحة اللام والقاف، وعرفا (مال) كنقد ومتاع (أو مختص) كخمر خلال (ضاع) كساقط بلا علم (أو ما في معناه) أي الضائع كمتروك قصدا لمعنى يقتضيه، ومدفون منسي (لغير حربي) فإن كان لحربي فلآخذه، كما لو ضل الحربي الطريق فلآخذه هو وما معه. والأصل في الالتقاط: حديث زيد بن خالد الجهني قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال ما لك وما لها؟ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه وقوله "معها حذاءها" أي: خفها لأنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء "وسقاءها" بطنها تأخذ فيه كثيرا فيبقى معها يمنعها العطش. ويشتمل الالتقاط على اكتساب وائتمان واختلف في المغلب منهما وصحح الحارثي أنه الائتمان ; لأن المقصود إيصال الشيء إلى أهله، ولأجله شرع الحفظ

والتعريف أولا والتملك آخرا عند ضعف رجاء المالك

)

Sub-topic – Definition of Rikaz

Mas'alah: What is the ruling on found treasure (rikaz) when claimed with evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1692)

ركازا فادعى ببينة، هل لواجده الرجوع؟ كزكاة معجلة، وعنه، رواية ثالثة: يكون للمالك قبله إن اعترف، فإن لم يعترف به أو لم يعرف الأول فلواجده. وقيل لبيت المال، فعلى هذه الرواية إن انتقل إليه الملك إرثا فهو ميراث، فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم1، فلمن قبله، كما سبق، وإن أنكر واحد2 سقط حقه فقط. وكذا الكلام إن وجد الركاز في ملك آدمي: معصوم فلواجده فلو ادعاه صاحب الملك ففي دفعه إليه بقوله الخلاف، وعنه: هو لصاحب الملك، وعنه: إن اعترف به، وإلا فعلى ما سبق.

Mas'alah: What is the definition of rikaz (buried treasure) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1696)

والركاز ما وجد من دفن الجاهلية، أو من تقدم من الكفار في الجملة، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the definition of rikaz according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3158)

قوله: والركاز ما وجد من دفن الجاهلية، عليه علامتهم. بلا نزاع. وكذا

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on treasure without any mark or with a Muslim mark?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=801)

وما خلا من علامة، أو كان على شيء منه علامة المسلمين. . . . . ——— صرح الحجاوي في حاشية التنقيح [1]، بأنه يجوز لواجده الإخراج من غيره على الصحيح من المذهب [2]؛ أي: من أن تعلق الزكاة بالمال الزكوي، كتعلق الجناية برقبة الجاني. * قوله: (أو ظاهرا) عطف على "مدفونا" ، وهذا التعميم يقتضي أن الركاز يشمل ما كان مدفونا، وغير مدفون، وهذا ينافي تعريفه بأنه الكنز من دفن الجاهلية، إلا أن يقال إنه من قبيل {وآتوا اليتامى أموالهم} [النساء: 3] ، وفيه أنه مجاز في التعريف، وليس مشهورا، ولا [3] عليه قرينة، والحدود تصان عن مثل ذلك المجاز [4]، فتدبر!. وقد يقال: إن المص قد أشار بقوله: "في الجملة" المتعلق بـ (دفن) إلى ذلك؛ أي: الذي أكثر فيه أن يكون مدفونا، وما هنا على هذا تصريح بالمفهوم، فتدبر. * قوله: (أو كان على شيء منه علامة المسلمين) ؛ أي: سواء كان على الباقي (1) حاشية التنقيح ص (129) . (2) انظر: الفروع (2/ 489) ، الإنصاف (6/ 588) . (3) اللام سقطت من: "أ" . (4) انظر: التحبير شرح التحرير (1/ 274) ، شرح الكوكب المنير (1/ 92) .

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term rikaz?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1919)

والركاز مشتق من ركز يركز كغرز يغرز إذا أخفى ومنه ركزت الرمح إذا أخفيت أصله ومنه الركز وهو الصوت الخفي

Mas'alah: What is the linguistic definition of rikaz?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1919)

فهو لغة المال المدفون في الأرض

Mas'alah: What is the technical definition of rikaz in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1919)

واصطلاحا ما وجد من دفن الجاهلية بكسر الدال أي مدفونهم أو دفن من تقدم من كفار وإن لم يكونوا جاهلية في ؟

Sub–topic – Place of Announcement

Mas'alah: Where should the finder announce found property?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=319)

والتعريف أن ينادي عليها في الموضع الذي وجدها فيه، وعلى أبواب المساجد وفي (1) النجعة: طلب الكلأ ومساقط الغيث. انظر: المعجم الوسيط: 904. (2) الأول: يجوز نقضه؛ لأن حمى الأئمة اجتهاد وملك الأرض بالإحياء نص، والنص يقدم على الاجتهاد. والثاني: لا يجوز نقضه لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه. انظر: المغني 6/ 168، والإنصاف 6/ 388. (3) اللقطة – بتسكين القاف: الشيء الملتقط، وبالتحريك: الرجل اللقاطة. انظر: العين 5/ 100، وتهذيب الأسماء واللغات 3/ 128، واللسان 7/ 393. (4) قال المرداوي في الإنصاف 6/ 399 – 400: ((نص الإمام أحمد – رحمه الله في رواية عبد الله وحنبل: أنه ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة

Mas'alah: What is the place for announcing found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2396)

[الفصل الرابع مكان تعريف اللقطة] (4497) الفصل الرابع: في مكانه، وهو الأسواق،

وأبواب المساجد والجوامع، في الوقت الذي يجتمعون فيه، كأدبار الصلوات في المساجد، وكذلك في مجامع الناس؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها، ليظهر عليها صاحبها، فيجب تحري مجامع الناس، ولا ينشدها في المسجد؛ لأن المسجد لم يبن لهذا. وقد روى أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» . وأمر عمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد.

Mas'alah: What is the proper place for announcing found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8134)

الفصل الرابع، في مكانه، وهو الأسواق، وأبواب المساجد والجوامع، في الوقت الذي يجتمعون فيه، كأدبار الصلوات في المساجد، وكذلك في مجامع الناس؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها؛ ليظهر عليها صاحبها، فيجب تحري مجامع الناس، ولا ينشدها في المسجد لأن المسجد لم يبن لهذا. وروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد، فليقل: لا ردها الله إليك. فإن المساجد لم تبن لهذا» [1]. وأمر عمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد.

Mas'alah: Is it disliked to announce a lost item inside a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3066)

(وكره) التعريف (داخلها) أى: المساجد؛ لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا اداها الله اليك. فإن المساجد لم تبن لهذا" (2) . ? (1) سبق ذكره وتخريجه ص (60) رقم (2) . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (568) 1: 397 كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد.

Sub-topic – Distinction Between Luqatah and Rikaz

Mas'alah: How is rikaz defined and distinguished from luqatah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3158)

والركاز ما وجد من دفن الجاهلية، عليه علامتهم. فإن كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة، فهو لقطة. ـــــــ علامة الإسلام: لقطة، وإلا ركاز. قال فى «الفروع»: ولم يفرق بين دار ودار. ونقل إسحاق، إذا لم يكن سكة للمسلمين، فالخمس. وكذا جزم فى «عيون المسائل»، ما لا علامة عليه ركاز. وألحق الشيخ تقى الدين بالمدفون حكما، الموجود ظاهرا بخراب جاهلى، أو طريق غير مسلوك.

Sub–topic – Announcement by a Discerning Child

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child announcing found property?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=8173)

ضمنها في ماله. نص عليه في صبي كإتلافه. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع» وغيره. وفي «المنتخب» وغيره، لا يضمن. الثانية، لو كان الصبي مميزا، فعرف، قال الحارثي: فظاهر كلامه في «المغني» عدم الإجزاء. والأظهر الإجزاء؛ لأنه يعقل التعريف، فالمقصود حاصل. واقتصر على كلامهما في «القواعد الأصولية».

Sub–topic – Found Treasure by Hired Digger

Mas'alah: Who owns treasure found by a hired digger in a house?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1007)

ونقل عن أحمد ما يدل على أنه لواجده؛ لأنه قال في مسألة من استأجر أجيرا ليحفر له في داره، فأصاب في الدار كنزا: فهو للأجير. نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحال. قال القاضي هو الصحيح. وهذا يدل على أن الركاز لواجده. وهو قول الحسن بن صالح،

Sub-topic – Time and Duration of Announcement

Mas'alah: What is the time for announcing found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2396)

[الفصل الثالث زمان تعريف اللقطة] الفصل الثالث: في زمانه وهو النهار دون الليل؛ لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل، ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها، والأسبوع أكثر؛ لأن الطلب فيه أكثر، ولا يجب فيما بعد ذلك متواليا. وقد روى الجوزجاني بإسناده، عن معاوية بن عبد الله عن زيد الجهني، قال: نزلنا مناخ ركب، فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار، فجئت بها إلى عمر، فقال: عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد، ثم أمسكها حتى قرن السنة، ولا يفد من ركب إلا نشدتها، وقلت: الذهب بطريق الشام ثم شأنك بها.

Mas'alah: What are the place, time, duration, and manner of announcing found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2403)

وأما كون التعريف كما ذكر ، فلأنه طريق إلى إيصال الحق إلى مستحقه ، وفيه تنبيه على أنه يشتمل على أربعة أضرب ، مكانه وزمانه ومدته وكيفيته . أما مكانه : كما تقدم ذكره من الأسواق وأبواب المساجد ؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها ، وذلك طريق إليه ،

وقد روي عن عمر رضي الله عنه ((أنه أمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد)) [1] ، ولا يكون التعريف في المسجد وإن كان مجمع الناس ، لأن المسجد لم يبن لذلك ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا)) [2] رواه مسلم .

Sub-topic – Cost of Announcement

Mas'alah: Who is responsible for the cost of announcing found property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2396)

[الفصل الخامس فيمن يتولاه تعريف اللقطة] (4498) الفصل الخامس: فيمن يتولاه، وللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه، وله أن يستنيب فيه، فإن وجد متبرعا بذلك، وإلا إن احتاج إلى

أجر، فهو على الملتقط. وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. واختار أبو الخطاب أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها، رجع بالأجر على مالكها. وكذلك قال ابن عقيل، فيما لا يملك بالتعريف؛ لأنه من مؤنة إيصالها إلى صاحبها، فكان على مالكها، كأجر مخزنها ورعيها وتجفيفها ولنا أن هذا أجر واجب على المعرف، فكان عليه، كما لو قصد تملكها، ولأنه لو وليه بنفسه، لم يكن له أجر على صاحبها، فكذلك إذا استأجر عليه لا يلزم صاحبها شيء، ولأنه سبب لتملكها، فكان على الملتقط، كما لو قصد تملكها. وقال مالك: إن أعطى منها شيئا لمن عرفها، فلا غرم عليه، كما لو دفع منها شيئا لمن حفظها. وقد ذكرنا الدليل على ذلك.

Sub–topic – Manner of Announcement

Mas'alah: How should found property be announced in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2397)

[الفصل السادس كيفية تعريف اللقطة] (4499) الفصل السادس: في كيفية التعريف، وهو أن يذكر جنسها لا غير، فيقول: من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب. ونحو ذلك؛ لقول عمر – رضي الله عنه – لواجد الذهب قل: الذهب بطريق الشام ولا تصفها لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها، فلا تبقى صفتها دليلا على ملكها، لمشاركة غير المالك في ذلك، ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها، ويذكر صفتها التي يجب دفعها بها، فيأخذها وهو لا يملكها، فتضيع على مالكها.

Sub–topic – Insignificant Found Property

Mas'alah: What is the ruling on finding a dirham and similar small items according to Hanbali narrations?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=983)

السارق ، نص عليه في رواية أبي بكر بن صدقة : إذا وجد درهما عرفه سنة ، وقال في رواية عبد الله : ما كان نحو الثمرة والكسرة والخرقة فلأ بأس ، وذكر ابن عقيل في التذكرة أن الدانق ونحوه لا يجب تعريفه أيضا ، وظاهر كلامه أنه عنى به دانقا من ذهب .

Mas'alah: What is the definition of insignificant lost property?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4329)

قال في القاموس الهمة بالكسر وتفتح ما هم به من أمر ليفعل كالسوط ما يضرب به وفي شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا وفي المختار هو سوط لا ثمرة له والشسع أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين والرغيف والكسرة والتمرة والعصا ونحو ذلك كالخرقة والحبل وما لا خطر له

Mas'alah: What is the definition of found property worth less than ten dirhams?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1002)

المسألة رقم (1098) (تعريف ما دون العشرة دراهم) (1)

Sub–topic – Categories of Found Property

Mas'alah: How many categories of found property are there?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=925)

ح في وزيادة. قوله: (وهي ثلاثة أقسام) بالاختصار، وأما بطريق البسط، فهي يتة أقسام بالإستقراء. تعريف بالعد دون الخد، لعله لترنجاحه عند المصنف؛ لأنه أضبط لها.

Sub–topic – Found Treasure in Property

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in a purchased house?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=470)

1724 – سمعت أبا عبد الله يقول: لو أن رجلا اشترى دارا فوجد فيها كنزا؟ قال: إن كان عاديا (1) فهو له، وعليه فيه الخمس، لأنه قال: "وفي الركاز الخمس" . وإذا أصاب كنزا فيها دراهم عليها مكتوب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي له. قلت لأبي عبد الله: فيتصدق بها؟ قال: لا، هي له، قليل كان أو كثير.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure while digging in one's house?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=471)

1729 – وسئل عن الرجل يحفر في داره فيصيب كنزا لمن هو؟ قال: إذا لم يكن سكة للمسلمين فهي لك، وعليك فيها الخمس، وإذا كانت سكة للمسلمين فهي لمن اشتريت الدار منهم يعرفها.

Sub-topic – Found Money in Purchased Fish

Mas'alah: What is the ruling on finding money in the stomach of a purchased fish?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=609)

1928 – قلت : قال الثوري (في) رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها درهمين ؟ قال : الدرهمان للبائع . قال أحمد : الدرهمان للذي اصطادها ، ثم قال بعد : يعرفهما . قال إسحاق : يعرفهما .

Sub-topic – Returning Found Property to Claimant

Mas'alah: What are the rules for returning found property to a claimant and for foundlings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1386)

وكذا لقيط ومتى وصفها طالبها لزم دفعها بنمائها ومع رق ملتقط وإنكار سيده فلا بد من بينة والمنفصل بعد حول تعريفها لواجدها

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the description of found property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2177)

عدلان فصاعدا، ولا يشهد على الصفات، نص عليه، لاحتمال شياعه، فيعتمده المدعي الكاذب، والله أعلم.

BAB 2

باب ما يلتقط وما لا يلتقط

What May and May Not Be Picked Up

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Perishable Found Property

Mas'alah: What is the ruling on handling perishable found property like vegetables?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=905)

الضرب الثاني: ما يخشى فساده، بإبقائه، كخضروات، ونحوها، فيلزمه فعل الأحظ من بيعه، وحفظ ثمنه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يجفف، كعنب، ورطب، فإن استوت الثلاثة خير.

Mas'alah: What is the ruling on perishable items found as luqatah that cannot be dried?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2402)

وأما ما يخشى فساده مما لا يمكن تجفيفه ؛ كالطبيخ والبطيخ والخضروات ، فيخير بين بيعه وحفظ ثمنه ؛ لأنه فيه إبقاء لماليته ، ويتولى ذلك بنفسه ، وبين أكله وتثبت القيمة في ذمته ، فإن تركه حتى تلف ، ضمنه ، لأنه فرط في حفظه كالوديعة ، ويحفظ صفاته ثم يعرفه عاما ، ولم يذكره الأكثر ، فإن تلف الثمن قبل تملكه من غير تفريط أو نقص ، أو تلفت العين ، أو نقصت من غير تفريط فلا ضمان عليه ، إلا أن يمكن تجفيفه كالعنب والرطب ، فيفعل ما يرى الحظ فيه لمالكه ، لأن ذلك أمانة في يده ، وفعل الأحظ في الأمانة يتعين ، وكولي اليتيم ، وهذا بخلاف الحيوان ، لأن في تركه ضررا

وهو النفقة عليه وخوف موته .

Sub-topic – Found Property by Slaves and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on finding money in one's clothing or taking from a sleeping person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=909)

ويفسخ العقد إن أدركها ربها زمن خيار لهما، أو لبائع، ومن استيقظ فوجد في ثوبه، أو كيسه مالا، لا يدري من صره؛ فهو له، ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا، إلا بتسليمه له بعد انتباهه، لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad finding a lost item?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=322)

فإن كان مدبرا أو معلقا عتقه بصفة أو أم ولد فحكمه حكم العبد

Mas'alah: What are the different views on a slave picking up found property without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8174)

التقاطه، على المذهب. وقدمه في «المستوعب»، و «الفائق»، و «شرح الحارثي». وقيل: ليس له ذلك بغير إذن السيد. اختاره أبو بكر، وهو رواية ذكرها الزركشي وغيره. وجزم به في «البلغة». قال الحارثي: وعن أبي بكر، يتوقف التقاطه على إذن السيد. ذكره السامري؛ أخذا من قول في «التنبيه»: إذا التقط العبد، فضاعت منه أو أتلفها، ضمنها. قال: فسوى بين الإتلاف والضياع، ولم يفرق بين الحول وبعده، فدل على عدم الصحة بدون إذن. قال الحارثي: وفي استنباط السامري نظر [1].

Mas'alah: What are the two views on a slave's acknowledgment regarding found property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=989)

وجهان : أوجههما : يلزمه ذلكم لأن إقرار العبد لا يصح فيما يتعلق برقبته .

Mas'alah: Does a lost item enter into a time-sharing arrangement between a part-free slave and his master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=989)

وإن كان بينهما مهايأة فهل تدخل اللقطة فيها ؟ على وجهين : أحدهما : تدخل قي المهايأة ، فإن وجدها في يومه فهي له ، وإن وجدها في يوم السيد فهي للسيد ، والثانية لا تدخل ، فتكون بينهما على ما تقدم .

Mas'alah: Is a non-Muslim allowed to pick up lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2411)

كالاحتطاب ، وقيده في الشرح بالذمي ولعله مراد .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acquisition of found property and rare earnings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1386)

وكذا كل نادر من كسب كهبة وهدية ووصية ونحوها ولو أن بينهما مهايأة قوله: (والرفيق ... إلخ) علم منه: أن للعبد التقاطها وتعريفها بلا إذن سيده، كاحتطابه واحتشاشه واصطياده. قال في «المبدع»: إذا لم ينهه عنها، أي: عن اللقطة. قال: فإن نهاه، لم يصح قطعا. ومثله في أحكامه أم ولد، ومدبر، ومعلق عتقه بصفة، لكن إن تلفت بتفريط أم الولد، فداها سيدها بالأقل من قيمتها، أو قيمة ما أتلفت كسائر إتلافاتها. قوله: (لسيده) أي: العدل. قوله: (يتولى تعريفها) فإن كان الرقيق غير أمين، وأقرها السيد معه، فهو مفرط، يضمنها إن تلفت، كما لو أخذها منه ثم ردها إليه. قوله: (ومكاتب كحر) فإن عجز، فكلقطة قن. قوله: (ونحوها) كنثار وقع في حجره. قوله: (مهايأة) أي: مناوبة

Mas'alah: Why is it permissible to pick up a runaway slave despite his self-preservation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4327)

يتحفظ بنفسه فهو كضوال الإبل لكن جاز التقاطه لأنه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب

وارتداده واشتغاله بالفساد

Mas'alah: What is the ruling on picking up a runaway slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4333)

وأما الآبق فيجوز التقاطه صونا له عن اللحوق بدار الحرب وارتداده وسعيه بالفساد وتقدم و هذا القسم لا يملكه ملتقطه بتعريفه لأنه متعد بأخذه كالغاصب لعدم إذن المالك والشارع سواء كان زمن أمن أو فساد وإن أنفق الملتقط عليه أي على ما ذكر في هذا القسم لم يرجع على ربه بما أنفقه عليه لتعديه بالتقاطه وإمساكه فإن تبع شيء منها أي الضوال المذكورة دوابه فطرده فلا ضمان عليه أو دخل شيء منها داره فأخرجه فلا ضمان عليه حيث لم يأخذه ولم تثبت يده عليه لكن للإمام ونائبه فقط دون غيرهما أخذ ذلك أي ما ذكر من الضوال ليحفظه لربه لأن لهما نظرا في حفظ مال الغائب وفي أخذها على وجه الحفظ مصلحة لربها لصونها و لا يجوز لهما كغيرهما أخذها على سبيل الالتقاط لما تقدم مثلا ولا يلزمهما أي الإمام أو نائبه تعريفه أي تعريف ما أخذه من الضوال ليحفظه لربه لأن عمر رضي الله عنه لم يكن ليعرف الضوال ولأنه إذا عرف من الإمام حفظ الضوال فمن كانت له ضالة جاء إلى موضع الضوال فمن عرف ماله أقام البينة عليه ولا تكفي فيه الصفة لأن الضالة كانت ظاهرة للناس حين كانت في يد مالكها فلا يختص بمعرفة صفاتها دون غيره وإقامة البينة عليها ۞

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave finding a lost item when there is a time-sharing agreement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4363)

ولو كان بينهما أي بين المبعض وسيده مهايأة أي موافقة على أن يكون كسبه لنفسه مدة معلومة ولسيده مدة معلومة وكذا حكم نادر من كسبه كهبة وهدية ووصية وركاز ونحوه كنثار يقع في حجره لأن الكسب النادر لا يعلم وجوده ولا يظن فلا يدخل في المهايأة §

Mas'alah: What is the ruling on picking up a young slave and does ownership transfer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2536)

(خلافا

له) – أي: لصاحب الإقناع فإنه قال: ويجوز التقاط قن صغير، ذكرا كان أو أنثى، ولا يملك بالالتقاط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on found property in enemy territory with an army?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2542)

(أو) كان الملتقط وجد اللقطة (بجيش) – أي: معه – (بدار حرب) ، ويبدأ بتعريفها في

الجيش الذي هو فيه؛ لاحتمال أن تكون لأحدهم، فإذا قفل أتم التعريف في دار الإسلام، فإذا لم تعرف؛ ملكها كما يملكها في دار الإسلام. هذا إذا اشتبهت عليه، وأما إذا ظن أنها من أموالهم، فهي غنيمة له، لا تحتاج إلى تعريف؛ لأن الظاهر أنها من أموالهم، وأموالهم غنيمة. قال في "الإنصاف" قلت: وهذا هو الصواب، وكيف يعرف ذلك، (خلافا له) – أي:

للإقناع "فإنه قال: وإن وجد لقطة بدار حرب، وهو في الجيش عرفها سنة، ابتدأ في الجيش، وبقيتها في دار الإسلام، ثم وضعها في المغنم، وإن كان دخل بأمان عرفها في دارهم، ثم هي له، إلا أن يكون في جيش فكالتي قبلها. انتهى." والصواب ما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a young slave as found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3057)

(وقن صغير). قال في "الرعاية" : والعبد الصغير كالشاة. قال الحارثي: وصغار الرقيق مطلقا يجوز التقاطه. ذكره القاضي وابن عقيل واقتصر على ذلك، نقله عنه في "الإنصاف" . ثم قال: وقيل: لا يملك بالتعريف. انتهى. والمريض من كبار الإبل ونحوها كالصغير. قال في "الفائق" : قلت: وكذا مريض لا ينبعث ولو كان كبيرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=996)

المسألة رقم (1095) (لقطة العبد) (2) إذا وجد العبد لقطة فله أخذها، وتعريفها، فإن جاء صاحبها ردها، وإن لم يجئ فهى للسيد، (1) لو أن إنساناً شاة كانت بمهلكة، فهل يجوز له تملكها وأكلها قبل الحول، أم لا يجوز له ذلك.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: ـ القول الأول: من التقط شاة وكانت بمهلكة فإنه لا يجوز له ان يتملكها قبل الحول، وإن كان يجوز له أن يأكلها. لأن النبى صلى الله عليه وسلم (هى لك، أو لأخيك، أو للذئب) . فالرسول صلى الله عليه وسلم: جعلها له فى الحال، ثم سوى بينه وبين الذئب، والذئب يأكلها، فإذا اكله كان عليه قيمته، لأنه إذا كان عليه قيمته ما يضطر إليه إذا أكله، فلإن يكون عليه ثمنه ما ذكر بطريق الأولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الممتع: 4/ 80 وما بعدها. القول الثانى: إذا التقط شاة لم يجز له أكلها قبل تعريفها ومرور حول. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 4/ 330: (قال مالك: يعرفها حولاً ثم يأكلها، أو يتصدق بها، إلا أن يكون تافهاً يسيراً، فيجوز أن يتصدق بها مثل السنة، رمتى جاء صاحبها كان مخيراً: بين الأجر، والضمان إذا أكلها أو تصدق بها) . راجع: المدونة الكبرى: 4/ 455 وما بعدها. (2) هل يجوز للعبد إذا وجد لقطة أن يأخذها بدون إذن سيده، أم لابد من إذن سيده.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين: ـ القول الأول: إذا عثر العبد على لقطة فله أن يأخذها، ويقوم بتعريفها بدون إذن سيده، فإن جاء صاحبها ردها، وإن لم يظهر لها مطالب فهى لسيده، لأن يقبل الوديعة بغير إذن سيده، ولأن تخليص مال الغير من الهلاك أشبه إذا رآه يفرق، أو يتعصب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى الإنصاف 6/ 426: (للعبد ان يلتقط، وأن يعرفها مطلقاً على الصحيح من المذهب. قال فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع: له ذلك فى الأصح. رجزم به

فى المغنى، والكافى، والشرح. وقيل: ليس له ذلك بغير إذن سيده، اختاره أبو بكر، وهو رواية ذكرها الزركشى وغيره) .

خلافآ للشافعى فى أحد القولين: ليس له أن يأخذ اللقطة إذا لم يأذن له سيده، لأن منقاد بالفعل والبدن، فوجب أن يستوى فيه الحر والعبد كالاحتطاب، والاحتشاش وغيرهما. ولأن له أن يقبل الوديعة، وله أن يأخذ اللقطة كالحر.

Sub-topic – Goods Jettisoned from Ships

Mas'alah: What is the ruling on taking goods thrown from a ship to save them?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=340)

قوله: وكذا ما يلقى من سفينة الخ. هل مثله من ألقى متاعه هربا من عدو أم لا؟ الظاهر لا يملكه آخذه، لكن إن أخذه ونقله، فله الأجرة على ربه لتخليصه من التلف

إن نوى الرجوع. وإن أخذه لنفسه فلا شئ له.

Mas'alah: What is the ruling on salvaging abandoned goods in a desolate place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=991)

وكذلك إن ترك متاعا له بمهلكة فخلصه ، لم يملكه بذلك ، ويكون له أجرة مثله في مجيء المتاع . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on goods jettisoned from a ship to avoid sinking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8104)

فصل: فأما ما ألقاه ركاب البحر فيه خوفا من الغرق، فلم أعلم لأصحابنا فيه قولا، سوى عموم قولهم الذي ذكرناه. ويحتمل أن يملك

. . . . . ـــــــ هذا من أخذه.

وهو قول الليث. وبه قال الحسن، فيما أخرجه، قال: وما نضب عنه الماء فهو لأهله. وقال ابن المنذر: يرده على أصحابه، ولا شيء له. ويقتضيه قول الشافعي، والقاضي؛ لما تقدم في الفصل قبله. ويقتضي قول الإمام أبي عبد الله، أن لمن أنقذه أجر مثله؛ لما ذكرنا. قال شيخنا (1) : ووجه ما ذكرنا من الاحتمال أن هذا مال ألقاه أصحابه فيما يتلف ببقائه فيه اختيارا منهم، فملكه من أخذه، كالذي ألقوه رغبة عنه، ولأن فيما ذكروه تحقيقا لإتلافه، فلم يجز، كمباشرته بالاتلاف. فأما إن انكسرت السفينة، فأخرجه قوم. فقال مالك: يأخذ أصحاب المتاع متاعهم، ولا شيء للذين أصابوه. وهذا قول الشافعي، وابن المنذر، والقاضي. وعلى قياس نص أحمد يكون لمستخرجه ههنا أجر المثل؛ لأن ذلك وسيلة إلى تخليصه وحفظه لصاحبه وصيانته عن الغرق، فإن الغواص إذا علم أنه يدفع إليه الأجر، بادر إلى التخليص ليخلصه، وإن علم أنه يؤخذ منه بغير شيء، لم يخاطر بنفسه في استخراجه، فينبغي أن يقضى له بالأجر، كجعل رد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on items thrown into the sea or recovered from a shipwreck?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2772)

بخلاف عبد ومتاع [1] وكذا ما يلقى في البحر خوفا من غرق فيملكه آخذه [2] وإن

انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه أجرة المثل [3]

Mas'alah: What is the ruling on property thrown overboard due to fear of sinking?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=995)

قوله: وكذا ما يلقى خوف غرق. قطع به في التنقيح، وصححه في النظم، وقدمه في الفائق والرعايتين. وقال الحارثي: نص أحمد أنه باق على ملك أصحابه، وقطع به في الإقناع في إحياء الموات.

Mas'alah: What is the ruling on taking goods thrown into the sea out of fear of drowning?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=529)

[وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق] فيملكه آخذه لإلقاء صاحبه له اختيارا فيما يتلف بتركه فيه، أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on goods thrown from a ship for fear of sinking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2531)

(وكذا ما يلقى) من سفينة (في البحر خوف غرق) فيملكه آخذه؛ لأن مالكه ألقاه باختياره، فأشبه المنبوذ رغبة عنه. قطع به في "التنقيح" والمنتهى وغيرهما، (خلافا له)

– أي: لصاحب الإقناع "– حيث قال: إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلت منه؛ أي: فلا يملكها آخذها." ثم قال: وكذا ما ألقي خوف الغرق؛ أي: فلا يملك، فجعل حكم ما ألقي خوف الغرق كحكم ما تركها؛ ليرجع إليها، وكالتي ضلت منه في كون كل منهما لا يملكه آخذه، والصحيح أن حكمه (ك) حكم (ملقى رغبة عنه) في محل يتلف بتركه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking goods thrown overboard from a ship?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=468)

(وكذا) أي وكالقول فيما تقدم من كون آخذه يملكه بأخذه يقال فيـ (ـما يلقى في البحر) من سفينة (خوفا من الغرق) أي من أجل ذلك، لأن هذا مال ألقاه صاحبه، فيما يتلف بتركه فيه اختيارا منه، فملكه من أخذه، كالذي ألقاه رغبة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on goods thrown from a ship for fear of sinking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1024)

وكذا ما يلقى) من سفينة (خوف غرق) فيملكه آخذه لإلقاء صاحبه له اختيارا فيما يتلف بتركه أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه. القسم (

Sub-topic – Permissible Items to Pick Up

Mas'alah: What is the ruling on taking leftover produce after harvest that the owner has abandoned?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=361)

ومن "جمع الجوامع" : وما فضل من شجره بعد جذاذه، أو قطافه، أو في أرضه من بصل أو فجل أو نحوه بعد قلمه، أو في مقثاته بعد قطفها ونحو ذلك، يجوز أخذه، وهو من باب ما تركه أهله رغبة عنه، لأنه في منزلة ساقط لا تتبعه الهمة، لكن لابد من تحقق الرغبة عنه، ويتوجه الاكتفاء بغلبة الظن في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on picking leftover fruit or crops after the owner has harvested?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=38)

3 – لو جذ ثماره أو حصد زرعه ثم بقي من ذلك ما يرغب عنه عادة، جاز لغيره التقاطه وأخذه وإن لم يأذن فيه لفظا [1].

Mas'alah: What types of property may be picked up as found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8106)

(الثالث، سائر الأموال؛ كالأثمان، والمتاع، والغنم، والفصلان، والعجاجيل، والأفلاء) [2] فيجوز التقاطها لمن يقصد تعريفها وتملكها بعده؛ لحديث زيد بن خالد في لقطة الذهب والورق، وقوله في الشاة: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» [3]. ثبت في الذهب والفضة، وقسنا عليه المتاع، وقسنا على الشاة كل حيوان (1) في الأصل: «لا يعبر». (2) الأفلاء: جمع فلو، وهو ولد الفرس. (3) تقدم تخريجه في صفحة 186.

. . . . . ـــــــ لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، وهي الثعلب، وابن آوى، والذئب، وولد الأسد، ونحوها، ومنه الدجاج، والإوز، ونحوها، يجوز التقاطها. وروي عن أحمد رواية أخرى، ليس لغير الإمام التقاطها، يعني الشاة ونحوها من الحيوان. وقال الليث بن سعد: لا أختار أن يقربها، إلا أن يحرزها لصاحبها؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤوي الضالة إلا ضال» [1]. ولأنه حيوان، أشبه الإبل. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشاة: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». متفق عليه. ولأنه يخشى عليه التلف والضياع، أشبه لقطة غير الحيوان، وحديثنا (1) تقدم تخريجه في صفحة 193.

. . . . . ـــــــ أخص من حديثهم، فنخصه به، ولو قدر التعارض قدم حديثنا؛ لأنه أصح، ولا يصح قياسه على الإبل، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل منع التقاطها بأن معها حذاءها وسقاءها، وهذا معدوم في الغنم، ثم قد فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما في خبر واحد، فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينهما، ولا قياس ما أمر بالتقاطه على ما منع منه.

Mas'alah: What may and may not be picked up as found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2399)

ش : أما كون الملتقط له التقاط ما ذكر غير ما يمتنع من صغار السباع من الغنم والفصلان وأولاد النياق والعجاجيل والرقيق الصغير والنقد والمتاع يجوز التقاطه ؛ فلأنه صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد أجاز التقاط الذهب والفضة والغنم ، ومنع من الإبل ، فدل على أن العرف بين ما يجوز التقاطه ، وما لا يجوز هو الامتناع فمنع في الممتنع وجاز في غيره .

Mas'alah: What types of found property may be picked up by a trustworthy person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=928)

الال: (?) : كالذهب، والفضة، والمتاع "، وما ? يمتيغ" ? r صغار الشباع، كالغنم، والفصلان "، والعجاجيل" ، والأوز، والدجاج "، فهذه يجوز التقاطها" لمن وثق من نفيه الأمانة "، والقدرة على" ? so so "تعريفها"

Mas'alah: What found property may be picked up if one can safeguard it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2762)

وكذا نحو حجر طاحون، وخشب كبير [1] (وله التقاط غير ذلك) أي غير ما تقدم من

الضوال ونحوها [2] (من حيوان) كغنم، وفصلان [3] وعجاجيل، وأفلاء [4] (وغيره) كأثمان، ومتاع [5] (إن أمن نفسه على ذلك) [6] وقوي على تعريفها [7] لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم (1) أي وكإبل ونحوها مما يحرم أخذه، نحو حجر طاحون كبير، وقدور ضخمة، وخشب كبيرة، ونحو ذلك مما يتحفظ بنفسه، ولا يكاد يضيع عن صاحبه، ولا يبرح عن مكانه، بل هو أولى أن يحرم أخذه من الضوال. (2) كحجر طاحون، وهو القسم الثالث. (3) جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، إذا كان صغيرا لا يمتنع من الذئب ونحوه، فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته. (4) العجاجيل جمع عجل، وهو ولد البقرة حين يوضع، و "أفلاء" : بالمد جمع فلو بوزن سحر، وجرو، وعدو، وسمو، وفي القاموس: هو ولد الفرس، وولد الحمار، ومن نحو دجاج وأوز. (5) الأثمان الذهب والفضة، والمتاع نحو خشب صغار، وقطع حديد، ونحاس ورصاص، وغرائر نحو حب، وكتب، وما جرى مجرى ذلك، وكمريض من كبار إبل، سواء وجد ذلك بمصر أو بمهلكة لم ينبذه ربه رغبة عنه. (6) فله التقاطها، ولا يضمن إن تلفت بلا تفريط، ولو طرأ قصد الخيانة. (7) بنفسه أو نائبه، فله التقاطها.

Mas'alah: What types of found property may be picked up by a trustworthy person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=530)

[الثالث: كالذهب والفضة والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والفصلان والعجاجيل والأوز والدجاج، فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها] لحديث زيد بن خالد "في النقدين والشاة" وقيس عليه الباقي، لأنه في

معناه.

Mas'alah: What items may be picked up but not owned as found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2537)

[فصل ما أبيح التقاطه ولم يملك به] (

Mas'alah: What is permissible to pick up but not own?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3061)

[فصل: فيما أبيح التقاطه ولم يملك به]

Mas'alah: What may and may not be picked up as found property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1378)

ليحفظه لربه ولا يلزمه تعريفه ولا يؤخذ منه بوصف ويجوز التقاط صيود متوحشة لو تركت رجعت إلى الصحراء بشرط عجز ربها ولا يملكها بالتعريف لا أحجار طواحين وقدور

Mas'alah: What may and may not be picked up as a lost item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2188)

[ما يجوز التقاطه وما لا يجوز]

Sub–topic – Found Property in Mosques and Public Places

Mas'alah: What is the ruling on taking manure found in markets and public places?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=580)

والسماد الذي يكون في الأسواق والمقاصب لا يملك، وهو كمنبوذ رغبة؛ يكون لآخذه، بخلاف ما كان في مكان مملوك معد لذلك، مثل

قوع (1) ونحوه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking dates eaten in mosques during Ramadan and their pits?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=581)

التمر الذي يؤكل في المساجد في رمضان، من أخذ منه شيئا؛ ملكه فإذا دخل فاه؛ تعين ملكه، فهو مالك لنواه، فإذا رمى به؛ فهو منبوذ لمن أخذه، ولها نظائر، قاله ابن عطوة، ووافقه شيخنا وغيره على ذلك.

Sub-topic – Found Property in Borrowed or Rented Property

Mas'alah: What is the ruling on an item brought to one's home without their knowledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=583)

ومن «جمع الجوامع» القاعدة الثانية والثلاثون: قال اسحق بن إبراهيم: سئل أحمد عن الرجل يجاء إلى منزله بشيء وهو لا يعلم به؟ قال عرفة: وهذه المسألة: إن كان مراده جاءت به الريح، أو الماء، أو دابة؛ فظاهر، ولعله المراد. وأما إن دق بابه وأعطاه أهله؛ فالذي يظهر أنها هدية مجهول ربها، والأظهر إباحتها، إلا أن يغلب على الظن أن صاحبها أو القاصد بها أخطأ بها من هي له، كما يقع كثيرا؛ فهذه لا ينفذ (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (يرجى خلوها) .

القول فيها بذلك، مع أن كلام أحمد أطلق [1]. انتهى. والظاهر في الصورة الأخيرة أنها تكون لقطة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on found property between a lender and borrower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3156)

ومنها، معير ومستعير كمكر ومكتر. قدمه فى «الفروع». وجزم فى «الرعايتين»، وتبعه

فى «الحاويين»، أنهما كبائع مع مشتر، يقدم قول صاحب اليد. قال فى «الفروع»: كذا قال. وذكر القاضى الروايتين السابقتين، إن كان لقطة. نقل الأثرم، لا يدفع إلى البائع بلا صفة. وجزم به فى «المجرد». ونصره فى «الخلاف». وعنه، بلى؛ لسبق يده. قال: وبهذا قال جماعة. (1) فى الأصل، أ: «صفة واحدة».

Mas'alah: What is the ruling on finding valuables inside a purchased animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

واختلف قوله في الرجل يبتاع الشاة, فيجد في بطنها عينا أو ورقا في روايتين: قال في إحداهما: لقطة يعرفها حولا. وقال في الأخرى: هي لرب الشاة البائع لها, فليردها إليه.

Sub-topic – Treasure and Rikaz

Mas'alah: What are the rulings on treasure found by a hired worker during excavation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1694)

مسألة – 7: قوله: وإن وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فقيل: هو على ما سبق من الخلاف، جزم به الشيخ، وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأن عمله لغيره، وذكر القاضي في موضع آخر أنه لواجده، في أصح الروايتين، والثانية للمالك، كالمعدن فإنه لصاحب الدار، فكذا الركاز، قال في منتهى الغاية: وفيه نظر، انتهى كلام المصنف، قال المجد في شرحه: في كلام القاضي نظر، لأنه يوهم أن الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن، انتهى. إذا علم3 ذلك، فطريقة الشيخ الموفق هي الصحيحة، وجزم بها الشارح أيضا. وقال ابن رزين في شرحه: هو للأجير، نص عليه، قال ابن تميم: ومن استؤجر لحفر بئر أو غيرها فوجد كنزا أو لقطة، فطريقان4، أحدهما لمن 5 "استأجره، كما لو" 5 استؤجر لطلب كنز، والثاني هو على ما تقدم من الخلاف انتهى6. وقال في الرعاية الكبرى: وإن وجده من استؤجر لحفر بئر أو غيرها أو هدم مكان فهو لقطة، وعنه: بل هو ركاز، فيأخذه 1 4/234. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/599. 3 في "ص" : "علمت" . 4 في "ط" : "فوجهان" . 5 ليست في "ط" . 6 ليست في "ط" .

الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن. ولو ادعى كل واحد من مكري الدار ومكتريها أنه وجده أولا، أو أنه دفنه، فوجهان "8 م" ومن وصفه حلف وأخذه: نقله

الفضل، لا أنه يصدق الساكن مطلقا "ش" وإن كانت الدار عادت إلى المكري فقال: دفنته قبل الإجارة، وقال المكتري أنا وجدته ودفنته، فالوجهان في التلخيص "م 9" . ومن دخل دار غيره بلا إذنه، فحفر لنفسه، فقال في الخلاف: لا يمتنع أن1 يكون له، كالطائر [تصحيح الفروع للمرداوي] واجده إن كان فيه علامة كفر، وعنه: بل هو لرب الأرض، انتهى. وكذا قال في الرعاية الصغرى والحاويين، وقدم المجد في شرحه أنه للمستأجر. مسألة – 8: قوله: لو2 ادعى كل واحد من مكري الدار ومكتريها أنه وجده أولا، أو أنه دفنه، فوجهان، انتهى، وأطلقهما في المغني3 والتلخيص، والمجد في شرحه، والشرح4 ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين: أحدهما: القول قول المكري، قدمه ابن رزين وقال: لأن الدفن تابع للأرض. والوجه الثاني: القول قول المكتري قلت: وهو الصواب، لزيادة اليد عليه.

Mas'alah: Who is entitled to treasure found by someone who entered another's property without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1696)

مسألة – 10: قوله: ومن دخل دار غيره بلا إذنه فحفر لنفسه، فقال في الخلاف: لا يمتنع أن يكون له كالطائر والظبي، انتهى. قلت: ويحتمل أن يكون لرب الدار، بل هو أولى من الذي قبله، وقد حكى المصنف الخلاف 3 "فيما إذا" 3 فيمن وجد المستأجر4 ركازا في المأجور5، أو استؤجر لحفر شيء، كما تقدم، فها هنا6 أولى؛ لأنه دخل بغير إذن شرعي، ولعل القاضي أراد أنه لا يمتنع القول بأنه لواجده، مقابلة لمن قال: أنه لرب الدار، وإن منعناه7 منه في المسائل التي قبلها، وهو ظاهر، والله أعلم. مسألة – 11: قوله ومعير4 ومستعير كمكر ومكتر وكذا قال ابن تميم وغيره،

وذكر المصنف بعد ذلك خلافا، لكن الذي قدمه هذا، فيأتي الخلاف الذي في المكري والمكتري، وقد علمت الصحيح من ذلك هناك، فكذا يكون هنا. 8 "فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب" 8. 1 في الأصل و "س" : "الصبي" . 2 في "ط" : "المحرر" . 3 في "ط" : "فيمن" . 4 ليست في "ط" . 5 بعدها في "ط" : "له" . 6 في "ح" و "ط" : "فهنا" . 7 في "ط" : "معناه" . 8 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in the property of a protected person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3154)

ومنها، مثل ذلك فى الحكم، لو وجد الركاز فى ملك آدمى معصوم، فيكون لواجده. على الصحيح من المذهب عند الأكثر، فإن ادعاه صاحب الملك، ففى دفعه إليه بقوله الخلاف المتقدم. وعنه، هو لصاحب الملك. قال الزركشى وقطع صاحب «التلخيص»، تبعا لأبى الخطاب فى «الهداية»،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a treasure with mixed Islamic and non-Islamic markings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1007)

أحمد، في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in a property transferred by inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1007)

وإن انتقلت الدار بالميراث، حكم بأنه ميراث، فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لموروثهم، فهو لأول مالك فإن لم يعرف أول مالك، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك. والأول أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأن الركاز لا يملك بملك الدار، لأنه ليس من أجزائها وإنما هو مودع فيها، فينزل منزلة المباحات من الحشيش والحطب والصيد يجده في أرض غيره، فيأخذه، فيكون أحق به، لكن إن ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له، فالقول قوله؛ لأن يده كانت عليه، لكونها على محله، وإن لم يدعه، فهو لواجده.

Mas'alah: Who gets a buried treasure found in a rented house, and what are the rules for a reward for finding lost property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=469)

وإذا تداعى دفينة بدار مؤجرها ومستأجرها فهي لواصفها مع يمينه نص عليه ومن جعل لواحد ماله جعلا لم يستحقه إلا أن يلتقطه وقد بلغه الجعل قبل التقاطه والقول قول المالك في قدره.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried money with Islamic markings in a purchased house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=989)

فإن اشترى دارا فوجد فيها مالا مدفونا في شيء منه علامة الإسلام ، (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in the property of a protected person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3155)

القسم الثالث، أن يجده في ملك آدمى معصوم، مسلم أو ذمى، فعن أحمد ما يدل على أنه لصاحب الدار، فإنه قال، في من استأجر حفارا ليحفر له في داره فأصاب كنزا عاديا [1]، فهو لصاحب الدار. وهذا قول أبى حنيفة، ومحمد بن الحسن. ونقل عن أحمد ما يدل على أنه لواجده؛ لأنه قال، في مسألة من استأجر أجيرا ليحفر له في داره، فأصاب في الدار كنزا: فهو للأجير. نقل عنه ذلك محمد بن يحيى الكحال [2]. قال القاضى: هو الصحيح. وهذا يدل على [3] أن الركاز لواجده. وهو قول الحسن بن صالح، وأبى ثور. واستحسنه أبو يوسف. وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار، على ما ذكرنا في القسم الذى قبله، لكن إن ادعاه المالك، فالقول قوله؛ لأن يده عليه بكونها على محله. وإن لم يدعه، فهو لواجده. وقال الشافعى: هو لمالك الدار إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك. ويخرج لنا مثل ذلك، على ما (3) ذكرنا في القسم الثانى. (1) عاديا: أى قديما، من عهد عاد ونحوه. (2) أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال المتطبب البغدادى، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يقدمه ويكرمه، وكانت عنده عن أبى عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة. من رجال القرن الثالث. طبقات الحنابلة 1/ 328. (3) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: Who owns treasure found in wasteland or public roads in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1918)

وإن وجده واجد في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها أو وجده على وجه هذه الأرض التي لا يعلم مالكها أو وجده في طريق غير مملوك أو في خربة أو في ملكه الذي أحياه أي فهو لواجده في جميع هذه الصور

Mas'alah: Where can rikaz be found according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1920)

الجملة فلا ينافي أنه قد يكون ظاهرا إذا كان بطريق غير مسلوك أو خربة في دار إسلام أو دار عهد أو دار حرب

Mas'alah: What is the ruling on finding a treasure of mixed Islamic and pre-Islamic coins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=610)

1930 - قال (لي) أحمد : ما تقول في رجل وجد كنزا دراهم إسلاميا وجاهليا في

مكان واحد . قلت : هذه إسلامي . (قال : فما) تقول إذا وجدها متفرقة ؟ (قال) : قلت : الجاهلي ركاز والآخر لقطة . قال : ما أحسن ما قلت ! قال أحمد : ضربت الدراهم على عهد الحجاج بن يوسف . قال إسحاق : كما قال ، إلا (ما قال) في العتق مع دراهم إسلامي ؛ لأن العتق حكمه أبدا حكم الركاز .

Sub-topic – Found Property in Pre-Islamic Ruins

Mas'alah: What is the ruling on found property in pre-Islamic ruins and its relation to rikaz?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1701)

مختلف فيه. وسبق قول أحمد فيه في زكاة العسل1، وأخذ بخبره هذا في غير اللقطة، واحتج غير شيخنا به كصاحب المغني والمحرر على أنه في الخراب الجاهلي والطريق غير المسلوك كالمدفون لكن بالعلامة، وهو مذهب "ش" لكن قال: إن كان ظهوره لسبب، كسيل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an item with a mark of pre-Islamic disbelief found in Islamic territory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3159)

لو كان عليه علامة من تقدم من الكفار فى الجملة، فى دار الإسلام، أو عهد عليه، أو على بعضه علامة كفر فقط. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on buried property found near a foundling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8189)

قوله: وإن كان مدفونا تحته –يعني، إذا كان الدفن طريا– أو مطروحا قريبا منه، فعلى وجهين. ذكر المصنف هنا مسألتين؛ إحداهما، إذا كان مدفونا تحته، والدفن طريا، فأطلق فيه وجهين، وأطلقهما في «المذهب»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح الحارثي»، و «الشرح»؛ أحدهما، يكون له. وهو المذهب، صححه [2] في «التصحيح». وقطع به ابن عقيل، وصاحب «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني، لا يكون له. قدمه في «الهداية»، (1) في ط: «مجعولا». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . و

«المستوعب»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «النظم»، و «شرح ابن رزين». وهو المذهب، على المصطلح في الخطة. وحكى في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق» وجها، أنه له، ولو لم يكن الدفن طريا. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وهو بعيد جدا. ولم يذكره في «المغني»، و «الشرح» [1]، و «الفروع»، و «شرح الحارثي». الثانية [2]، إذا كان مطروحا قريبا منه، فأطلق المصنف فيه الوجهين، وأطلقهما في «المذهب»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، (1) سقط من: الأصل. (2) في ط: «الثالثة».

Mas'alah: What is the ruling on property buried under or thrown near a foundling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=991)

فإن كتن مدفونا تحته أو ملقى بقربه لم يكن له .

Sub-topic – Found Animals and Livestock

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost slave from half the specified distance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3316)

وإن رده من نصف المسافة المعينة، أو قال: من رد عبدي، فرد أحدهما فنصفه، وإن رده من أبعد فالمسمى، ذكره في التلخيص.

Mas'alah: What does the author clarify about picking up lost animals like sheep?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3450)

تنبيه: قوله: "وله التقاط غيره من حيوان وغيره غير ممتنع بنفسه، وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعرض" انتهى. ظاهر هذا: أن المقدم ليس له التقاط نحو الشاة كالفصلان والعجاجيل، وإلا فلا، 1 أخرجه الإمام أحمد في مسنده "6683" ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الإبل ... وفيه قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: "فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال ..." الحديث. 2 في "ر" : "وعنه" .

Mas'alah: Are large millstones and heavy objects treated like camels regarding found property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3451)

بل الصواب ما قاله المصنف وابن عقيل والشارح والزركشي وجماعة: إن أحجار الطواحين الكبار والقدور الضخمة والأخشاب الكبار ملحقة بالإبل من أنها لا يجوز التقاطها، قالوا: بل هي أولى من الإبل من وجوه، والعجب أن المصنف لم يذكر ذلك ولا حكاه قولا، "4وهذا مما يدل على أن في كلامه نقصا، وقوله قبل ذلك أول الباب5 يحرم التقاط ممتنع عن سبع صغير ... وخالف الشيخ ... في طير مستوحشة" . فكونه جعل كلام الشيخ قولا مؤخرا فيه نظر، بل الأولى أن يكون هو المقدم لما يذكر. وفيه نظر أيضا من وجه آخر، وهو أن الشيخ إنما ذكر ذلك في الصيود المتوحشة التي إذا تركت رجعت إلى الصحراء أو عجز عنها صاحبها فلم يخص الطير بذلك بل بالصيود كلها، وعللها بعلل قوية جدا، فقال: لأن تركها أضيع لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها، ولو كان المقصود حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثمان، فإن الدينار دينار أينما كان انتهى، وتبعه جماعة منهم الشارح والحارثي وقطعوا به4 "." 1 في "مسند" "21573" . 2 340/8–341. 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4– 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5 ص 311.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a trained dog as a stray?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8095)

ومنها، قال الحارثي: اختلف الأصحاب في الكلب المعلم؛ فأدخله المصنف فيما يمتنع التقاطه، كما اقتضاه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on picking up a wild animal that returns to the desert?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8098)

الصحراء، بشرط أن يعجز عنها صاحبها. واقتصر عليه الحارثي. قلت: فيعايى بها. وظاهر ما قدمه في «الفروع»، عدم الجواز. قلت: وهو ضعيف، [لكنه إنما حكي ذلك عنه في طير متوحشة. وكلام المصنف أعم من ذلك] [1].

Mas'alah: What is the ruling on picking up large millstones and heavy timbers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8098)

ومنها، قال ابن عقيل في «الفصول»، والمصنف، والشارح، والزركشي، وجماعة: أحجار الطواحين، والقدور الضخمة، والأخشاب الكبيرة ونحوها ملحقة بالإبل في منع الالتقاط. [قال المصنف والشارح: بل أولى] (1) . قال الحارثي: فظاهر كلام غير واحد من الأصحاب، جواز الالتقاط، وكذا نصه في رواية حنبل. [وهو ظاهر ما جزم به في «الفروع» في الخشبة الكبيرة] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on picking up a young slave as found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8106)

تنبيه: شمل كلام المصنف العبد الصغير، والجارية. وهو صحيح. قال في «الرعاية»: والعبد الصغير كالشاة. وكذا كل جارية تحرم على الملتقط. وجزم به في «الوجيز». قال الحارثي: وصغار الرقيق مطلقا يجوز التقاطه. ذكره القاضي، وابن عقيل، واقتصر على ذلك. وقيل: لا يملك بالتعريف. قال القاضي: هذا قياس المذهب. قال المصنف في «المغني» [1]: وهذه المسألة فيها نظر؛ فإن اللقيط محكوثم بحريته، فإن كان ممن لا يعبر عن نفسه، فأقر [2] بأنه مملوك، لم يقبل إقراره؛ لأن الطفل لا قول له، ولو اعتبر قوله في ذلك، لاعتبر في تعريفه سيده. انتهى. وتقام كلام المصنف، في آخر الباب الذي قبله، وفيه إشارة إلى أن الصغير يملك بالتعريف. (1) المغني 8/ 349. (2) في الأصل: «فذلك».

Mas'alah: What is the ruling on picking up animals that cannot defend themselves from predators?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=741)

فصل: النوع الثاني: ما لا ينحفظ عن صغار السباع، كالشاة وصغار الإبل والبقر ونحوها، فعن أحمد – رضي الله عنه: لا يجوز التقاطها؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يئوي الضالة إلا ضال» رواه أبو داود. ولأنه حيوان أشبه الإبل. والمذهب جواز التقاطها؛ لما روى زيد بن خالد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الشاة، فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه. وهذا يخص عموم الحديث الآخر، ولأنه يخشى عليها التلف، أشبه غير الضالة، وسواء وجدها في المصر أو في مهلكة؛ لأن الحديث عام فيهما، ولأنه مال يجوز التقاطه،

فاستويا فيه، كالأثمان، والعبد الصغير، كالشاة في جواز التقاطه؛ لأنه لا ينحفظ بنفسه، فأما الحمر فألحقها أصحابنا في النوع الأول؛ لأن لها قوة، فأشبهت البقر، وظاهر حديث زيد إلحاقها بالغنم؛ لأنه علل أخذ الشاة بخشية الذئب عليها، والحمر مثلها في ذلك، وعلل المنع من الإبل بقوتها على ورود الماء، وصبرها بقوله: «معها سقاءها» والحمر بخلافها. ومتى التقط هذا النوع خير بين أكله في الحال، وحفظه لصاحبه وبيعه، وحفظ ثمنه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «هي لك» ولم يأمر ه بحفظها، ولأن إبقاءها يحتاج إلى غرامة، ونفقة دائمة فيستغرق قيمتها، فإن اختار إبقاءها وحفظها لصاحبها، فهو الأولى متفق عليه. وينفق عليها؛ لأن به بقاءها، فإن لم يفعل ضمنها؛ لأنه فرط فيها، وإن أنفق عليها متبرعا، لم يرجع على صاحبها، وإن نوى الرجوع على صاحبها، وأشهد على ذلك، ففي الرجوع به روايتان، بناء على الوديعة، وإن اختار أكلها

أو بيعها، لزمه حفظ صفتها، ثم يعرفها عاما، فإذا جاء صاحبها، دفع إليه ثمنها، أو غرمه له إن أكلها، ولا يلزمه عزل ثمنها إذا أكلها؛ لأنه لا يخرج من ذمته بعزله، فلم يلزمه كسائر ما يلزمه ضمانه، وإن أراد بيعها، فله أن يتولى ذلك بنفسه؛ لأن ما ملك أكله، فبيعه أولى. فإذا عرفها حولا، ولم تعرف، ملكها إن كانت باقية، أو ثمنها إن باعها؛ لأن حديث زيد يدل على ملكه لها؛ لأنه أضاف إليها بلام التمليك، ولأنه مال يجوز التقاطه، فيملك بالتعريف، كالأثمان. وعنه: لا يملكها، والمذهب الأول.

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the ruler to pick up an animal that cannot defend itself from small predators?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=413)

التقاط غير الإمام للحيوان الذي لا يمتنع على صغار السباع

Mas'alah: Is it permissible for a non-imam to pick up an animal that cannot defend itself from small predators?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=413)

4 – مسألة: هل يجوز لغير الإمام التقاط الحيوان الذي لا يمتنع على صغار السباع كالشاة وعجاجيل البقر وفصلان الإبل؟ فنقل مهنا وحرب وصالح وحنبل: لا يجوز أخذها كما لا يجوز أخذ الممتنع من الإبل. ونقل ابن منصور وأبو طالب، وأحمد بن الحسين والترمذي له أخذها. وجه الأولى: في منع التقاطها قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: ضالة المؤمن حرق النار. وقوله: لا يؤوي الضالة إلا ضال. وهذا عام ولأنه حيوان فلم يجز التقاطه كالممتنع على صغار السباع. ووجه الثانية: أن في التقاطها حفظ مال يخشى ضياعه على صاحبه، فوجب أن يجوز أخذه كالدراهم والدنانير، ويفارق هذا الحيوان الممتنع لأنه ليس في التقاطه حفظه على صاحبه لأنه يمكنه البقاء إلى أن يجيء صاحبه في طلبه فتركه أولى ولأن للإمام التقاط ذلك، وحفظه على صاحبه كذلك لغير الإمام كالدراهم والدنانير.

Mas'alah: When is it permissible to pick up lost animals for preservation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1863)

ونحوها، فلا يجوز التقاطها، ومن أخذها ضمنها، فإن دفعها إلى نائب الإمام زال

[المبدع في شرح المقنع] جاز التقاطها لأجل حفظها لصاحبها، ويستثنى من كلامه ما إذا وجدها في موضع يخاف عليها به كأرض مسبعة، أو قريبا من دار الحرب، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين، أو في برية لا ماء بها ولا مرعى، فالأولى أخذها للحفظ، ولا ضمان عليه؛ لأن فيه إنقاذها من الهلاك، أشبه تخليصها من حريق (ومن أخذها ضمنها) لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه، ولا إذن الشارع فهو كالغاصب، ولا فرق بين زمن الأمن والفساد أو غيره، وسواء كان إماما أو لا، فإن ردها إلى موضعها لم يبرأ منه، لكن إذا التقط ذلك غير الإمام وكتمه ضمنه بقيمته مرتين، نص عليه للخبر (فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان) لأن الإمام له نظر في ضوال الناس، فكان نائبا عن أصحابها، وعلم منه أن للإمام ونائبه أخذها للحفظ، لقول عمر، ولا يلزمه تعريفها، ولا تؤخذ منه بوصفها، فإن أخذها غيرهما ليحفظها على أصحابها لم يجز، ولزمه ضمانها؛ لأنه لا ولاية له على صاحبها. فائدة: يسم الإمام ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة، ويشهد عليها. قال في "الرعاية" سمة الصدقة. فرع: ما يحتفظ بنفسه من الأحجار الكبار كحجر الطاحون، والخشب الكبير، وقدور النحاس فهو كالإبل بل أولى، قاله في "المغني" ، و "الشرح" وقدم في "الفروع" خلافه، ومن أخذ متاعه وترك بدله، فلقطة، نص عليه، ونقل ابن منصور: ويأخذ حقه منه بعد تعريفه. أصل: إذا وجد في حيوان نقدا أو درة فهو لقطة لواجده، نص عليه، ونقل ابن منصور لبائع ادعاه إلا أن يدعي مشتر أنه أكله عنده فهو له، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد؛ لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها، فلو ترك دابة بمهلكة أو فلاة لعجزه أو انقطاعها ملكها آخذها، نص عليه، وقيل: لا، بل هي لمالكها كعبد، وترك متاع عجزا فيرجع بنفقته وأجرة متاع، نص عليه، وقيل: لا نفقة، ولا أجرة،

Mas'alah: What is the ruling on picking up wild game that cannot be caught by its owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2428)

[فصل كانت الصيود مستوحشة إذا تركت رجعت إلى الصحراء وعجز عنها صاحبها جاز التقاطها] (4547) فصل: فإن كانت الصيود مستوحشة، إذا تركت رجعت إلى الصحراء، وعجز عنها صاحبها، جاز التقاطها؛ لأن تركها أضيع لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها، لا حفظها في نفسها، ولو كان المقصود حفظها في أنفسها لما جاز التقاط الأثمان، فإن الدينار دينار حيثما كان.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a cow as lost property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2428)

[فصل البقرة كالإبل في اللقطة] (4548) فصل: والبقرة كالإبل. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي، وأبي عبيد. وحكي عن مالك أن البقرة كالشاة ولنا، خبر جرير فإنه طرد البقرة ولم يأخذها، ولأنها تمتنع عن صغار السباع، وتجزئ في

الأضحية والهدي عن سبعة، فأشبهت الإبل. وكذا الحكم في الخيل والبغال. فأما الحمر، فجعلها أصحابنا من هذا القسم الذي لا يجوز التقاطه؛ لأن لها أجساما عظيمة، فأشبهت البغال والخيل، ولأنها من الدواب، فأشبهت البغال. والأولى إلحاقها بالشاة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل الإبل بأن معها حذاءها وسقاءها. يريد شدة صبرها عن الماء؛ لكثرة ما توعي في بطونها منه، وقوتها على وروده. وفي إباحة ضالة الغنم بأنها معرضة لأخذ الذئب إياها، بقوله: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" . والحمر

مساوية للشاة في علتها، فإنها لا تمتنع من الذئب، ومفارقة للإبل في علتها، فإنها لا صبر لها عن الماء، ولهذا يضرب المثل بقلة صبرها عنه، فيقال: ما بقي من مدته إلا ظمأ حمار. وإلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم وفارقه في الصورة، أولى من إلحاقه بما قاربه في الصورة وفارقه في العلة. فأما غير الحيوان، فما كان منه ينحفظ بنفسه، كأحجار الطواحين، والكبير من الخشب، وقدور النحاس، فهو كالإبل في تحريم أخذه، بل أولى منه؛ لأن الإبل تتعرض في الجملة للتلف. إما بالأسد، وإما بالجوع أو العطش، وغير ذلك، وهذه بخلاف ذلك، ولأن هذه لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تبرح من مكانها بخلاف الحيوان، فإذا حرم أخذ الحيوان، فهذه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a camel or an animal that can defend itself?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1153)

مسألة: (ولا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه) . أما كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء فلا يجوز التقاطه ولا التعرض له، سواء كان لكبر جثته؛ كالإبل والخيل والبقر، أو لطيرانه؛ كالطيور كلها، أو لسرعته؛ كالظباء [1] والصيود، أو بنابه؛ كالكلاب والفهود. وقال عمر: ((من أخذ ضالة فهو ضال)) [2] أي مخطئ، وبهذا قال الشافعي؛ لأن النبي عليه السلام لما سئل عنها قال: ((ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها)) [3] . وسئل عليه السلام فقيل: ((يا رسول الله إنا نصيب هوامي الإبل قال: ضالة المسلم حرق النار)) [4] . وعن جرير بن عبدالله ((أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقره حتى توارت، وقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يؤوي الضالة إلا ضال)) [5] رواه أحمد

وأبو داود. والله أعلم. (1) في الأصل: كالضباء. وما أثبتناه من المغني 6: 367. (2) أخرجه مالك في الموطأ (50) 2: 581 كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 191 كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده. (3) هو جزء من حديث زيد بن خالد وقد سبق تخريجه ص: 230. (4) أخرجه أحمد في مسنده (15879) طبعة إحياء التراث. (5) أخرجه أبو داود في سننه (1720) 2: 139 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه أحمد في مسنده (19169) 4: 362.

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals that can defend themselves from small predators?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8095)

القسم (الثاني، الضوال التي تمتنع من صغار السباع؛ كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والظباء، والطير، والفهود، ونحوها، لا يجوز التقاطها) كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء، لا يجوز التقاطه، سواء كان لكبر جثته؛ كالإبل، والخيل، أو لطيرانه؛ كالطيور كلها، أو لعدوه؛ كالظباء، أو بنابه، كالكلاب، والفهود. قال عمر، رضي الله عنه: من أخذ الضالة فهو ضال. أي مخطئ. وبهذا قال الشافعي، وأبو عبيد. وقال مالك، والليث، في ضالة الإبل: من وجدها في الصحراء لا يقربها. ورواه المزني عن الشافعي. وكان الزهري يقول: من وجد بدنة فليعرفها، فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يباح التقاطها؛ لأنها لقطة، أشبهت الغنم. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عنها: «ما لك

ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء

. . . . . ـــــــ وتأكل الشجر

حتى يجدها ربها» [1]. وسئل – صلى الله عليه وسلم – فقيل: يا رسول الله إنا نصيب [2] هوامي الإبل. فقال: «ضالة المسلم حرق النار» [3]. وعن جرير بن، عبد الله، أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقره حتى توارت، وقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يؤوي الضالة إلا ضال». رواه أبو داود بمعناه [4]. وقياسهم يعارض صريح النص، وكيف. يجوز ترك نص النبي – صلى الله عليه وسلم – وصريح قوله بقياس نصه في موضع آخر! على أن الإبل تفارق الغنم؛ لضعفها، وقلة صبرها عن الماء، والخوف عليها من الذئب. (1) تقدم تخريجه في صفحة 186. (2) في م: «نجد». (3) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذي 8/ 74. وابن ماجه، في: باب ضالة الإبل والبقر الغنم، من كتاب اللقطة. سنن ابن ماجه 2/ 836. والدارمي، في: باب في الضالة، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 266. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 25، 5/ 80. (4) أخرجه أبو داود، في: كتاب اللقطة. سنن أبي داود 1/ 399. وابن ماجه، في: باب ضالة الإبل والبقر والغنم، من كتاب اللقطة. سنن ابن ماجه 2/ 836. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 362.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray cattle, horses, and mules?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8098)

فصل: والبقر كالإبل. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي، وأبي عبيد. وحكي عن مالك، أن البقرة كالشاة. ولنا، خبر جرير فإنه طرد البقرة ولم يأخذها، ولأنها تمتنع من صغار السباع، وتجزئ في الأضحية عن سبعة، فأشبهت الإبل. وكذلك الحكم في الخيل والبغال. فأما الحمر، فجعلها أصحابنا من هذا القسم الذي لا يجوز التقاطه؛ لكبر أجسامها، فأشبهت الخيل والبغال. قال شيخنا [1]: والأولى إلحاقها بالشاة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل الإبل بأن معها سقاءها، يريد شدة صبرها عن الماء؛ لكثرة ما توعي في بطونها منه، وقوتها على وروده، وفي إباحة ضالة الغنم بأنها معرضة لأخذ الذئب إياها، [بقوله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب] [2]. والحمر مساوية للشاة في علتها، فإنها لا تمتنع من الذئب، وتفارق الإبل في علتها؛ لكونها لا صبر لها عن الماء، ولهذا يضرب المثل بقلة صبرها عن الماء، فيقال: ما بقي من مدته إلا ظمء [3] حمار. وإلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم وفارقه في الصورة أولى من إلحاقه بما قاربه في الصورة وفارقه في العلة. (1) في: المغني 8/ 344. (2) سقط من: الأصل. والحديث تقدم تخريجه صفحة 186. (3) الظمء: ما بين الشربتين. وانظر: مجمع الأمثال، للميداني 3/ 251.

Mas'alah: What is the ruling on picking up large animals that can defend themselves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=926)

الثاني: الطوال (*) التي تمتيغ من صغار الشباع، كالإبل "والبقر" گي لي والخيل والبغال والخمير "والظباء، فيحزم التقاطها" ، وتضمن

Mas'alah: What does the term 'al-fislan' mean in the context of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=928)

((2)) قوله: (والفصلان) بضم الفاء وكسرها، جمع فصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

Mas'alah: What small animals may be picked up as found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=928)

(٥) قوله: (والأوز والدجاج) ونحو ذلك. كخشبة صغيرة، وقطعة تحديد أو نخاسي أو رصاص - والمريض من كبار الإبل ونحوها كالصغير - وجحاش الحمير. ع ب ["] .

Mas'alah: What may be picked up from permissible animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

قوله: (ما التقطه من حيوان) مأكول، كفصيلي، وشاة، وذجاجة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up animals that can defend themselves?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=813)

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كثعلب وذئب كإبل وبقر وخيل وبغال وحمر وظباء وطير ممتنع وفهد ونحوه فغير الآبق يحرم التقاطه ولا يملك بتعريف ولإمام ونائبه أخذه؛ ليحفظه لربه لا لقطة ولا يلزم تعريفه ولا يؤخذ منه بوصف بل بينة ويجوز التقاط صيود متوحشة، بحيث لو تركت رجعت للصحراء بشرط عجز ربها ولا يملكها بتعريف وأحجار طواحين وقدور ضخمة وأخشاب كبيرة كإبل (1) في (ب) : "يبدله" .

وما حرم التقاطه ضمنه آخذه، إن تلف أو نقص كغاصب لا إن تبع دوابه فطرده أو دخل داره فأخرجه ولا كلبا التقطه ومن كتمه فتلف فقيمته مرتين ويزول ضمانه بدفعه لإمام أو نائبه أو رده إلى مكانه بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on taking found large animals such as camels and cattle?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2760)

ويرد الماء [1] (كثور وجمل ونحوهما) كالبغال، والحمير [2] والظباء، والطيور، والفهود [3] ويقال لها الضوال، والهوامي، والهوامل [4] (حرم أخذه) [5] . (1) أي

ويقدر يرد الماء، لقوله صلى الله عليه وسلم «ترد الماء، وتأكل الشجر» . (2) أما الإبل، والخيل، والبغال، والبقر، فلكبر جثتها، وقال ابن رشد: أما الإبل فاتفقوا على أنها لا تلتقط، وأما البقر فعند الشافعي كالإبل، ولخبر جرير أنه طردها، وكذا الخيل والبغال، وأما الحمير، فقال الموفق: جعلها أصحابنا من هذا القسم الذي لا يجوز التقاطه، لكبر أجسامها، كالخيل والبغال، والأولى إلحاقها بالشاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الإبل، والحمر مساوية للشاة في علتها، فإنها لا تمتنع من الذئب، وتفارق الإبل في علتها، لكونها لا صبر لها على الماء، وإلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم، وفارقه في الصورة، أولى من إلحاقه بما قاربه في الصورة، وفارقه في الحكم. اهـ. (3) أي وإما لسرعة عدوها كالظباء، أو لطيرانها كالطيور أو أنيابها كالفهود لامتناعها بسرعة عدوها، وطيرانها، وأنيابها، إذا كانت الفهود معلمة، أو قابلة للتعليم، وإلا فليست مالا، قال الشيخ: ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها إذا أمكن صاحبها إدراكها. (4) الضوال جمع ضال، وهي اسم للحيوان خاصة الضال عن ربه، وفي الحديث «اللهم رب الضالة رد على ضالتي» والهوامي: الماشية بلا راع، جمع هامية، وكذا الهوامل. (5) أي حرم أخذ ما ذكر من ضوال الحيوان في الجملة.

لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل «مالك ولها؟ [1] معها سقاؤها، وحذاؤها [2] ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها» متفق عليه [3] وقال عمر: من أخذ الضالة فهو ضال، أي مخطئ [4] فإن أخذها ضمنها [5] . (1) استفهام إنكار، وسئل أيضا صلى الله عليه وسلم عن هوامي الإبل فقال «ضالة المسلم حرق النار» . (2) سقاؤها جوفها، وحذاؤها خفها، يريد صلى الله عليه وسلم شدة صبرها عن الماء، لكثرة ما توعي في بطونها منه، وقوتها على وروده. (3) فحكم صلى الله عليه وسلم بأنها لا تلتقط، بل تترك ترد المياه، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها، واتفق على

ذلك أهل العلم في الجملة. (4) ولأحمد وغيره مرفوعا «لا يؤوي الضالة إلا ضال» . (5) إن تلفت أو نقصت، كغاصب إن لم يكتمها، فإن كتمها حتى تلفت، ضمنها بقيمتها مرتين، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الضالة المكتومة «غرامتها ومثلها معها» قال أبو بكر في التنبيه: وهذا حكم رسول صلى الله عليه وسلم، فلا يرد، ونص عليه أحمد وغيره. وفي الإنصاف: وهو المذهب. وإذا خيف على الضالة في أرض مسبعة أو قريب من دار حرب، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين، أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى، فاختار الموفق وغيره جواز أخذها ولا ضمان على آخذها لأنه إنقاذ من الهلاك وتقدم، وفي الإنصاف: لو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه، ويجوز التقاط صيود متوحشة، لو تركت رجعت إلى الصحراء، بشرط عجز ربها عنها، ويجوز التقاط قن صغير، ولا يملك، لأنه محكوم بحريته، ويزول ضمان المحرم التقاطه بدفعه إلى إمام أو نائبه.

Mas'alah: Is it permissible to pick up a permissible dog as found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=998)

قوله: وينتفع بمباح. من كلاب ولا تعرف ظاهره لجواز التقاطها، وعموم كلامه في قسم الضوال يقتضي أنه لا يجوز التقاطها. قال الحارثي: وجوز القاضي وغيره التقاطه وهو أصح، لأنه لا نقل في المنع وليس في معنى الممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals that can defend themselves?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=63)

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع؛ كخيل وإبل وبقر ونحوها، فيحرم التقاط ذلك، ويضمن كمغصوب و مع كتمه بقيمته مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost edible animal like a young camel or sheep?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=531)

[أحدها: ما التقطه من حيوان] مأكول، كفصيل وشاة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up feral wild game in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2533)

(ويجوز التقاط صيود متوحشة، بحيث لو تركت رجعت للصحراء بشرط عجز) عنها، لأن تركها إذن أضيع لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها، ولو كان القصد حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثمان؛ فإن الدينار دينار حيثما كان، ولا يملكها بالتعريف؛ لأن الشرع لم يرد بذلك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on picking up young animals and small items as found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2535)

وجحاش وحمير (وأفلاء) - بالمد: جمع فلو، - بوزن سحر، وجرو، وعدو، وسمو،

وهو الجحش والمهر إذا فطما، أو بلغ السنة قاله في القاموس، والإوز والدجاج ونحوها، كالخشبة الصغيرة، وقطعة الحديد، والنحاس والرصاص، والكتب، وما جرى مجرى ذلك. والمريض من كبار الإبل ونحوها كالصغير، سواء وجد بمصر أو مهلكة، لم ينبذه ربه رغبة عنه، فإن نبذه كذلك ملكه آخذه؛ وتقدم في إحياء الموات.

Mas'alah: What is the ruling on a fish caught after escaping from another's net in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2551)

تكميل: قال الإمام أحمد فيمن ألقى شبكة في البحر، فوقفت فيها سمكة، فجذبت الشبكة فمرت بها في البحر، فصادها رجل في البحر: فإن السمكة للذي حازها، والشبكة يعرفها، ويدفعها إلى صاحبها. فجعل الشبكة لقطة؛ لأنها مملوكة لآدمي، والسمكة لمن صادها؛ لأنها كانت مباحة، ولم يملكها صاحب الشبكة؛ لكون شبكته لم تثبتها، فبقيت على الإباحة قاله في "المغني" .

Mas'alah: Does picking up a prohibited lost animal give ownership through definition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3052)

(ولا يملك) ما حرم التقاطه (بتعريف) له؛ لأنه متعد لعدم إذن المالك، وعدم إذن الشارع في ذلك. فهو كالغاصب. ولا فرق في ذلك بين زمن الأمن والفساد، وبين الإمام وغيره. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1725) 3: 1351 كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج. (3) أخرجه مالك في الموطأ (50) 2:

581 كتاب الأ قضية، باب القضاء في الضوال. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 191 كتاب اللقطه، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده ..

Mas'alah: What is the disagreement among Hanbali scholars regarding picking up a trained dog?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3068)

قال في "الإنصاف" : قال الحارثي: اختلف (2) الأصحاب في الكلب المعلم فأدخله المصنف– يعني: الموفق– فيما يمتنع التقاطه كما اقتضاه ظاهر لفظه هنا (3) يعني: في "المقنع" – وصريح لفظه في "المغني" اعتبارا بمنعته بنابه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a mark of ownership on hunted game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5073)

(ومن وجد فيما صاده علامة ملك؛ كقلادة برقبته، و) ك (حلقة بأذنه، و) ك (قص جناح طائر: ف) هو (لقطة) ؛لأن الذي صاده أولا ملكه باصطياده. * * * ? (1) في ج: ضعيف.

Mas'alah: Which lost animals may not be picked up and why?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=468)

والقسم (الثاني) ، من أقسام اللقطة، وهو الذي لا يجوز التقاطه، ولا يملك بتعريفه

(الضوال التي تمتنع عن صغار السباع) كالأسد الصغير، والذئب وابن آوى: وامتناعها إما لكبر جثتها (كالإبل والبقر، والخيل، والبغال، والحمير الأهلية [1]، و) إما لسرعة عدوها أي ركضها (كالظباء،) وإما لطيرانها كالطير، وإما بنابها كفهد. (ف) غير الآبق [2] (يحرم التقاطها) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن ضالة الإبل: "مالك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها" أي أخفافها "وسقاءها" أي فمها "ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها" [3]. (1) الحمير الأهلية لا تمتنع من الذئب ونحو ولا تصبر على الظمأ كما تصبر الإبل. ولذلك مال الشيخ في المغني إلى أنه يجوز التقاطها. (2) في (ب، ص) : "فغير الإبل" والتصويب من (ف) وشرح المنتهى. أما العبد الآبق فقد تقدم في الجعالة حكم رده إلي صاحبه. (3) حديث "ما لك ولها ..." متفق عليه. وتفسير الشارح "سقاءها" بفمها، فيه نظر، والأولى =

Sub-topic – Ownership and Announcement of Found Property

Mas'alah: What is the ruling on the dying person compared to the traveler regarding found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7937)

فائدة: حكم من حضره الموت حكم من أراد سفرا، على ما تقدم من أحكامه، (1) في الأصل: «دفعه».

Mas'alah: What is the ruling on describing found property as stolen or usurped?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3086)

قال في "الفروع" : ومثله وصفه مغصوبا ومسروقا. ذكره في "عيون المسائل" والقاضي وأصحابه على قياس قوله: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن الدار في وصفه فهو له. وقيل: لا، كوديعة وعارية ورهن وغيره، لأن اليد دليل الملك ولا تتعذر البينة. انتهى.

Mas'alah: What types of found property may be picked up and owned after proper announcement?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=469)

القسم (الثالث) من أقسام اللقطة، وهو ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه المعتبر شرعا (كالذهب والفضة والمتاع) كالثياب والفرش والأواني وآلات الحرف ونحوها (وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان) بضم الفاء وكسرها، جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه (والعجاجيل) جمع عجل [1]، وهو ولد البقرة (والإوز والدجاج) والخشبة الصغيرة، وقطعة الحديد، والنحاس، والرصاص، والزق من الدهن أو العسل، والغرارة من الحب [2] أو الورق، أو الكتب، وما جرى مجرى ذلك، والمريض من الإبل ونحوها كالصغير (فهذه يجوز التقاطها = تفسيره بعظم بطونها، فإن الإبل تخزن من الماء ببطونها ما يكفيها أياما. (1) يقال: عجل، ويقال: عجول، ومن هنا جاء جمعه عجاجيل. (2) الغرارة الجوالق (قاموس) يعني الكيس الذي توضع فيه الأمتعة.

لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها) ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره.

Sub-topic – Categories of Found Property

Mas'alah: What types of property may be picked up as found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8105)

الثالث، سائر الأموال؛ كالأثمان، والمتاع والغنم والفصلان، والعجاجيل، والأفلاء.

قوله: الثالث، سائر الأموال؛ كالأثمان، والمتاع، والغنم، والفصلان، والعجاجيل، والأفلاء. يعني، يجوز التقاطها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «الفائق»: قلت: وكذا مريض لا ينبعث، ولو كان كبيرا. وعنه، في شاة، وفصيل، وعجل، وفلو، لا يجوز التقاطه. ذكرها المصنف وغيره. قال الزركشي: وعنه، لأ يلتقط الشاة ونحوها إلا الإمام. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». وذكر أبو الفرج في العرض رواية، لا يلتقطه.

Mas'alah: What are the categories of found property and their rulings?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=276)

مسألة 139: (ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه) لأنه يجب عليه ردها

إذا وجدها فلا يجوز له الأخذ على الواجب. [باب اللقطة] (وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما تقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به) كالسوط والشسع والرغيف فيملك (بلا تعريف، لما روى جابر قال: «رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» رواه أبو داود. (الثاني) الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل والبقر والبغال، فلا يجوز التقاطها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لما سئل عن ضالة الإبل في حديث زيد بن مالك: "ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» متفق عليه."

Mas'alah: What is the first category of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=924)

باب اللقطة أحذها: ما لا تتبغه جمة أوساط الناس "، كشوط" ، ورغيفي،

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) and foundlings (laqit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=477)

3 – (فصل) في تبين أحكام اللقطة واللقيط. واللقطة قال في القاموس: محركة أي مفتوحة اللام والقاف – وحكى عن الخليل: اللقطة بضم اللام وفتح القاف الكثير الالتقاط , وحكى عنه في الشرح أنها اسم للملتقط لأن ما جاء على فعله فهو اسم الفاعل كالضحكة والهمزة , وهي ثلاثة أقسام: الأول مالا تتبعه همة أوساط الناس

كرغيف وتمرة وسوط وشسع بكر الشين المعجمة المتقدمة أحد سيور النعل يدخله بين الإصبعين فيملك بأخذه بلا تعريف ويباح الانتفاع به نصا. الثاني الضوال جمع ضالة اسم للحيوان خاصة التي تمتنع من صغار السباع كذئب وابن آوى وأسد صغير , وامتناعها إما لكبر جثتها [كخيل وابل وبقر] وبغال وحمير وإما لسرعة عدوها كظباء , واما بطيرانها كطير , أو بنابها كفهد , وقن كبير فيحرم التقاطها ما عدا القن الآبق ولا تملك بتعريفها. الثالث باقي الأموال كثمن أي ذهب وفضة ومتاع كثياب وفرش وأوان وآلات حرب ونحوها , ومالا يمتنع من صغار السباع ك [غنم وفصلان] بضم الفاء وكسرها جمع فصيل ولد الناقة إذا فصل

Mas'alah: What is the ruling on found property that is money or goods and the definition of a foundling?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=480)

الثالث باقي المال المباح التقاطه من أثمان ومتاع ونحوه , فيلزمه حفظ جميع حيوان وغيره لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه , ويجب تعريفها أي الجميع في مجامع [واللقيط] فعيل بمعنى المفعول كالقتيل والجريح والطريح.

Mas'alah: What are the three categories of found property and their rulings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1376)

وهي ثلاثة أقسام الأول: ما لا تتبعه همة أوساط الناس كسوط وشسع ورغيف فيملك بأخذه ولا يلزمه تعريفه ولا بدله إن وجد ربه وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعا

صغارا متفرقة ولو كثرت ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة

لانقطاعها أو عجزه عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى خوف غرق

Sub–topic – Found Property of Negligible Value

Mas'alah: What items of found property may be taken without announcement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1125)

أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس: كالسوط والشسع والرغيف

والكسرة والثمرة والعصا ونحو ذلك وما قيمته كقيمة ذلك فيملك بأخذه وينتفع به آخذه بلا تعريف والأفضل أن يتصدق به ولا يلزمه دفع بدله إن وجد ربه ولعل المراد إذا تلف فأما إن كان موجودا ووجد ربه فيلزمه دفعه إليه وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعا صغارا مفرقة ولو كثرت ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة ترك إياس لانقطاعها أو عجزه عن علفها ملكها آخذها وإلا أن يكون تركها ليرجع إليها أو ضلت منه وتقدم آخر أحياء الموات وكذا ما ألقى خوف الغرق.

Mas'alah: What is the evidence for owning insignificant found items without public announcement?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1706)

وأما كون ما لا تتبعه الهمة كالذي مثله المصنف رحمه الله يملك بأخذه بلا تعريف، فلما

روى جابر قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» [1]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What items are considered rare and not subject to the rules of found property?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=296)

النادر من ركاز [1] وهدية.

Mas'alah: What is the ruling on picking up and using low-value found items without announcement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8094)

فصل: والذي يجوز التقاطه والانتفاع به من غير تعريف، كالكسرة، والتمرة، والعصا، ونحو ذلك، إذا التقطه إنسان وانتفع به وتلف، فلا ضمان فيه. ذكره صاحب المستوعب. وكذلك ما قيمته كقيمة ذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص فيه، ولم يذكر عليه ضمانا، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكذلك يخرج في السوط والحبل وشبهه، المذكور في حديث جابر. وقدره الشيخ أبو الفرج [1] بما دون القيراط. ولا يصح تحديده؛ لما ذكرناه. وذكر القاضي، أنه لا يجب تعريف الدانق. (1) يعني ابن الجوزى عبد الرحمن بن علي.

الثاني، الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والظباء، والطير، والفهود، ونحوها، فلا يجوز التقاطها، ومن أخذها ضمنها، فإن دفعها إلى نائب

الإمام زال عنه الضمان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on abandoning an animal in a dangerous place and on owning found items of negligible value?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=925)

ومن ترك دابتة "ترك إياس بمهلكة أو فلاة؛ لانقطاعها" أو لعجزه عن (?) قوله: (و نحوهما) كشسع نعل، بتقديم المعجمة: أحد شيور التعلين الذي بيدخل بين الاصبعين. الوالد. (1) قوله: (فهذا) أي: ما لا تتبغه همة أوساط الناس. فالفائه للتفريع (يملك بالالتقاط) ويباخ التقاطه نضا. ((2)) قوله: (ولا يلزم تعريفه) لأنه من قبيل الشباخات. (4) قوله: (لكن إن وجد ربه دفعه) أي: لزمه رئه لربه. وصرح به في و الإقناع) بحثا. استدراك على قوله: «فهذا يملك .. إلخ، فيلكه مراعى. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What items are considered insignificant found property that can be owned without definition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1771)

ما لا تتبعه همة أوساط الناس، كسوط وشسع. . . . . ـــــــ باب اللقطة * قوله: (أو مختص) قال شيخنا في شرحه [1]: "كخمر خلال" ولم يفسره بكلب الصيد أو الحراسة؛ لأن المص على ما يأتي [2] ماش على تحريم التقاطه وعدم ضمانه إن تلف بيد آخذه. * قوله: (فكلقطة) ؛ يعني: وليس لقطة حقيقية، وإلا كان يملك بالتعريف،

ولا يصح حمل قولهم: ويأخذ قدر حقه منه بعد تعريفه [3]، على ما إذا عرف ربه؛ لأنه كان يلزمه دفعه حينئذ بتمامه ويطالب بمتاعه أو بدله. * قوله: (وشسع) بتقديم المعجمة أحد سيري النعل الذي يجعل بين الأصابع [4]. (1) شرح منصور (2/ 471) . (2) ص (447) . (3) انظر: شرح المصنف (5/ 607) ، شرح منصور (2/ 472) . (4) انظر: المطلع ص (282) .

Mas'alah: What is the ruling on small scattered pieces found by a sweeper or similar person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1772)

ورغيف، فيملك بأخذ، ولا يلزمه تعريفه، ولا بدله إن وجد ربه، وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعا صغارا متفرقة، ولو كثرت، ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة. . . . . ـــــــ * قوله: (وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعا صغارا متفرقة ولو كثرت) هذا كلام ابن عقيل، وعبارة التذكرة له [1]: "ما يحصل للكناس والنخال والمقشع من القطع الصغار التي لا يجب تعريف آحادها [2] إذا اجتمع منها ما يصير مجموعه مالا لم يجب تعريفه وأبيح له، كما نقول فيمن لقط النوى، وقشور الرمان، ومكسور الزجاج والسرجين، فاجتمع منه ما تتوق النفس إليه لم يجب تعريفه؛ لأن آحاده لا تتوق النفس إليها كذلك هؤلاء يلتقطون ما لا تتوق النفس إليه، والظاهر أنه ليس بمال لواحد، وإنما هو مال جماعة كل واحد منهم لا تتوق نفسه إلى قطعته" . [انظر لو دلت قرينة على أن الكل لواحد، بأن كانت حبات مسبحة ليس لآحاد قيمة، والمجموع تتوق نفسه إليه، فهل يجب التعريف؟ الظاهر نعم] [3]. قال: "وذاكرت بهذا شيخنا أبا محمد التميمي [4] فوافقني فيه، وذكر أنه قياس المذهب" ، انتهى، وذكر قبل ذلك في التذكرة ما

نصه: "والدانق ونحوه لا يجب" (1) نقله في المستوعب (2/ 434) . (2) في "د" : "أحدها" . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "د" . (4) هو: رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي، البغدادي، أبو محمد، ابن أبي الفرج، ولد سنة (400 هـ) ، كان له المعرفة الحسنة بالقرآن والحديث، والفقه، والأصول، واللغة، وكان جميل الصورة، فوقع له القبول من الخواص والعوام، وكان له شعر حسن، من كتبه: "شرح الإرشاد" في الفقه، و "الخصال" ، و "الأقسام" ، مات سنة (488 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (2/ 250) ، ذيل طبقات الحنابلة (1/ 77) ، المقصد الأرشد (1/ 393) .

لانقطاعها، أو عجزه عن علفها، ملكها آخذها، وكذا ما يلقى خوف غرق.

Mas'alah: What is the ruling on picking up items like wedding confetti or gleanings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=987)

قوله: ومنبوذ رغبة عنه. كالنثار في الأعراس ونحوها وما يتركه الحصاد من الزرع واللقاط من الثمر.

Mas'alah: What is the definition of property that is not sought by average people?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=995)

قوله: مما لا تتبعه همة أوساط الناس. أي ما لا يتهمون في طلبه. قال في القاموس [1]

: والهمة – بالكسر ويفتح – ما هم به من أمر ليفعل.

Mas'alah: What is the ruling on picking up insignificant items like a whip or a loaf of bread?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=528)

[أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، كسوط ورغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه] لحديث جابر قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود. وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها" أخرجاه. وفيه إباحة المحقرات في الحال. قاله في المنتقى. وقال في الشرح: ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والإنتفاع به. انتهى. وعن سلمى بنت كعب قالت: وجدت خاتما من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة، فقالت: تمتعي به. ورخص النبي صلى الله عليه وسلم، في الحبل في حديث جابر وقد تكون قيمته دراهم، وليس عن أحمد تحديد اليسير. وقال: ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a sweeper finding small scattered pieces of silver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1024)

وكذا لو لقي كناس ومن في معناه) كمقلش (قطعا صغارا متفرقة) من فضة فيملكها بأخذها ولا يلزمه تعريفها ولا بدلها إن وجد ربها (ولو كثرت) بضمها لأن وجودها

متفرقة يدل على تعداد أربابها (

Sub-topic – Found Property in Bathhouses and Markets

Mas'alah: What is the ruling on finding a replacement for stolen clothes in a bathhouse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1143)

فصل ومن أخذت ثيابه من الحمام ووجد بدلها أو أخذ مداسه وترك له بدله لم يملكه بذلك. قال أبو عبدالله فيمن سرقت ثيابه ووجد غيرها: لم يأخذها فإن أخذها عرفها سنة ثم تصدق بها، إنما قال ذلك؛ لأن سارق الثياب لم تجر بينه وبين مالكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عن ثيابه فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره ولا يعرف صاحبه فيعرفه كاللقطة. قال صاحب المغني: ويحتمل أن ينظر في هذا فإن كانت ثم قرينة تدل على السرقة بأن تكون ثيابه أو مداسه خيرا من المتروكة وكانت مما لا تشتبه [1] على الآخذ بثيابه ومداسه فلا حاجة إلى التعريف؛ لأن التعريف إنما جعل في المال الضائع عن ربه ليعلم به ويأخذه وتارك هذا عالم به راض ببدله عوضا عما أخذه ولا يعترف أنه له فلا يحصل من تعريفه فائدة فإذا ليس هو بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص. وفيما يصنع به (1) في الأصل: مما تشتبه. وما أثبتناه من المغني 6: 346.

ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يتصدق بها على ما ذكرنا. الثاني: أنه يباح له أخذها؛ لأن صاحبها في الظاهر تركها له باذلا إياها له عوضا عما أخذه فصار كالمبيح له أخذها بلسانه فصار كمن قهر إنسانا على أخذ ثوبه ودفع إليه درهما. الثالث: أن يرفعها إلى الحاكم ليبيعها ويدفع إليه ثمنها عوضا عن ماله. والوجه الثاني أقرب إلى الرفق بالناس؛

لأن فيه نفعا لمن سرقت ثيابه بحصول عوض عنها ونفعا للسارق بالتخفيف عنه من الإثم وحفظا لهذه الثياب المتروكة من الضياع، وقد أباح الشافعي وبعض أصحابنا لمن له على إنسان حق من دين أو غصب أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه إذا عجز عن استيفائه بغير ذلك فهاهنا مع رضى من عليه الحق بأخذه أولى، وإن كانت ثم قرينة دالة على أن الآخذ للثياب إنما أخذها ظنا منه أنها ثيابه مثل: أن تكون المتروكة خيرا من المأخوذة أو مثلها وهي مما تشتبه بها فينبغي أن يعرفها هاهنا؛ لأن صاحبها لم يتركها عمدا فهي بمنزلة الضائعة منه، والظاهر أنه إذا علم بها أخذها ورد ما كان أخذه فتصير كاللقطة في المعنى وبعد التعريف إذا لم تعرف ففيها الأوجه التي ذكرناها، إلا أنا إذا قلنا يأخذها أو يبيعها الحاكم ويدفع إليه ثمنها فإنما يأخذ بقدر قيمة ثيابه لا يزيد عليها؛ لأن الزائد فاضل عما يستحقه ولم يرض صاحبها بتركها عوضا عما أخذه فإنه لم يأخذ غيرها اختيارا منه لتركها ولا رضي بالمعاوضة بها، وإذا قلنا أنه يدفعها إلى الحاكم ليبيعها ويدفع إليه ثمنها فله أن يشتريها بثمن في ذمته ويسقط عنه من ثمنها ما قابل ثيابه ويتصدق بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on finding replacement clothes in a bathhouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8117)

فصل: ومن أخذت ثيابه في الحمام ووجد بدلها، أو أخذ مداسه وترك له بدله، لم يملكه بذلك. قال أحمد، في من سرقت ثيابه ووجد غيرها: لم يأخذها، فإن أخذها عرفها سنة، ثم تصدق بها. إنما قال (1) في الأصل: «الحبولة».

. . . . . ـــــــ ذلك؛ لأن آخذ الثياب لم تقع بينه وبين مالكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عن ثيابه، فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره، ولا يعرف صاحبه، فيعرفه، ويتصدق به، كالصدقة باللقطة. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن ينظر في هذا، فإن كانت ثم قرينة تدل على السرقة، بأن تكون ثيابه أو مداسه خيرا من المتروك له، وكانت مما لا يشتبه على الآخذ بثيابه ومداسه، فلا حاجة إلى التعريف؛ لأن التعريف إنما جعل على المال الضائع من ربه، ليعلم به ويأخذه. وتارك هذا عالم به راض ببدله عوضا عما أخذه، ولا يعترف أنه له، فلا يحصل من تعريفه فائدة، فإذا ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص. وفيما يصنع به ثلاثة أوجه؛ أحدها، يتصدق بها، على ما ذكرنا. والثاني، أنه يباح له أخذها؛ لأن صاحبها في الظاهر تركها له باذلا إياها عوضا عما أخذه، فصار كالمبيح له أخذها بلسانه، فصار كمن قهر إنسانا على أخذ ثوبه ودفع إليه درهما. والثالث، يرفعها إلى الحاكم ليبيعها ويدفع إليه ثمنها عوضا عن ماله. والوجه الثاني أقرب إلى الرفق بالناس؛ لأن فيه نفعا لمن سرقت ثيابه بحصول عوض عنها، ونفعا للسارق بالتخفيف عنه من الإثم، وحفظا لهذه الثياب المتروكة من الضياع، وقد أباح بعض أهل العلم في من له على إنسان حق من دين أو غصب، أن يأخذ من ماله بقدر حقه إذا عجز عن استيفائه بغير ذلك، فههنا مع رضاء من عليه الحق بأخذه (1) في: المغني 8/ 319.

. . . . . ـــــــ أولى. وإن كانت ثم قرينة دالة على أن الآخذ للثياب إنما أخذها ظنا منه أنها ثيابه، مثل أن تكون المتروكة مثل الأخوذة أو خيرا منها، وهي مما تشتبه بها، فينبغي أن يعرفها ههنا؛ لأن صاحبها لم يتركها عمدا، فهي بمنزلة الضائعة. والظاهر أنه إذا علم بها أخذها ورد ما كان أخذه، فتصير كاللقطة في المعنى، وبعد التعريف إذا لم تعرف، ففيها الأوجه الثلاثة

المذكورة، إلا أننا إذا قلنا: يأخذها أو يبيعها الحاكم ويدفع إليه ثمنها. فإنما يأخذ بقدر قيمة ثيابه من غير زيادة؛ لأن الزائد فاضل عما يستحقه، ولم يرض صاحبها بتركها عوضا عما أخذه، فإنه لم يأخذ غيرها اختيارا منه لتركها، ولا رضى بالمعاوضة بها. وإذا قلنا: إنه ينفعها إلى الحاكم ليبيعها ويدفع إليه ثمنها. فله أن يشتريها عما [1] في ذمته، في يسقط عنه من ثمنها ما قابل ثيابه، ويتصدق بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from a bathhouse and replaced with something else?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1024)

ومن أخذ متاعه) في نحو حمام من ثياب أو مداس ونحوه (وترك) ببناء الفعلين للمجهول (بدله في) المتروك (كلقطة) نصا ; لأن سارق الثياب لم يجر بينه وبين مالكها معاوضة وقيل: لا تعريف مع دلالة قرينة على الرقة لعدم الفائدة فيه، وصوبه في الإنصاف وغيره (

Sub-topic – Prohibited Items to Pick Up

Mas'alah: What is the ruling on picking up large millstones, huge pots, and big timbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2533)

(وأحجار طواحين) – مبتدأ – (وقدور ضخمة وأخشاب كبيرة) وقوله: (كإبل) – خبره – أي: فلا يجوز التقاطها؛ لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها، ولا تبرح من مكانها، فهي أولى بعدم التعرض من الضوال في الجملة للتلف، إما بسبع أو جوع، أو عطش ونحوه، بخلاف هذه.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a prohibited found item in a dangerous place in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2534)

[فرع وجد ما حرم التقاطه من الضوال الممتنعة بنفسها بمهلكة] (فرع) : قال في "المغني" : (ولو وجد ما حرم التقاطه) من الضوال الممتنعة بنفسها، (بمهلكة كأرض مسبعة) ، يغلب على الظن أن الأسد يفترسها إن تركت بها، (أو) وجد ذلك (قريبا من دار حرب) ، يخاف عليه من أهلها (أو) وجده (بموضع يستحل أهله أموالنا) ، كوادي

التيم، أو وجده (ببرية) لا ماء فيها ولا مرعى، (فالأولى جواز أخذه) ؛ أي: المحرم التقاطه (للحفظ، استنقاذا) له من الهلاك. لا لقطة، لما تقدم ولا ضمان عليه، أشبه تخليصه من غرق أو حريق، فإذا حصل في يده، سلمه لنائب الإمام، وبرئ من ضمانه، ولا يملكه بالتعريف؛ لأن الشرع لم يرد بذلك. انتهى. قال الحارثي: وهو كما قال، وجزم به في "تجريد العناية" (و) قال في "الإنصاف" : قلت: (لو قيل بوجوبه) ، أي: الأخذ من المواضع المذكورة "، (إذن) ؛ أي: والحالة هذه، (لكان له وجه) انتهى."

Mas'alah: What is the liability for picking up an animal that it is prohibited to pick up?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3055)

(وما) أخذه إنسان مما (حرم التقاطه: ضمنه أخذه إن تلف أو نقص؛) ضمان (غا صب) ولو كان الإمام أو نائبه وأخذه على سبيل الالتقاط لا على سبيل الحفظ؛ لأن التقاط ذلك غير مأذون فيه من الشارع.

BAB 3

باب تعريف اللقطة سنة

Announcing Found Property for a Year

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Announcement in Mosques

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property in a mosque?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3453)

1 وفي عيون المسائل: لا يجوز، واحتج بقوله عليه السلام للرجل "لا ردها الله عليك" وقاله ابن بطة في إنشادها، ولا يصفه بل: من ضاع منه نفقة أو شيء، وقيل: لقطة صحراء بقرية.

Sub-topic – Expenses of Announcement

Mas'alah: What are the rules for announcing found property and its expenses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8129)

الصلوات، حولا كاملا: من ضاع منه شيء أو نفقة. وأجرة المنادي عليه. وقال أبو الخطاب: ما لا يملك بالتعريف، وما يقصد حفظه لمالكه، يرجع بالأجرة عليه. ـــــــ شيء أو نفقة. وهذا بلا نزاع في الجملة. ووقت التعريف النهار، ويكون في الأسبوع الأول، في كل يوم. قال في «الترغيب»، و «التلخيص»، و «الرعاية»، وغيرهم: ثم مرة في كل أسبوع من شهر، ثم مرة في كل شهر. وقيل: على العادة بالنداء. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قلت: وهو

ـــــــ . . . . . .

Sub-topic – Delaying Announcement

Mas'alah: What happens if one delays announcing found property beyond the first year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8134)

فائدة: لو أخر التعريف عن الحول الأول، مع إمكانه، أثم، وسقط التعريف. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وخرج عدم السقوط من نصه على تعريف وما يوجد من دفن المسلمين. وهو وجه ذكره في «المغني». قال الحارثي: وهو الصحيح. فيأتي به في الحول الثاني، أو يكمله إن أخل ببعض الأول. وعلى كلا القولين، لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول

Mas'alah: What is the ruling if the finder delays announcing found property beyond the first year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2398)

[فصل أخر تعريف اللقطة عن الحول الأول مع إمكانه] (4501) فصل: إذا أخر التعريف عن الحول الأول، مع إمكانه أثم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به فيه، والأمر يقتضي الوجوب. وقال في حديث عياض بن حمار: «لا يكتم ولا يغيب» .

ولأن ذلك وسيلة إلى أن لا يعرفها صاحبها، فإن الظاهر أنه بعد الحول ييأس منها، ويسلو عنها، ويترك طلبها. ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول، في المنصوص عن أحمد؛ لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول وإن تركه في بعض الحول، عرف بقيته. ويتخرج أن لا يسقط التعريف بتأخره؛ لأنه واجب، فلا يسقط بتأخيره عن وقته، كالعبادات وسائر الواجبات. ولأن التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نوع من القصور، فيجب الإتيان به؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فعلى هذا إن أخر التعريف بعض الحول، أتى بالتعريف في بقيته، وأتمه من الحول الثاني. وعلى كلا القولين، لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول؛ لأن شرط الملك التعريف في الحول الأول، ولم يوجد. وهل له أن يتصدق بها أو يحبسها عنده أبدا؟ على روايتين. ويحتمل أن يلزمه دفعها إلى الحاكم،

كقولنا فيما إذا التقط ما لا يجوز التقاطه. ولو ترك التعريف في بعض الحول الأول، لم يملكها أيضا بالتعريف فيما بعده؛ لأن الشرط لم يكمل، وعدم بعض الشرط كعدم جميعه، كما لو أخل ببعض الطهارة، أو ببعض السترة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the announcement of found property is delayed beyond the first year?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1134)

فصل إذا أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فيه والأمر يقتضي الوجوب. ولأن ذلك وسيلة إلى أن لا يعرفها صاحبها. فإن الظاهر أنه بعد الحول ييأس منها ويسلو [2] عنها ويترك طلبها ويسقط التعريف بتأخيره

عن الحول الأول في المنصوص عن أحمد؛ لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول. وإن تركه في بعض الحول عرف بقيته ويتخرج أن لا يسقط التعريف بتأخره؛ لأنه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته؛ كالعبادات وسائر الواجبات. ولأن التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نعت من القصور. فيجب (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2299) 2: 857 كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1071) 2: 752 كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم... (2) في الأصل: ولا يسلو. وما أثبتناه من المغني 6: 325.

الإتيان به؛ لقوله عليه السلام: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [1] . فعلى هذا إن أخر التعريف بعض الحول أتى بالتعريف في بقيته وأتمه من الحول الثاني، وعلى كلا القولين لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول؛ لأن شرط الملك التعريف في الحول الأول ولم يوجد. وهل له أن يتصدق بها أو يحبسها عنده؟ على روايتين. قال صاحب المغني: ويحتمل دفعها إلى الحاكم كقولنا فيما إذا التقط ما لا يجوز التقاطه، ولو ترك التعريف في بعض الحول الأول لم يملكها أيضا بالتعريف فيما بعده؛ لأن الشرط لم يكمل. وعدم بعض الشرط كعدم جميعه؛ كما لو أخل ببعض الطهارة أو ببعض السترة في الصلاة. وإن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه مثل: أن يتركه لمرض أو حبس أو نسيان ونحوه ففيه وجهان: أحدهما: أن حكمه حكم ما لو تركه مع إمكانه؛ لأن تعريفه في الحول سبب الملك والحكم ينتفي لانتفاء سببه، سواء انتفى لعذر أو غير عذر. والثاني: أنه يعرفه في الحول الثاني ويملكه؛ لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه. فأشبه ما لو عرفه في الحول الأول.

Mas'alah: Does delaying the announcement of found property nullify the obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3069)

قال في "المغني" : ويتخرج أن لا يسقط التعريف بتأخيره، لأنه واجب ولا يسقط بتأخيره عن وقته، كالعبادات وسائر الواجبات.

Sub–topic – Found Property in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on found property of uncertain ownership in enemy territory?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=623)

وإن شك هل هي من متاع المسلمين أو المشركين عرفها حولا ثم جعلها في الغنيمة في بلاد المسلمين

Sub–topic – Duration of Announcement

Mas'alah: How long and where must lost property be announced?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=738)

فصل: ويجب تعريفها، لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – به، ولأنه طريق وصولها إلى صاحبها فوجب كحفظها، ويجب التعريف حولا من حين التقاطها متواليا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به عند وجدانها، والأمر يقتضي الفور، ولأن الغرض وصول الخبر وظهور أمرها، وإنما يحصل

بذلك؛ لأن صاحبها إنما يطلبها عقيب ضياعها، ويكون التعريف في مجامع الناس، كالأسواق وأبواب المساجد، وأوقات الصلوات؛ لأن المقصود إشاعة أمرها، وهذا طريقه، ويكثر منه في موضع وجدانها، وفي الوقت الذي يلي التقاطها، ولا يعرفها في المسجد؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله تعالى عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» رواه مسلم. ويقول: من ضاع منه كذا، يذكر جنسها: أو يقول: شيء ولا يزيد في صفتها؛ لئلا يفوت طريق معرفة صاحبها، وأجرة المعرف على الملتقط؛ لأن التعريف عليه، ولأنه سبب تملكها، فكان على متملكها، قال أبو الخطاب: إن التقطها للحفظ لصاحبها لا غير، فالأجرة على مالكها يرجع بها عليه. وقاله ابن عقيل فيما لا يملك بالتعريف.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2395)

[الفصل الثاني في قدر تعريف اللقطة] (4495) الفصل الثاني: في قدر التعريف، وذلك سنة. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس. وبه قال ابن المسيب، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن عمر، رواية أخرى، أنه يعرفها ثلاثة أشهر. وعنه ثلاثة أعوام؛ لأن أبي بن كعب روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بتعريف مائة الدينار ثلاثة أعوام وقال أبو أيوب الهاشمي ما دون الخمسين درهما يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام. وقال الحسن بن صالح: ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام. وقال الثوري في الدرهم: يعرفه أربعة أيام. وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها. وروى أبو إسحاق الجوزجاني، بإسناده، عن يعلى بن أمية

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من التقط درهما، أو حبلا، أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك، فليعرفه سبعة أيام.» ولنا: حديث زيد بن خالد الصحيح فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بعام واحد، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والاعتدال، فصلحت قدرا كمدة أجل العين. وأما حديث أبي، فقد قال الراوي: لا أدري ثلاثة أعوام أو عاما واحدا قال أبو داود: شك الراوي في ذلك. وحديث يعلى لم يقل به قائل على وجهه، وحديث زيد وأبي أصح منه وأولى. إذا ثبت هذا، فإنه يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتقاط، وتكون متوالية في نفسها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتعريفها حين سئل عنها، والأمر يقتضي الفور، ولأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها، وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواليا؛ لأن صاحبها في الغالب إنما

يتوقعها ويطلبها عقيب ضياعها، فيجب تخصيص التعريف به.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1132)

الفصل الثاني: في قدر التعريف، وذلك سنة. روي هذا عن عمر وعلي وابن عباس، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي. والأصل فيه حديث زيد بن خالد الصحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بعام واحد. ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدرا كمدة أجل العنين. إذا ثبت هذا فإنه يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتقاط وتكون متوالية في نفسها؛ لأن النبي عليه السلام أمر بتعريفها حين سئل عنها والأمر يقتضي الفور. ولأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواليا؛ لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقيب ضياعها. فيجب تخصيص التعريف به.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8131)

الفصل الثاني، في قدر التعريف، وذلك سنة. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن عمر رواية أخرى: يعرفها ثلاثة أشهر. وعنه ثلاثة أعوام؛ لأن أبي بن كعب روى أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – أمره (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ بتعريف مائة الدينار ثلاثة أعوام. وقال أبو أيوب الهاشمي [1]: ما دون الخمسين درهما يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام. وقال الحسن بن صالح: ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام. وقال الثوري في الدرهم: يعرفه أربعة أيام. وقال إسحق: ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها. وروى أبو إسحق الجوزجاني، بإسناده، عن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من التقط درهما أو حبلا، أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك، فليعرفه سبعة أيام» [2]. ولنا، حديث زيد بن خالد الصحيح، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بعام واحد، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من للحر والبرد والاعتدال، فصلحت قدرا، كمدة أجل العنين [3]. فأما حديث أبي، فقد قال الراوي: لا أدري ثلاثة أعوام، أو عاما واحدا. قال أبو داود: شك الراوي في ذلك. وحديث يعلى لم يقل به قائل على وجهه، وحديث زيد بن خالد وأبي أصح منه وأولى. إذا ثبت هذا، فإنه يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتقاط، وتكون متوالية؛ (1) سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أبو أيوب، قال عنه أحمد بن حنبل: لو قيل لي: اختر للأمة رجلا، اخترته. توفي سنة تسع عشرة ومائتين: تهذيب التهذيب 4/ 187، 188. (2) انظر: ما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 173. والبيهقي، في: باب ما جاء في قليل اللقطة، من كتاب اللقطة. السنن الكبرى 6/ 195. والهيثمي، في: باب اللقطة، من كتاب البيوع. مجمع الزوائد 4/ 169. (3) العنين: هو من لا يأتي النساء عجزا، أو لا يريدهن.

. . . . . ـــــــ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بتعريفها حين سئل عنها، والأمر يقتضي الفور، ولأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها، وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواليا؛ لأن صاحبها في الغالب إنما يطلبها عقيب ضياعها، فيجب تخصيص التعريف به.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property and how should it be described?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2403)

وأما مدته فسنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن خالد : ((عرفها سنة)) [3] . ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل غالبا ، ويمضي فيها الأوقات المشتملة على الحر والبرد والاعتدال ، فصلحت مدة كمدة أجل العنين . وبه قال مالك والشافعي (1) ... أخرجه عبدالرزاق في اللقطة 10/136ح18620 . (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ... 1/397ح568 . (3) ... سبق تخريجه ص : 314 .

وأصحاب الرأي . وأما كيفيته : قال في المغني : يذكر جنسها ، فيقول : من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم ، ولا يذكر الوصف ، فإنه لا يأمن أن يسمعه أحد فيعرف صفتها التي يجب دفعها بها فيأخذها ، فتفوت على مالكها .

Mas'alah: What is the period for announcing found property (luqatah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=178)

مدة تعريف اللقطة 238 – حدثنا صالح قال سألت أبي عن اللقطة كم يعرفها فقال اللقطة إذا كانت دراهم أو ذهبا أو فضة فإنه يعرفها سنة فإن جاء صاحبها دفعها إليه فإن لم يجيء صاحبها فهي كسائر مال هذا الواجد لها فإن جاء صاحبها أداها إليه وإن كانت من الإبل فلا يعرض لها فإنها ترجع إلى أربابها

Mas'alah: What is the period for announcing found property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=880)

مدة تعريف اللقطة

Mas'alah: What is the period for announcing found property according to different hadith?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=880)

1239 – قلت حديث أبي ثلاث سنين قال هذا يختلف فيه عن سلمة بن كهيل

Mas'alah: What is the duration and place for announcing found property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2163)

[مدة ومكان تعريف اللقطة] قال: ومن وجد لقطة عرفها سنة، في الأسواق، وأبواب المساجد. ش: من وجد لقطة وجب عليه تعريفها، وإن لم يرد تملكها، لما تقدم من حديث زيد بن خالد. 2187 – وفي رواية عنه «لا يؤوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها» رواه أحمد، ومسلم، وقدر التعريف سنة [للحديث] . وظاهر كلام الخرقي أن السنة تلي الالتقاط، وتكون متوالية، وهو صحيح، لظاهر الأمر، إذ مقتضاه الفور على قاعدتنا، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها، فإذا عرفت إذا كان أقرب إلى وصولها إليه، بخلاف ما لو تأخر ذلك، فلو ترك التعريف بعض الحول أثم، وعرف بقيته، لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [وإن تركه جميع الحول سقط على المنصوص، لسقوط حكمة التعريف، وهو تطلع المالك لها في الحول الأول، وقيل: لا يسقط.

2188 – نظرا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»] وهنا قد استطاع التعريف على وجه ناقص، فوجب عليه. انتهى، (ومحل التعريف) محل وجدانها، إن أمكن، وفي الأسواق، وأبواب المساجد، في أدبار الصلوات، ونحو ذلك من مجامع الناس، لأن المقصود من التعريف إظهار ربها عليها، وهذه الأماكن مظنة ذلك، بخلاف غيرها. 2189 – ولا تعرف في المسجد، للنهي عن ذلك، ووقته النهار، وقد يفهم هذا من قوله: في الأسواق، وأبواب المساجد.

Sub–topic – Disposal After Announcement

Mas'alah: What is the ruling on disposing of found property after announcing it for a year?

Source Book: Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn (book_id=1713, page=411)

التصرف في اللقطة بعد التعريف سنة

Sub-topic – Method of Announcement

Mas'alah: How should the finder announce lost property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1711)

قال: (ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجامع الناس، كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات حولا كاملا: من ضاع منه شيء أو نفقة) . أما كون الملتقط يعرف جميع ما تقدم ذكره بالنداء عليه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد [1] وأبي بن كعب [2]. ولأن إيصال اللقطة إلى صاحبها مع القدرة عليه واجب، ولا يتم ذلك إلا بالتعريف، وما لا يتم الواجب إلا به واجب. وأما كون التعريف كما ذكره المصنف [3]؛ فلأنه طريق إلى إيصال الحق إلى مستحقه. وفيه تنبيه على أنه يشتمل على أربعة أضرب: مكانه، وزمانه، ومدته، وكيفيته: أما مكانه فكما ذكر المصنف من الأسواق وأبواب المساجد؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها، وذلك طريق إليه. وقد روي عن عمر رضي الله عنه «أنه أمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد» [4]. وفي قوله رحمه الله: وأبواب المساجد إشعار بأن التعريف لا يفعل في المسجد، وإن كان مجمع الناس؛ لأن المسجد لم يبن [5] لذلك. وقد روى أبو هريرة عن النبي (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولا. فعرفتها حولا. فلم أجد من يعرفها. ثم أتيته. فقال: عرفها حولا. فعرفتها فلم أجد. ثم أتيته ثلاثا. فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها. فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها.

فاستمتعت». أخرجه البخاري في صحيحه (2294) 2: 855 كتاب في اللقطة، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1723) 3: 1350 كتاب اللقطة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1374) 3: 658 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم. وأخرجه أحمد في مسنده (20416) 5: 126. (3) ساقط من هـ. (4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (18620) 10: 136 كتاب اللقطة. (5) في هـ: يكن.

صلى الله عليه وسلم: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك. فإن المساجد لم تبن لهذا» [1] [رواه مسلم] [2]. وأما زمانه فكما ذكره المصنف رحمه الله من أوقات الصلوات. والمعتبر فيه النهار دون الليل؛ لأن النهار مجمع الناس وتيقظهم فيه. دون الليل. وأما مدته فحول كامل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن خالد الجهني: «عرفها سنة» [3]. ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل غالبا، وتمضي فيها الأوقات المشتملة على الحر والبرد والاعتدال. فصلحت مدة، كمدة أجل العنين. وأما كيفيته، فكما ذكره المصنف قبل. وقال في المغني: يذكر جنسها. فيقول: من ضاع منه ذهب أو فضة أو دراهم أو دنانير. ولا يذكر الوصف، فإنه لا يؤمن أن يسمعه أحد فيعرف. ثم يذكره. فيأخذها.

Mas'alah: How should the announcement of found property be conducted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3065)

(نهارا)؛ لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم، (أول كل يوم) فبل اشتغال الناس بمعاشهم،

(اسبوعا) أى: سبعة أيام؛ لأن الطلب فيه أكثر. ولأن أكثر توالي طلب صاحبها لها في كل يوم باعتبار غالب أحوال الناس اسبوعا.

Sub–topic – Ruling on Announcing Found Property

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1131)

مسألة: قال: (ومن وجد لقطة عرفها سنة في الأسواق وأبواب المساجد) . اعلم أن في التعريف ستة فصول في وجوبه وقدره وزمانه ومكانه وكيفيته ومن يتولاه. الأول: في وجوبه. فإنه واجب على كل ملتقط، سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد [1] وأبي بن كعب [2] ولم يفرق. ولأن حفظها لصاحبها إنما يقيد بإيصالها إليه. وطريقة التعريف: إما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها فهو وهلاكها سيان. ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها. فلم يجز؛ كردها إلى موضعها وإلقائها في غيره. ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط؛ لأن بقاءها في مكانها إذا أقرب إلى وصولها إلى صاحبها، إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها، وإما بإن يجدها من يعرفها وأخذ هذا لها يفوت الأمرين فيحرم. فلما جاز الالتقاط وجب التعريف كيلا يحصل هذا الضرر. ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها فكذلك على من أراد حفظها فإن التمليك غير واجب فلا تجب الوسيلة إليه. فيلزم أن يكون الوجوب في المحل المتفق عليه لصيانتها عن الضياع من صاحبها وهذا موجود في محل النزاع. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2296) 2: 856 كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1722) 3: 1349 كتاب اللقطة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه

(2294) 2: 855 كتاب في اللقطة، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1723) 3: 1350 كتاب اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8129)

2508 – مسألة: (الثالث، سائر المال، فيلزمه حفظه، ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجامع الناس؛ كالأسواق، وأبواب المساجد (1) في: المغني 8/ 342. (2) في النسخ: «وأن». وانظر ما يأتي في صفحة 240. (3) في م: «فما».

الصلوات، حولا كاملا: من ضاع منه شيء أو نفقة. وأجرة المنادي عليه. وقال أبو الخطاب: ما لا يملك بالتعريف، وما يقصد حفظه لمالكه، يرجع بالأجرة عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a full year?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=533)

[مدة حول] لحديث زيد السابق. وروي عن عمر وعلي وابن عباس، ولأن السنة لا تتأخرعنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والإعتدال.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a permissible dog and the period of announcement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3068)

قال في "الفروع" : وينتفع بكلب مباح. وقيل: يعرفه سنة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property other than animals and perishables?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=471)

(الثالث: باقي المال) أي ما عدا الضربين المذكورين من المال، كالأثمان والمتاع ونحوها، (ويلزمه) أي الملتقط (التعريف في الجميع)

من حيوان وغيره، سواء أراد الملتقط تملكها أو حفظها لصاحبها (فورا) لظاهر الأمر، إذ مقتضاه الفور، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها، فإذا عرفت إذا كان أقرب إلى وصولها إليه (نهارا) لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم، (أول كل يوم) قبل اشتغال الناس في معايشهم، (مدة أسبوع) أي سبعة أيام، لأن الطلب فيه أكثر. (ثم) يعرفها بعد الأسبوع (عادة) أي بالنظر إلى عادة الناس في ذلك. (مدة حول) كامل. وأول الحول من الالتقاط. (وتعريفها) أي صفته (بأن ينادي عليها في الأسواق) عند اجتماع الناس (وأبواب المساجد) أوقات الصلوات، وكره داخلها: (من ضاع منه شيء أو نفقة؟) قال في المحرر: ولا يصفها، بل يقول: من ضاع منه شيء أو نفقة؟ وفي المغني: السادس [1] في كيفية التعريف: وهو أن يذكر جنسها لا غير، فيقول: من ضاع منه ذهب، أو فضة، أو دنانير، أو دراهم، أو ثياب، ونحو ذلك. انتهى. لكن اتفقوا على أنه لا يصفها. (وأجرة المنادي على الملتقط) نص عليه، لأنه سبب في العمل، فكانت أجرته عليه، كما

لو اكترى شخصا يقلع له مباحا. وإن أخر التعريف عن حول التعريف أو بعضه لغير عذر أثم، ولم يملكها بالتعريف بعد الحول، كالتقاطها بنية التملك، أو لم يرد تعريفا. وليس خوفه أن يأخذها سلطان جائر أو يطالبه بأكثر عذرا في ترك تعريفها حتى يملكها بدونه. (فإذا عرفها حولا) كاملا (ولم تعرف) فيه، وهي مما يجوز (1) السادس: أي من فصول صاحب المغني (3/ 634) في التعريف، فكان الأولى ترك نقل هذه اللفظة.

التقاطه، (دخلت في ملكه قهرا عليه) غنيا كان الملتقط أو فقيرا. ولقطة الحرم كلقطة الحل [1]. (فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها) لربها إذا جاء ووصفها.

Sub-topic – Beginning of Announcement Period

Mas'alah: What is the time for announcing found property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1132)

الفصل الثالث: في زمانه. وهو النهار دون الليل؛ لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها والأسبوع أكثر؛ لأن الطلب فيه أكثر ولا يجب فيما بعد ذلك متواليا. وقد روى الجوزجاني بإسناده عن معاوية بن عبدالله بن زيد الجهني قال: ((نزلنا مناخ ركب فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار، فجئت بها إلى عمر، فقال: عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد حتى قرن السنة، ولا يقدمن ركب إلا نشدتها وقلت: الذهب بطريق الشام. ثم شأنك بها)) [1] .

Mas'alah: What is the proper time for announcing found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2403)

وأما زمانه : فأوقات الصلوات ، والمعتبر فيه النهار دون الليل ، لأن النهار مجمع الناس وتيقظهم فيه دون الليل .

Mas'alah: What is meant by the first part of each day for announcing found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=931)

قوله: (أول كل يوم) المراد: ما يعد أولا في الغرف، قبل اشتغال الناس في" معاش هم. عثمان "). (4)

Mas'alah: When does the announcement period for found property begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=998)

قوله: أول كل يوم تبع فيه التنقيح. قال في الحاشية: وهو غريب جدا، لأن أول النهار الشرعي من الفجر ولا تعرف في ذلك الوقت، ولم نرى من قاله غيره وتابعه بعده من جمع بين المقنع والتنقيح تقليدا له عنه هنا.

Mas'alah: When should found property be announced daily?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[أو كل يوم] قبل اشتغال الناس بمعاشهم.

Sub–topic – Evidence for Announcement

Mas'alah: What is the evidence for announcing found property in public gatherings for a year?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=2403)

ش : أما كون الملتقط يعرف الجميع بالنداء في مجامع الناس ، كالأسواق وأبواب المساجد ، في أوقات الصلوات حولا كاملا من ضاع منه شيء ونحوه ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب . ولأن إيصال اللقطة إلى صاحبها مع القدرة عليه واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب .

Sub–topic – Frequency of Announcement

Mas'alah: What is the ruling on the frequency of announcing found property after the initial period?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=931)

قوله: (ثم عادة) أي: ثم يعرفها عادة، أي: كعادة الناس في ذلك. وفي و الإقناع): ثم مرة من كل أسبوع في شهر، ثم مرة في كل شهر. عثمان" (1) قوله: (بأن يناوي) بنفسه أو نائبه. فهو تصوير للتعريف (في الأسواق) عند

اجتماع الناس. (V)

Sub-topic – Travel During Announcement Period

Mas'alah: What is the ruling if the finder of lost property travels during the year of announcement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4344)

وإن سافر الملتقط في حول التعريف وكل من يعرفها عنه حتى يحضر فينوب نائبه منابه §

Sub–topic – Excuses for Abandoning Announcement

Mas'alah: Is fear for one's life or property an excuse for abandoning the duty of announcing a found item?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3071)

ومرادهم والله أعلم: أن ليس عذرا (حتى يملكها) بلا تعريف. وهو المراد بقولي: (بدونه) قال: ولهذا جزم بانه يملكها بعده. وقد ذكروا أن خوفه على نفسه أو ماله عذر في ترك الواجب.

BAB 4

باب تملك اللقطة

Taking Ownership of Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Found Property Given in Charity

Mas'alah: What is the ruling on the judge giving in charity or buying property with unknown owner's money?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=343)

ظاهره: ويتصدق بها الحاكم ولا ضمان عليه لو عرف ربه فيما يأتي، لقولهم في الوصي: وإن لم يعلم لمن الوصية، فتصدق بها الوصي أو الحاكم، ثم أتى ربها لم يضمنها، فكذا هنا. وإن اشترى به عقارا وجعل نماءه للمساكين، صح، فإذا أتى ربه، لم يبطل المعاوضة، فيكون له العقار، وفيها ثقل.

Mas'alah: What is the ruling on giving found property in charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8143)

قوله: وهل له الصدقة بغيرها؟ على روايتين. يعني، على القول بأنه لا يملك غير الأثمان. وعلى هذا، قال الأصحاب؛ القاضي، وابن عقيل، والسامري، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم: إن شاء، سلم إلى الحاكم وبرئ، وإن شاء، لم يسلم، وعرفها أبدا. قال في «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، لا تدفع إليه، وهل له الصدقة بها؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»،، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»،

و «النظم»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «شرح الحارثي» هنا؛ إحداهما، له الصدقة به بشرط الضمان. وهو المذهب. قال الخلال: كل من روى عن أحمد روى عنه أنه يعرفها سنة، ويتصدق بها. قال في «الفائق»: هو المنصوص أخيرا. وقدمه في «المستوعب»، و «الفروع». قال في «القاعدة السادسة بعد المائة»: يتصدق به عنه، على الصحيح. والرواية الثانية، ليس له ذلك، بل يعرفها أبدا. [نقله عنه طاهر بن محمد] [1]، واختاره أبو بكر في «زاد المسافر»، وابن عقيل. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال الحارثي في الغصب عند قوله: وإن بقيت في يده غصوب: والمذهب أنه لا يتصدق. انتهى. لكن قال الخلال: هذا قول قديم رجع عنه، وكل من روى عنه، روى عنه أنه (1) سقط من: الأصل. وهو طاهر بن محمد بن نزار، أبو الطيب، أحد أصحاب الإمام أحمد. طبقات الحنابلة 1/ 179.

. . . . . ـــــــ يعرفها سنة، [ويتصدق بها] [1]. وذكر أبو الخطاب رواية؛ أنه إن كان يسيرا، باعه وتصدق به، وإن كان كثيرا، رفعه إلى السلطان، وقال: نقله مهنا، ورده المجد. ذكره في «القاعدة السابعة والتسعين». وتقدمت هذه المسألة، في كلام المصنف، ونظائرها في أواخر الغصب عند قوله: وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with unknown property when a qualified judge is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2378)

(ويتجه حمله) – أي: لزوم التصدق – (مع عدم حاكم أهل) للائتمان كحكامنا الآن،

فإن وجد حاكم أهل وهو أندر من الكبريت الأحمر، فلا يلزمه التصدق بها، بل يكون مخيرا بين دفعها إليه ليبرأ من عهدتها وبين الصدقة بها. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of lost property whose owner is unknown and giving its value in charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2861)

والثاني: إذا أراد من بيده عين جهل مالكها ان يتملكها ويتصدق بقيمتها عن مالك، فنقل صالح عن أبيه الجواز فيمن اشترى اجرا وعلم أن البائع باعه ما لا يملك ولا يعرف له أربابا: أرجو أن أخرج قيمة الاجر فتصدق به أن ينجو من إثمه.

Sub-topic – Treasure (Rikaz) Found in Property

Mas'alah: Who is entitled to treasure found by a hired worker during excavation or demolition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1694)

وإن وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فقيل: هو على ما سبق من الخلاف؛ جزم به الشيخ، وقيل هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأن عمله لغيره، وذكر القاضي في موضع آخر أنه لواجده، في أصح الروايتين، والثانية للمالك، كالمعدن فإنه لصاحب الدار، فكذا الركاز، قال في منتهى الغاية: وفيه نظر "م 7" ؛ لأنه يوهم أن [تصحيح الفروع للمرداوي] لواجده، وأطلقهما في المغني1 والشرح2 أيضا في الركاز وقال: بناء على الروايتين فيمن وجد ركازا في ملك انتقل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a house when the owner claims it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1008)

وأبي ثور. واستحسنه أبو يوسف. وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار، على ما ذكرنا في القسم الذي قبله، فيكون لمن وجده، لكن إن ادعاه المالك. فالقول قوله؛ لأن يده عليه بكونها على محله. وإن لم يدعه، فهو لواجده. وقال الشافعي: هو لمالك الدار إن اعترف به، وإن لم يعترف به، فهو لأول مالك، لأنه في يده.

Mas'alah: What is the ruling on treasure ownership when the previous owner acknowledges it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=382)

والأخرى : يكون للمالك قبله إن اعترف به ، وإلا فهو للمالك قبله ، وكذلك أبدا حتى ينتهي إلى أول مالك .

Mas'alah: How is treasure (rikaz) found in inherited property distributed among heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3154)

بأنه ميراث، فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لموروثهم [1]، فهو لأول مالك، فإن لم يعرف أول مالك، فهو كالمال الضائع الذى لا يعرف له مالك. والأول أصح، إن شاء الله؛ لأن الركاز لا يملك بملك الدار؛ لأنه ليس من أجزائها، وإنما هو مودع فيها، فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصيد يجده في أرض غيره، فيأخذه، لكن إن ادعى المالك الذى انتقل عنه الملك [2] أنه له، فالقول قوله [3]؛ لأن يده كانت عليه، بكونها [4] على محله، وإن لم يدعه، فهو لواجده. وإن اختلف الورثة، فادعى بعضهم أنه لموروثهم (1) وأنكر البعض، فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذى لم يعترف به، وحكم المدعين حكم المالك المعترف. (1) في م: «لمورثهم». (2) في م: «المالك». (3) في هامش الأصل: «يعنى بيمينه». (4) في م: «بكونه».

Mas'alah: What is the ruling on treasure (rikaz) found in known land in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1918)

وإن علم واجد الركاز مالكها أي الأرض التي وجد بها الركاز أو كانت الأرض منتقلة إليه أي إلى واجد الركاز فهو له أي لواجده أيضا إن لم يدعه المالك للأرض ملكا لأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها للنقل عنها

Mas'alah: What happens when the landowner claims the treasure without evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1918)

فلو ادعاه أي الركاز مالك الأرض التي وجد بها بلا بينة تشهد له به ولا وصف يصفه به ف الركاز له أي لمالك الأرض مع يمينه لأن يد مالك الأرض على الركاز فرجح بها

Mas'alah: What is the ruling when the previous owner claims the treasure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1918)

وكذلك لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض لأن يده كانت عليها

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute ownership of treasure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1918)

وإن اختلف الورثة أي ورثة مالك الأرض فادعى بعضهم أنه أي الركاز لمورثهم وأنكر البعض الآخر أنه لمورثهم فحكم §

Sub-topic – Ruling on Taking Ownership of Found Property

Mas'alah: What is the ruling on the agent's purchase as an analogy for selling found property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3042)

المسألة الثالثة 35" المسألة المقيس عليها وهي شراء الوكيل. إذا علم ذلك فظاهر كلامه في المغني1 والشرح2 إطلاق الخلاف في المسألتين الأوليين. وقال في الفائق: لا يستوفي حقه من الثمن, نص عليه, وعنه: بلى, ولو باعها الحاكم ووفاه جاز, انتهى. وقدم في الرعاية الكبرى: ليس له بيعه بغير إذن حاكم, انتهى. وقد ذكر كثير من الأصحاب إذا جهل بذاك الودائع جواز التصديق بها دون إذن حاكم, قال الحارثي: وكذا الرهون, وذكر نصوصا في ذلك, قلت: الصواب استئذان الحاكم في بيعه إن كان أمينا, وقد ذكر في الرعايتين وغيره أن الحاكم ينظر في أموال الغياب. وقال المصنف في باب الدعاوى في آخر الفصل الثاني: 3ذكر الأصحاب أن الحاكم يقضي عن الغائب ويبيع ما له, انتهى. والصواب أيضا أن الحاكم إذا عدم يجوز له أخذ قدر حقه من ثمنه, والله أعلم. وأما مسألة شراء الوكيل فلم يظهر لي صورتها, فلعله أراد إذا وكله في شراء شيء أو بيعه ويأخذ حقه منه فيقبض من نفسه لنفسه وقد تقدمت هذه المسألة في كلام المصنف في باب التصرف في المبيع وتلفه4, وقدم صحة قبضه من نفسه لنفسه, وأنه منصوص الإمام أحمد, قال في الرعاية الكبرى: وهو أشهر وأظهر, فإن كان مراده هذا ففي إطلاقه الخلاف نظر ظاهر, أو يقال: لم يطلق الخلاف في هذه المسألة وإنما أخبر أن فيها روايتين, أو يكون مراده إذا وكله في الشراء فاشترى من نفسه لموكله, فإن

كان أراد ذلك فالمذهب أنه لا يصح شراؤه لموكله من نفسه, والصورة الأولى أولى, والله أعلم. فهذه خمس وثلاثون مسألة في هذا الباب قد أطلق فيها الخلاف, وصححنا ما يسر الله تصحيحه منها. 1 6/534 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/528. 3 11/257 4 ص 285.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring something that falls into one's lap?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10753)

3329 – مسألة: (ومن حصل في حجره شيء، فهو له) غير مكروه؛ لأنه مباح حصل في حجره، فملكه، كما لو وثبت سمكة من [3] البحر فوقعت في حجره، وليس لأحد أن يأخذه [4]؛ لما ذكرناه. وقال في «المحرر»: يملكه مع القصد، وبدون القصد وجهان. (1) حسن: جارية اشتراها الإمام أحمد، بعد موت زوجته أم ابنه عبد الله، فولدت منه بعض أبنائه، وروت عنه أشياء. طبقات الحنابلة 1/ 429، 430. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «في». (4) بعده في المغنى 10/ 210: «من حجره».

Mas'alah: What is the ruling on money found in one's clothing upon waking from sleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4364)

ولو استيقظ نائم أو مغمى عليه فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره أو وجد في كيسه قلت أو جيبه ما لا يدري من وضعه فيه فهو أي المال له أي للنائم ونحوه ولا تعريف

عليه لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه له §

Mas'alah: What is the ruling when the finder intends the found property for the one who instructed him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2510)

(وإن نوى) المأمور بأخذه لها أنها (للآمر؛ فهي للآمر) في قوله من يقول بصحة التوكيل في الالتقاط، وجزم به الموفق وغيره. والمذهب لا يصح التوكيل فيه؛ لعدم قبوله النيابة، ولأن المغلب فيه الائتمان، والفرق بينه وبين الاصطياد أن الاصطياد تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز كالابتياع، وتقدم في الوكالة.

Mas'alah: Does one who takes a found object unlawfully become its owner after announcing it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3058)

(ولم يملكها ولو (1) عرفها)؛ لأن السبب المحرم لا يفيد الملك. بدليل السرقة. وقيل: بلى؛ لأن الملك بالتعريف والألتقاط. قد وجدا. ولأن عموم النص يتناوله. ورد: بأنه مخصص.

Mas'alah: What is the nature of ownership of found property according to Al-Mughni?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3087)

قال فى "المغني" : وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها

أن تعذر ردها. والظاهر أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته. وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها كما يتجدد زوا ل الملك عنها بمجيئه، وكما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج أو بدله أن تعذر ثبوت الملك فيه بالطلاق. وهذا قول بعض اصحاب الشافعي. ?

Mas'alah: What is the evidence that found property is owned without compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3088)

وقال أكثرهم: لا يملكها إلا بعوض يثبت في ذمته لصاحبها. وهذا قول القاضي وأصحابه. بدليل أو يملك المطالبة به. فأشبه القرض. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من" يشاء "(1). فجعلها من المباحات." ولأنه لو مات لم يعزل من تركته بدلها، ولا يستحق أن ياخذ من الزكاة بسبب الغرم، ولا يلزمه أن يوصي به، ولا يمتنع وجوب الزكاة من ماله بسبب الدين، ولا يثبت شيء من أحكام الدين في حقه. وإنتفاء أحكامه دليل (2) على أنتفائه. وقال القاضي: يمنع ذلك وجوب الزكاة. ولأنه لو ملكها بعوض لم يزل ملكه عنها بمجيء صاحبها، ولو وقف ملكه لها على رضاه بالمعاوضة (3) واختياره كالقرض والأمر بخلاف ذلك. وإنما يستحق صاحبها المطالبه بعد مجيئه بشرط تلفها. فأنها لو كانت موجودة لأخذها ولم يستحق لها بدلا، وإن كانت تالفة تجدد له ملك المطالبة ببدلها، كما يتجدد له الملك فيها لو كانت موجودة، وكما يتجدد له الملك في نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول، وفي بدله أن كان معدوما. وهذا أشبه بمسألتنا، وبه يبطل ما ذكروه. وأما القرض فإنه لما ثبت بدله في الذمة لم يعد الملك له في المقرض إلا برضى

المقترض واختياره. انتهى.

Mas'alah: What is the second narration regarding ownership of found property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2171)

الأثمان، فإن الغرض يتعلق بها، بخلاف الأثمان، (وعنه) تملك مطلقا، وهي ظاهر كلام الخرقي هنا، وسينص عليها في الشاة، واختيار ابن أبي موسى، وأبي محمد، لحديث زيد بن خالد في الشاة، وهو نص في جواز التقاطها، وهو خاص، فيقدم على لا يؤوي الضالة الحديث، ولحديث عياض بن حمار من وجد لقطة مع التزام أن عموم الأشخاص، يقتضي عموم الأحوال.

Mas'alah: What happens if the finder does not choose to own the found property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1029)

(أو لم يختر) الملتقط تملكها هو معنى قوله: دخلت في ملكه حكما وتقدم

Sub–topic – Goods Thrown into the Sea to Lighten a Ship

Mas'alah: What is the ruling on abandoning goods due to fear of drowning?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3448)

مسألة–11: قوله: "ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة لعجزه أو انقطاعها ملكها مستنقذها وقيل: لا، كعبد، وترك متاع عجزا فيرجع بنفقة وأجرة متاع، في المنصوص، وفي إلقائه خوف غرق وجهان" انتهى. يعني إذا ألقى متاعه في البحر خوفا من الغرق فهل ملكه باق عليه فلا يملكه عليه أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه4 في الحاوي الصغير: أحدهما: ملكه باق عليه فلا يملكه من أخذه، قال الحارثي5: نص أحمد في المتاع يقتضي أن ما يلقيه ركاب السفينة مخافة الغرق باق على ملكه انتهى. 1 أخرجه مالك في "الموطأ" .2/746. 2 في الأصل: "كلها" . 3 في الأصل: "أو" . 4 في "ط" : "أطلقهما" . 5 في "ط" : "أحمد" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on taking replacement clothes left after one's own are stolen from the bathhouse?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2412)

[فصل أخذت ثيابه من الحمام ووجد بدلها] (4522) فصل: ومن أخذت ثيابه من الحمام، ووجد بدلها، وأخذ مداسه، وترك له بدله، لم يملكه بذلك. قال أبو عبد الله، في من سرقت ثيابه ووجد غيرها: لم يأخذها، فإن أخذها عرفها سنة، ثم تصدق بها. إنما قال ذلك؛ لأن سارق الثياب لم تجر بينه وبين مالكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عن ثيابه، فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره، ولم يعرف صاحبه، فيعرفه كاللقطة. ويحتمل أن ينظر في هذا، فإن كانت ثم قرينة تدل على السرقة، بأن تكون ثيابه أو مداسه خيرا من المتروكة، وكانت مما لا تشتبه على الآخذ بثيابه ومداسه، فلا حاجة إلى التعريف لأن التعريف إنما جعل في المال الضائع عن ربه، ليعلم به ويأخذه، وتارك هذا عالم به راض ببدله عوضا عما أخذه، ولا يعترف أنه له، فلا يحصل في تعريفه فائدة، فإذا ليس هو بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، وفيما يصنع بها ثلاثة أوجه أحدها أنه يتصدق به على ما ذكرنا. الثاني أنه يباح له أخذها؛ لأن صاحبها في الظاهر تركها له باذلا إياها له عوضا عما أخذه، فصار كالمبيح له أخذها بلسانه، فصار كمن قهر إنسانا على أخذ ثوبه، ودفع إليه درهما. الثالث أنه يرفعها إلى الحاكم، ليبيعها، ويدفع إليه ثمنها عوضا عن ماله. والوجه الثاني أقرب إلى الرفق بالناس؛ لأن فيه نفعا لمن سرقت ثيابه، بحصول عوض عنها، ونفعا للسارق بالتخفيف عنه من الإثم، وحفظا لهذه الثياب المتروكة من الضياع، وقد أباح بعض أهل العلم لمن له على إنسان حق من دين أو غصب، أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه، إذا عجز عن استيفائه بغير ذلك، فهنا مع رضاء من عليه الحق بأخذه أولى. وإن كانت ثم قرينة دالة على أن الآخذ للثياب إنما أخذها ظنا منه أنها ثيابه، مثل أن تكون المتروكة خيرا من المأخوذة أو مثلها، وهي مما تشتبه بها، فينبغي أن يعرفها هاهنا؛ لأن صاحبها لم يتركها عمدا، فهي بمنزلة الضائعة منه. والظاهر أنه إذا علم بها، أخذها ورد ما كان أخذه فتصير كاللقطة في المعنى، وبعد التعريف إذا لم تعرف، ففيها الأوجه التي ذكرناها إلا أننا إذا قلنا

يأخذها أو يبيعها الحاكم ويدفع إليه ثمنها، فإنما يأخذ بقدر قيمة ثيابه، لا يزيد عليها؛ لأن الزائد فاضل عما يستحقه، ولم يرض صاحبها بتركها عوضا عما أخذه، فإنه لم يأخذ غيرها اختيارا منه لتركها، ولا رضى بالمعاوضة بها. وإذا قلنا: إنه يدفعها إلى الحاكم ليبيعها، ويدفع إليه ثمنها. فله أن يشتريها بثمن في ذمته، ويسقط عنه من ثمنها ما قابل ثيابه، ويتصدق بالباقي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on goods thrown into the sea to lighten a ship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1048)

وكذا ما يلقى في البحر خوفا من غرق؛ فيملكه آخذه.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of goods thrown into the sea out of fear of drowning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=926)

عليها "، ملكها آخذها" ، وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق "." ؟° سمع

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of goods thrown from a ship into the sea out of fear of drowning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=926)

قوله: (وكذا ما يلقى) من شفينة. (في البحر خوفا من الغرق) فيملكه آخذه؛ لإلقاء صاحبه له اختيارا، خلافا للا الإقناع) في إحياء الموات في أنه باقي على ملك صاحبه. عثمان" .

Sub-topic – Conditions for Ownership After Announcement

Mas'alah: When does the finder of lost property become its owner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3453)

ويملك اللقطة بعد التعريف، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of found property when announcement is delayed beyond the first year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3454)

المسألة الأولى: إذا أخر التعريف عن الحول الأول ثم عرفها فهل يملكها أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في المغني1 والشرح2 وشرح الحارثي والفائق وغيرهم. أحدهما: يسقط التعريف ولا يملكها به، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين. والوجه الثاني: يملكها بهذا التعريف.

Mas'alah: When does found property enter the finder's ownership after a year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8138)

فإن لم يعرف، دخل في ملكه بعد الحول حكما، كالميراث. وعند أبي الخطاب، لا

يملكه حتى يختار ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the dominant Hanbali view on automatic ownership of found property after a year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8139)

المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال في «عيون المسائل»: هذا الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي، وصححه في «النظم» وغيره. قال الزركشي: نص عليه في رراية الجماعة، واختاره الجمهور. قال الحارثي: المذهب أن الملك قهري، يثبت عند انقضاء الحول، كالإرث. وقدمه في «الكافي»، و «شرح ابن رزين»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وعند أبي الخطاب، لا يملكه حتى يختار. وهو رواية ذكرها في «الواضح»، فيتوقف على الرضا، كالشراء.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does the finder of lost property become its owner after one year of announcement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=739)

فصل: فإن لم تعرف، دخلت في ملك الملتقط عند الحول حكما، كالميراث؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث زيد: «وإن لم تعرف فاستنفقها» وفي لفظ:

«وإلا فهي كسبيل مالك» ولأنه كسب مال بفعل، فلم يعتبر فيه اختيار التملك كالصيد. واختار أبو الخطاب: أنه لا يملكها إلا باختياره؛ لأنه تملك مال ببدل، فاعتبر فيه اختيار التملك، كالبيع. والغني والفقير سواء في هذا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفرق، ولأنه تملك مال بعوض، أشبه البيع.

Mas'alah: Does the finder of lost property automatically own it after the year or must he choose to take it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1870)

وعند أبي الخطاب: لا يملكه حتى يختار ذلك، وعن أحمد: لا تملك إلا الأثمان، [المبدع في شرح المقنع] تملكها، لبينه له، ولم يجوز له التصرف قبله، ولأن الالتقاط والتعريف سبب للملك، فإذا تم وجب أن يثبت به الملك حكما، كالإحياء والاصطياد (وعند أبي الخطاب لا يملكه حتى يختار ذلك) وهو رواية في "الواضح" ؛ لأن هذا يملك بعوض، فلم يحصل إلا باختيار المالك كالقرض، فعليه لا بد من لفظ، فلو التقطها اثنان فعرفاها حولا ملكاها، فإن قلنا تقف على الاختيار، فاختار أحدهما دون الآخر ملك المختار نصفها، وإن قال أحدهما لصاحبه هاتها، فأخذها لنفسه، فهي له دون الآمر، وإن أخذها للآمر فهي له كما لو وكله في الاصطياد، وفي "الكافي" لرافعها؛ لأنه لا يصح التوكيل فيه (وعن أحمد لا تملك إلا الأثمان وهي ظاهر المذهب) نقلها واختارها الأكثر؛ لأن الخبر ورد فيها، وغيرها لا يساويها لعدم الغرض المتعلق بها، فمثلها يقوم مقامها من كل وجه بخلاف غيرها، فدل أن العروض لا تملك، نص عليه في رواية الجماعة، وقاله أكثر الأصحاب مع أنه ذكر في "المغني" ، ولا أعلم بين أكثر أهل العلم فرقا بين الأثمان، والقروض، وعنه: ولا الشاة، والمذهب عند العامة أن الشاة

تملك دون العروض، قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the apparent ruling of the madhhab on ownership of found property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1870)

(وعنه: لا تملك

وهي ظاهر المذهب، وهل له الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on the finder of money owning it after announcing it for a year?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=516)

ملتقط [1] الأثمان مد عرفها ... حولا فقهرا ذو الغنى يملكها أي: إذا عرف الملتقط الأثمان حولا ملكها -وإن كان غنيا قهرا، وروي نحو ذلك عن [2] عمر وابن مسعود وعائشة [3]. وقال مالك والحسن بن صالح والثوري وأصحاب الرأي: يتصدق بها وإذا جاءه [4] صاحبها [5] خير بين الأجر والغرم، قالوا [6]: وليس له أن يتملكها إلا أن أبا حنيفة قال: له ذلك إن كان فقيرا من غير ذوي القربى [7]. واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال كقولنا ومنهم من قال: (1) في نظ وملتقط. (2) سقطت من أ، جـ هـ ط. (3) وهذا الملك يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر ردها، والظاهر أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها كما يتجدد زوال الملك عنها بمجيئه. وبتملك اللقطة بعد الحول قال

ابن حزم في المحلي 8/ 257 واختاره شيخ الإسلام في الفتاوى 29/ 262 ولا يدخل في ذلك لقطة الحاج فإنها لا تملك بحال ويجب تعريفها أبدا. (4) في ج، ط والأزهريات، ط جاء. (5) في هـ صبها. (6) في ج، هـ، ط قال. (7) الكافي لابن عبد البر 2/ 835 – 836 وبدائع الصنائع 2/ 206، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد 2/ 306 عن مالك والشافعي أن للغني أن يأكل اللقطة أو ينفقها بعد الحول .. ويضمنها متى ما جاء ربها إن لم يجزه.

Mas'alah: How does the finder of lost property come to own it according to different scholars?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=517)

يملكها بالنية، ومنهم من قال: يملكها بقوله اخترت ملكها، ومنهم من قال: لا يملكها إلا بقوله والتصرف فيها [1].

Mas'alah: When does the finder become the owner of unclaimed found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1713)

قال: (فإن لم يعرف دخل في ملكه بعد الحول حكما، كالميراث. وعند أبي الخطاب: لا يملكه حتى يختار ذلك. وعن أحمد: لا يملك إلا [1] الأثمان. وهي ظاهر المذهب. وهل له الصدقة بغيرها؟ على روايتين. وعنه: لا تملك لقطة الحرم بحال) . أما كون ما لم يعرف يدخل في ملك الملتقط بعد الحول حكما، كالميراث على الأول؛ فلأن النبي

صلى الله عليه وسلم حكم بكونها له فقال في حديث زيد بن خالد: «فإن لم تعرف فاستنفقها» [2]. وفي لفظ: «فهي كسبيل مالك» [3]. وفي لفظ: «فانتفع بها». وفي لفظ: «فشأنك بها» [4]. وأما كونه لا يملك ذلك عند أبي الخطاب حتى يختار ذلك [5]؛ فلأنه يملك بعوض. فلم يحصل إلا باختيار المتملك، كالبيع. وأما كونه لا يملك إلا الأثمان في ظاهر المذهب؛ فلأنه يروى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود. ولأنها لقطة لا تملك في الحرم. فلا تملك في غيره، كالإبل. ولأن الخبر ورد في الأثمان، وغيرها لا يساويها، لعدم الغرض المتعلق بعينها. فمثلها يقوم مقامها من كل وجه. بخلاف غيرها. وظاهر كلام المصنف رحمه الله في قوله: فإن لم يعرف دخل في ملكه أن العروض تملك كالأثمان؛ لأنه عمم. ثم ذكر عن أحمد رواية: أنها لا تملك. وقد رجح الأول في المغني؛ لأنه ذكر نحوا مما تقدم. ثم قال: ولنا عموم الأحاديث في (1) ساقط من هـ. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2506) 2: 837 كتاب اللقطة، باب اللقطة. (4) سيأتي ذكره قريبا. (5) في هـ: يختاره.

Mas'alah: When does the finder become the owner of found property after announcement?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1136)

فصل وتدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكما كالميراث. هذا ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: وإلا كانت كسائر ماله، وكذلك قال أحمد في رواية الجماعة: إذا جاء صاحبها وإلا كانت كسائر ماله، واختار أبو الخطاب أنها لا تدخل في ملكه حتى يختار؛ لأن هذا تمليك بعوض. فلم يحصل إلا باختيار المتملك كالشراء. والأول أصح؛ لقوله

عليه السلام: ((فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك)) [4] ، وقوله: ((فاستنفقها)) [5] ولو وقف ملكها على تملكها لبينه له. ولم يجوز له التصرف قبله. وفي لفظ: ((فهي لك)) [6] ، وفي لفظ: ((كلها)) [7] وهذه الألفاظ كلها تدل على ما قلنا. ولأن الالتقاط والتعريف سبب للملك. فإذا أتم وجب أن يثبت به الملك حكما؛ كالإحياء والاصطياد. ولأنه سبب يملك به. فلم يقف الملك بعده على قوله ولا اختياره؛ كسائر (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2243) 2: 836 كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار. وأخرجه مسلم في صحيحه (1722) 3: 1347 كتاب اللقطة. (2) سبق ذكر حديث أبي بن كعب ص: 230. ولا يوجد فيه هذا اللفظ، وهذا اللفظ من حديث زيد بن خالد وقد سبق. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1723) 3: 1350 كتاب اللقطة. (4) سبق تخريجه ص: 230. (5) سبق تخريجه ص: 230. (6) أخرجه مسلم في صحيحه (1722) 3: 1349 كتاب اللقطة. (7) سبق قريبا.

الأسباب. وذلك لأن المكلف ليس إليه إلا مباشرة الأسباب. فإذا أتى بها ثبت الحكم قهرا وجبرا من الله غير موقوف على اختيار المكلف. وأما الاقتراض فهو السبب في نفسه فلم يثبت الملك بدونه.

Mas'alah: Is ownership of found property conditional upon the return of the owner?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1137)

فصل وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها. ويضمن له بدلها إن تعذر ردها.

والظاهر: أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته. وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها كما يتجدد زوال الملك عنها بمجيئه، وكما يتحدد وجوب نصف الصداق للزوج أو بدله إن تعذر ثبوت الملك فيه بالطلاق، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وقال القاضي وأصحابه وأكثر الشافعية: لا يملكها إلا بعوض يثبت في ذمته لصاحبها. بدليل أنه يملك المطالبة به فأشبه القرض. ووجه الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء)) [1] ، فجعلها من المباحات. ولأنه لو مات لم يعزل من تركته بدلها ولا يستحق أن يأخذ من الزكاة بسبب الغرم ولا يلزمه أن يوصي به ولا يمتنع وجوب الزكاة في ماله بسبب الدين ولا يثبت شيء من أحكام الدين في حقه، وانتفاء أحكامه دليل على انتفائه. وقال القاضي: يمنع ذلك وجوب الزكاة. ولأنه لو ملكها بعوض لم يزل ملكه عنها بمجيء صاحبها، ولو وقف ملكه لها على رضاه بالمعاوضة واختياره لأحدهما كالقرض والأمر بخلاف ذلك وإنما يستحق صاحبها المطالبة بعد مجيئه بشرط تلفها فإنها لو كانت موجودة لأخذها ولم يستحق لها بدلا، وإن كانت تالفة تجدد له ملك المطالبة ببدلها كما يتجدد له الملك فيها لو كانت موجودة، وكما يتجدد له الملك في نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وفي بدله إن كان (1) أخرجه أبو داود في سننه (1709) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2505) 2: 837 كتاب اللقطة، باب اللقطة.

معدوما. وهذا أشبه بمسألتنا، وبه يبطل ما ذكروه، وأما القرض فإنه لما ثبت بدله في الذمة لم يعد الملك له في المقرض إلا برضى المقترض واختياره.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a found item after announcing it for a year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4348)

تعرف فاستنفقها وفي لفظ وإلا فهي كسبيل مالك وفي لفظ ثم كلها وفي لفظ فانتفع بها وفي لفظ فشأنك بها وفي حديث أبي بكر بن كعب فاستنفقها وفي لفظ فاستمتع بها وهو حديث صحيح قاله في المغني وقال ويملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها قال والظاهر أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته وإنما يتجدد وجوب العوض بوجود صاحبها كما يتجدد وجوب نصف الصداق أو بدله للزوج بالطلاق حكما كالميراث لما تقدم من الأحاديث ولأن الالتقاط والتعريف سبب التملك فإذا تما وجب أن يثبت الملك حكما كالإحياء والاصطياد فلا يقف على قوله ولا اختياره ولو كانت اللقطة عروضا فهي كالأثمان لعموم الأحاديث §

Mas'alah: When does a finder own found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=985)

المسالة رقم (1087) (تملك اللقطة) (1) اذا وجد لقطة فعرفها و لم يجئ صاحبها فان كانت دراهم او دنانير ملكها و لم يحق له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا (2) خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا عرفها فلم يجئ صاحبها لم يملكها فى جميع اللقطات فلو كان فقيرا جاز له ان ياكلها و ان كان غنيا لم يجز له اكلها و لكن يتصدق بها بشرط الضمان و خلافا للشافعى: يملكها بعد التعريف فى جميع اللقطات و ياكلها غنيا كان او فقيرا. فادلالة على انه يملك الدراهم و الدنانير خلافا لابى حنيفة ما روى عن ابى وهب قال: وجدت مائة دينار فى زمن رسزل الله عليه و سلم فجئت بها اليه فقال:

"عرفها عاما فعرفتها عاما فلم تعرف فرجعت بها فقال: عرفها عاما فعرفتها عاما فلم تعرف مرتين او ثلاثا ثم قال: اعرف عدتها و عفاصها و وكاءها و احفظها بمالك" و فى لفظ اخر قلت: ان لم اجد صاحبها قال: "استبقها" و فى لفظ اخر: "قلت: فان جاء صاحبها و الا فاستمتع بها" فوجه الدلالة: ان من كان معسرا فقد امره ان يستمتع و يستنفق بها و الذى تبين انه كان موسرا قوله اخلطها بمالك فهذا يدل على انه كان له مال يخلط به مائه (1) قال: الخليل بن احمد: اللقطة بفتح القاف: اسم للملتقط لان ما جاء على فعله فهو اسم الفاعل لقولهم: همزة و لمزة و ضحك و اللقطة: المال الملقوط مثل الضحكة قال الاصمعى و ابن الاعرابى و الفراء: و هى بفتح القاف: اسم للمال الملتقط. و فى الاصطلاح: (هى المال الضائع من ربه يلتقطه غيره) انظر: المغنى: 8/ 290. ما الحكم او ان شخصا وجد لقطة فعرفها و لم يجئ صاحبها .. فهل يملكها ام لا؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه على اقوال: قال: الخليل بن احمد: اللقطة بفتح القاف: اسم للملتقط لان ما جاء على فعله فهو اسم الفاعل لقولهم: همزة و لمزة و ضحك و اللقطة: المال الملقوط مثل الضحكة قال الاصمعى و ابن الاعرابى و الفراء: و هى بفتح القاف: اسم للمال الملتقط. و فى الاصطلاح: (هى المال الضائع من ربه يلتقطه غيره) انظر: المغنى: 8/ 290. (2) ما الحكم او ان شخصا وجد لقطة فعرفها و لم يجئ صاحبها .. فهل يملكها ام لا؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه على اقوال: القول الاول: ان اللقطة اذا كانت دراهم او دنانير و عرفها فانه بعد التعريف يتملكها و ينتفع بها اما اذا كانت عروضا او حليا او ضالة فانه لا يمتلكها و ان كانت له حق الانتفاع بها سواء اكان غنيا او فقيرا. ذهب الى ذلك الحنابلة و الشافعية. جاء فى المغنى: 8/ 299: (و جملته انه اذا عرف اللقطة حولا فلم تعرف ملكها ملتقطها

دينار. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبحها له في الحال، وإنما أباحها بعد سنة

بقوله: (عرفها حولا) ،ولا يعرف كيف يكون حاله بعد السنة، والمال غاد ورائح، فلو كان الفقر شرطا لقال له استنفق بها، أو استمتع بها، وكل من جاز له أن يتصدق باللقطة جاز له أن يأكلها كالفقير، أو نقول: من جاز أن يملك بالاحتشاش، والاحتطاب، والزكاة، جاز له أن يأكل اللقطة. دليله: ماذكرنا. ولا يلزم عليه إذا كانت اللقطة غير الدراهم والدنانير لأن التعليل لجواز أن يأكل اللقطة في الجملة، ولأنه اكتساب أباحه الشارع فوجب أن يستوي فيه الأغنياء والفقراء؛ دليله: الاحتشاش، والاحتطاب والركاز، ولا يلزم عليه غير الدراهم والدنانير، لأن التعليل لجواز أن يسوس فيه الغني والفقير. والدلالة على أن غير الدراهم والدنانير لا تملك بعد التعريف ان لم يكن ثمنا لا يملك بالحول والتعريف؛ دليله: إذا التقطها في الحرم. ولأن الحول سبب في تملكها واستباحتها فجاز أن يختص بنوع من المال؛ دليله: الزكاة، ولا يمكن القول بموجبه في البقر والابل، لأن ذلك يجوز التقاطه عندهم، فلا يكون الحول سببا في تملكه، ولأن القبض يمنع تملك اللقطة بالحول والتعريف، لأنه مال للغير حصل في يده فلم يكن مضي الحول سببا في تملكه؛ دليله: العارية، والوديعة، وغير ذلك. وأنما تركنا القياس في الدراهم والدنانير للأثر، وهو حديث أبي، وبقى ماعداه على موجب القياس.

Mas'alah: Does found property enter the finder's ownership after a year in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=988)

المسألة رقم (1088) (دخول لقطة الدراهم والدنانير في ملك الملتقط) (1) إذا وجد الحول والتعريف في لقطة الدراهم والدنانير دخلت في ملكه، وإن لم وصارت من أمواله، غنيا كان أو فقيرا). القول الأول والثاني: أن اللقطة إذا عرفها ولم يأت صاحبها

تصدق بها، فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر والغرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن اللقطة، فقال: (عرفها حولا كاملا) . ذهب إلى ذلك الحنيفة. (1) إذا وجد رجل لقطة وعرفها حول. فهل لتملك لابد من النية للتمليك، أم لا؟ لقد بين الحنابلة: أن اللقطة بعد التعريف تدخل في ملك الملتقط بدون نية، لأنه يكفي مضي الحول. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني8/ 300: (وتدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكما كالميراث، هذا ظاؤه كلام الخرقي لقوله: (وإلا كانت كسائر أمواله) ، وكذلك قال الإمام أحمد في رواية الجماعة: إذا جاء صاحبها وإلا كانت كسائر أمواله، واختار أبو الخطاب: أنها لا تدخل في ملكه حتى يختار.

يوجد منه اختيار التمليك، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يملك بغير اختيار؛ لأنه اكتساب أباحه الشرع فلم يفتقر في تملكه إلى نية الملك والقبول كالاحتشاش، والاحتطاب، والركاز.

Sub–topic – Ownership by Second Finder

Mas'alah: What is the ruling on ownership of found property by a second finder?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3455)

أحدهما: يملكها، قدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: When does the second finder own the found property after the first finder's announcement?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1030)

فتدخل في ملك الثاني حكما بانقضاء الحول الذي عرفها فيه كما لو أذن له الأول أن يتملكها لنفسه. وفي شرحه أنها للأول. وفيه نظر كما أوضحته في الحاشية مع أنه ليس بسياق المتن ; لأن الكلام فيمن عرفها، والأصحاب حكوا وجهين. هل يملكها الثاني أو لا؟ ولم يذكروا ملك الأول لها.

Sub-topic – Claiming Found Property by Description

Mas'alah: What is the ruling when two claimants describe a found item and one swears?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3458)

ونقل ابن هانئ ويوسف بن موسى: لا بأس، وإن وصفه أحد مدعيين حلف، ذكره أصحابنا، ومثله وصفه مغصوبا ومسروقا، ذكره في عيون المسائل والقاضي وأصحابه، على قياس قوله: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن في الدار من وصفه فهو له، وقيل: لا، كوديعة وعارية ورهن وغيره، لأن اليد دليل الملك، ولا تتعذر البينة، ويقيم بينة بالتقاط عبد.

Mas'alah: How is found property divided when two people describe it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8161)

قوله: وإن وصفها اثنان، قسمت بينهما، في أحد الوجهين. وكذا قال في

. . . . . ـــــــ «المذهب»، وصححه في «التصحيح». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي

الصغير»، و «القواعد»، في «القاعدة الثامنة والتسعين». وفي الآخر، يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذها. وهو المذهب. قال الحارثي: والمذهب القرعة، ودفعها إلى القارع مع يمينه. نص عليه. وذكره المصنف في «كتابيه». وبه جزم القاضي، وابن عقيل، كما في تداعي الوديعة. قال الشارح: وهذا أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما. انتهى. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الكافي»، و «المغني». وصححه ابن رزين في «شرحه»، وقال: هذا أقيس. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «الفروع»، و «الفائق»، و «القواعد الفقهية»، في «القاعدة الستين بعد المائة».

Mas'alah: What is the ruling when someone establishes proof of ownership of a found item after it has been given to a describer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8163)

وإن أقام آخر بينة أنها له، أخذها من الواصف، فإن تلفت ضمنها من شاء من الواصف أو الدافع إليه، ـــــــ ومسروقا. ذكره في «عيون المسائل»، والقاضي، وأصحابه على قياس قوله: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن في [1] الدار، فمن وصفه فهو له. وقيل: لا. كوديعة، وعارية، ورهن، وغيره؛ لأن اليد دليل الملك، ولا تتعذر البينة.

Mas'alah: What is the rule regarding claiming found property by description?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4357)

قال في القاعدة الثامنة والتسعين من ادعى شيئا ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on claiming property by description when the owner is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3095)

قال ابن رجب في القاعدة الثامنه والتسعين: من ادعى شيئا ووصفه دفع إليه بالصفه إذا جهل ربه ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا. ويتخرج على ذلك مسائل. ثم قال: ومنها: الأموال المغصربة والمنهوبة والمسروقة؛ كالموجوده مع اللصر صوقطاع الطريق ونحوهم يكتفى فيها بالصفة. انتهى. ? (1) فى أوب: عن ج

Sub-topic – Ownership of Found Property Without Announcement

Mas'alah: Is it permissible to own found property without announcing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8093)

قوله: فيملك بأخذه بلا تعريض. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه أحمد. وعنه، يلزمه تعريفه. ذكرها أبو الحسين. وقيل: يلزمه تعريفه مدة يظن طلب ربه له. اختاره في «الرعاية».

Sub-topic – Found Property of Wild Game or Trained Animals

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a trained dog after a year of announcing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8096)

ظاهر لفظه هنا، وصريح لفظه في «المغني»؛ اعتبارا بمنعته بنابه. وجوز التقاطه القاضي وغيره، وهو أصح؛ لأنه لا نص في المنع، وليس في معنى الممنوع، وفي أخذه حفظ على مستحقه، أشبه الأثمان وأولى، من جهة أنه ليس مالا، فيكون أخف. وعلى هذا، هل ينتفع به بعد حول التعريف؟ فيه وجهان، وفيهما طريقان؛ أحدهما، بناء الخلاف على الخلاف في تملك الشاة بعد الحول. وهي طريقة القاضي. الآخر، بناء الانتفاع على التملك لما يتملك بعد الحول، وبناء منع الانتفاع على أنه لا يضمن لما ضاع منه بالقيمة لو تلف؛ لانتفاء كونه مالا، فيؤدي إلى الانتفاع مجانا، وهو خلاف الأصل. انتهى كلام الحارثي.

Mas'alah: Can one own a found animal after a year of announcement?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=414)

التصرف بلقطة الحيوان بعد التعريف حولا: 5 – مسألة: إذا قلنا: له التقاط ذلك فهل يملكه بعد الحول والتعريف؟ على روايتين: ظاهر كلامه في رواية طاهر بن محمد: لا

يملكها. لأنه قال: إن كانت ذهبا أو فضة عرفها سنة وإن كانت غير ذلك عرفها أبدا. ونقل الجماعة منهم ابن منصور وأبو طالب والترمذي: أنه يملكها بعد الحول والتعريف. وجه الأولى: أن اللقطة غير أثمان الأشياء فلم يجز تملكها دليله العروض والأواني. ووجه الثانية: ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال في الشاة: هي لك أو لأخيك أو للذئب. فأضافها إليه بلام التمليك.

Mas'alah: Does the finder of wild game own it by announcing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2533)

(ولا يملكها) آخذها (بتعريف) ، لما تقدم من أنه يحفظها لربها، فهو كالوديع.

Sub-topic – Types of Found Property That Can Be Owned

Mas'alah: What types of found property can be owned according to Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8141)

وعن أحمد، لا تملك إلا الأثمان. وهي ظاهر المذهب. وهل له الصدقة بغيرها؟ على روايتين. ـــــــ على أن اللقطة لا تملك مطلقا. قال الزركشي: قلت: وهو غريب لا تفريع عليه، ولا عمل. وعنه، يتملكها فقير غير ذوي القربى. قال في «الفائق»: وعنه، لا يملك، لكن يأكله بعد الحول مع فقره. نقله حنبل، وأنكره الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on found property other than dirhams and dinars after a year of announcement?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=411)

2 – مسألة: فإن كانت اللفطة غير الدراهم والدنانير كالحلي والثياب والأواني فعرفها حولا ولم يجيء صاحبها فإنه لا يملكها، وهل يجوز له بيعها ويتصدق بثمنها بشرط الضمان؟ فنقل أبو داود ومهنا: يبيعه ويتصدق بثمنه فإن جاء صاحبها خير بين الثواب والضمان. ونقل ظاهر بن محمد التيميي: يعرفها أبدا. قال أبو بكر الخلال: كل من روى عنه أنه يعرفها سنة ويتصدق به، وما نقله طاهر من أنه يعرف أبدا قول أول رجع

عنه، قال أبو بكر عبد العزيز في ـ زاد المسافر ـ: الذي اختار ما روى طاهر بن محمد يعرفها أبدا والوجه في جواز الصدقة ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: لا تحل اللقطة فمن التقط لقطة فليتصدق بها. وروي أنه قال للذي وجد اللقطة تصدق بها. وروي أنه قال: من وجد لقطة مالا فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء ولأنه مال أبيح له تناوله بغير إذن مالكه فجاز الصدقة به كالركاز، والوجه في منع الصدقة أنها

على ملك صاحبها بعد الحول، فلا يجوز له التصدق فيه بغير إذنه كما لا يجوز له التصرف فيها في حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on owning non-monetary found property after announcement?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1138)

فصل وكل ما جاز التقاطه ملك بالتعريف عند تمامه، أثمانا كانت أو غيرها. هذا ظاهر كلام الخرقي فإن لفظه عام في كل لفظ. وقال الشريف ابن أبي موسى: هل حكم العروض في التعريف وجواز التصرف فيها بعد ذلك حكم الأثمان؟ على روايتين، أظهرهما أنهما كالأثمان، ولا نعلم من كثير أهل العلم فرقا بين الأثمان والعروض في ذلك. وقال أكثر أصحابنا: لا تملك العروض بالتعريف. قال القاضي: نص أحمد على هذا في رواية الجماعة واختلفوا فيما يصنع بها فقال أبو بكر وابن عقيل: يعرفها أبدا. وقال القاضي: هو بالخيار بين أن يقيم على تعريفها حتى يجيء صاحبها وبين دفعها إلى الحاكم ليرى رأيه فيها وهل له بيعها بعد الحول ويتصدق بها؟ على روايتين. وقال

الخلال كل: من روى عن أحمد أنه يعرفه سنة ويتصدق به والذي نقل أنه يعرف أبدا قول قديم رجع عنه، واحتجوا بما روي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود مثل قولهم. ولأنها لقطة لا تملك في الحرم. فلا تملك في غيره؛ كالإبل. ولأن الخبر ورد في الأثمان وغيرها لا يساويها؛ لعدم الغرض المتعلق بعينها فمثلها يقوم مقامها من كل وجه بخلاف غيرها. والأول أصح؛ لعموم الأحاديث في اللقطة جميعها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: ((عرفها سنة –ثم قال في آخره–: فانتفع بها، أو فشأنك بها)) [1] . ولأن ما جاز التقاطه ملك بالتعريف؛ كالأثمان. وما حكوه عن الصحابة إن صح (1) سبق تخريجه ص: 230.

فقد حكينا عن عمر وابنه خلافه. وقولهم: أنها لقطة لا تملك في الحرم ممنوع، ثم هو منقوض بالأثمان، ولا يصح قياسها على الإبل؛ لأن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها ولا يوجد ذلك في غيرها. ولأن الإبل لا يجوز التقاطها فلا تملك به وهاهنا يجوز التقاطها وتملك به كالأثمان، ثم إذا لم تملك في الحرم لا تملك في الحل، وذلك لأن الحرم ميز بكون لقطته لا يلتقطها إلا منشد، ولهذا لم تملك الأثمان بالتقاطه فيه فلا يلزم أن لا تملك في موضع لم يوجد المانع فيه. وقولهم: إن النص خاص في الأثمان. قلنا: بل هو عام في كل لقطة فيجب العمل بعمومه، وإن ورد فيها نص خاص فقد روي خبر عام فيعمل بهما ثم قد روينا نصا خاصا في العروض فيجب العمل به كما وجب العمل بالخاص في الأثمان، ثم لو اختص الخبر بالأثمان لوجب أن يقاس عليها ما كان في معناها كسائر النصوص التي عقل معناها ووجد في غيرها وهاهنا قد وجد المعنى فيجب قياسه على المنصوص عليه، أو نقول إن المعنى هاهنا آكد فيثبت الحكم فيه بطريق التنبيه. بيانه أن الأثمان لا تتلف بمضي الزمان عليها وانتظار صاحبها بها أبدا والعروض تتلف بذلك ففي النداء عليها دائما هلاكها وضياع

ماليتها على صاحبها وملتقطها وسائر الناس في إباحة الانتفاع بها وملكها بعد التعريف حفظ لماليتها على صاحبها بدفع قيمتها إليه ونفع لغيره فيجب ذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولما فيه من المصلحة والحفظ لمال المسلم عليه وعلى أخيه. ولأن في إثبات الملك فيها حثا على التقاطها وحفظها وتعريفها؛ لكونه وسيلة إلى الملك المقصود للآدمي وفي نفي ملكها تضييع لها؛ لما في التقاطها من الخطر والمشقة والكلفة من غير نفع يصل إليه فيؤدي إلى أن لا يلتقطها أحد لتعريفها فتضيع، وما ذكروه في الفرق ملغي بالشاة فقد ثبت الملك فيها مع هذا الفرق، ثم يمكننا أن نقيس على الشاة فلا يحصل هذا الفرق بين الأصل والفرع. ثم نقلب دليلهم فنقول لقطة لا تملك في الحرم فما أبيح التقاطه منها ملك إذا كان في الحل كالإبل.

Mas'alah: What types of found property can be owned according to Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8142)

وعن أحمد، لا تملك إلا الأثمان. وهي ظاهر المذهب. وهل له الصدقة بغيرها؟ على روايتين. ———

Mas'alah: Can a found sheep be owned before one year in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=996)

المسألة رقم (1094) (التقط شاة) إذا التقط الشاة لم يجز له تملكها قبل الحول (1) ،

خلافآ لمالك فى قوله: إن كانت بمهلكة له أكلها قبل الحول، لأن كل لقطة لم يجز تملكها قبل الحول إذا كان بقرب الأمصار لم يجز. كذلك لا يجوز إذا كانت بمهلكة، دليله: الشاة.

Sub-topic – Liability for Found Property Left with Others

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for a found object left with a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8172)

فائدتان؛ إحداهما، قال الأصحاب: يضمن الولي إن أبقاها بيد الصبي بعد علمه؛ وإن تلفت في يد أحدهما بغير تفريط، فلا ضمان عليه، وإن تلفت بتفريطه،

Sub-topic – Found Property by Hired Worker or Slave

Mas'alah: Does a slave acquire ownership of found property without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8175)

أن العبد، هل يحصل له الملك من غير تمليك سيده، أم لا؟ فيه خلاف سبق في أول كتاب الزكاة، عند الفوائد التي ذكرت هناك. فمتى أتلفها، أو فرط حتى تلفت؛ فإن كان قبل الحول، فهي في رقبته. نص عليه، وعلى السيد الفداء أو التسليم، وإن كان بعده؛ فإن قلنا: يملكها. فهي في ذمته، وإن قلنا: لا يملكها. فهي في رقبته. هذا المذهب، نص عليه. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «النظم». وقدمه في «الشرح»، و «الفروع». قال الحارثي: وهذا إنما يتجه على تقدير أن السيد لم يملك؛ لكونه لم يتملك، استنادا إلى توقف الملك على التملك. وفيه بعد. وقال في «الشرح» أيضا: ويصلح أن ينبني على استدانة العبد، هل تتعلق برقبته أو ذمته؟ علي روايتين. قال الحارثي: وهو تخريج حسن؛ لشبه الغرم بعد الإنفاق بأداء المقترض. وقال أبو بكر، في «زاد المسافر»: لأبي عبد الله في ضمان ما أتلفه العبد قولان، أي روايتان؛ إحداهما، في رقبته كالجناية. والأخرى، في ذمته. وبالأول أقول. قال السامري: ولم يفرق قبل الحول وبعده. وقال ابن عقيل: لا يتجه الفرق في التعلق

Mas'alah: How does a slave's liability for found property relate to ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8176)

بالرقبة بين ما قبل الحول وبعده. قال الحارثي: وهذا ضعيف جدا. انتهى. وقال الزركشي، عن كلام المصنف هنا، ومن تابعه: كلامهم متوجه، إن قلنا: إن العبد يملك. وإن قلنا: الملك للسيد، كما صرح به أبو محمد، واقتضاه كلام صاحب «التلخيص» وغيره، فالجناية على مال السيد، فلا تتعلق بذمته، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab and a part-free slave regarding liability for found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8177)

والمكاتب كالحر، ومن بعضه حر، فهي بينه وبين سيده، إلا أن يكون بينهما مهايأة فهل تدخل في المهايأة؟ على وجهين. ـــــــ برقبته، بل الذي ينبغي، أن تتعلق بذمة السيد، وإن قيل: إن العبد لا يملك ولا السيد. تعين. التعلق برقبته، كجنايته [1]. انتهى. وقال في «الكافي»: وإن أتلفها العبد، فحكم ذلك حكم جنابته. انتهى. ونقل ابن منصور، جنايته في رقبته، وإن خرق ثوب رجل، فهو دين عليه.

Mas'alah: What is the master's responsibility when a slave consumes found property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=255)

جاء ربها فوصفها , وعلى سيده أن يعرفها لربها أو يسلم العبد بها.

Sub-topic – Zakat on Found Property

Mas'alah: When must the finder pay zakat on found property after the announcement year?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=169)

وإذا مضى حول التعريف وهي في يد الملتقط زكاها.

Mas'alah: What is al-Qadi's view on zakat for found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

وحكي عن القاضي : لا زكاة فيها ، نظرا إلى أنه ملكها مضمونة عليه بمثلها أو قيمتها فهي دين عليه في الحقيقة . انتهى .

Sub–topic – Expenses for Found Property

Mas'alah: What is the ruling on selling found property to preserve its value?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=930)

(1) قوله: (وجفظ ثمنه) ولو بلا إذن إمام؛ لأنه إذا جاز أكله بلا إذن، فبيهه أولى. تتمة: في و المجرد، وه الفصول، في باب الوديعة: كل موضع وجب عليه نفقة الحيوان، فحكشه حكم الحاكم، إن رأى المصلحة في بيعها وجفظ ثمنها، أو بيع البعض في مؤتة ما بقي، أو أن يستقرض على المالك، أو يؤجر في المؤنة. م

Mas'alah: Who owns the disconnected growth after the year of announcement?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=934)

وأما المنفصل بعد حول التعريفي، فلواجدها ".

Mas'alah: What did Ibn Aqil say about expenses for property that cannot be owned by announcement?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3067)

وكذا قال ابن عقيل فيما لا يملك بالتعريف.

Mas'alah: What is the ruling on spending to retrieve lost property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=592)

يصل لها إلا بنفقته، وإن لم يقصد ذلك.

BAB 5

باب لقطة الحرم

Found Property in the Sanctuary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on found property in the Haram and the effects of delaying its announcement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3454)

بها متفرقة، وعنه: لا تملك لقطة الحرم، اختاره شيخنا وغيره من المتأخرين، وعنه: وغيرها، وعنه: يتملك فقير من غير ذوي القربى، فإن أخر تعريفه بعضه سقط، في المنصوص، كالتقاطه بنية تملكه، وفي الصدقة به روايتا العروض، فإن أخره لعذر أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه فقيل: يملكه، وقيل: لا "م 21" كأخذه ما لم يرد تعريفه، في الأصح نوى تملكه أو كتمه أو لا وليس خوفه أن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is picking up lost property in the sanctuary only allowed for preservation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=322)

وعنه: لا يلتقط في الحرم إلا للحفظ على صاحبها فأما للتمليك فلا [3].

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram (sacred precinct)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8140)

تنبيه: قدم المصنف أن لقطة الحرم كغيرها. وهو الصحيح من المذهب. قال الحارثي: عدم الفرق هو المشهور في المذهب، واختيار أكثر الأصحاب، ونص عليه. قال الزركشي: هو اختيار الجمهور. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره ابن أبي موسى، والمصنف، والشارح، وصاحب «النهاية» وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه، لا تملك لقطة الحرم بحال. اختاره الشيخ تقي الدين، وغيره من المتأخرين. قال في «الفائق» أيضا: وهو المختار. قال الحارثي: وهو الصحيح. وأطلقهما في «المحرر». قال في «الانتصار»: ونقل عنه ما يدل

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8147)

وعنه، لا تملك لقطة الحرم بحال. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on owning found property in the Haram after announcement?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=412)

ملك لقطة الحرم بعد التعريف

Mas'alah: Can found property in the Haram be owned after announcement and a year?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=412)

3 – مسألة: هل تملك لقطة الحرم بعد التعريف والحول كما يملك غيرها؟ نقل أبو طالب والميموني والترمذي ومحمد بن داود وابن منصور: أنها تملك. ونقل حرب عنه: اللقطة في الحرم ليس بمنزلة اللقطة في غير الحرم، لا تحل إلا لمنشد. وجه الأولى: ما روي من حديث زيد بن خالد الجهني وقد سأل ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم استنفقها وهذا عام. ووجه الثانية: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ في الحرم: لا يختلي خلاه ولا تحل لقطته إلا لمنشد.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram (Mecca)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1871)

بغيرها؟ على روايتين. وعنه: لا تملك لقطة الحرم بحال. فصل ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها [المبدع في شرح المقنع] لقطة الحرم بحال) بل يجوز أخذها للحفظ، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره من المتأخرين «لقوله – عليه السلام – في مكة: لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» ، متفق عليه، قال أبو عبيد: المنشد: المعرف، والناشد: الطالب، فيكون معناه لا تحل لقطة مكة إلا لمن يعرفها؛ لأنها خصت بهذا من

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram compared to outside it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2403)

[فصل لقطة الحل والحرم سواء]

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram compared to outside it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2403)

(4508) فصل: وظاهر كلام أحمد والخرقي، أن لقطة الحل والحرم سواء. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة. وروي عن أحمد رواية أخرى، أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبدا حتى يأتي صاحبها. وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد. وعن الشافعي كالمذهبين. والحجة لهذا القول قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكة: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» . متفق عليه وقال أبو عبيد: المنشد المعرف، والناشد الطالب. وينشد: إصاخة الناشد للمنشد فيكون معناه لا تحل لقطة مكة إلا لمن يعرفها؛ لأنها خصت بهذا من سائر البلدان. وروى يعقوب بن شيبة، في "مسنده" عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن لقطة الحاج» . قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجدها صاحبها. رواه أبو داود أيضا. ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث، وأنه أحد الحرمين، فأشبه حرم المدينة، ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، كالوديعة. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: إلا لمنشد

يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاما، وتخصيصها بذلك لتأكيدها، لا لتخصيصها كقوله - عليه السلام: «ضالة المسلم حرق النار» . وضالة الذمي مقيسة عليها. [فصل إذا

التقط لقطة عازما على تملكها بغير تعريف] (4509) فصل: إذا التقط لقطة، عازما على تملكها بغير تعريف، فقد فعل محرما، ولا يحل له أخذها بهذه النية، فإذا أخذها لزمه ضمانها، سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط، ولا يملكها وإن عرفها؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه، فأشبه الغاصب. نص على هذا أحمد، ويحتمل أن يملكها؛ لأن ملكها بالتعريف والالتقاط، وقد وجد، فيملكها به، كالاصطياد والاحتشاش، فإنه لو دخل حائطا لغيره بغير إذنه، فاحتش أو اصطاد منه صيدا، ملكه، وإن كان دخوله محرما، كذا هاهنا ولأن عموم النص يتناول هذا الملتقط، فيثبت حكمه فيه، ولأننا لو اعتبرنا نية التعريف وقت الالتقاط، لافترق الحال بين العدل والفاسق والصبي والسفيه؛ لأن الغالب على هؤلاء الالتقاط للتملك من غير تعريف.

Mas'alah: Is there a difference between found property in the sanctuary and outside it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=988)

ولا فرق فيما ذكرنا بين لقطة الحل والحرم .

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property in the sanctuary?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=988)

وعنه لا يلتقط في الحرم إلا للحفظ على صاحبها ، فأما للتملك فلا .

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in the Haram (Mecca)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1140)

فصل وظاهر كلام أحمد والخرقي: أن لقطة الحل والحرم سواء، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتمليك وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبدا حتى يأتي صاحبها. وعن الشافعي كالمذهبين. والحجة لهذا القول؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم في مكة: ((لا تحل ساقطتها إلا لمنشد)) [1] أخرجاه. قال أبو عبيد: المنشد المعرف، والناشد الطالب. فيكون معناه: لا تحل لقطة مكة إلا لمن يعرفها؛ لأنها خصت بهذا من بين سائر البلدان. ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث وأنه أحد الحرمين. فأشبه حرم المدينة. ولأنها أمانة. فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إلا لمنشد)) يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاما وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها؛ كقوله عليه السلام: ((ضالة المسلم حرق النار)) [2] ، وضالة الذمي مقيسة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram (sacred precinct)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8148)

2511 – مسألة: وعن أحمد، أن (لقطة الحرم لا تملك بحال) المشهور عن أحمد وفي المذهب، أن لقطة الحرم والحل سواء. وهو ظاهر كلام الخرقي. روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة. وروي عن أحمد، أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتمليك، ويجوز لحفظها لصاحبها، فإن

التقطها عرفها أبدا حتى يأتي صاحبها. وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد. وعن الشافعي كالمذهبين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة: «لا (1) سقط من: م. (2) في م: «ذكره».

. . . . . ـــــــ تحل ساقطتها

إلا لمنشد». متفق عليه [1]. والمنشد المعرف. قاله أبو عبيد [2]. والناشد الطالب. وينشد: * إصاخة الناشد للمنشد [3] * فيكون معناه: لا تحل لقطة مكة إلا لمن يعرفها؛ لأنها خصت بهذا من بين سائر البلدان. وروى أبو داود [4]، بإسناده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لقطة الحاج. قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجدها صاحبها. ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث، ولأنه أحد الحرمين، أشبه حرم المدينة، ولأنها أمانة، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، كالوديعة. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إلا لمنشد». يحتمل أنه يريد إلا لمن عرفها عاما. (1) أخرجه البخاري، في: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، من كتاب اللقطة، وفي: باب وقال الليث حدثني يونس. . . .، من كتاب المغازي، وفي: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، من كتاب الديات. صحيح البخاري 3/ 164، 165، 5/ 194، 9/ 6. ومسلم، في: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 988، 989. كما أخرجه أبو داود، في: باب تحريم حرم مكة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 465. والنسائي، في: باب النهي أن ينفر صيد الحرم، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 166. وابن ماجه، في: باب فضل مكة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1038. والدارمي، في: باب النهي عن لقطة الحاج، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 265. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 318، 348، 2/ 238. (2) في غريب الحديث 2/ 133. (3) عجز بيت للمثقب العبدي. ديوانه

41. وصدره: * يصيخ للنبأة أسماعه * (4) في كتاب اللقطة، سنن أبي داود 1/ 399. كما أخرجه مسلم، في: باب في لقطة الحاج، من كتاب الحج. صحيح مسلم 3/ 1351. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 499.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4349)

التي في اللقطة جميعها وروى الجوزجاني والأثرم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى متاعا يوجد في الطريق الميتاء أو في مسكونة فقال عرفه سنة فإن جاء صاحبه وإلا فشأنك به و لو كانت اللقطة لقطة الحرم فإنها تملك بالتعريف حكما كلقطة الحل وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الأحاديث ولأنه أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة وقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل ساقطتها إلا لمنشد متفق عليه يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها §

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram (Mecca)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3077)

وهل له بيعها بعد الحول ويتصدق بها؛ على روايتين. (أو) كانت اللقطه (لقطة الحرم) فإنها (1) تملك بالتعريف حكما كلقطة الحل. قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب. قال الحارثي: عدم الفرق هو المشهور في المذهب واختيار أكثر الأصحاب،

ونص عليه. قال الزركشي: هو اختيار الجمهور. وقدمه في "المحرر" و "الشرح" و "الفروع" وغيرهم، واختاره ابن أبي موسى والموفق والشارح وصاحب "النها ية" وغيرهم. قال في "المغني" : وظاهر كلام أحمد والخرقي: أن لقطة الحل والحرم سواء. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب. وهو مذهب مالك وابي حنيفة. وروي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وإنما يجوز لحفظها لصاحبها. فإن التقطها (2) عرفها أبدا حتى يأتي صاحبها. وهو قول عبدالرحمن بن مهدي وأبي عبيد. وعن الشافعي كالمذهبين. والحجة لهذا القول قول النبى صلى الله عليه وسلم فى مكة: "لا تحل ساقطتها إلا لمنشد" (3) متفق عليه. قال أبو عبيد: المنشد المعرف، والناشد الطالب. وينشد إصاخة الناشد ؟ (1) فى أوب: فإنها. (2) في أ: التقاطها (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 230) 2: 857 كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1355) 2: 988 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ...

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in the Haram (Mecca)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=610)

والمشهور عن أحمد: "أن لقطة الحرم والحل سواء" . وروي عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك، وعن أحمد: أنها لا تلتقط للتملك بل للحفظ، ويعرفها أبدا حتى يأتي صاحبها، وهو قول أبي عبيد. وعن الشافعي كالمذهبين، لقوله: "لا تحل ساقطتها إلا لمنشد" . 4 ووجه الأولى: عموم الأحاديث، ويحتمل أن قوله: "إلا لمنشد" أي: لمن عرفها عاما، وتخصيصها به لتأكيدها، كقوله: "ضالة المؤمن حرق النار" ، 5 وضالة

الذمي مقيسة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1000)

المسألة رقم (1097) (لقطة الحل والحرم)

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1000)

لقطة الحل والحرم سواء إذا عرفها حولآ ملكها إن كانت مما تملك، أو يتصدق بها إن كانت مما لا تملك (1) ، مال اليتيم. ذهب إلى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 3/ 649: (وإذا وجد الفاسق لقطة لم يأخذها، لأن لا يؤمن أن لا يؤدى الأمانة فيها، فإن التقطها ففيه قولان: . أحدهما: لا تقر فى يده، وهو الصحيح، لأن الملتقط قبل الحول كالولى فى حق الصغير، والفاسق ليس من أهل الولاية فى المال. والثانى: تقر فى يده، لأن كسب بفعل فأقر فى يده كالصيد) . (1) هل تملك لقطة الحرم أم لا تملك.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: أن لقطة الحل والحرم سواء، فإن التقطها شخص فعرفها سنة، فإنها تملك، ولأنه أحد الحرمين أشبه المدينة، ولأنها أمانة فاستوى فيها الحرم وغيره، كسائر الأمانات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ورواية عن الشافعى. جاء فى المستوعب: 2/ 349: (ولا فرق فيما ذكرنا

بين لقطة الحل والحرم، وعنه: لا يلتقط فى الحرم إلا للحفظ على صاحبها، فأما للتملك فلا) . القول الثانى: لقطة الحرم لا يجوز التقاطها إلا لمن يعرفها أبدآ، ولا تملك ذهب إلى ذلك الشافعية فى قول، والحنابلة فى رواية. جاء فى المهذب 3/ 634: (وإن كانت فى الحرم لم يجز أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، ومن أصحابنا من قال: يجوز التقاطها للتملك، لأنها أرض مباحة، فجاز أخذ لقطتها للتملك كغير الحرم. والمذهب الأول، لما روى ان عباس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام إلى يوم القيامة، لم يحل لأحد قبلى، ولا يحل لأحد بعدى، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، وهو حرام إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمعدم، ويلزم المقام للتعريف، وإن لم يمكنه المقام دفعها إلى الحاكم ليعرفها من سهم المصالح) . وجاء فى الممتع: 4/ 87: (وأما كون لقطة الحرم لا تملك على رواية، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) . أخرجه البخارى فى صحيحه: 2/ 857، ومسلم: 2/ 988.

خلافآ للشافعى فى أحد القولين: لا يجوز التقاطها إلا لمن يعرفها أبدآ إلى أن يجئ صاحبها فيدفعها إليه، ولا يملكها بعد سنة، لأنها لقطة أبيح له أخذها، فجاز له التصرف فيها كلقطة الحل، ولأنها أمانه فى يده، فلا يختلف حكمها فى الحل والحرم كالوديعة والمضاربة.

Mas'alah: Does the ruling on found property apply equally in the Haram and other areas?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2173)

وشمل كلام الخرقي أيضا لقطة الحل والحرم، وهو إحدى الروايتين، واختيار الجمهور، لحديث زيد بن خالد، وعياض بن حمار، التزاما بأن عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال، إذ قوله: – صلى الله عليه وسلم – من وجد لقطة عام في كل واجد، وعموم الواجدين يستلزم عموم أحوالهم.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1029)

(أو) كانت اللقطة (لقطة الحرم) فتملك بالتعريف كلقطة الحل." وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة لعموم الأحاديث وكحرم المدينة ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة، وحديث «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» يحتمل أن يراد به إلا لمن عرفها عاما وتخصيصها بذلك لتأكدها كحديث «ضالة المسلم حرق النار»

BAB 6

باب ضالة الحيوان

Lost Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Abandoned Animals in Desolate or Dangerous Places

Mas'alah: What is the ruling on finding an abandoned animal in a wasteland?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=902)

ومن ترك دابة بمهلكة، أو فلاة، لانقطاعها، أو عجزه عن علفها، ملكها آخذها، لحديث الشعبي مرفوعا: "من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها، فأخذها، فأحياها، فهي له" . قال عبد الله [5] بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن: فقلت -يعني للشعبي- من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [6] رواه أبو داود والدارقطني. وكذا ما يلقى من (1) "المصباح المنير" (1/ 425) . (2) "الإنصاف" (16/ 191) . (3) أبو داود، في اللقطة، (2/ 339) ، قال البيهقي (6/ 195) : في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف. اهـ (4) الإقناع (3/ 41) . (5) كذا في الأصل و "شرح المنتهى" (2/ 472) وصواب اسمه: عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، البصري. ذكره ابن حباب في "الثقات" (7/ 144) . ينظر: "تهذيب الكمال" (19/ 28، 29) . (6) أبو داود، في البيوع، باب فيمن أحيى حسيرا (3/ 794) ، وعنه الدارقطني، في البيوع (3/ 68) . قال البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- منقطع. اهـ وتعقبه ابن التركماني بقوله: قلت: قد قدمنا في باب فضل الحدث أن مثل هذا ليس =

سفينة، خوف غرق، فيملكه آخذه، لإلقاء صاحبه له اختيارا، فيما يتلف بتركه، أشبه ما

لو ألقاه رغبة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of an abandoned animal or property in a dangerous place?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3448)

ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة لعجزه أو انقطاعها ملكها مستنقذها: وقيل، لا، كعبد، وترك متاع عجزا، فيرجع بنفقة وأجرة متاع. وفي المنصوص، وفي إلقائه خوف غرق وجهان "م 11" والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on finding an abandoned animal in a desolate place?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8042)

فائدتان؛ إحداهما، لو ترك دابته بفلاة، أو مهلكة؛ ليأسه منها، أو عجزه عن علفها، ملكها آخذها. على الصحيح من المذهب. نص عليه من رواية صالح، وابن منصور، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «شرح الحارثي» وغيرهما. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يملكها. وهو وجه، خرجه ابن أبي موسى، كالرقيق، وترك المتاع عجزا، بلا نزاع فيهما. ويرجع بالنفقة على الرقيق، وأجرة حمل المتاع. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يرجع. وهو وجه ذكره القاضي؛ أخذا من انتفاء الأخذ في اللقطة. وهو رواية في العبد، ذكرها أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing an abandoned animal from a place of destruction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=743)

فصل: ومن ترك دابة بمهلكة، فأخذها إنسان، فخلصها ملكها؛ لما روى الشعبي قال: حدثني غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ومن وجد دابة عجز عنها أهلها فسيبوها، فأخذها فأحياها فهي له» ولأن فيه إنقاذا للحيوان من الهلاك،

مع نبذ صاحبه له، فأشبه السنبل الساقط، فإن كان مكانها عبدا، لم يملكه؛ لأنه في العادة يمكنه التخلص، وإن كان متاعا، لم يملكه؛ لأنه لا حرمة له في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on finding an abandoned animal in a dangerous place?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=514)

وإن تقف بهيمة بمهلكه [9] ... وربها يظنها [10] في هلكه [11] فآخذ يملك لا بالرد ... نقول [12] فرق بينهما والعبد (1) سقطت من أ، ج، هـ، ط. (2) مغني المحتاج 2/ 406. وبدائع الصنائع 6/ 200. (3) وقد جاء ذلك في حديث رواه البخاري 5/ 56، 57 ومسلم برقم 1723 وأبو داود برقم 1701 والترمذي برقم 1374: عن سويد بن غفلة أنه وجد لقطة فسأل عنها أبي بن كعب فقال أبي: إني وجدت سورة فيها مائة دينار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "عرفها حولا" قال: فعرفتها فلم أجد من

يعرفها ثم أتيته فقال: "عرفها حولا" فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال: "احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها" ، فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: "لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد؟" . (4) في ط سأله بال. (5) في ط أخذه. (6) الكافي لابن عبد البر 2/ 825. (7) في النجديات، هـ، ط أنه قول. (8) في النجديات، هـ، ط ولا يعرض. (9) في د، س بملكه. (10) في أيضها وفي ب يظن. (11) في د هلله. (12) في نظ فقولوا.

Mas'alah: What is the ruling on taking an abandoned animal left by its owner due to inability?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=515)

يعني: إذا وقفت [1] دابة بمهلكة [2] وتركها ربها لعجزها أو عجزه عن نفقتها [3] ترك إياس ملكها آخذها بذلك، وبه قال الليث والحسن بن صالح وإسحاق إلا أن يكون تركها ليرجع إليها أو ضلت منه. وقال مالك: هي لمالكها ويغرم ما أنفق عليها [4]. وقال ابن المنذر: هي لمالكها والآخذ متبرع بالنفقة، لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه. ولنا: ما روى الشعبي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من وجد دابة قد [5] عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له" ، قال عبد الله [6] بن حميد بن عبد الرحمن: فقلت يعني: للشعبي: من حدثك بهذا قال: غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (رواه أبو داود [7] وفي لفظ عن الشعبي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [8] أنه قال: "من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهي لمن أحياها" ، ولأن في الحكم بملكها [9] إحياء لها وإنقاذا من الهلاك ومحافظة على حرمة الحيوان. فأما إن ترك عبدا لم يملكه آخذه؛ لأنه في العادة [10] يمكنه (1) في

أ، ب وقف. (2) في جـ، د س بملكه. (3) في ب نفقها. (4) انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 838 – 839. (5) في د، س و. (6) في سنن أبي داود عبيد الله بن حميد. (7) عند أبي داود برقم 3524 و3525 ورواه البيهقي 6/ 198وقال فيه: وهذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – منقطع، وتعقبه ابن التركماني بأن مثل هذا ليس بمنقطع وأن الصحابة كلهم عدول. انظر إرواء الغليل 6/ 16. (8) ما بين القوسين سقط من أ، جـ، ط. (9) في ب، جـ يملكها. (10) في ط المادة.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing an abandoned animal from a dangerous place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2430)

[فصل ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها] (4553)

Mas'alah: What is the ruling on finding an abandoned animal in the desert in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1048)

(ومن ترك حيوانا) لا عبدا أو متاعا (بفلاة لانقطاعه، أو عجز ربه عنه؛ ملكه آخذه) ، بخلاف عبد ومتاع.

Mas'alah: What is the ruling on taking and owning an abandoned animal in a dangerous place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8103)

فصل: ومن ترك دابة بمهلكة، فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها، ملكها. وبه قال الليث، والحسن بن صالح، وإسحاق، إلا أن يكون تركها لترجع إليه، أو ضلت منه. وقال مالك: هي لمالكها، ويغرم ما أنفق عليها. وقال الشافعي، وابن المنذر: هي لمالكها، والآخر متبرع بالنفقة، لا يرجع بشيء؛ لأنه ملك غيره، فلم يملكه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كانت في غير مهلكة، ولا يملك الرجوع بما أنفق، لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه، فلم يرجع به، كما لو بنى داره. ولنا، ما روى الشعبي، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها، فأخذها فأحياها، فهي له». قال [عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن] [1]: فقلت –يعني للشعبي–: من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه أبو داود [2]. وفي لفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من ترك دابة بمهلكة، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها». ولأن في الحكم بملكها إحياءها وإنقاذها من الهلاك، ومحافظة على حرمة الحيوان، وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل، ولأنه نبذ رغبة عنه وعجزا عن أخذه، فملكه آخذه، كالساقط من السنبل، وسائر ما ينتبذه الناس رغبة عنه. فأما إن ترك متاعا، فخلصه إنسان، لم يملكه؛ لأنه لا حرمة له في نفسه، (1) في م: «عبد الله بن عبد الرحمن». وانظر: تهذيب التهذيب 7/ 9. (2) في: باب في من أحيا حسيرا، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 258.

. . . . . ـــــــ ولا يخشى عليه التلف كالخشية على الحيوان؛ فإن الحيوان يموت إذا لم يطعم ويسقى، وتأكله

السباع، والمتاع يبقى حتى يرجع إليه صاحبه. وإن كان المتروك عبدا، لم يأخذه؛ لأن العبد في العادة يمكنه التخلص إلى الأماكن التي يعيش بها، بخلاف البهيمة. وله أخذ العبد والمتاع ليخلصه لصاحبه، وله أجر مثله في تخليص المتاع. نص عليه، وكذلك العبد على قياسه. قال القاضي: يجب أن يحمل قوله في وجوب الأجر، على أنه جعل له ذلك أو أمره به، فأما إن لم يجعل له شيئا، فلا شيء له؛ لأنه عمل في مال غيره بغير جعل، فلم يستحق شيئا، كالملتقط، وهذا خلاف ظاهر كلام أحمد؛ فإنه لو جعل له جعلا لاستحقه، ولم يجعل له أجر المثل. ويفارق هذا الملتقط، فإنه لم يخلص اللقطة من الهلاك، ولو تركها أمكن أن يرجع صاحبها فيطلبها في مكانها فيجدها، وههنا إن لم يخرجه هذا ضاع وهلك، ولم يرجع إليه صاحبه، ففي جعل الأجر فيه حفظ الأموال من الهلاك من غير مضرة، فجاز، كالجعل في الآبق. ولأن اللقطة جعل فيها الشارع ما يحث على أخذها، وهو ملكها إن لم يجيء صاحبها، فاكتفى به عن الأجر، فينبغي أن يشرح في هذا ما يحث على تخليصه بطريق الأولى، وليس إلا الأجر، كرد لآبق.

Mas'alah: What is the ruling on taking an abandoned animal in a desolate area?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2771)

(ومن ترك حيوانا) لا عبدا أو متاعا (بفلاة لانقطاعه [7] أو عجز ربه عنه ملكه آخذه) [8] . (1) ليعرفها، وإن عرفها وأدى الأمانة فيها فتلفت في الحول الأول بغير تفريط فلا ضمان. (2) أي ولسيد العبد ترك اللقطة مع العبد ليعرفها إن كان عدلا، ويكون السيد مستعينا به في حفظها كسائر ماله، وإن كان غير أمين وتركها معه فتلفت ضمنها لتفريطه. (3) أي ستر العبد اللقطة عن سيده، لأنه ثم وسيلة لحفظها، وسلمها للحاكم

ليعرفها. (4) لأنها من كسب العبد، ولو أعتقه بعد التقاطه كان له انتزاعها من سيده، لأنها من كسبه، ومثله أم ولد، ومدبر، ومعلق عتقه بصفة، إلا إن تلفت من أم الولد بتفريطها فداها بالأقل، كسائر إتلافاتها. (5) أي والمكاتب في الالتقاط، كالحر، لأنه يملك اكتسابه. (6) على قدر ما فيه من الحرية والرق، كسائر اكتسابه. (7) بعجزه عن مشي، أو ترك بمهلكة، ملكه آخذه. (8) أي عجز ربه عن نحو علفه ملكه آخذه، لخبر «من وجد دابة قد عجز أهلها عنها فسيبوها فأخذها فهي له» رواه أبو داود، ولأنها تركت رغبة عنها، أشبهت سائر ما ترك رغبة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a lost animal found in a dangerous place?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=69)

523 – وإن تقف بهيمة بمهلكة ... وربها يظنها في هلكة

Mas'alah: What is the ruling on finding an abandoned animal in a dangerous place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2530)

(ومن ترك دابة لا عبدا أو متاعا بمهلكة أو ترك إياس لانقطاعها) بعجزها عن المشي (أو عجزه) – أي: مالكها – (عن علفها) بأن لم يجد ما يعلفها فتركها؛ (ملكها آخذها) ، لحديث الشعبي مرفوعا: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها، فأخذها فأحياها؛ فهي له.» قال

قال أبو عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن فقلت يعني للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه أبو داود والدارقطني. ، وفي القول بملكها إحياؤها وإنقاذها؛ ولأنها تركت رغبة عنها، أشبه سائر ما يترك رغبة عنه، إلا أن يكون تركها ليرجع إليها أو ضلت منه، فلا يملكها آخذها. وتقدم آخر إحياء الموات موضحا.

Mas'alah: What is the ruling on eating a found animal in a wasteland with a guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3062)

وأفتى أبو الخطاب وابن الزاغوني بأكله بمضيعة بشرط ضمانه، وإلا لم يجز تعجيل ذبحه؛ لأنه يطلب.

Mas'alah: What is the ruling on finding an abandoned animal in a barren land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1024)

ومن ترك دابة) لا عبدا أو متاعا (بمهلكة أو فلاة لانقطاعها) بعجزها عن مشي (أو عجزه) أي: مالكها (عن علفها) بأن لم يجد ما يعلفها فتركها (ملكها آخذها) لحديث الشعبي مرفوعا «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له» قال عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن: فقلت يعني للشعبي "من حدثك بهذا؟ قال غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه أبو داود والدارقطني. وفي القول يملكها إحياؤها وإنقاذها ولأنها تركت رغبة عنها. أشبه سائر ما يترك رغبة

عنه)

Sub-topic – Stray Animals That Can Defend Themselves

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals that can defend themselves?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=903)

القسم (الثاني: الضوال) جمع ضالة، اسم للحيوان خاصة، دون سائر اللقطة، ويقال لها: الهوامي، والهوافي، والهوامل [1] (التي تمتنع من صغار السباع) كذئب، وأسد صغير، وابن آوى، وامتناعها إما لكبر جثتها (كخيل وإبل وبقر) وبغال، وحمير، وإما لسرعة عدوها، كظباء، وإما بطيرانها، كطير، وإما بنابها، كفهد، ونحوه (فيحرم التقاطها) لقوله – صلى الله عليه وسلم: "مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها" [2]. ولحديث: "لا يؤوي الضالة إلا ضال" [3]. رواه أحمد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking stray animals that can defend themselves?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=321)

ولا يجوز لغير الإمام أخذ الضوال الممتنعة بقوتها عن صغار السباع كالإبل والبقر والبغال والحمير [5] /210 ظ/، أو الممتنعة بطيرانها كالحمام، أو بسرعتها كالظباء، ومتى أخذها ضمنها، فإن سلمها إلى الإمام أو نائبه زال الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals that can defend themselves from small predators?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8094)

الثاني، الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والظباء، والطير، والفهود، ونحوها، فلا يجوز التقاطها، ومن أخذها ضمنها، فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان. ـــــــ قوله: الثاني، الضوال التي تمتنع من صغار السباع؛ كالأبل، والبقر، والخيل، والبغال، والظباء، والطير، والفهود، ونحوها، فلا يجوز التقاطها. بلا نزاع.

Mas'alah: Who may take stray animals that can defend themselves, and what are the conditions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8096)

ومنها، يجوز للإمام ونائبه أخذ ما يمتنع من صغار السباع، وحفظه لربه، ولا يلزمه تعريفه. قاله الأصحاب. ولا يكتفى فيها بالصفة. قاله المصنف وغيره، واقتصر عليه في «الفروع». ولا يجوز لغيرهما أخذ شيء من ذلك لحفظه لربه. على الصحيح من المذهب. وقال المصنف ومن تبعه: يجوز أخذها إذا خيف عليها؛ كما لو كانت في أرض مسبعة، أو قريبا من دار الحرب، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين، أو في

برية لا ماء فيها ولا مرعى، ولا ضمان على آخذها؛ لأنه إنقاذ من الهلاك. قال الحارثي: وهو كما قال. وجزم به في «تجريد العناية».

Mas'alah: What is the ruling on finding stray animals that can defend themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1126)

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع: مثل ثعلب وذئب وابن آوى وولد الأسد كإبل وخيل وبقر وبغال وطيور تمتنع بطيرانها وظباء وكفهود فعلمه وكحمر وخالف الموفق فيها فهذا القسم غير الآبق يحرم التقاطه ولا يملكه بتعريفه وإن أتفق عليه لم يرجع لتعديه فإن تبع شيء منها دوابه فطرده أو دخل فأخرجه فلا ضمان عليه حيث لم يأخذه ولم يثبت يده عليه لكن لإمام ونائبه فقط أخذ ذلك ليحفظه لربه لا على سبيل الالتقاط ولا يلزمهما تعريفه ولا تكفي فيه الصفة ومن أخذه ولم يكتمه ضمنه إن تلف أو نقص كغاصب وإن كتمه وتلف ضمنه بقيمته مرتين إما ما كان أو غيره وإن لم يتلف فإن دفعه إلى الإمام أو نائبه أو أمره برده إلى مكانه زال عنه الضمان وكذا من أخذ من نائم أو ساه شيئا لا يبرأ برده بل بتسليمه لربه بعد انتباهه أو الإمام أو نائبه ولا يحرم التقاط الكلب

المعلم وينتفع به في الحال ويسم الإمام ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة ويشهد عليها ثم إن كان له حمى يرعى فيه تركها فيه إن رأى ذلك وإن رأى بيعها أو لم يكن له

باعها بعد أن يحليها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها لصاحبها ويجوز التقاط الصيود المتوحشة التي إذا تركت رجعت إلى الصحراء لشرط عجز ربها وأحجار الطواحين الكبيرة والقدور الضخمة والأخشاب الكبيرة ملحقة بإبل ويجوز التقاط قن الصغير ذكرا كان أو أنثى ولا يملك بالالتقاط قال الموفق لأنه محكوم بحريته.

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray camel or cow?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=253)

ولا يأخذ ضالة الإبل, ولا ضالة البقر؛ لحديث زيد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة, فذكر الحديث إلى أن قال: يا رسول الله, فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت عيناه, أو احمر وجهه, ثم قال: "ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها" .

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals that can defend themselves?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1706)

قال: (الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والظباء، والطير، والفهود، ونحوها: فلا يجوز التقاطها. ومن أخذها ضمنها. فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان) .

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost camel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=168)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنها: "مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء {82/ أ} ، وتأكل الشجر" . [2]

Mas'alah: What is the ruling on domestic donkeys as stray animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=926)

قوله: (والحمير) الأهلية، خلافا للموفق فيها. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals that can defend themselves from small predators?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1773)

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع: كإبل وبقر وخيل وبغال وحمر، وظباء، وطير، وفهد ونحوها. فغير الآبق يحرم التقاطه، ولا يملك بتعريف، ولإمام ونائبه أخذه ليحفظه لربه، ولا يلزمه تعريفه، ولا يؤخذ منه بوصف. ويجوز التقاط صيود متوحشة لو تركت رجعت إلى الصحراء، بشرط عجز ربها، ولا يملكها بالتعريف، لا أحجار طواحين. . . . . ـــــــ تعريفه أيضا "، انتهى، قال في المستوعب [1] بعد نقله:"

وظاهر كلامه أنه عنى به دانقا من ذهب "، انتهى." أقول: كلام صاحب المستوعب يوهم أن هذا الحمل له، وفي المبدع [2] ما نصه: "وحمله في التلخيص؛ أي: لابن عقيل، على دانق الذهب نظرا لعرف العراق" [3]. * قوله: (لانقطاعها) ؛ أي: لا إن تركها ليرجع إليها. * قوله: (وحمر) خلافا للموفق في الحمر، فإنه ألحقها بالشياه في عدم قوة الامتناع [4]. * قوله: (ولإمام ونائبه أخذه) ؛ أي: لا على أنه لقطة بدليل ما بعده، فتدبر!. (1) المستوعب (2/ 434) . (2) المبدع (5/ 274) . (3) انظر: المغني (8/ 295 – 297) ، الإنصاف (16/ 190) . (4) المغني (8/ 344) ، الكافي (3/ 457 – 458) .

وقدور ضخمة، وأخشاب كبيرة، وما حرم التقاطه ضمنه آخذه، إن تلف أو نقص، كغاصب، لا كلبا، ومن كتمه فتلفه فقيمتة مرتين، ويزول ضمانه بدفعه إلى الإمام أو نائبه أو رده إلى مكانه بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals that can defend themselves?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1371)

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كإبل وبقر وخيل وبغال وحمير وظباء وطير وفهد ونحوها فغير الآبق يحرم التقاطه ولا يملك بتعريف ولإمام ونائبه أخذه قوله: (لانقطاعها) أي: بعجزها عن المشي. قوله: (ملكها آخذها) أي: إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلت منه، فلا يملكها آخذها، كما في «الإقناع». قوله: (وكذا ما يلقى خوف غرق) خلافا «للإقناع» في إحياء الموات في أنه باق على ملك صاحبه.

قوله: (وحمر) أي: أهلية. قوله: (وفهد) يعني: معلم أو قابل، وإلا فليس بمال. قوله: (فغير الآبق يحرم التقاطه) أي: وأما الآبق، فيجوز التقاطه صونا له عن اللحوق بدار الحرب وارتداده وسعيه بالفساد، وتقدم. وبخطه أيضا على قوله: (يحرم التقاطه) فإن تبع شيء منها دوابه فطرده، أو دخل شيء منها داره فأخرجه، فلا ضمان عليه حيث لم يأخذه، ولم تثبت يده عليه. قوله: (ولا يملك بتعريف) ولم يرجع بما أنفق لتعديه بالتقاطه. قوله: (ولإمام ونائبه) لا غيرهما، خلافا للموفق عند الخوف عليها.

ليحفظه لربه ولا يلزمه تعريفه ولا يؤخذ منه بوصف ويجوز التقاط صيود متوحشة لو تركت رجعت إلى الصحراء بشرط عجز ربها ولا يملكها بالتعريف لا أحجار طواحين وقدور قوله: (ولا يلزمه) أي: الإمام. قوله: (ولا يؤخذ منه) أي: من الإمام. قوله: (بوصف) بل لابد من البينة، كما صرح به. قوله: (ويجوز ... إلخ) أي: لأن تركها أضيع لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها، لا حفظها في نفسها. ومثله على ما ذكر في «المغني» وغيره: لو وجد الضالة في أرض مسبعة يغلب على الظن أن الأسد يفترسها إن تركت، أو قريبا من دار الحرب يخاف عليها من أهلها، أو بمحل يستحل أهله أموال المسلمين، كواد التيم، أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى، فالأولى جواز أخذها للحفظ ولا ضمان، ويسلمها إلى نائب الإمام ولا يملكها بالتعريف. قال الحارثي: وهو كما قال. قال في «الإنصاف»: ولو قيل بوجوب أخذها – والحالة هذه – لكان له وجه. قاله في «شرح الإقناع». لكن ما ذكره في «المغني» وغيره من جواز أخذ الضالة التي يحرم التقاطها عند الخوف عليها لغير الإمام ونائبه، خلاف الصحيح من المذهب، كما صرح به في «الإنصاف»، ودل عليه مفهوم كلام المصنف. قوله: (وقدور) لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها.

ضخمة وأخشاب كبيرة وما حرم التقاطه ضمنه آخذه إن تلف أو نقص كغاصب لا كلبا ومن كتمه فتلف فقيمته مرتين ويزول ضمانه بدفعه إلى الإمام أو نائبه أو رده إلى مكانه بأمره

Mas'alah: What are the categories of stray animals that can defend themselves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4331)

القسم الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع مثل ثعلب وذئب وابن آوى وولد الأسد والضوال جمع ضالة وهي اسم حيوان خاصة ويقال لها الهوامي والهوافي والحوامل وامتناعها §

إما لكبر جثثها كإبل وخيل وبقر وبغال و إما لطيرانها ك طيور تمتنع بطيرانها و إما بسرعة عدوها كظباء و إما بنابها كفهود معلمة أو قابلة للتعليم وإلا فليست مالا كما يعلم مما تقدم في البيع وك إبل حمر أهلية وخالف الموفق فيها فقال الأولى إلحاقها بالشاة لمساواتها لها في العلة فهذا القسم غير الآبق يحرم التقاطه لما تقدم في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وحذاؤها خفها لأنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء وسقاؤها بطنها لأنها تأخذ فيه ماء كثيرا فيبقى معها يمنعها العطش ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤوي الضالة إلا ضال رواه أحمد وغيره §

Mas'alah: Why is it prohibited to pick up stray camels and similar animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3051)

(فغير) القن الكبير (الابق) مما تقدم ذكره (يحرم التقاطه) ؛ لـ "قول النبي لما سئل عن ضالة الإبل: ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها" (1) . وتقدم الحديث وهو متفق عليه. ولما روى منذر ين جرير قال: "كنت مع أبي جرير بالتواريخ في السواد. فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها. فقال ما هذه البقرة؛ قالوا: بقرة لحقت بالبقر. فأمر بها فطردت حتى توارت. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يا وي الضالة إلا ضال" (2) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ? (1) تقدم تخريجه ص (60) رقم (2) (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 172) 2: 139 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه ابن ماجه في سننه ") 53 5 2) 2" 836 كتاب اللمطة، باب ضالة الأبل والبقر والغنم وأخر ج أحمد في "مسنده، (19169) 4:"

ولأحمد ومسلم من حديث زيد بن خالد قوله (1) : "لا يا وي الضالة إلا ضال" (2) . وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه: "من أخذ ضالة فهو ضال" (3) أى: مخطىء. ولأن الأصل عدم جواز الالتقاط؛ لأنه مال غيره. فكان الأصل عدم جواز أخذه؛ كغير الضالة. وأنما جاز لحفظ المال على صاحبه، وإذا كان محفوظا لم يجز أخذه. وبهذا قال الشافعي والأوزاعي وأبو عبيد. وقال مالك والليث في ضالة الإبل: من وجدها في القرى عرفها ومن وجدها في الصحراء لايقربها. ورواه المزنى عن الشافعي. وكان الزهري يقول: من وجد بدنة فليعرفها فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة. وقال أبو حنيفة: هي لقطة. أشبهت الغنم. قال في "المغني" : وقياسهم

يعارض صريح النص. وكيف يجوز ترك نص النبي صلى الله عليه وسلم وصريح قوله بقياس نصه في موضع اخر: على أن الإبل تفارق الغنم لضعفها أو قلة صبرها عن الماء. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki view on finding stray camels in settled areas?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=606)

وقال مالك والليث في ضالة الإبل: من وجدها في القرى عرفها، ولا يقربها في الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on finding stray animals that can defend themselves?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1377)

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كإبل وبقر وخيل وبغال وحمير وظباء وطير وفهد ونحوها فغير الآبق يحرم التقاطه ولا يملك بتعريف ولإمام ونائبه أخذه

Mas'alah: What is the ruling on picking up self-sufficient stray animals like camels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=994)

المسألة رقم (1093) (ما استقل من الضوال بنفسه) إذا وجد بعيراً ضالاً، أو بقرة لم

يأخدها، وكذلك البغال، والحمير (1) ، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: له أخدها، لما روى عقبة بن سويد عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة، قال: (لك أو لأخيك، أو للذئب) ثم سألته عن البعير، قال فقضب وقال: (مالك وله معه سقاؤه وحذاؤه، ووعاؤه ترد الماء، وتصدر الكلأ، خل سبيله حتى يلقى ربه) (2) . ولأن الاحتياط لصاحبها فى تركها، لأن العادة أن من ترك شيئا، فإنما يطلب فى الموضع الذى انفلت منه، فتركه فى موضعه ادعى للظفر. (1) إذا وجد إنسان حيوانآ ضالآ ولكنه يستقل بنفسه، ويحمى ذاته. فهل له أن يأخذه، أم لا.؟ كما لو وجد بعيرآ، أو بقرة، أو بغلآ، أو حمارآ .. فإن الفقهاء اختلفوا فى جواز التقاطه من عدمه: . القول الأول: أن من وجد ما يستقل من الضوال بنفسه، فإنه لا يجوز له الالتقاط، وإن أخذه ضامنآ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم، فقال: (هى لك أو لأخيك، أو للذئب) . وسئل عن ضالة الإبل، فقال: (مالك ولها معها الحذاء والسقاء، ترد الماء وتاكل الشجر) . أخرجه البخارى: 2/ 856، ومسلم: 3/ 1329. ولأن الأصل فى أموال الناس الحظر، وإنما أبيح مالا يستقل بنفسه حفظآ على صاحبها، وهذا معدوم هاهنا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المغنى 8/ 342: (أن كل حيوان يقوى على الامتناع عن صغار السباع، وورود الماء، لا يجوز التقاطه، ولا التعرض له، سواء أكان لكبر جثته . كالإبل، والخيل، والبقر .، أو لطيرانه . كالطيور كلها .، أو لسرعته . كالظباء .. قال عمر: من أخذ ضالة فهو ضل . أى مخطئ .) . وفى ص 345: (فإن أخذ هذا الحيوان الذى لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ضمنه) . انظر: الحاوى 8/ 428. القول الثانى: أن من وجد ما يستقل من الضوال بنفسه فإنه يجوز له الالتقاط. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء فى مختصر الطحاوى ص 140: (ومن وجد بعيرآ ضالآ كان الأفضل له أخذه وتعريفه، وأن لا يتركه، فيكون ذلك سببآ لضياعه) . (2) أخرجه البخارى فى صحيحه: 2/ 856، ومسلم: 3/ 1349. جاء فى مختصر

اختلاف العلماء: 4/ 345: (قال أبو حنيفة واصحابه: يجوز أن يأخذ بعيراً ضالاً ليرده إلى صاحبه) .

Sub-topic – Wild and Feral Animals as Lost Property

Mas'alah: What is the ruling on picking up wild animals that have become lost in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=903)

ويجوز التقاط صيود متوحشة، لو تركت رجعت إلى الصحراء، بشرط = بمنقطع، بل هو موصول، وأن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك. اهـ وقد حسن الحديث الألباني في "إرواء الغليل" (6/ 17) . (1) ينظر: "الزاهر" (ص 366) . (2) جزء من حديث زيد بن خالد الجهني تقدم تخريجه (ص 869) . (3) أحمد (4/ 360) وأبو داود، في اللقطة (2/ 345) ، وابن ماجه، في اللقطة، (2/ 836) وهو ضعيف. ينظر: "إرواء الغليل" (6/ 17) . وأخرج مسلم، كتاب اللقطة (3/ 1351) عن زيد بن خالد الجهني: من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها. (4) أخرجه مالك، في الأقضية، باب القضاء في الضوال (2/ 579) .

عجز ربها عنها، ولا يملكها آخذها بالتعريف، لأنه يحفظها لربها، فهو كالوديع.

Mas'alah: What is the ruling on lost animals and items thrown into the sea?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=210)

ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها أو لعجزه7 4 عبر بأوساط الناس لأن أشرافهم لا يهتمون بالشيء الكبير وأسقاطهم قد تتبع هممهم الرذل الذي لا يؤبه له. حاشية الروض "5/503" . 5 في "أ" "لا يلزم" وكذا في "م" و "ن" . 6 "له" لا توجد في "م" و "ن" . 7 في "ن" "بعجزه" الباء.

عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق1. الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع: كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير والظباء فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه أو بردها إلى مكانها بإذنه ومن كتم شيئا منها لزمه قيمته مرتين وإن تبع شيء منها دوابه فطرده أو دخل داره فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه. الثالث: كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم وال

Mas'alah: What is the ruling on wild donkeys as lost animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=995)

قوله: وحمر. هكذا عده الأصحاب فيما يمتنع، واعترضه الموفق بأنها لا تمتنع وألحقها بالشاة ونحوها. (1) القاموس المحيط للفيروزآبادي: 1512. (2) قال الفيروز آبادي: "الشسع بالكسر: قبال النعل" انظر: القاموس المحيط: 947.

Mas'alah: What is the ruling on picking up wild game that has escaped in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4336)

ويجوز التقاط الصيود المتوحشة التي إذا تركت رجعت إلى الصحراء بشرط عجز ربها عنها لأن تركها أضيع لها من سائر الأموال والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها ولو كان القصد حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثمان فإن الدينار دينار حيثما كان ولا يملكها بالتعريف لأن الشرع لم يرد بذلك فيها

Mas'alah: When is it permissible to pick up a feral animal that has become wild?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1025)

ويجوز التقاط صيود متوحشة لو تركت رجعت إلى الصحراء بشرط عجز ربها) عنها ; لأن تركها إذن أضيع لها من سائر الأموال والمقصود حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها)

Sub-topic – Runaway Slaves: Ruling and Reward

Mas'alah: What is the prescribed reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3317)

ويستحق برد آبق مطلقا لئلا يلحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد دينارا أو اثني عشر درهما، وعنه: أربعين درهما من خارج المصر، وعنه: ومنه1 عشرة استقرت عليه الرواية، قاله الخلال، وجزم به في عيون المسائل، وأن الرواية الصحيحة من خارج المصر دينارا، أو2عشرة.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave without a condition according to al-Faiq?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8079)

قال في «الفائق»: ولو رد الآبق، قله، بغير شرط، عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from outside the city?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8079)

وعنه، أربعون درهما من خارج النصر.

Mas'alah: What are the differing narrations regarding the reward for returning a runaway slave from the city?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8079)

قال الزركشي: في «المغني»، إذا رده من المصر دينار، أو عشرة دراهم، وفي «الكافي»، دينار، أو اثنا عشر درهما، في رواية، وفي أخرى، دينار.

Mas'alah: What are the differing narrations regarding the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8079)

وفي «خلافي الشريف، وأبي الخطاب»، و «الجامع الصغير»، دينار، أو اثنا عشر درهما في رواية، وفي أخرى، عشرة دراهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8080)

قال: فأما ما [1] في «المقنع»، و «الهداية»، و «المستوعب»، و «الفروع» لأبي

الحسين، و «الأعلام» لابن بكروس، و «المحرر»، وغيرهم، من التقدير بالدينار أو اثني عشر، وفي داخل المصر، كما في خارجه، فلا يثبت. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . وأصل ذلك

كله، قول القاضي في «الجامع الصغير»: من رد آبقا، استحق دينارا، أو اثني عشر درهما، سواء جاء به من المصر أو خارج المصر، في إحدى الرواتين. والأخرى، إن جاء به من المصر، استحق عشرة دراهم، وإن جاء به من خارج المصر، استحق أربعين درهما. فمنهم من حكى ذلك كله، ومنهم من اختص العشرة في المصر؛ بناء على أنها معنى الدينار، وأن الدينار قد يقوم بالعشرة والاثني عشر، فيكون داخلا في الرواية الأولى [1]. قال: وهذا الذي قاله القاضي من استحقاق الدينار، أو الاثني عشر في المصر، لا أصل له في كلام أحمد، ألبتة، ولا دليل عليه. انتهى كلام الحارثي. قلت: وفيه نظر؛ لأن ناقل هذه الرواية هو [2] القاضي، وهو الثقة الأمين في النقل، بل هو ناقل غالب روايات المذهب، ولا يلزم من عدم اطلاع الحارثي على هذه الرواية أن لا (2) تكون نقلت عن الإمام أحمد، خصوصا وقد تابعه عليها [3] الأعلام المحققون.

(1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل، ط. (3) في ط، ا: «هؤلاء».

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8082)

تنبيه: دخل في عموم كلام المصنف، لو رده الإمام. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». ونقل حرب، إن رده الإمام، فلا شيء له.

وجزم به ابن رجب في «قواعده»، وقال: وذلك [1] لانتصابه للمصالح، وله حق في بيت المال على ذلك. وكذا قال الحارثي، وقطع به. وتقدم نظيرها في عامل الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave and the finder's responsibilities?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2395)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز أخذ الآبق لمن وجده ، وهو صحيح ؛ لأنه لا يؤمن عليه أن يلحق بدار الحرب ويرتد ، أو يشتغل بالفساد في البلاد بخلاف الضوالي التي تحفظ نفسها ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافا فإذا أخذه فهو أمانة في يده إن تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ، وإن وجد صاحبه دفعه إليه إذا اعترف العبد أنه سيده ، أو أقام له بينة ، فإذا لم يجد سيده ، دفعه إلى الإمام أو نائبه ، فيحفظه لصاحبه ، أو يبيعه إن رأى المصلحة فيه ، ونحوه قول مالك وأصحاب الرأي . قال في الشرح : ولا نعلم لهم مخالفا . وليس للملتقط بيعه ، ولا يملكه بعد تعريفه ، لأن العبد ينحفظ بنفسه فهو كضوالي الإبل . فإن باعه فالبيع فاسد ، في قول عامة أهل العلم ، منهم أبو حنيفة والشافعي . وإن باعه الإمام لمصلحة رآها في بيعه ، فجاء سيده فاعترف أنه كان أعتقه ، قبل منه ، لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا ، ولا يدفع عنها ضررا . ويحتمل أن لا يقبل ، فعليه ليس لسيده أخذ ثمنه ، ويصرف لبيت المال ، لأنه لا مستحق له . فإن عاد السيد فأنكر العتق ، وطلب المال ، دفع إليه ، لأنه لا منازع له . ومنها : لو مات السيد استحق الجعل في تركته . قاله في الشرح ، وعلله بأنه عوض عن عمله فلا يسقط بالموت ، كالأجر في الإجارة ، وبه قال أبو حنيفة . وسواء كان معروفا برد الآبق أو لا ، والظاهر من كلام المصنف : شموله الجعل

والنفقة ، إذ لا مقتضى

للتخصيص ، لأنه حق وجب في تركته كسائر الحقوق الثابتة . ومنها : أم الولد والمدبر كالقن فيما تقدم ، إذا جاء بهما إلى السيد ، فإن مات قبل وصولهما إليه فلا جعل ، لأنهما يعتقان بالموت ، فالعمل لم يتم ، بخلاف النفقة ، فإنه يرجع بما أنفق حال الحياة . والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: What should the finder of a runaway slave do if he cannot find the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4326)

فإن لم يجد واجد الآبق سيده دفعه إلى الإمام أو إلى نائبه فيحفظه لصاحبه إلى أن يجده أو يبيعه الإمام أو نائبه إن رأى المصلحة فيه أي في بيعه ويحفظ ثمنه لربه لانتصابه لذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave found inside and outside the city?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=579)

1825 – قلت : جعل الآبق في المصر وخارج ؟

Mas'alah: What is the reward for finding a runaway slave outside the city?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=309)

1153 - حدثنا قال سألت ابي عن جعل الآبق اذا وجد خارجا من المصر قال اذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر وعلي دينار ان اثني عشر درهما اذا اخذ خارجا من المصر وابن جريج عن ابن ابي ملكية وعمرو بن دينار قالا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق اذا جيء به خارجا من الحرم دينارا

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave found by someone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3044)

(ومن وجد آبقا: أخذه). قال في "المغني" : ويجوز أخذ الآبق لمن وجده. وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لأن العبد لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد في سائر البلاد. بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها.

Mas'alah: Is the reward for returning a runaway slave due if returned from within the city?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1008)

المسألة رقم (1104) (استحقاق الجعل برده من المصر) يستحق الجعل برده من المصر (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يستحق. لان رده الى يد مالكه اشبه اذا رده

من خارج المصر، ولان العله فى استحقاق الجعل، انه ربما اخلد الى الفساد فى قطع الطريق، واللحوق بدار الحرب، وهذا المعنى موجود فيه اذا اختفى فى المصر فوجب ان يستحق.

Mas'alah: What is the amount of reward for returning a runaway slave from outside the city in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2186)

وهو بصدد بيانها، لا بيان الجعل، وعلى كل حال فالمذهب الأول. وعليه اختلف في قدر الجعل، واتفق الأصحاب فيما علمته أنه إن رده من خارج المصر ففيه روايتان (إحداهما) - واختارها الخلال - أن الواجب له أربعون درهما.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from outside the city?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2186)

2211 - اعتمادا على أن ذلك قول ابن مسعود - رضي الله عنه -. (والثانية) أنه دينار أو اثنا عشر درهما.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from within the city in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2186)

2212 – نظرا إلى أنه يروى عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – واختلف نقل الأصحاب فيما إذا رده من المصر، ففي الهداية، والمقنع، والمحرر، أن الواجب له دينار، أو اثنا عشر درهما، وفي الخصال لابن البنا، وكتاب الروايتين، أنه عشرة دراهم، وبالغ القاضي في ذلك فقال: إن الرواية لا تختلف في ذلك، وفي المغني أنه دينار أو عشرة دراهم، وفي الكافي أنه دينار، أو اثنا عشر درهما في رواية، وفي أخرى دينار، وفي خلاف الشريف، وأبي الخطاب، والجامع الصغير، أنه دينار أو اثنا عشر درهما في رواية، وفي أخرى عشرة دراهم، وجمع الطرق أنه دينار أو اثنا عشر درهما في رواية، وفي أخرى دينار أو عشرة دراهم، وفي ثالثة دينار، وفي رابعة عشرة دراهم، وقد نقل ابن هانئ عن

Sub-topic – Role of the Imam in Lost Animals

Mas'alah: What is the ruling on the imam's deputy selling a found runaway slave for a benefit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3317)

مسألة–2: قوله، فيما إذا وجد آبقا: "ولنائب الإمام بيعه لمصلحة، فلو قال" يعني 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "و" . 3 6/510. 4 3/203.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on choosing the most beneficial option for the owner of found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8120)

وهل يرجع بذلك؛ على وجهين. ـــــــ قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين حفظه والإنفاق عليه من ماله. قال المصنف، وتبعه الشارح: لم يذكر أصحابنا له تعريفا. ومراده، إذا استوت الثلاثة عنده، أما إذا كان أحدهما أحظ، فإنه يلزمه فعله. قال في «الفروع»: ويفعل الأحظ لمالكه. قال الحارثي: وفي «المجرد»، و «الفصول» في باب الوديعة، أن كل موضع وجب عليه نفقة الحيوان، فحكمه حكم الحاكم؛ إن

رأى من ـــــــــ . . . . . .

المصلحة بيعها وحفظ ثمنها، أو بيع البعض في مؤنة ما بقي، أو أن يستقرض على المالك، أو يؤجر في المؤنة، فعل. انتهى. وقال في «الترغيب»: لا يبيع بعض الحيوان. وأفتى أبو الخطاب، وابن الزاغوني بأكله بمضيعة بشرط ضمانه، وإلا يجز تعجيل ذبحه؛ لأنه يطلب. وقال أبو الحسين، وابن عقيل

في ـــــــــ . . . . . .

«الفصول»، وابن بكروس: لا يتصرف قبل الحول في شاة ونحوها بأكل ولا غيره، رواية واحدة، ونحوه قول أبي بكر، قال في «زاد المسافر»: وضالة الغنم إذا أخذها يعرفها سنة، وهو الواجب، فإذا مضت السنة، ولم يعرف صاحبها، كانت له مثل ما التقط من غيرها. قال الحارثي: وقد قال الشريفان؛ أبو جعفر، والزيدي: لا تملك الشاة قبل الحول، رواية واحدة. وكذا حكى السامري، قال: إن كانت اللقطة حيوانا، يجوز أخذه كالغنم، وما حكمه حكمها، لم يملكها قبل الحول. قال الزركشي: وظاهر كلام الخرقي، أن الحيوان يعرف كغيره، وهو مقتضى كلام صاحب «التلخيص»، وأبي البركات، وغيرهما. قال الحارثي: وهذا ينفي اختيار الأكل؛ لأنه تملك عاجل. قال [1]: وهذا، أعني الحفظ من غير تخيير، هو الصحيح، وكان قال قبل ذلك: أولى الأمور، الحفظ مع الإنفاق، ثم البيع وحفظ ثمنه [2]، ثم الأكل وغرم القيمة. انتهى. وقال ناظم المفردات: والشاة في الحال ولو في المصر. . . . تملك بالضمان إن لم يبري (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط.

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the ruler taking lost animals for safekeeping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2429)

فصل: وللإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها؛ لأن عمر – رضي الله عنه – حمى موضعا يقال

له النقيع لخيل المجاهدين والضوال، ولأن للإمام نظرا في حفظ مال الغائب، وفي أخذ هذه حفظ لها عن الهلاك. ولا يلزمه تعريفها؛ لأن عمر – رضي الله عنه – لم يكن يعرف الضوال. ولأنه إذا عرف ذلك، فمن كانت له ضالة فإنه يجيء إلى موضع الضوال، فإذا عرف ضالته أقام البينة عليها وأخذها، ولا يكتفي فيها بالصفة؛ لأنها ظاهرة بين الناس، فيعرف صفاتها من رآها من غير أهلها، فلا تكون الصفة لها دليلا على ملكه لها ولأن الضالة قد كانت ظاهرة بين الناس حين كانت في يد مالكها، فلا يختص هو بمعرفة صفاتها دون غيره، فلم يكن ذلك دليلا، ويمكنه إقامة البينة عليها لظهورها للناس، ومعرفة خلطائه وجيرانه بملكه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler taking lost animals for preservation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8101)

فصل: وللإمام أو نائبه أخذ الضالة ليحفظها لصاحبها؛ لأن عمر، رضي الله عنه، حمى موضعا يقال له النقيع لخيل المجاهدين والضوال، ولأن للإمام نظرا في حفظ مال الغائب، وفي أخذ هذه حفظ لها عن الهلاك. ولا يلزمه تعريفها؛ لأن عمر، رضي الله

عنه، لم يكن يعرف الضوال، ولأنه إذا عرف ذلك، فمن كانت له ضالة فإنه يجئ إلى موضع الضوال، فإذا عرف ضالته، أقام البينة عليها وأخذها، ولا يكتفى فيها بالصفة؛ لأنها ظاهرة بين الناس، فيعرف صفاتها من رآها من غير أهلها، فلم تكن الصفة دليلا على ملكه لها. ولأن الضالة كانت ظاهرة للناس حين كانت في يد مالكها، فلا يختص هو بمعرفة صفاتها دون غيرها، فلم يكن ذلك دليلا، ويمكنه إقامة البينة عليها لظهورها للناس، ومعرفة خلطائه وجيرانه تملكه إياها.

Mas'alah: How should the ruler mark and handle lost animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8102)

فصل: ويسم الإمام ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة، ويشهد عليها، ثم إن كان له حمى ترعى فيه تركها فيه إن رأى ذلك، وإن رأى المصلحة في بيعها، أو لم يكن له حمي، باعها بعد أن يحليها ويحفظ صفاتها، ويحفظ ثمنها لصاحبها، فإن ذلك أحفظ لها؛ لأن تركها يفضي إلى أن تأكل جميع ثمنها. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

Mas'alah: How should the imam mark and handle found animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4335)

ويسم الإمام من الوسم وهو العلامة ما يحصل عنده من الضوال وقوله بأنها ضالة متعلق بيسم ويشهد عليها لاحتمال تغيره ثم إن كان له حمى يرعى فيه ما يجتمع عنده من الدواب تركها ترعى فيه إن رأى ذلك وإن رأى المصلحة في بيعها أو لم يكن له §

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost animal to its place with the imam's permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=530)

[أو بردها إلى مكانها بإذنه] أي: الإمام، أو نائبه، لقول عمر لرجل وجد بعيرا: أرسله حيث وجدته رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the role of the Imam in preserving lost animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3053)

(و) لكن (لإمام ونائبه أخذه ليحفظه لربه) . لا على أو لقطة؛ لأن للإمام نظرا في حفظ مال الغائب. وفي أخذ هذه على وجه الحفظ مصلحة لمالكها؛ لصيأنتها. (ولا يلزمه) أى: يلزم الإمام أو نائبه (تعريفه) أى: تعريف ما أخذه ليحفظه، لـ. "أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن يعرف الضوال" . ولأنه إذا عرف من الإمام حفظ الضوال فمن كانت له ضالة فإنه يجيء إلى موضع الضوال. فمن عرف ماله اقام البينة عليه. (ولا يؤخذ منه) أى: من الإمام أو نائبه (بوصف) أى: لا يكتفي فيها بالصفة؛ لأن الضالة قد كانت ظاهرة للناس حين كانت في يد مالكها فلا يختص بمعرفة صفاتها دون غيره. فلم يكن ذلك دليلا. وتمكنه إقامة البينة عليها؛ لظهورها للناس ومعرفة خلطائه وجيرأو بملكه إياها.

وما يحصل عند الإمام من الضوال فإنه يشهد عليها ويجعل عليها وسما بانها ضالة، ثم أن كان له حمى تركها ترعى فيه أن رأى ذلك، وإن رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها أو لم يكن له حمى باعها بعد أن يحلبها ويحفظ. صفاتها ويحفظ ثمنها لصاحبها فإن ذلك أحفظ لها، لأن تركها يفضي إلى أن تا كل جميع ثمنها. وأن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها: لم يجز له ذلك ولزمه ضمانها؛ لأنه لا (1) ولاية له على صاحبها. قال في "المغني" : وهذا (2) ظاهر مذهب الشافعي. ولأصحابه وجه: أن له أخذها لحفظها قياسا على الإمام. ولا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أخذها من غير تفريق بين قاصد الحفظ وقاصد الالتقاط. ولا يصح القياس على الإمام؛ لأ ن له ولاية وهذا لا ولاية له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy taking a stray camel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2192)

وقوله: ولا يتعرض لبعير. هذا في غير الإمام أو نائبه، أما الإمام أو نائبه فله أخذها ليحفظها لمالكها، لا ليتملكها. 2214 - لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إبلا مؤبلة تتناتج، ولا يمسها أحد، حتى إذا كان عثمان أمر بمعرفتها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. والله أعلم.

Sub-topic – Runaway Slaves: Special Cases (Umm Walad, Mudabbar)

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a runaway slave claims he freed him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3318)

سيده "كنت أعتقته، فوجهان" انتهى. وأطلقهما الحارثي في شرحه في باب اللقطة: أحدهما: يقبل قوله، وهو الصحيح، قدمه في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والكبرى القديمة والحاوي الصغير وغيرهم، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يقبل، وهو احتمال في المغني والشرح قلت: وهو ضعيف فعليه يكون ثمنه لبيت المال، والله أعلم، فهاتان مسألتان في هذا الباب قد صححتا. 1 8/330. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/183

Mas'alah: What is the ruling on returning a found umm walad or mudabbar slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8085)

الرابعة، أم الولد، والمدبر، كالقن فيما تقدم؛ إذا جاء بهما إلى السيد، فإن مات قبل وصولهما إليه، فلا جعل؛ لأنهما يعتقان بالموت، فالعمل لم يتم، بخلاف النفقة، فإنه يرجع بما أنفق حال الحياة. والله أعلم بالصواب. وتقدم أن المنصوص، أنه يستحق

الأجرة بتخليص متاع غيره من مهلكة.

Sub-topic – Runaway Slaves: Finder's Liability and Expenses

Mas'alah: What is the ruling on the finder's right to recoup expenses from a runaway slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8082)

ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته، وإن هرب منه في طريقه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave and his status as a trust?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8084)

تنبيه: أفادنا المصنف جواز أخذ الآبق لمن وجده. وهو صحيح؛ لأنه لا يؤمن عليه أن يلحق بدار الحرب ويرتد، أو يشتغل بالفساد في البلاد، بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها. إذا علم ذلك، فهو أمانة في يده، إذا أخذه، إن تلف بغير تفريط، فلا ضمان عليه، وان وجد صاحبه، دفعه إليه، إذا اعترف العبد أنه سيده، أو أقام به بينة، فإن لم يجد سيده، دفعه إلى الامام أو نائبه، فيحفظه لصاحبه، أو بيعه إن رأى المصلحة فيه، وليس لواجده بيعه، ولا تملكه بعد تعريفه؛ لأنه ينحفظ بنفسه، [فهو كضوال الإبل. ذكره المصنف، والشارح. وقولهما: ينحفظ بنفسه] [1]. دليل على أنهما أرادا الكبير؛ لأن الصغير لا ينحفظ بنفسه. ويأتي في باب اللقطة. فإن باعه الامام أو نائبه لمصلحة

(1) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: Does the escape of a runaway slave affect the finder's right to expenses or reward?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1703)

وأما قول المصنف رحمه الله: وإن هرب منه [4] في طريقه؛ ففيه تنبيه على أن الهرب لا يسقط النفقة؛ لأنها وقعت مأذونا فيها شرعا وقد وجدت فاستحق الرجوع بها، كما لو أذن مالكه في الإنفاق عليه ثم هرب. وفيه إشعار بأن الجعل لا يستحق إلا [5] بالرد سواء كان ذلك متاعا وجده ثم ضاع، أو عبدا وجده ثم هرب لكونه ذكر ذلك في النفقة دون الجعل. وصرح بذلك في المغني. وعلل عدم الاستحقاق في العبد: بأن الجعل مرتب على الرد؛ لأن القائل يقول: من رد عبدي.

Mas'alah: When does the finder's liability for a lost animal cease?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1707)

وأما كونه يزول الضمان عنه إذا دفعها إلى نائب الإمام؛ فلأن للإمام نظرا في ضوال الناس. بدليل أن له أخذها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the rescuer's right to recover expenses for a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=991)

وذكر أبو بكر في رجوعه بنفقته على العبد روايتين : إحداهما : يرجع بها ، والأخرى : لا يرجع بها ؛ لأنه متبرع بها ، فيخرج فيما اغترم على مجيء المتاع كذلك . [والله أعلم] [1] .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses for a runaway slave if the finder intended charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4326)

بلد سماه أو هربه منه نص عليه

Mas'alah: Can the finder of a runaway slave or lost animal recover expenses incurred without the owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3043)

(ويأخذ) واجده (ما أنفق عليه أو على دابة) يجوز التقاطها (في قوت، ولو هرب أو لم يستأذن مالكا مع قدرة) على استئذانه. أما كونه يرجع بما أنفق ولو لم يستأذن المالك مع القدرة على استئذانه؛ فلأن الإنفاق مأذون فيه شرعا لحرمة النفس. وأما كون النفقة لا تسقط عن ذمة المالك بهرب المنفق عليه. نص عليه؛ فلأنها وقعت مأذونا فيها شرعا. أشبه ما لو وقعت بإذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the finder of a runaway slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1023)

وهو أمانة) عند آخذه إن تلف بغير تفريط لا ضمان فيه. وليس لواجده بيعه ولا يملكه بتعريفه لأنه يتحفظ بنفسه كضوال الإبل. (

Sub-topic – Announcement and Witnessing of Stray Animals

Mas'alah: How should lost animals be announced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8132)

واحدة. ونقل أبو طالب، تعرف الشاة. وذكره أبو بكر وغيره. وقال في «الفروع»: أكثر الأصحاب لم يذكروا للحيوان تعريفا. وتقدم أيضا، أن ما يخشى فساده، يعرف [1] بمقدار ما لا يخاف فساده عند أبي الخطاب، وابن الجوزي، والسامري، وصاحب «التلخيص»، و «الخلاصة»، وغيرهم. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: How should the imam mark and witness stray animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2398)

فائدة : يسم الإمام ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة ويشهد عليها . قال في الرعاية : سمة [3] الصدقة .

Mas'alah: How does one remove liability for a found animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=530)

[ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه] لأن له نظرا في حفظ مال الغائب.

Mas'alah: What is al-Khiraqi's view on the recognition of lost animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3067)

قال الزركشي: وظاهر كلام الخرقي أن الحيوان يعرف كغيره. وهو مقتضى كلام صاحب "التلخيص" وأبي البركات وغيرهما. ? (1) في ج: متبرعا به.

Sub-topic – Stray Animals That Cannot Defend Themselves

Mas'alah: Is one obligated to keep a bird that falls into his house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8180)

ومنها، لو سقط طائر في داره، فقال في «المغني»: لا يلزمه حفظه ولا إعلام صاحبه؛ لأنه محفوظ بنفسه، وهذا ما لم ينقطع عنه، أما إن انقطع، وجب حفظه والدفع إليه؛ لأنه ضائع عنه. (1) في الأصل، ا: «مآل».

Mas'alah: What is the ruling on a lost sheep found in the desert versus the city?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2425)

في الشاة توجد في الصحراء: اذبحها، وكلها. وفي المصر: ضمها حتى يجدها صاحبها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» . والذئب لا يكون في المصر ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خذها" . ولم يفرق، ولم يستفصل، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأنها لقطة، فاستوى فيها المصر والصحراء، كسائر اللقطات. وقولهم: إن الذئب لا يكون إلا في الصحراء. قلنا: كونها للذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في المصر. إذا ثبت هذا، فإنه متى عرفها حولا كاملا، ملكها. وذكر القاضي، وأبو الخطاب، عن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يملكها.

ولعلها الرواية التي منع من التقاطها فيها. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «هي لك أو لأخيك» ، فأضافها إليه فاللام التمليك، ولأنها يباح التقاطها، فملكت بالتعريف، كالأثمان، ولأن ذلك إجماع، حكاه ابن عبد البر.

Mas'alah: What are the options for the finder of a lost sheep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2425)

[فصل يتخير ملتقط ضالة الغنم بين ثلاثة أشياء] (4543) فصل: ويتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء؛ أكلها في الحال. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم، في الموضع المخوف عليها، له أكلها. والأصل في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» . فجعلها له في الحال، وسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني بأكلها، ولأن في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها، وحراسة لماليتها على صاحبها إذا جاء. فإنه يأخذ قيمتها بكمالها من غير نقص، وفي إبقائها تضييع للمال بالإنفاق عليها، والغرامة في علفها، فكان أكلها أولى. ومتى أراد أكلها حفظ صفتها، فمتى جاء صاحبها غرمها له، في قول عامة أهل العلم، إلا مالكا، فإنه قال: كلها، ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "هي لك" . ولم يوجب فيها تعريفا ولا غرما، وسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يعرف ولا يغرم. قال ابن عبد البر: لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن عمرو: «رد على أخيك ضالته» دليل على أن الشاة على ملك صاحبها، ولأنها لقطة لها قيمة، وتتبعها النفس، فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها، ولأنها ملك

لصاحبها، فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كانت بين البنيان، ولأنها عين يجب ردها مع بقائها، فوجب غرمها إذا أتلفها، كلقطة الذهب. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "هي لك" . لا يمنع وجوب غرامتها، فإنه قد أذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها، في أكلها وإنفاقها، وقال: "هي كسائر مالك" . ثم أجمعنا على وجوب غرامتها، كذلك الشاة، ولا فرق في إباحة أكلها بين وجدانها

في الصحراء أو في المصر وقال مالك، وأبو عبيد، وأصحاب الشافعي، وابن المنذر: ليس له أكلها في المصر؛ لأنه يمكن بيعها، بخلاف الصحراء. ولنا أن ما جاز أكله في الصحراء، أبيح في المصر، كسائر المأكولات، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "هي لك" . ولم يفرق، ولأن أكلها معلل بما ذكرنا من الاستغناء عن الإنفاق عليها، وهذا في المصر أشد منه في الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost donkeys?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1707)

ولم يذكر المصنف رحمه الله الحمير وهي ملحقة بذلك عند الأصحاب؛ لأن لها قوة. أشبهت البقر. وصرح في المغني بأنها ملحقة عنده بالشاة. وعلل ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «معها حذاءها وسقاءها» [1]. وعلل في الغنم بأنها معرضة لأخذ الذئب إياها، والحمير مساوية للغنم في علتها مفارقة للإبل في علتها؛ لأنها لا صبر لها عن الماء، وبقلة صبرها يضرب المثل فيقال: ما بقي من مدته إلا ظمء حمار.

Mas'alah: What is the ruling on taking found animals that cannot defend themselves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=982)

وإن كانت غير ممتنعة ، كالغنم وفصلان الإبل وعجاجيل البقر ففيها روايتان : إحداهما : حكمها حكم الممتنعة ، والأخرى : حكمها حكم غير الحيوان .

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of a lost animal that cannot defend itself from small predators?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1371)

لانقطاعها أو عجزه عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى خوف غرق

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sheep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4329)

ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sheep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4329)

وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب متفق عليه مثلا

Mas'alah: What is the liability for picking up a lost animal that cannot be caught?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=530)

[وتضمن كالغصب] للتعدي، ولا تملك بالتعريف، لعدم إذن المالك والشارع فيه، أشبه الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in a city in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=69)

526 – والشاة في الحال ولو في المصر ... تملك بالضمان إن لم يبر

Mas'alah: What is the ruling on finding edible animals like a young camel or sheep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3061)

الضرب الأول: (حيوان) ماكول؛ كالفصيل والشاة والدجاجة: (فيلزمه) أى: الملتقط (فعل الأصلح) لمالكه (من) أمور ثلاثة:

Mas'alah: Which stray animals is it prohibited to pick up in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1025)

خلافا للموفق فيها (و) إما لسرعة عدوها ك (ظباء و) إما بطيرانها ك (طير و) إما بنابها

ك (فهد ونحوها) كنعامة وفيل وزرافة وقرد وهر وقن كبير، (فغير) القن (الآبق يحرم التقاطه) لقوله عليه الصلاة والسلام «ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» "ولحديث «لا يؤوي الضالة إلا ضال» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (ولا يملك) ما حرم التقاطه (بتعريف) لعدوانه لعدم إذن المالك والشارع فيه. أشبه الغاصب، وسواء كان بزمن الأمن أو الفساد والإمام غيره (ولإمام ونائبه أخذه ليحفظه لربه) لا على أنه لقطة ; لأن له نظرا في حفظ مال الغائب. وفي أخذه لها لذلك مصلحة لربها لصيانتها (ولا يلزمه) أي: الإمام أو نائبه (تعريفه) أي: ما أخذه منها ليحفظه لربه ; لأن عمر لم يكن يعرف الضوال، ولأن ربها يجيء إلى موضع الضوال فإذا عرفها أقام البينة عليها وأخذها (ولا يؤخذ منه) أي: الإمام أو نائبه ما أخذه من الضوال لحفظه (بوصف) فلا يكفي في الضالة ; لأنها كانت ظاهرة للناس حين كانت بيد ربها، فلا يختص بمعرفة صفاتها، وتمكنه إقامة البينة عليها لظهورها للناس. ويشهد الإمام أو نائبه على ما يحصل عنده من الضوال ويسمها. ثم إن كان له حمى تركها ترعى فيه، وإن رأى مصلحة في بيعها وحفظ ثمنها أو لم يكن له حمى باعها بعد أن يحليها ويحفظ صفاتها، وحفظ ثمنها لربها وليس لغير الإمام أو نائبه أن يأخذها ليحفظها لربها لأنه لا ولاية له عليه (

Sub-topic – Ownership of Found Animals

Mas'alah: Does one own a sheep found in a barren land by taking it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=253)

ومن وجد شاة بمهلكة من الأرض لم يملكها بأخذه لها, وكانت لقطة, وعليه تعريفها سنة. قال: والحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم: "هي لك, أو لأخيك, أو للذئب" فقد لا تكون للذئب. وكذلك لا تكون لك, عرفها سنة, فإن جاء صاحبها ردها عليه, وإلا فهي لك. وقد جاء في الحديث في ضالة الشاة عند قوله: "أو للذئب" : "واجمعها حتى يأتيها باغيها" رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

Mas'alah: Who owns an abandoned animal revived in a desolate land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=255)

ومن أحيا دابة رجل قد تركها بفلاة مهلكة من الأرض عند إياسه منها, فقام عليها الذي أصابها وعلفها حتى قويت, كانت لمن أحياها دون ربها, ويتوجه أن يكون له ما أنفق عليها, وتكون الدابة لربها, كما قال فيمن وجد الشاة بمهلكة من الأرض, وقد قال فيمن أسلم غلامه للموت وتركه فأحياه رجل: إن الغلام لربه, ولمن أحياه ما أنفق عليه.

Mas'alah: Does a person who rescues an abandoned animal from a dangerous place own it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2430)

فصل: ومن ترك دابة بمهلكة، فأخذها إنسان، فأطعمها وسقاها وخلصها، ملكها. وبه قال الليث، والحسن بن صالح، وإسحاق. إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلت منه. وقال مالك: هي لمالكها

الأول، ويغرم ما أنفق عليها. وقال الشافعي، وابن المنذر: هي لمالكها، والآخر متبرع بالنفقة، لا يرجع بشيء؛ لأنه ملك غيره، فلم يملكه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كانت في غير مهلكة، ولا يملك الرجوع؛ لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه، فلم يرجع بشيء، كما لو بنى داره ولنا ما روى الشعبي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها، فسيبوها، فأخذها، فأحياها، فهي له» . قال عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن: فقلت - يعني للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. رواه أبو داود بإسناده. وفي لفظ عن الشعبي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من ترك دابة بمهلكة، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها» ولأن في الحكم بملكها إحياءها وإنقاذها من الهلاك، وحفظا للمال عن الضياع، ومحافظة على حرمة الحيوان، وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله، من غير مصلحة تحصل، ولأنه نبذ رغبة عنه وعجزا عن أخذه، فملكه آخذه، كالساقط من السنبل، وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه. [فصل ترك متاعا فخلصه إنسان] (4554)

Mas'alah: What is the ruling on owning found animals after one year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=985)

وإن كانت اللقطة حيوانا يجوز له أخذه كالغنم وما حكمه حكمها ، لم يملكها قبل الحول . فأما بعده فعلى روايتين : إحداهما : حكمها حكم العين والورق ، والأخرى : لا يملكها سواء وجدها بمصر أو بمهلكة .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of found sheep according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2400)

وذكر القاضي وأبو الخطاب عن الإمام أحمد : أنه لا يملكها . قال في المغني والشرح : ولعلها الرواية التي منع من التقاطها فيها .

Mas'alah: What are the preferred options when three choices are equal for found animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=997)

قوله: فإن استوت الثلاثة خير. قال الحارثي: أولى الأمور الحفظ مع الإنفاق، ثم البيع وحفظ الثمن، ثم الأكل وغرم القيمة وقاء، وفي المجرد والمفصول في باب الوديعة أن كل موضع وجب عليه نفقة الحيوان فحكمه الحاكم إن رأى فيه من المصلحة بيعها وحفظ ثمنها أو بيع البعض في مؤنة ما بقي أو أن يستقرض على المالك أو يؤجر في

المؤنة فعل.

Mas'alah: Who owns an abandoned animal rescued from a barren land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4310)

ومن ترك دابة بمهلكة أو ب فلاة لعجزه عن علفها أو تركها بهما لانقطاعها أي عجزها عن المشي ويأسه منها ملكها مستنقذها نصا لما روى الشعبي مرفوعا من وجد دابة عجز عنها أهلها §

Mas'alah: Who owns an abandoned animal left to die in a wasteland?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=529)

[ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة، لانقطاعها، أو لعجزه عن علفها ملكها آخذها] لحديث الشعبي مرفوعا: "من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له" قال عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن فقلت – يعني للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والدارقطني، ولأن فيه إنقاذا للحيوان من الهلاك مع ترك صاحبها لها رغبة عنها.

Mas'alah: Who owns an abandoned animal left in a wasteland by its owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3049)

(ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة لأنقطاعها) بعجزها عن المشي، (أو عجزه) أى: عجز مالكها (عن علفها) بأن لم يجد ما يعلفها فتركها: (ملكها أخذها) . ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1717) 2: 138 كتاب اللقطة، باب في الشح (2) في أ: الشيء. (3) في ج: التمرة (4) في أ: أطعمها

قال في "المغني" : ومن ترك دابة بمهلكة فاخذها إنسان فا طعمها وسقاها وخلصها ملكها. وبه قال الليث والحسن بن صالح وإسحاق، إلا أن يكون تركها ليرجع إليها أو ضلت عنه. وقال مالك: هي لمالكها الأول ويغرم ما أنفق عليها. وقال الشافعي وابن المنذر: هي لمالكها. والاخر متبوع بالنفقة لا يرجع بشيء؛ لأنه ملك غيره. فلم يملك بغير عوض من غيررضاه؛ كما لو كانت في غير مهلكة. ولا يملك الرجوع؛ لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه. فلم يرجع بشيء؛ كما لو بنى داره. ولنا: ما روى الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد دابة قد عجز عنهاأهلها فسيبوها فأخذها فا حياها فهي له" . قال عبيد الله ين حميد بن عبد الرحمن فقلت: – يعني: للشعبي– من حدثك بهذا؛ قال: غير وأحد من اصمحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "(1) ورواه ابو داود بإسناده." وفي لفظ عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ترك دابة بمهلكة" فأحياها رجل فهي لمن أحياها "." وروى الأول الدارقطني أيضا. ولأن في الحكم بملكها إحياءها وأنقاذها من الهلاك وحفظا للمال عن الضياع ومحافظة على حرمة الحيوان. وفي القول با نها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل. ولأنه نبذ (2) رغبة عنه وعجز عن أخذه. فملكه أخذه؛ كالساقط من السنبل وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه. انتهى. ؟ (1) وأخرجه الدارقطني في "سننه" (59 2) 3: 68 كتاب البيوع (2) في أ: بذل.

Mas'alah: What are the two views on benefiting from a lost sheep after the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3068)

والأخرى: بناء الأنتفاع على التملك لما يتملك بعد الحول، وبناء منع الأنتفاع على أن لا يضمن لمن ضاع منه بالقيمة لو تلف؛ لأنتفاء كونه مالا فيؤدي إلى الأنتفاع مجانا وهو خلاف الأصل. انتهى.

Mas'alah: Who owns an abandoned animal left in a wasteland in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=468)

(ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة لانقطاعها) بعجزها عن المشي، (أو بعجزه) أي مالكها (عن علفها) بأن لم يجد ما يعلفها، فتركها (ملكها آخذها) قال في "المغني" : ومن ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها، وبه قال الليث والحسن بن صالح وإسحاق، إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، وضلت عنه.

Mas'alah: Does the finder of a stray animal own it by announcing it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1025)

ولا يملكها) آخذها (بالتعريف) لأنه يحفظها لربها فهو كالوديع. و (لا) يجوز التقاط (أحجار طواحين وقدور ضخمة وأخشاب كبيرة) ونحوها مما يتحفظ بنفسه لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تبرح من مكانها فهي أولى بعدم التعرض لها من الضوال

لتعرضها في الجملة للتلف إما بسبع أو جوع أو عطش ونحوه بخلاف هذا (

Sub–topic – Ruling on Taking Stray Animals

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=741)

فصل: الضرب الثاني: الضوال، وهي الحيوانات الضائعة، وهى نوعان: أحدهما: ما يمتنع من صغار السباع إما بقوته: كالإبل والخيل، أو بجناحه: كالطير، أو بسرعته: كالظباء، أو بنابه: كالفهد، فلا يجوز التقاطه؛ لما روى زيد بن خالد: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ضالة الإبل، فقال: ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» متفق عليه. وللإمام أخذها، ليحفظها لأربابها؛ لأن للإمام ولاية في حفظ أموال المسلمين، ولهذا كان لعمر حظيرة يحفظ فيها الضوال، فإذا أخذها، وكان له حمى ترعى فيه، تركها، وأشهد عليها، ورسمها بسمة الضوال، وإن لم يكن له حمى، خلاها وحفظ صفاتها، ثم باعها، وحفظ ثمنها لصاحبها؛ لأنها تحتاج إلى علف، فربما استغرق ثمنها، وإن أخذها غير الإمام أو نائبه ضمنها ولم يملكها، وإن عرفها، فإن دفعها إلى الإمام برئ من ضمانها؛ لأنه دفعها إلى من له الولاية عليها، أشبه دفعها إلى صاحبها، وإن ردها إلى موضعها، لم يبرأ؛ لأن ما لزمه ضمانه، لا يبرأ منه إلا برده إلى صاحبه أو نائبه كالمسروق.

Mas'alah: What is the ruling on taking an animal that may not be picked up as lost property?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2429)

[فصل أخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط] (4549)

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking an animal that may not be picked up?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8100)

فصل: فإن أخذ الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط، ضمنه، إماما كان أو غيره؛ لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ولا إذن الشارع له، فهو كالغاصب. فإن رده إلى موضعه، لم يبرأ من الضمان. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: يبرأ؛ لأن عمر، رضي الله عنه، قال: أرسله إلى الموضع الذي أصبته فيه [1]. وجرير طرد البقرة التي لحقت ببقره. ولنا، أن ما لزمه ضمانه لا يزول عنه إلا بردة إلى صاحبه أو نائبه، كالمسروق والمغصوب. وأما حديث جرير، فإنه لم يأخذ البقرة، إنما لحقت بالبقر فطردها، فأشبه ما لو دخلت داره فأخرجها. وأما عمر، فهو كان الإمام، فأمره بردها إلى مكانها كأخذها. فعلى هذا، متى لم يأخذها بحيث تثبت يده عليها لا يلزمه ضمانها، سواء طردها أو لم يطردها. فإن دفعها إلى نائب الامام، زال عنه الضمان؛ لأن له نظرا في ضوال الناس، بدليل أن له أخذها، فكان نائبا عن أصحابها فيها. (1) أخرجه مالك، في: باب القضاء من الضوال، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 759. وأخرجه أبو داود بمعناه في: كتاب اللقطة. عنن أبي داود 1/ 399. وانظر تخريج حديث: «لا يؤوى الضالة إلا ضال» في صفحة 193.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding lost animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=996)

قال الحارثي وهو أولى.

Mas'alah: What is the correct position in the madhhab regarding lost animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=996)

قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: When is it permissible to take lost animals according to al-Muwaffaq?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=996)

وقال الموفق: ومن تبعه يجوز أخذها إذا خيف عليها، كما لو كانت في أرض مسبعة أو قريبا من دار الحرب أو بموضع يستحل أهله مال المسلمين أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى ولا ضمان على آخذها، لأنه إنقاذ من الهلاك.

Mas'alah: What does al-Harithi say about lost animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=996)

قال الحارثي: وهو كما قال، وجزم به في تجريد العناية.

Mas'alah: What is the ruling if a lost animal follows one's livestock and is driven away?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=530)

[وإن تبع شئ منها دوابه فطرده، أو دخل داره. فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه] لحديث جرير السابق.

Mas'alah: What is the ruling on found sacrificial animals and lost livestock?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=606)

وقال الزهري: "من وجد بدنة فليعرفها، فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة. والبقر كالإبل" ،

نص عليه. وحكي عن مالك: البقرة كالشاة. ولنا: خبر جرير، ف "إنه طرد البقرة" . فأما الحمر فجعلها أصحابنا من هذا، والأولى إلحاقها بالشاة، لقوله: "معها سقاؤها وحذاؤها" ، 1 يريد شدة صبرها عن الماء لكثرة ما توعي في بطنها منه، وقوله في الغنم: "إنها معرضة للذئب" . فإن أخذ ما لا يجوز التقاطه ضمنه، فإن رده إلى موضعه لم يبرأ، وقال مالك: يبرأ "لأن عمر قال: أرسله في الموضع الذي أصبته فيه" . فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان. وللإمام أو نائبه أخذ الضالة ليحفظها لصاحبها، "لأن عمر حمى النقيع لخيل المجاهدين والضوال" . ولا يلزمه تعريفها، "لأن عمر لم

يكن يعرفها" . وإن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها ضمنها. ولأصحاب الشافعي وجه: أن له أخذها لحفظها. فإن وجدها في موضع يخاف عليها به، كأرض مسبعة أو قريبة من دار الحرب أو في موضع يستحل أهله أكل أموال المسلمين، فالأولى جواز أخذها للحفظ؛ وإن رأى الإمام المصلحة في بيعها باعها. ومن ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان ملكها، وقال مالك: هي لمالكها، ويغرم ما أنفق عليها. وقال الشافعي هي لمالكها ولا يغرم. الثالث: سائر الأموال، كالأثمان والمتاع والغنم، فيجوز التقاطها لمن يقصد تعريفها، ويملكها بعده. وقال الليث: لا يقربها إلا أن يحرزها لصاحبها، لقوله: "لا يؤوي الضالة إلا ضال" 2 ولنا: قوله: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" ، 3 ولأنه يخشى عليه التلف، أشبه غير الحيوان، وحديثنا أخص من حديثهم، ولو قدر التعارض فهو أصح. ولا فرق بين المصر والمهلكة. وقال مالك في الشاة توجد في الصحراء: اذبحها وكلها، وفي المصر: ضمها حتى يجدها 1 البخاري: العلم (91) , ومسلم: اللقطة (1722) , وأبو داود: اللقطة (1704) , وأحمد (4/115) , ومالك: الأقضية (1482) . 2 أبو داود: اللقطة (1720) , وابن ماجة: الأحكام (2503) , وأحمد (4/360, 4/362) . 3 البخاري: العلم (91) , ومسلم: اللقطة (1722) , وأبو داود: اللقطة (1704) , وابن ماجة: الأحكام (2504) , وأحمد (4/115) , ومالك: الأقضية (1482) .

صاحبها، لقوله: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" ، 1 ولا يكون الذئب في المصر. ولنا: أنه أمر بأخذها ولم يفرق، وكونها للذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في المصر. ومتى عرفها حولا ملكها، وعنه: لا. ولنا: قوله: "هي لك" إضافة إليه بلام التمليك، ولأن التقاطها مباح، فملكت بالتعريف؛ حكاه ابن المنذر إجماعا. ومن أمن نفسه وقوي على تعريفها فله أخذها، والأفضل تركها، قاله أحمد. وقال الشافعي: إن وجدها بمضيعة

وأمن نفسه، فالأفضل أخذها، وعنه: يجب، لقوله: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} 2. وقال مالك: إن كان شيئا له بال، يأخذه أحب إلي. ولنا: قول ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة. ومن وجد لقطة في دار الحرب وكان في جيش، فقال أحمد: يعرفها سنة ثم يطرحها في المغنم، لأنه وصل إليها بقوة الجيش. وملتقط الشاة ومثلها مما يباح أكله يخير بين ثلاثة أشياء: أحدها: أكلها في الحال، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها، لأنه سوى بينه وبين الذئب. فإن جاء صاحبها غرمها. وقال مالك: كلها ولا غرم ولا تعريف، لقوله: "هي لك" . قال ابن عبد البر لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله، وقوله صلى الله عليه وسلم: "رد على أخيك ضالته" دليل على أنها على ملك صاحبها، وقوله: "هي لك" لا يمنع الغرم، فقد أذن في لقطة الذهب بعد التعريف في أكلها، وقال هي كسائر مالك، ثم أجمعنا على وجوب الغرم. 1 البخاري: العلم (91) , ومسلم: اللقطة (1722) , وأبو داود: اللقطة (1704) , وابن ماجة: الأحكام (2504) , وأحمد (4/115) , ومالك: الأقضية (1482) . 2 سورة التوبة آية: 71.

Mas'alah: What is the ruling on driving away or expelling stray animals without taking them?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=469)

(وإن تبع شيء منها) أي من الضوال المذكورة (دوابه فطرده) فلا ضمان عليه، (أو دخل) شيء (منها داره فأخرج، لم يضمنه حيث لم يأخذه) ولم تثبت يده عليه.

Sub–topic – Categories of Stray Animals

Mas'alah: What is the ruling on found animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1866)

(وهي) أي: الأموال المذكورة (على ثلاثة أضرب: حيوان فيتخير بين) ذبحه و (أكله) وفاقا لقوله – عليه السلام: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» جعلها له في الحال، وسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يؤخر أكلها، ولأن في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها، وحفظا لماليتها على صاحبها، ولا فرق بين أن يجدها في المصر أو الصحراء (وعليه قيمته) قاله أصحابنا، وعليه أكثر العلماء؛ لأنه إذا كان عليه قيمة ما يضطر إليه إذا أكله؛ فلأن يكون عليه قيمة ما ذكر بطريق الأولى، وتصير في ذمته ولا يلزمه عزلها. وقال مالك: له أكل ضالة الغنم، ولا غرامة عليه لصاحبها، ولا تعريف لها، قال ابن عبد البر: لم يوافق مالكا أحد العلماء، وأفتى أبو الخطاب، وابن الزاغوني بأكله بمضيعة، بشرط ضمانه، وإلا لم يجز تعجيل ذبحه؛ لأنه يطلب. وقال ابن عقيل، وأبو الحسين: لا يتصرف قبل الحول في شاة ونحوها بأكل ونحوه رواية واحدة (وبين بيعه وحفظ ثمنه) لأنه إذا جاز أكلها بغير إذن فبيعها أولى، وظاهره أنه يتولى ذلك بنفسه، ويلزمه حفظ صفتها، ولم يذكر أصحابنا هنا تعريفا؛ لأنه – عليه السلام – لم يأمر بتعريفها، ونصر في "الشرح" لزوم ذلك؛ لأنها لقطة لها خطر، فوجب تعريفها كالمطعوم الكثير، وإنما لم يذكره هنا؛ لأنه ذكره بعد بيان التعريف (وبين حفظه لمالكه) ولم يتملكها (والإنفاق عليه من ماله) لما في ذلك من حفظه على مالكه عينا ومآلا، فلو

تركها بلا نفقة ضمنها؛ لأنه فرط فيها. (وهل يرجع بذلك) إذا نوى الرجوع به (على وجهين) هما روايتان، الأصح أنه يرجع، قضى به عمر بن عبد العزيز؛ قال في "المغني" ، و "الشرح" نص عليه في رواية المروذي في طيرة

Mas'alah: What is the definition of 'dawall' in the context of lost animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=995)

قوله: الضوال. اسم للحيوان خاصة، ويقال أيضا الهوامي والهوافي والهوامل.

Mas'alah: What does the term 'fislan' mean in the context of lost animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=996)

قوله: وفصلان. – بضم الفاء وكسرها – ولد الناقة إذا وصل عنها.

Mas'alah: What does the term 'afla' mean in the context of lost animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=996)

قوله: وأفلا. جمع فلو، وهو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا سنة.

Mas'alah: What do the terms 'ifas', 'hidha', and 'siqa' mean in the context of lost animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3047)

والأصل في العفاص (1) : أو الجلد الذي يلبسه رأس القارورة. وقوله: معها حذاؤها يعني: خفها؛ لأنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء. وسقاؤها: بطنها؛ لأنها تاخذ فيه ماء كثيرا فيبقى معها يمنعها العطش (2) . والضالة: اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة. والجمع: ضوال، ويقال لها أيضا: الهوامي والهوافي والهوامل، قاله في "المغني" .

Mas'alah: Do most Hanbali scholars define lost animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3067)

قال المنقح: ولم يذكر الأكثر للحيوان تعريف. انتهى.

Mas'alah: What are the categories of stray animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1024)

الثاني: الضوال) جمع ضالة اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة ويقال لها: الهوامي والهوافي والهوامل (التي تمتنع من صغار السباع) كذئب وابن آوى وأسد صغير وامتناعها إما لكبر جثتها (كإبل وبقر وخيل وبغال وحمير) أهلية

Sub-topic – Expenses and Feeding of Found Animals

Mas'alah: What is the ruling on spending for a lost animal and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2426)

الثاني، أن يمسكها على صاحبها، وينفق عليها من ماله، ولا يتملكها. وإن أحب أن ينفق عليها محتسبا بالنفقة على مالكها، وأشهد على ذلك، فهل له أن يرجع بالنفقة؟ على روايتين إحداهما يرجع به نص عليه، في رواية المروذي، في طيرة أفرخت عند قوم، فقضى أن الفراخ لصاحب الطيرة، ويرجع بالعلف إذا لم يكن متطوعا. وقضى عمر بن عبد العزيز في من وجد ضالة، فأنفق عليها، وجاء ربها، بأنه يغرم له ما أنفق؛ وذلك لأنه أنفق على اللقطة لحفظها، فكان من مال صاحبها، كمؤنة الرطب والعنب. والرواية الثانية، لا يرجع بشيء. وهو قول الشعبي، والشافعي. ولم يعجب الشعبي قضاء عمر بن عبد العزيز؛ لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه، فلم يرجع. كما لو بني داره، ويفارق العنب والرطب، فإنه ربما كان تجفيفه والإنفاق عليه في ذلك أحظ لصاحبه؛ لأن النفقة لا تتكرر، والحيوان يتكرر الإنفاق عليه، فربما استغرق قيمته، فكان بيعه أو أكله أحظ، فلذلك لم يحتسب المنفق عليها بما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on the finder leaving a lost animal and spending on it from his own wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8123)

الثاني، تركها والإنفاق عليها من ماله، ولا يتملكها، فإن تركها ولم ينفق عليها، ضمنها؛ لأنه فرط فيها. كان أنفق عليها متبرعا، لم يرجع على صاحبها، فإن أنفق بنية الرجوع على صاحبها، وأشهد على ذلك، رجع عليه بما أنفق، في إحدى الروايتين. نص عليه أحمد في رواية المروذي،

Mas'alah: What are the rulings on feeding a found animal and using a runaway slave for work in lieu of expenses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2395)

فوائد : منها : علف الدابة كالنفقة . ومنها : لو أراد استخدامه بدل النفقة ، ففي جوازه روايتان حكاهما أبو الفتح الحلواني في الكفاية ، كالعبد المرهون ، وذكرهما في الموجز والتبصرة . والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز ذلك في العبد المرهون فكذا هنا بطريق أولى . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a lost animal due to inability to feed it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=926)

قوله: (أو لعجزه عن علفها) أي: أو تركها لعجزه عن ذلك؛ بأن لم يجد ما يعلفها

فتركها.

Mas'alah: Can the returner of a found animal recover expenses even if not entitled to a reward?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4325)

قال في الفروع ويرجع بنفقته ولو لم يستحق جعلا كرده من غير §

Mas'alah: Can the finder of a lost animal reclaim expenses from the owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3062)

(وله) أى: للملتقط (الرجوع) على مالكه أن وجده بما أنفق (بنيته) أى: بنية الرجوع. نص عليه في رواية المروذي: في طيرة أفرخت عند قوم فقضى أن الفراخ لصاحب الطيرة، ويرجع بالعلف إذا لم يكن متطوعا. "وقضى عمر بن عبدالعزيز: فيمن وجد ضالة فإنفق عليها وجاء ربها فإنه يغرم" له ما أنفق؛ وذلك لأنه أنفق على اللقطة لحفظها. فكان من مال صاحبها؛ كمؤنة الرطب والعنب إذا جعله تمرا أو زبيبا.

Sub-topic – Selling Found Animals When Necessary

Mas'alah: What is the ruling on selling a lost sheep and keeping its price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2426)

الثالث أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها، وله أن يتولى ذلك بنفسه. وقال بعض أصحاب الشافعي: يبيعها بإذن الإمام. ولنا أنه إذا جاز له أكلها بغير إذن، فبيعها أولى. ولم يذكر أصحابنا لها تعريفا في هذه المواضع وهذا قول مالك؛ لحديث زيد بن خالد؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» . ولم يأمر بتعريفها، كما أمر في لقطة الذهب والورق. ولنا أنها لقطة لها خطر، فوجب تعريفها، كالمطعوم الكثير، وإنما ترك ذكر تعريفها لأنه ذكرها بعد بيانه التعريف فيما سواها، فاستغني بذلك عن ذكره فيها، ولا يلزم من جواز التصرف فيها في الحول سقوط التعريف، كالمطعوم.

Mas'alah: Is it permissible to sell only part of a lost animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3062)

وفي "الترغيب" : لا يبيع بعض الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a found animal and preserving its price?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=609)

الثالث: بيعها وحفظ ثمنها، ولم يذكر أصحابنا تعريفا في هذه المواضع، وهو قول مالك. ولنا: أنها لقطة لها خطر، فوجب تعريفها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a horse with Bedouins and selling it when necessary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1023)

ومن وجد فرسا لغيره مع البدو فأخذه منهم فله بيعه بل يجب عليه إذا مرض فلم يقدر على المشي ويحفظ ثمنه لربه ذكره في الإقناع عن الفتاوى المصرية .)

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=225)

فصل – واللقطة [1] ثلاثة أقسام: [1] ما لا تتبعه همة أوساط الناس؛ كرغيف، وشسع [2]: فيملك بلا تعريف. [2] الثاني: الضوال [3] التي تمتنع من صغار السباع؛ كخيل، وإبل، وبقر: – فيحرم التقاطها. (1) قال في المطلع (ص 340) : (اللقطة: اسم لما يلقط، وفيها أربع لغات، نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك قال: لقاطة، ولقطة، ولقطه ... ولقط ما لاقط قد لقطه فالثلاث الأول بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والقاف، وروي عن الخليل، واللقطة – بضم اللام وفتح القاف–: الكثير الالتقاط، وبسكون القاف: ما يلتقط، وقال أبو منصور: وهو قياس اللغة؛ لأن فعلة –بفتح العين– أكثر ما جاء فاعل، وبسكونها مفعول؛ كضحكة للكثير الضحك، وضحكة لمن يضحك منه) . (2) قال في المطلع (ص 341) : (الشسع: بكسر الشين المعجمة بعدها سين مهملة، قال أبو السعادات: الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في طرف النعل المشدود في الزمام) . (3) قال في المطلع (ص 341) : (الضوال: جمع ضالة، قال الجوهري: لا يقع إلا على الحيوان، فأما الأمتعة، فيقال لها: لقطة، ويقال للضوال: الهوامي، والهوافي، والهوامل) .

– ولا تملك بتعريفها. [3] الثالث: باقي الأموال؛ كثمن، ومتاع، وغنم، وفصلان، وعجاجيل [1]: – فلمن أمن نفسه عليها: أخذها. – ويجب حفظها. – وتعريفها في

مجامع الناس، غير المساجد حولا كاملا، فورا [2]، كل يوم مرة أسبوعا، ثم شهرا كل أسبوع مرة، ثم مرة كل شهر [3]. – وتملك بعده حكما. (1) قال في المطلع (ص 341) : (الفصلان: بضم الفاء، جمع فصيل، وهو: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ويجمع على فصال، ككريم وكرام. والعجاجيل: قال الجوهري: العجل: ولد البقرة، والعجول مثله، والجمع العجاجيل، وقال شيخنا في مثلثه: العجل: ولد البقرة حين يوضع، ثم هو برغز، ثم فرقد) . (2) قوله: (فورا) سقطت من (ب) . (3) قوله: (فورا كل يوم مرة أسبوعا، ثم شهرا كل أسبوع مرة، ثم مرة كل شهر) سقطت من (ب) . وقوله: (ثم شهرا كل أسبوع مرة، ثم مرة كل شهر) هكذا في الترغيب، والتلخيص، والرعاية، وغيرها. وقطع في المنتهى وغيره: أنه لا يجب تعريفها بعد أسبوع متواليا، بل على عادة الناس، ولم يحدد بما ذكره المؤلف.

– ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها، ووكائها [1]، وعفاصها [2]، وقدرها، وجنسها، وصفتها. – ومتى جاء ربها فوصفها: لزم دفعها إليه. – ومن أخذ نعله ونحوه، ووجد غيره مكانه: فلقطة. – واللقيط: طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه؛ نبذ أو ضل، إلى التمييز. – والتقاطه: فرض كفاية. – فإن لم يكن معه شيء، وتعذر بيت المال: أنفق عليه عالم به بلا رجوع. – وهو مسلم إن وجد في بلد يكثر فيه المسلمون. – وإن أقر به من يمكن كونه منه: ألحق به. والله أعلم [3]. (1) قال في المطلع (ص 342) : (وعاءها ووكاءها: بكسر أولهما ممدودين، فالوعاء: ما يجعل فيه المتاع، يقال: أوعيت المتاع: إذا جعلته فيه، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما) . (2) قال في النهاية في غريب الحديث (3/ 236) : (العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفص: وهو الثني والعطف، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عفاصا، وكذلك غلافها) . (3) قوله: (والله أعلم) سقطت من

(أ) و (ب) و (د) .

Mas'alah: What is the definition of found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=901)

فصل في اللقطة وهي محركة، وكحزمة وهمزة وثمامة: ما التقط. قاله في "القاموس" [1]. وهي عرفا: مال كنقد، أو متاع، أو مختمر، كخمر خلال، ضائع، أو في معناه، كمتروك قصدا لمعنى يقتضيه، ومدفون منسي لغير حربي [2].

Mas'alah: What is the primary evidence for the ruling on found property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=901)

والأصل في الالتقاط: حديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لقطة الذهب والورق [3]؟ فقال: "اعرف وكاءها وعفاصها [4]، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوما من الدهر، فادفعها إليه" . وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: "مالك ولها؟ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها" . وسأله عن الشاة؟ فقال: "خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" [5]. متفق عليه.

Mas'alah: What are the three categories of found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=901)

(واللقطة ثلاثة أقسام) بالاستقراء: الأول: (ما لا تتبعه همة أوساط الناس) أي: يهتمون في طلبه (كرغيف وشسع) -بتقديم المعجمة- أحد (1) "القاموس المحيط" (ص 886) . (2) "معونة أولي النهى" (5/ 605) . (3) الورق: المال من الدراهم. ويطلق على الفضة. ينظر: "المصباح المنير" (2/ 903) . (4) وكاءها: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما. عفاصها: وعاؤها من كيس ونحوه. "الدر النقي" (3/ 559، 560) . (5) البخاري، في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم. . . (1/ 31) وفي اللقطة، باب ضالة الإبل، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة. . . وباب إذا جاء صاحب اللقطة (3/ 92، 93، 95) وفي مواضع أخرى. ومسلم في اللقطة (3/ 1346، 1349) .

سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين [1]، وكرغيف، وتمرة، وكل ما لا خطر له، (فيملك) بأخذ ويباح الانتفاع به، نصا [2]، لحديث جابر: رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في العصا، والسوط، والحبل يلتقطه الرجل، ينتفع به [3]. رواه أبو داود (بلا تعريف) لأنه من قبيل المباحات، ولا يلزمه بدله إن وجد ربه، لملك ملتقطه له بأخذه، وظاهره: إن بقي بعينه، لزمه رده لربه كما ذكره في "الإقناع" [4].

Mas'alah: What is the ruling on finding small scattered pieces of silver?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=902)

وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعا صغارا متفرقة من فضة، ملكها بأخذها، ولا يلزمه تعريفها، ولا بدلها إن وجد ربها، ولو كثرت بضمها، لأن وجودها متفرقة، يدل على تعدد أربابها.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a prohibited stray animal after announcing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=903)

(ولا تملك) ما حرم التقاطها (بتعريفها) لعدوانه، لعدم إذن المالك والشارع فيه، أشبه الغاصب، ولإمام ونائبه أخذه، ليحفظه لربه، لا على أنه لقطة، ولا يلزمه تعريفه، لأن عمر لم يكن يعرف الضوال [4]. ولا يؤخذ منه بوصف، لأنها كانت ظاهرة للناس حين كانت بيد ربها، فلا يختص بمعرفة صفاتها، ويمكنه إقامة البينة عليها.

Mas'alah: What items are prohibited to pick up as found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=904)

ولا يجوز التقاط أحجار طواحين، وقدور ضخمة، وأخشاب كبيرة، ونحوها مما ينحفظ بنفسه، لأنها لا تبرح من مكانها.

Mas'alah: What is the liability for picking up a prohibited stray animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=904)

وما حرم التقاطه، ضمنه آخذه إن تلف، أو نقص، كغاصب، ولا يضمن كلبا مع تحريم التقاطه، لأنه ليس بمال، ومن التقط ما لا يجوز التقاطه، وكتمه عن ربه، فتلف، فعليه قيمته مرتين، نصا [1]، لحديث: "في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها" [2]. ويزول ضمان ما حرم التقاطه بدفعه إلى الإمام، أو نائبه، أو رده إلى مكانه، بأمره، أو بأمر نائبه، لقول عمر لرجل وجد بعيرا: "أرسله حيث وجدته" [3]. رواه الأثرم، فإن رده بغير أمره، فتلف، ضمن، كالمسروق، والمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property other than animals and perishables in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=904)

القسم الثالث: (باقي الأموال) ما عدا القسمين السابقين (كثمن) أي نقد (ومتاع) كثياب، وكتب، وفرش، ونحوها (وغنم وفصلان) بضم الفاء وكسرها، جمع فصيل، ولد الناقة إذا فصل عن أمه (وعجاجيل) جمع عجل، ولد البقرة، وأفلاء -بالمد- جمع فلو، وهو المهر والجحش إذا فطما أو بلغا السنة، وقن صغير، ومريض كبار إبل ونحوها، ونحو ذلك، كخشبة صغيرة، وقطعة حديد، وزق دهن أو عسل، وغرارة [4] نحو بر (فلمن أمن نفسه عليها) وقوي على تعريفها (أخذها) للخبر في النقدين والشاة [5]، وقيس على ذلك غيره، والإمام وغيره في ذلك سواء، فإن لم يأمن نفسه عليها،

أو عجز عن تعريفها، فليس له أخذها، لما فيه من تضييعها على (1) "الإنصاف" (16/ 197) . (2) أخرجه أبو داود في اللقطة (2/ 339) عن أبي هريرة. (3) وأخرجه -أيضا- مالك، في الأقضية، باب القضاء في الضوال (2/ 759) . (4) الغرارة: بالكسر، شبه العدل، والجمع غرائر. "المصباح المنير" (2/ 609) . (5) حديث زيد بن خالد، المتقدم (ص 869) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property that is permissible to pick up?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=905)

ربها، ويضمنها به إن تلفت، فرط أو لم يفرط، لأنه غير مأذون فيه أشبه الغاصب، ولم يملكها، ولو عرفها، والأفضل لمن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها؛ تركها، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر [1]، ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها، فتلفت، ضمنها، إلا أن يأمره إمام، أو نائبه، فيبرأ به، فإن تلفت منه في حول التعريف بلا تفريط، لم يضمنها.

Mas'alah: What are the three categories of found property that may be picked up but not owned?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=905)

تتمة ما أبيح التقاطه، ولم يملك به، ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling on found edible animals like a sheep or chicken?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=905)

أحدها: حيوان مأكول، كشاة، ودجاجة، فيلزمه فعل الأصلح من أكله بقيمته في الحال، لحديث: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" [2]. أو بيعه، وحفظ ثمنه. أو حفظه، وينفق عليه من ماله، وله الرجوع بما أنفق بنيته، فإن استوت الثلاثة خير.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property and where should it be announced?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=905)

الضرب الثالث: باقي المال المباح التقاطه، من أثمان، ومتاع، ونحو (1) روى عبد الرزاق، كتاب اللقطة، (10/ 138) وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من كره أخذ اللقطة (6/ 462، 463) ، عن ابن عباس كان يقول: لا ترفع اللقطة، لست منها في شيء، زاد عبد الرزاق: تركها خير من أخذها. وروى عبد الرزاق (10/ 137) عن سالم قال: وجد رجل ورقا، فأتى بها ابن عمر، فقال له: عرفها، فقال: قد عرفتها، فلم أجد أحدا يعترفها، أفأدفعها إلى الأمير؟ قال: إذا يقبلها، قال: أفأتصدق بها؟ قال: وإن جاء صاحبها غرمتها، قال: فكيف أصنع؟ قال: قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها. وروى ابن أبي شيبة (6/ 455) عن نافع، عن ابن عمر، قال في اللقطة: عرفها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها. (2) تقدم (ص 869) .

Mas'alah: How must the finder announce lost property and for how long?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=906)

ذلك (ويجب) على ملتقط (حفظها) جميعها (و) يجب عليه (تعريفها) أي اللقطة، لأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب [1]. ولأن حفظها لربها إنما يفيد بإيصالها إليه، وطريقة التعريف فورا، لأنه مقتضى الأمر، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها (في مجامع الناس) كالأسواق، وأبواب المساجد، وأوقات الصلوات، لأن المقصود إشاعة ذكرها، ويكثر منه في موضع وجدانها، وإن كان في صحراء عرفها في أقرب البلاد إليها نهارا، لأنه مجمع الناس، وملتقاهم أول كل يوم، قبل اشتغال الناس بمعاشهم، أسبوعا، لأن الطلب فيه أكثر، ثم يعرفها كعادة الناس في ذلك، وقيل: يعرفها في كل يوم أسبوعا، ثم في كل أسبوع مرة شهرا، ثم في كل شهر مرة في (غير المساجد) وأما فيها فيكره، حديث أبي هريرة مرفوعا: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك. فإن المساجد لم تبن لهذا" [2]. واختار جماعة (حولا كاملا) من التقاطه، روي عن عمر، وعلي، وابن عباس [3]، لحديث زيد بن خالد: فإنه -صلى الله عليه وسلم- أمره بعام (1) حديث زيد بن خالد تقدم تخريجه ص 869. وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه البخاري، في اللتهطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع. . . (3/ 92، 95) . ومسلم، في اللقطة (3/ 1350) قال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتيت بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "عرفها حولا" ، قال فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: "عرفها حولا" ، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: "عرفها حولا" ، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، فقال:

"احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها" ، فاستمتعت بها. فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد. لفظ مسلم. (2) أخرجه مسلم، في المساجد (1/ 397) . (3) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق، كتاب اللقطة (10/ 133) وابن أبي شيبة، في البيوع والأقضية (6/ 452، 453) وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 451 – 452) . وأثر ابن عباس أخرجه –أيضا– ابن أبي شيبة (6/ 449) .

Mas'alah: When does the finder of lost property become its owner after announcement?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=907)

واحد [1] فينادي: من ضاع منه شيء، أو نفقه، ولا يصفها، لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها، فتضيع على مالكها (وتملك بعده) أي: بعد تعريفها حولا كاملا، ولم تعرف فيه، وهي مما يجوز التقاطه (حكما) كالميراث، نصا [2]، فلا يقف على اختياره، لحديث "وإلا فهي كسبيل مالك" [3]. ولو كانت عرضا، أو لقطة الحرم، فتملك بالتعريف، كلقطة الحل، روي عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة [4]، لعموم الأحاديث، وكحرم المدينة، وحديث: "لا تحل ساقطتها إلا لمنشد" [5] يحتمل أن يراد به إلا لمن عرفها عاما، وتخصيصها بذلك لتأكدها، كحديث: "ضالة المسلم حرق النار" [6] وإن أخر التعريف الحول كله، أو بعضه، لغير عذر، أثم، ولم يملكها بالتعريف بعد الحول، لأن شرط الملك التعريف فيه، ولم يوجد.

Mas'alah: What must the finder know about lost property before disposing of it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=907)

(ويحرم تصرفه) أي، الملتقط (فيها) أي اللقطة (قبل معرفة وعائها) وهو كيسها ونحوه، كخرقة شدت فيها، أو زق فيه مائع، ولفافة على ثوب (و) قبل معرفة (وكائها) وهو ما يشد به الكيس، أو الزق (و) قبل معرفة (عفاصها) بكسر العين المهملة، وهو صفة الشد [7]، فيعرف الربط، هل هو (1) تقدم (ص 869) . (2) "المغني" (8/ 300) . (3) جزء من حديث أبي بن كعب. تقدم في الصفحة السابقة. (4) ذكرها في "المغني" (8/ 305) . (5) البخاري، في اللقطة، باب كيف نعرف لقطة أهل مكة (3/ 94) ومسلم، في الحج (2/ 988) عن أبي هريرة. (6) ابن ماجه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل: البقر والغنم (2/ 836) . (7) قال الأزهري في "الزاهر" (ص 365) : العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة .. ولهذا سمي الجلد الذي يلبس رأس القارورة: عفاصا، لأنه كالوعاء لها، وليست بالصمام لها، وإنما الصمام: الذي يسد به فم القارورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموعة. والوكاء: الخيط الذي يشد به العفاص يقال: عفصتما عفصا: إذا شددت العفاص عليها، =

Mas'alah: What details of lost property must the finder record according to the hadith?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=908)

عقدة، أو عقدتان، وأنشوطة، أو غيرها (و) قبل معرفة (قدرها) بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع (وجنسها وصفتها) أي نوعها، ولونها، لحديث أبي بن كعب أنه قال: وجدت

مائة دينار فأتيت بها النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: "عرفها حولا" . فعرفتها حولا، فلم تعرف، فرجعت إليه، فقال: "اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها، واخلطها بمالك، فإن جاء ربها فأدها إليه" [1].

Mas'alah: What is the ruling when the owner of lost property comes and describes it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=908)

وسن معرفة ما ذكر عند وجدانها، وإشهاد عدلين عليها، لحديث: "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل" [2]. ولم يأمر به في خبر زيد بن خالد، وأبي بن كعب، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتعين حمله على الندب، وكالوديعة (ومتى جاء ربها فوصفها لزم دفعها إليه) بنمائها المتصل مطلقا. والمنفصل في حول التعريف، لأنه تابع له، ولا يشترط في ذلك بينة تشهد بالملك له، ولا أنها ضاعت منه، ولا يمينه على ذلك، ولا أن يغلب على ظن الملتقط صدقه، للأخبار، فإن دفعها بلا بينة ولا وصف، ضمن إن جاء آخر فوصفها، وله تضمين أيهما شاء، وقرار الضمان على الآخذ، وإن لم يأت أحد فللملتقط مطالبة آخذها بها، لأنها أمانة بيده، ولا يأمن مجيء صاحبها، فيلزمه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a luqatah and the need for evidence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=908)

ومع رق ملتقط، وإنكار سيده أنها لقطة، فلابد من بينة تشهد بأنه التقطها، لأن إقرار القن بالمال لا يصح. = وأعفصتها إعفاصا: إذا جعلت لها عفاصا. اهـ وقال ابن فارس في "مجمل اللغة" (ص 154) : فالعفاص: ما يشد فيه. . اهـ (1) تقدم تخريج حديث أبي بن كعب (ص 874) ، وهو في الصحيحين. ولفظ: "واخلطها بمالك" لم يرد في حديث أبي بن كعب لا في الصحيحين ولا في غيرهما ممن خرجوا حديثه، وإنما وقع هذا اللفظ في حديث زيد بن خالد عند البخاري، في الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله (6/ 174) . (2) أخرجه أبو داود، في اللقطة (2/ 335) ، وابن ماجه، في اللقطة، باب اللقطة (2/ 837) عن عياض بن حمار.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if the luqatah is lost or damaged?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=909)

وإن تلفت اللقطة، أو نقصت قبل الحول بيد ملتقط، ولم يفرط، لم يضمنها، وبعده يضمنها مطلقا، لدخولها في ملكه، وتعتبر القيمة يوم عرت ربها، وإن وصف اللقطة ثان قبل دفعها للأول، أقرع بينهما، ودفعت إلى قارع بيمينه، نصا [1]، وبعده لا شيء لثان، لأن الأول استحقها بوصفها، وعدم المنازع له فيها حين أخذها، وإن أقام آخر بينة أنها له، أخذها من واصف، ولو أدركها ربها بعد الحول والتعريف مبيعة أو موهوبة، فليس له إلا البدل.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl or money in a slaughtered animal or fish?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=909)

ومن وجد في حيوان ذبحه نقدا، أو درة، فلقطة، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد، ولو باعها، نصا [2].

Mas'alah: What is the ruling on finding a shoe or garment in place of one's own that was taken?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=909)

(ومن أخذ نعله ونحوه) كمداسه، أو أخذ متاعه، كثياب في حمام (ووجد غيره مكانه، فلقطة) لا يملكه بذلك، لأن سارق ذلك لم يجر بينه وبين مالكة معاوضة، تقتضي زوال ملكه عنه، فإذا أخذه فقد أخذ مال غيره، ولا يعرف صاحبه، فيعرفه كاللقطة، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه. (1) "معونة أولي النهى" (5/ 662) . (2) المصدر السابق (5/ 669) .

Mas'alah: Who owns a fish that lands in a ship?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1963)

البرج لحيازته له، وإن وقعت سمكة بسفينة لا بحجر أحد فلرب السفينة لأنها ملكه ويده عليها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a mark of ownership on hunted game?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1963)

ومن وجد فيما صاده علامة ملك كقلادة يرقبة وكحلقة بأذنه وكقص جناح طائر فهو لقطة يعرفه واجده.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of lost property with unknown owner and giving its value in charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=306)

وإن أراد من بيده عين جهل مالكها، أن يتملكها ويتصدق بقيمتها عن مالك، جاز، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fallen grain and who owns it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=312)

قوله: وما سقط من حب إلى آخره. لا يجوز لمالك المنع منه، ويملكه ملتقطه إن نواه لنفسه عند اللقط.

Mas'alah: What does 'al-liqat' mean in the context of musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=313)

قوله: اللقاط على العامل إلى آخره. أي لقاط نحو باذنجان، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on spending wealth whose rightful owner is unknown for public interests?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=327)

فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها، وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات. وإذا لم يمكن من الواجبات إلا بالصرف المذكور، كان تركه من ترك الواجبات. وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم، أو صرفه في المصالح، كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم، فكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته فهذا أصل عظيم.

Mas'alah: What is the ruling on taking from an abandoned city wall with no known owner?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=359)

إذا تجلد للبلد سور غير الأول، واستهدم الأول ولم يعرف له مالك، هل يباح الأخذ منه للبناء، أم يبيعه عدل ويصرف ثمنه في المصالح، الأحوط الثاني، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking and owning stray camels from a desert water source?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=376)

ما قولكم في قرية قريبة من البادية، ويرد على ماء منها ضوال الإبل، وعادة العرب إذا وجدوها أخذوها، بحيث أن ربها من حيث يفقدها

يحصل له الأياس منها، (هل) يجوز لأهل القرية امساكها، ولهم أن يتملكوها بعد التعريف أم لا؟ أجاب محمد الرملي: نعم! لهم أخذها إذا خيف امتداد الأيدي لها، وتعريفها ثم تملكها بعد ذلك بشرطه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on money whose owners are unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=379)

به الوالد رحمه الله، إذا تقرر هذا، فحكم المال المفروض في السؤال أخذا مما ذكر، إن ما أيس من معرفة أربابه، صار لبيت المال، فيحل لمن هو بيده التصرف فيه حيث صرفه في مصارفه مراعيا محل الاستحقاق وقدره، ويحل لمن دفع له تناوله والتصرف فيه بالشرط المشار إليه. وما لم يحصل فيه اليأس من معرفتهم، فموقوف إلى تحقق معرفتهم، أو اليأس حيث لم يعلموا في الحالة الراهنة، وواجب الدفع إليهم حيث علموا فيها قول السائل كثر الله فوائده.

Mas'alah: When does money become permissible to dispose of as bayt al-mal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=379)

هو كذلك، لما أشار إليه السائل أن المسوغ للتصرف صيرورته لبيت المال، وإنما يتحقق عند العلم باليأس، أو غلبة الظن الملحقة بالعلم حكما. وأما عند الشك والتردد ولو كان ناشئا عن نحو إخبار ممن تقدم ممن لم يثبت قوله في ظاهر الحكم، فالأمر فيه الوقف، كما علم مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its owner when the owner is known?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=384)

وقوله: وهل إذا قبض شيئا وعلم أربابه إلى آخره. جوابه: إنه حيث علم، وجبت المبادرة بالدفع لهم، وحيث رجي العلم، وجب البحث عنهم حسب الطاقة، لأنه طريق إلى براءة ذمته الواجبة عليه، ووسائل حكم المقاصد، ونسأل الله التوفيق لمزاولة مناصحة النفس قبل مشارفة الحلول بالرمس، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on found property, trusteeship, and reviving dead land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=389)

مثله من وجد لقطة يعلم أنها للمسلمين لأن عليها سكة الإسلام، ولا يرجو معرفة مالكها لكونها قديمة، فلا تعريف، قاله شيخنا. إذا كان مع أمين شاة، وهو غير عدل، فولدت ثم ماتت الأم فغذي الأمين البنت من غنمه، صح، وله أجرة المثل إن كان نوى الرجوع، والقول قوله في ذلك، لأنه أمين، وتركها يؤدي إلى موتها. فلو غاب ففعله ولده القائم بأمره، أو وكيله، أو زوجته، أو راعيه، فكذلك، لأنهم كالوكلاء للأمين، ولو دفعها الأمين أو من يقوم مقامه إلى آخره بجزء منها، صح أيضا، قاله شيخنا. قوله في "المنتهى" : ولا يضمن دابة عليها مالكها الكبير إلى آخره. إن كان لم يرد عن قصده، فظاهر. وإن صده إلى طريق آخر، ففي النفس منها شئ، لكن لا نجسر أن نخالفها إلا أن يعثر على دليل يخالفه، قاله شيخنا. قال في "جمع الجوامع" فروع: إذا كان فيما أحياه شجر بري لم يغرسه، فهو أحق به، وهل يملكه، على روايتين: إحداهما: لا يملكه وهي الصحيحة، فليس له منع الناس من أخذه، وعليه أن يأذن لم يستأذنه في الأخذ منه، وعنه: يجوز الدخول لأخذه من غير إذن، والثانية: يملكه. انتهى. قال في "الإنصاف" : قوله: فإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه، جاز ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه. إذا كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك أو سيل، فجاء إنسان ليحيي مواتا أقرب إلى رأس النهر من أرضهم، لم يكن له أن يسقي قبلهم على المذهب، واختار الحارثي أن له ذلك، وقال: وظاهر الأخبار المتقدمة وعمومها يدل على اعتبار السبق إلى أعلى النهر مطلقا، قال: وهو الصحيح. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to take a found animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=393)

من "جمع الجوامع" : في اللقطة: وأن تكون بمهلكة، كما قيده في "تجريد العناية" وغيره، وكذلك إذا كانت في مكان يتحقق أخذ اللصوص ونحوهم لها، ولم تكن بمفازة لا ماء فيها تموت من العطش غالبا، ولم تكن قد ضعفت ضعفا لا يمكنها الامتناع معه، أو أصابتها زمانة ونحو ذلك، ولها ما تأكل وتشرب، للحديث، فمتى وجد لها شئ من أسباب التلف متحققا أو مظنونا، لم يحرم الأخذ. وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة أن الحمار لا يمتنع من الذئب، ثم قال: الثاني: إذا كانت مسبعة، يجوز أخذها للحفظ. الثالث: أنه إذا كان لا ماء بها ولا مرعى، يجوز أخذها للحفظ. انتهى. الظاهر أن مثل بلدنا يجوز التقاطها ولو مع الامتناع لمن يأمن نفسه عليها، للحفظ، لأن تركها يؤدي إلى تلفها بأخذ الظلمة لها وقطاع الطريق، ويرجع على ربها بما أنفق عليها، لأنه محسن، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a finder or guardian recover expenses spent with the judge's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=394)

قوله في "شرح الاقناع" : وإذا أنفق الملتقط أو غيره نفقة المثل بإذن الحاكم ليرجع، رجع الخ. الظاهر أن مثله إذا أنفق على قاصر بنية الرجوع عليه إذا أيسر، أنه يرجع. وكذا بناء الشريك بنية الرجوع على شريكه الحاضر المعسر، فله الرجوع بإذن الحاكم، فإن عدم، فأمين يقوم مقامه، كما أشار إليه مرعي، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on found property in a ruined house claimed by someone?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=394)

إذا وجد لقطة في خربة غير محوطة ولا يعلم لها رب، ثم بعد ذلك جاء لها مدع لطلب اللقطة، فكونها لبيت المال أولى، لكون الدار – والحالة هذه – لبيت المال، فكذا ما وجد فيها، فيخاصمه الحاكم، فإن ثبتت له الدار فهو، وإلا فلا كلام. والظاهر أنه لا بد من بينة عليه كما اشترطت في اللقطة التي عنده. فإذا كان سبب وجودها حرث ترابها وأخذه، فالدخول مباح، وأما اللقط فممنوع، فيكون فيها إشكال، هل يملكها الملتقط لأنه لم يتعد بالدخول لإباحته، أم لا لأن سببه ممنوع منه؟ قاله شيخنا.

Mas'alah: What is meant by 'the concern of average people' in the context of found property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=395)

ما قولكم في قوله في اللقطة: ما لا تتبعه همة أوساط الناس. ما الوسط، هل هو الخيار، لقوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت من أوسط قومي" أي خيارهم؟ أم الذي بين الطرفين لا شريف ولا وضيع، ولا غني ولا فقير، لتمثيلهم بالحبل والشسع؟ فأجاب عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المفتي بالأحساء: المراد بالوسط – كما هو ظاهر – ما ذكره السائل آخر كلامهم، لما أشار إليه من تمثيلهم بما ذكره، كثر الله من أمثاله. انتهى.

Mas'alah: How is the standard of 'fahish' determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=396)

قال في "الشرح" وقال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس، فلا عبرة بالقصابين ولا بالموسوسين، كما رجع في يسير اللقطة إلى نفوس الأوساط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on discarded dates found in the desert?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=543)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: ونوى التمر المنبوذ رغبة، مباح ولو كان له قيمة، يملكه أول من يأخذه. انتهى. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and clothing found on a minor girl regarding ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=566)

سئل أحمد بن عطوة: إذا وجد على بنت صغيرة حلي وثياب فاخرة (تساوي قيمة الحلي أو أكثر أو اقل) فما حكم ذلك؟ وهل تسمع دعوى الأم أن ذلك لها. وإنما ألبستها إياه تجملا؟ أو دعوى الورثة أنه لمورثهم وإنما جملها به؟ وهل بين الصغيرة والكبيرة فرق في ذلك، أم لا؟ وهل ذلك عام الأب والأم؟ وهل بين اللقيط وغيره فرق، أم لا لأن الأصحاب [2] (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (لزيد ربع العبد وخمسه) . (2) وفي نسخة مكتبة الرياض: (الصحابة) .

صرحوا بأنه يملك ولد يد، أفتونا مأجورين؟

Mas'alah: What is the ruling regarding lost camels?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=611)

وسأله رجل عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه، ثم قال: مالك ولها؟ دعها. الحديث متفق عليه، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on found property on an animal or doorstep?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=863)

قوله: ولو وجد على دابة أو على أسكفة الخ. الذي يظهر أن هذا لا يتصور في بلدنا إلا في الكتب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's liability if he gives away money whose owner is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=944)

المسألة: 37 – قوله: وإن دفعها للحاكم برئ من ضمانها. فلو تصدق بها الحاكم، ثم قدم مالك، يضمن الحاكم، أم لا؟ ميله للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the judge purchasing property with money whose owner is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=944)

المسألة: 38 – لو اشترى الحاكم بالمال المجهول ربه عقارا. فإن وفقه على المساكين؛ فكالصدقة، وإن لم يوفقه لكن صرف نماءه للفقراء، فهل يقف بالشراء، أم لا يقف فيرجع فيه مالكه؟

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost item in a ruined house?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=951)

المسألة: 97 – لو دخل دارا للغير وهي خربة لا يكون دخولها محرما

لعدم الحائط. فإن حرثها أو أخذ منها ترابا، فوجد بها لقطة، هل يملكها بالتعريف لأن المحرم اللقط لا الدخول، أم تكون لمالكها لأنه صدق عليه اسم التعدي؟

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property (luqatah) when the finder becomes its owner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1441)

وإذا ملك الملتقط اللقطة استقبل بها حولا وزكى، نص عليه؛ لأنه لا شيء في ذمته، وقيل: لا يلزمه؛ لأنه مدين بها، فإن ملك ما يقابل قدر عوضها زكى، وقيل: لا "وم" لعدم استقرار ملكه لها1.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property regarding the finder and the original owner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1441)

وإذا ملكها الملتقط وزكى فلا زكاة إذا على ربها على الأصح، وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده2 إذا لم يملكها الملتقط؟ فيه الروايتان في المال الضال، فإن لم يملك اللقطة وقلنا يتصدق بها، لم يضمن حتى يختار ربها الضمان، فيثبت حينئذ في ذمته، كدين مجدد، وإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربها رجع عليه بما أخرج، وقيل: لا وإن قلنا: لا تلزم

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) found on another's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1692)

وإن وجد لقطة فروايتان، ذكرهما جماعة، منهم القاضي والشيخ "م 5" : [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding found property on another's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1692)

مسألة – 5: قوله: وإن وجد لقطة فروايتان، ذكرهما جماعة منهم القاضي والشيخ، انتهى. يعني3: إذا وجدها في ملك آدمي معصوم: إحداهما: هي لواجدها، قدمها4 بعضهم، لأن الظاهر معرفته بماله، وهو الصحيح، قدمه في الرعايتين والحاويين

ومختصر ابن تميم والفائق والمجد في شرحه وقال: نص عليه في رواية الأثرم، وهو الذي نصره القاضي في خلافه، ولذلك ذكره في المجرد في اللقطة، ولم يذكر فيه خلافا، انتهى. والرواية الثانية: يكون لصاحب الملك بدعواه بلا صفة لأنها تبع5 للملك، قدمها 1 في "ط" : "لمورثهم" . 2 في "ط" "واجده" . 3 بعدها في "ط" : "أنه" . 4 في "ح" و "ط" : "قدمه" . 5 في "ط" : "تتبع" .

Mas'alah: What is the ruling on found property or treasure found by a tenant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1693)

إحداهما هي لصاحب الملك بدعواه بلا صفة؛ لأنها تبع للملك. والثانية: لواجدها، قدمها بعضهم؛ لأن الظاهر معرفته بماله. وكذا حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة1 ركازا أو لقطة "م 6" وعنه: صاحب الكراء أحق باللقطة. [تصحيح الفروع للمرداوي] ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في المحرر2، وحكاهما روايتين. وقال في الكافي3: وإن وجد ما عليه علامة الإسلام فادعاه من انتقل عنه ففيه روايتان: إحداهما: يدفع إليه من غير تعريف ولا صفة، لأنه كان تحت يده، فالظاهر أنه ملكه كما لو لم ينتقل عنه. والثانية: لا يدفعه إليه إلا بصفة4، لأن الظاهر أنه لو كان له لعرفه، انتهى. تنبيه: ظهر لي من تعليل الشيخ في الكافي5 للرواية الثانية أن في كلام المصنف في تعليله للراوية الثانية التي جعلتها6 هنا أولى نقصا، وتقديره: 7 "إحداهما هي لواجدها" 7، إن لم يصفها صاحب الملك، قدمها بعضهم، لأن الظاهر معرفته بماله. فالنقص هو "إن لم يصفها صاحب الملك" حتى يوافق ما علل المصنف الرواية به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on treasure or found property found by a tenant in a rented house?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1693)

مسألة – 6: قوله: وكذا حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة ركازا أو لقطة. يعني أن حكم هذه المسألة حكم المسائل التي قبلها، وقد علمت الصحيح من المذهب من ذلك من كلام المصنف ومن كلامنا على اللقطة، وصحح القاضي أيضا هنا أنه 1 في "ط" : "المستأجرة" . 2 في "ط" : "المجرد" . 3 2/159. 4 في "ص" و "ط" : "بصفته" . 5 2/159. 6 في "ط" : "جعلها" . 7 في "ح" : "والثانية لو أخذها" .

Mas'alah: How is rikaz distinguished from luqatah based on Islamic markings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1697)

في دار إسلام أو عهد عليه، أو على بعضه علامة كفر فقط، نص عليه وفاقا، فإن كان عليه أو على بعضه علامة الإسلام "ع" أو لا علامة عليه كالحلي والسبائك والآنية فلقطة.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure (rikaz) in dead land with Islamic markings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1697)

وقال ابن الجوزي في المذهب في اللقطة: في دفن موات عليه علامة الإسلام لقطة، وإلا ركاز "وهـ ق" ولم يفرق بين دار ودار، ونقل إسحاق بن إبراهيم: إذا لم يكن سكة للمسلمين فالخمس، وكذا جزم5 به في عيون المسائل: ما لا علامة عليه ركاز، وألحق

شيخنا بالمدفون حكما الموجود ظاهرا بخراب جاهلي أو طريق غير مسلوك، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 العرق: أصل كل شيء. "القاموس المحيط" : "عرق" . 2 بعدها في "ط" : "وكذا ما أخذ من دار الحرب بلا منعة فهو كالركاز" . 3 في "ط" : "في قوله" . 4 4/235. 5 بعدها في "ط" : "به" .

واحتج بخبر عمرو بن شعيب، 1 "رواه أبو داود2: حدثنا قتيبة3، حدثنا الليث4، عن ابن عجلان5. عن عمرو بن شعيب" 1، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" ، قال: وسئل عن اللقطة فقال: "ما كان منها في الطريق الميتاء6، أو القرية الجامعة، فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك، وما كان من الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس" . ورواه أبو داود7 أيضا عن أبي كريب8 عن أبي أسامة9 عن الوليد بن كثير10 عن عمرو بهذا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. 2 في سننه "1710" . 3 هو: أبو رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي، الثقفي، روى له الجماعة سوى ابن ماجه. "ت 420 هـ" . "تهذيب الكمال" 23/523. 4 هو: أبو الحارث، ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، المصري، قال الشافعي عنه: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. "ت 175 هـ" . "تهذيب الكمال" 24/255. 5 هو: أبو عبد الله، محمد بن عجلان القرشي، المدني، كان عابدا ناسكا فقيها. "ت 148 هـ" . "تهذيب الكمال" 26/101. 6 الطريق الميتاء: هي المسلوكة التي يأتيها الناس.

انظر: "معالم السنن" 2/91. 7 في سننه "1711" . 8 هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، الكوفي، روى له الجماعة. "ت 248 هـ" "تهذيب الكمال" 26/243. 9 هو: حماد بن أسامة القرشي، الكوفي، مولى بني هاشم. "ت 201 هـ" . "تهذيب الكمال" 7/217. 10 هو: أبو محمد، الوليد بن كثير القرشي، المخزومي، روى له الجماعة. "ت 151هـ" "تهذيب الكمال" 31/73.

وعن مسدد1 عن أبي عوانة2 عن عبيد الله بن الأخنس3 عن عمرو4 بهذا. وعن موسى5 عن حماد6 وعن محمد بن العلاء عن ابن إدريس7 جميعا عن محمد بن إسحاق عن عمرو8 بهذا. ورواه النسائي9. وروى الترمذي10 أوله وقال: حسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling property of an unknown owner and giving its price in charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3041)

"مسألة 33 – 35" قوله: وله بيع ما جهل ربه إن أيس من معرفته والصدقة به بشرط ضمانه, نص عليه, وفي إذن حاكم في بيعه مع القدرة وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه روايتان, كشراء وكيل, انتهى. ذكر المصنف ثلاث مسائل:

Mas'alah: May the finder sell found property without a judge's permission if able to seek it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3041)

"المسألة الأولى 33" إذا قلنا له بيعه فهل يبيعه من غير إذن حاكم مع القدرة عليه أم لا

بد من إذنه؟ أطلق الخلاف.

Mas'alah: May the finder take his due from the sale price if unable to get the judge's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3041)

"المسألة الثانية 34" هل له أخذ حقه من ثمنه إذا عجز عن إذن الحاكم أم لا؟ 1 في "ط" : به. 2 3/200. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/526 4 6/488-489.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] أطلق الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost item after the announcement in Ju'alah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3316)

نقل حرب في اللقطة: إن وجد بعد ما سمع النداء فلا بأس أن يأخذ منه، وإلا ردها ولا جعل له، وفي أثنائه يستحق حصة تمامه، والجماعة تقتسمه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a reward for returning lost property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3316)

وفي التبصرة: إن عين عوضا ملكه بنفس العمل، فلو تلف فله أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on finding a runaway slave and the authority of the imam's deputy to sell him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3317)

ومن وجد آبقا أخذه، وهو أمانة، ومن ادعاه فصدقه العبد أخذه، ولنائب إمام بيعه لمصلحة، فلو قال: كنت أعتقته، فوجهان "م2" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a found item with intent to transgress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3349)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-7: قوله: "وفيه وجه: يضمن بنية التعدي كملتقط، في أحد الوجهين في الترغيب" انتهى وكذا قال في التلخيص: أحدهما: لا يضمن اللقطة بنية التعدي فيها، كما لا يضمن الوديعة بذلك، قال الحارثي: وهو اختيار المصنف، يعني صاحب المقنع قلت: وهو الصواب، قال الحارثي: وهو الصحيح انتهى. والوجه الثاني: يضمن، قال في التلخيص: وهو الأشبه بقول أصحابنا في التضمين بمجرد اعتقاد الكتمان، ويخالف المودع فإنه مسلط من جهة المالك انتهى. قال في الرعاية الكبرى: فإن نوى الملتقط اختزاله أو تملكه في الحال أو كتمه ضمنه ولم يملكه، وإن عرفه بعد، وفيه احتمال انتهى. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property if the owner is not informed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3352)

وقيل: يضمنها إن لم يعلم بها صاحبها، جزم به المحرر وتذكرة ابن عبدوس قال في الرعاية الصغرى: وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of abandoned goods in a dangerous situation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3449)

والوجه الثاني: يملكه آخذه، وهو احتمال في المغني1 والشرح2، ومالا إليه، ذكره في اللقطة، وقدمه في الفائق والرعايتين، ذكر في آخر اللقطة، وصححه الناظم قلت: وهو قوي، فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب. 1 8/347. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/200.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property that can defend itself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3450)

باب اللقطة مدخل باب اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property that can defend itself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3450)

يحرم التقاط ممتنع عن سبع صغير، كإبل وبقر، نص عليهما، وبغال وكلب وظباء وطير وحمر أهلية، وخالف الشيخ فيها وفي طير مستوحشة ويضمنه، كغاصب، ونصه وقاله أبو بكر: يضمن ضالة مكتومة بالقيمة مرتين، للخبر1، ويبرأ بدفعه إلى نائب إمام أو بأمره برده مكانه، كجائز التقاطه، وقيل: أو لم يأمره، وإن أنفق على أنه ملكه لم يرجع، لتعديه، ذكره في المنتخب، ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له، ولنائب إمام أخذه للحفظ، ولا يلزمه تعريفه، ولا تكفي فيه الصفة، ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property that cannot defend itself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3450)

واختار الشيخ: ولغيره بموضع مخوف، وله التقاط غيره من حيوان وغيره ممتنع بنفسه، كخشبة كبيرة، وعنه: ونحو شاة، وعنه وعرض ذكرها أبو الفرج إذا أمن نفسه وقوي عليه، وإلا فكغاصب، والأفضل تركه، وقيل2 عكسه بمضيعة، وخرج وجوبه إذن. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on consuming a found animal that may spoil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3451)

ونقل حنبل: لا يعرض لها، ولأحمد1 من حديث أبي ذر: "ولا تسألن أحدا شيئا ولا تقبض أمانة ولا تقض بين اثنين" ويفعل الحظ لمالكه، وله أكل حيوان وما يخشى فساده بقيمته، قاله أصحابنا.

Mas'alah: What does al-Mughni say about owning found goods?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3451)

وفي المغني2 يقتضي قول أصحابنا لا يملك عرض فلا يأكل، وله [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct ruling on picking up found goods according to the madhhab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3451)

والعروض، وليس كذلك، بل المذهب جواز التقاط ذلك، والظاهر أن هنا نقصا، وتقديره "وعنه: لا نحو شاة، وعنه: وعرض" ليوافق ما قاله الأصحاب، ويدل على ما صدره في أول المسألة بقوله: "غير ممتنع بنفسه" و3قوله: "كخشبة كبيرة" يعني له التقاطها، ولم يحك فيه خلافا وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on selling found property and preserving its price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3452)

بيعه وحفظ ثمنه، وهو كلقطة، ولم يذكر الأكثر تعريفه، وعنه: يبيع كبيرا حاكم، وعنه: مع وجوده وفي الترغيب: ولا يبيع بعض حيوان.

Mas'alah: What is the ruling on eating found livestock in a wasteland in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3452)

وأفتى أبو الخطاب وابن الزاغوني بأكله بمضيعة بشرط ضمانه، وإلا لم يجز تعجيل ذبحه لأنه يطلب.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a found sheep before one year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3452)

وقال أبو الحسين وابن عقيل: لا يتصرف قبل الحول في شاة ونحوها بأكل وغيره، رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property and recovering expenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3452)

ونقل أبو طالب: يعرف الشاة، وذكره أبو بكر وغيره، ويرجع بنحو نفقته بنيته على الأصح، قال في المغني1: نص عليه فيمن عنده طائر يرجع بعلفه ما لم يكن متطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a full year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3452)

وقال أبو بكر: هذا مع ترك التعدي، فإن تعدى لم يحتسب له، ويلزمه تعريف الجميع، نص عليه، نهارا حولا متواليا في أسبوع.

Mas'alah: What is the ruling on the frequency of announcing found property and who bears the cost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3452)

وفي الترغيب وغيره: ثم مرة كل أسبوع في شهر، ثم مرة في كل شهر، وقيل: على العادة على الفور بالنداء وأجرته عليه نص عليه وقيل: من ربها، وعند الحلواني وابنه: منها، كما لو رأى تجفيف عنب ونحوه واحتاج غرامة، وقيل: منها إن لم يملك، وذكره في الفنون ظاهر كلام أصحابنا، في مجامع الناس، ويكره في مسجد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 .8/340

Mas'alah: What are the rulings on ownership of found property and giving it in charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3453)

وذكره في عيون المسائل الصحيح في المذهب، عند أبي الخطاب: إن اختاره، وهو رواية في الواضح، وعنه: لا يملك نحو شاة، ونقل الجماعة: يملك الأثمان فقط، اختاره الأكثر، وله الصدقة به بشرط ضمانه، وعنه: لا، فيعرفه أبدا، نقله طاهر بن محمد، اختاره أبو بكر، وله دفعه لحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from thieves when the owner is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3453)

وظاهر كلام جماعة: لا، وتتوجه الروايتان فيما يأخذه السلطان من اللصوص إذا لم

يعرف ربه، ونقل صالح في اللقطة: يبيعه ويتصدق بثمنه بشرط ضمانه، وأطلق بعضهم روايتين.

Mas'alah: What are the two issues regarding delaying announcement of found property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3454)

مسألة-1- 2: قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on a second finder who announces found property without informing the first finder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3454)

فإن أخره أي التعريف لعذر أو ضاعت فعرفها الثاني: مع علمه بالأول ولم يعلمه أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه فقيل: يملكه، وقيل: لا" انتهى فيه مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on a second finder announcing found property without informing the first finder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3454)

المسألة الثانية: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط الأول، ووجدها آخر فعرفها مع علمه بالأول ولم يعلمه أو أعلمه بها وقصد بتعريفها لنفسه وعرفها فهل يملكها بتعريفها أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني3 والشرح4 والفائق: 1 8/298. 2 المقنع مع

الشرح الكبير والإنصاف 16/233. 3 8/316. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/210.

Mas'alah: What excuses allow delaying the announcement of found property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3455)

يأخذها سلطان جائر أو يطالبه بأكثر عذرا في ترك تعريفها، فإن أخر لم يملكها إلا بعده، ذكره أبو الخطاب وابن الزاغوني، ومرادهم والله أعلم أنه ليس عذرا حتى يملكها بلا تعريف، ولهذا جزم بأنه يملكها بعده، وقد ذكروا أن خوفه على نفسه أو ماله عذر في ترك الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on found property that is not sought after by people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3455)

وقال أبو الوفاء: تبقى بيده فإذا وجد أمنا عرفها حولا، ولا يعرف ما لا تتبعه همة أوساط الناس ولو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on finding insignificant items like a date or a piece of bread?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3455)

وقال ابن الجوزي: همته كتمرة وكسرة وشسع، قال في التبصرة: وصدقته به أولى، وله

أخذه والانتفاع به، نص عليه، وعنه: يلزمه تعريفه، وقيل: مدة يظن طلب ربه له، وقيل: دون نصاب سرقة، وقيل: دون قيراط، ولا يلزمه دفع بدله، خلافا للتبصرة، وكلامهم فيه يحتمل وجهين، وقيل لأحمد في التمرة يجدها أو يلقيها عصفورا يأكلها؟ قال: لا، قال: أيطعمها صبيا أو يتصدق؟ قال: لا يعرض لها، نقله أبو طالب وغيره، واختاره عبد الوهاب الوراق1، وينتفع بكلب مباح، وقيل: يعرفه سنة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on found property of a sinful person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3456)

فصل: لقطة فاسق كعدل،

Mas'alah: What is the ruling on found property of a dhimmi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3456)

وقيل: يضم إليه، وكذا ذمي، وقيل: تدفع لعدل، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on found property of a minor, an insane person, or a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3457)

كتعذر حفظها منه، وإذا عرف ولي سفيه وصبي وفي المنتخب والتبصرة والترغيب:

ومجنون ما التقطوه ملكوه، ويلزم الولي حفظها وتعريفها وإن تلف بيد أحدهم وفرط ضمن، نص عليه في صبي كإتلافه، وكعبد.

Mas'alah: What is the ruling on found property of a mukatab and a part-free slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3457)

وفي المنتخب وغيره: لا، ومكاتب كحر، ولقطة معتق بعضه بينهما، وقيل: تدخل هي وكسب نادر كهدية في مهايأة1، ولعبد أن يلتقط ويعرف

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property and foundlings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3457)

اختاره أبو بكر وابن أبي موسى، وقيل: عليهما وكذا لقيط، وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "مهيأة" . 2 في "ط" : "رقته" . 3 في الأصل: "حرق" .

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to a claimant who describes it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3458)

يلزمه: لئلا يسترقه، فلو تركه فلا ولاية، ذكره في الترغيب، ومن وصفه وقيل: وظن صدقه أخذه، ولو رجعت إليه بفسخ أو شراء لا قبله بلا بينة ولا يمين نص عليه وفي

كلام أبي الفرج والتبصرة جاز الدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling when two people describe a found item and it is divided?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3458)

وقيل: لا، فإن أقام آخر بينة أنه له أخذه من واصفه، ويضمنه مع تلفه، وقيل: وله تضمين الدافع بلا حاكم، ويتعين بدفع بدله إلى واصفه، ويرجع عليه في الأولة1، ما لم يقر له بملكه، ولو وصفه اثنان فقيل: يقسم، وقيل: يحلف من قرع "م 3" ومتى وصفه بعد أخذ الأول فلا شيء للثاني.

Mas'alah: What does the correction of Al-Furu' say about two describers of a found item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3458)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a found item between two describers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3458)

مسألة-3: قوله: "ولو وصفه اثنان فقيل: يقسم، وقيل: يحلف من قرع" انتهى، وأطلقهما في المذهب والمقنع2 والفائق والقواعد في القاعدة الستين بعد المائة وهي الأخيرة:

Mas'alah: What is the preferred ruling on dividing a found item between two describers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3458)

أحدهما: يقسم بينهما، صححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والقواعد في القاعدة الثامنة والتسعين، وغيرهم. 1 في "ط" : "الأول" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/259.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking back a found item with its increase?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3459)

ويأخذ اللقطة ربها بزيادتها قبل ملكها، ولا يضمن ملتقط إذن نقصها ولا هي إن تلفت أو ضاعت، نص عليه كأمانة والمنفصلة له بعده، في الأصح.

Mas'alah: When does the finder become liable for the value of a found item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3459)

وفي الترغيب روايتان، ويضمن قيمة اللقطة يوم عرف ربها، وقيل: يوم تصرفه، وقيل: يوم غرم بدلها، وعنه: لا يضمن قيمتها بعد ملكها، وقيل: ولا يردها.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a found item to its owner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3459)

ومؤنة الرد على ربها، ذكره في التعليق والانتصار، لتبرعه.

Mas'alah: What is the ruling on found property when someone takes goods and leaves a replacement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3459)

وفي الترغيب والرعاية: عليه، وضمانها بموته كوديعة، وقيل به بعد الحول، ووارثه كهو، ومن أخذ متاعه وترك بدله فلقطة، وهل يتصدق به بعد تعريفه أو يأخذ حقه أو بإذن حاكم؟ فيه أوجه "م 4" .

Mas'alah: What is the ruling on found property when someone takes goods and leaves a replacement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3459)

مسألة-4: قوله: "ومن أخذ متاعه وترك بدله فلقطة، وهل يتصدق به بعد تعريفه أو يأخذ حقه أو بإذن حاكم؟ فيه أوجه" انتهى. 1 3/451. 2 8/311.

Mas'alah: What are the rulings on found property in various contexts such as animals and fish?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3460)

وقيل: مع قرينة سرقة لا يعرفه، وفيه الأوجه، ويتوجه جعل لقطة موضع غير مأتي كركاز وإن وجد في حيوان نقدا أو درة فلقطة لواجده نص عليه ونقل ابن منصور: لبائع ادعاه إلا أن يدعي مشتر أنه أكله عنده فله، وإن وجد درة غير مثقوبة1 في سمكة فلصياد،

لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها والله أعلم.

Mas'alah: What do the sources say about the rulings on found property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3460)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وأطلقهما في المغني2 والشرح3 وشرح الحارثي والفائق وتجريد العناية.

Mas'alah: What are the different opinions on taking one's right from found property without a judge's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3460)

وقال الشيخ في المغني4 وتابعه الشارح: القول يأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرفق بالناس، قال الحارثي: وهذا أقوى على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ، أما على التوقف فلا يكتفى بمثل هذا، قال: وبالجملة فالأظهر الجواز، ورجحه المصنف، يعني به الشيخ قلت: وهو الصواب وقيل: يتصدق به بعد تعريفه وليس له أخذه، قدمه ابن رزين وقال: نص عليه، والقول الثالث: يأخذه بإذن حاكم قلت: وهو قوي موافق لقواعد الأصحاب، فهذه أربع مسائل في هذا الباب قد صححت ولله الحمد. 1 في "ر" : "منقوبة" . 2 8/319. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/214-215. 4 8/320.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's right to recover expenses if he spends on the found property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3462)

مسألة–3: قوله: "وإن أنفق ففي رجوعه بنيته الخلاف" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's anger regarding a lost camel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4112)

ديث1. وسأله رجل عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه أو2 احمر وجهه قال: "ما لك ولها؟ دعها ..." الحديث متفق عليه3 من حديث زيد بن خالد4. وجنتاه مثلث الواو: ما ارتفع من الخدين.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim regarding found property of negligible value?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5223)

وفيه: في اللقطة لا تسمع ولا يعدي حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'this thousand is a found item, give it in charity'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5477)

وإن قال هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا يملك غيره فصدقوه أو لا تصدقوا به وعنه: بثلثه قطع به في المستوعب إن ملكت لقطة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is zakat obligatory on found property (luqatah) after ownership is established?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=484)

ويزكي اللقطة إذا ملكها أو تملكها ، نص عليه ، وقيل : لا يزكي .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over buried treasure and found property?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=534)

وإن تنازع في دفنه البائع والمشتري ، أو العير والمستعير : قبل قول صاحب اليد . وإن أخذه مدعيه وقد خمسه واجده منه : غرم بدله . لان أخذه الإمام قهرا : فلا ، ويلزم الأمام . وما عليه علامة كفر وإسلام ، أو لا علامة عليه ، أو وجده في طريق مسلوك ، أو قرية عامرة ظاهرا : فلقطة . وكل لقطة فواجدها أحق بها . وقيل : بل صاحب أرضها .

Mas'alah: What is the ruling on finding and preserving a lost item (luqatah)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=27)

50 – ذهب في مسألة اللقطة إلى القول: إن وجدها بمضيعة لا يأمن عليها فالأفضل تركها وإذا أخذها وجب عليه حفظها. [10] (1) انظر: 1/ 335. (2) انظر: 1/

.353 (3) انظر: 1/ 370. (4) انظر: 1/ 371. (5) انظر: 1/ 382. (6) انظر: 1/ 390. (7) انظر: 1/ 395. (8) انظر: 1/ 398. (9) انظر: 2/ 5. (10) انظر: 2/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of a crier for a lost item?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=28)

51 – ذهب في مسألة أجرة المنادي على اللقطة إلى القول: إن أجرة المنادي في مال المعرف إذا كان يملكه فأما إن كانت مما لا يملك أو أراد الحفظ على صاحبها لا غير رجع بالأجرة عليه. [1]

Mas'alah: Does found property enter the finder's ownership involuntarily after one year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=28)

52 – ذهب في مسألة دخول اللقطة في ملكه بغير اختياره بعد الحول إلى القول: لا تدخل بغير اختياره ولهذا يضمنها لمالكها إذا أنفقها بعد الحول. [2]

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=319)

كتاب اللقطة [3] اللقطة: هي المال الضائع من ربه إذا كان يتمول وتتبعه الهمة، فأما التمرة والكسرة وشسع النعل [4]، وما أشبهه فيباح الانتفاع به من غير تعريف.

Mas'alah: What are the rulings on taking found property based on one's trustworthiness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=319)

ومن وجد لقطة نظر في حال نفسه فإن كان يعلم أنه غير مأمون عليها لم يجز له أخذها، فإن أخذها ضمنها، وإن علم أنه غير مأمون عليها قوي على تعريفها فهو بالخيار بين أخذها وتركها، والأفضل تركها على ظاهر كلامه، وعندي: إن وجدها بمضيعة لا يأمن عليها فالأفضل تركها،

Mas'alah: What are the obligations of the finder of lost property regarding its preservation and announcement?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=319)

وإذا أخذها وجب عليه حفظها، فإن ردها إلى موضعها ضمن ثم يعرف جنسها وقدرها وعفاصها [5] ووكاءها، ويستحب له أن يشهد عليها، ويجب عليه تعريفها شهرا [6] سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) and its definition?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=319)

وما لا خطر له فلا بأس، وقال في رواية ابن منصور: الذي يعرف من اللقطة: كل شيء إلا ما لا قيمة له، وسئل الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية حرب: الرجل يصيب الشسع في الطريق: أيأخذه؟ قال: إذا كان جيدا مما لا يطرح مثله فلا يعجبني أن يأخذه، وإن كان رديئا قد طرحه صاحبه: فلا بأس)) . (5) العفاص: صمام القارورة. اللسان 7/ 55 (عفص) . (6) اختلف في تحديد مدة التعريف فذهب الخرقي إلى أن التعريف يكون سنة، ولم نر من قال: التعريف شهرا. انظر: الروايتين والوجهين 95/ب، والمغني 6/ 320، وشرح الزركشي 2/ 632، والإنصاف 6/ 411.

الطريق والأسواق: من ضاع منه شيء؟ من ضاع منه ذهب أو فضة؟ ويكون التعريف في أوقات الصلوات وعند اجتماع الناس، ويجوز متفرقا في الحول، وأجرة المنادي في مال المعرف سواء عليه في رواية يعقوب، وعندي: أن كلام

Mas'alah: When does the finder of lost property become its owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=320)

ه محمول على تعريف ما يملك، فأما إن كانت مما لا يملك أو أراد الحفظ على صاحبها لا غير رجع بالأجرة عليه [1]، وإذا مضى الحول من وقت التعريف وكانت عينا وورقا ملكها [2]، وإن كانت عروضا لم يملكها، وهل له أن يتصدق بها؟ على

روايتين [3]، ويتخرج: أن يملك العروض أيضا على الرواية التي تقول: يملك الغنم. وقد نقل عنه محمد وابن الحكم ما يدل على ذلك، فقال في الصياد يقع في شبكته الكيس أو النحاس يعرفه سنة / 209 و / فإن جاء صاحبه وإلا فهو كسائر ماله وشبهه باللقطة، قال أبو بكر: من قال بمسكه محمد بن الحكم فله وجه أيضا نص على مذهبه، وهذا نص في تمليك النحاس بعد الحول وهو من العروض، وقد نقل عنه حنبل والبغوي ما يدل على أنه لا يملك لقطة بحال [4]، وهل تدخل اللقطة في ملكه بغير اختياره بعد الحول، قال شيخنا: ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – أنها تدخل [5]، وعندي: لا تدخل بغير اختياره ولهذا يضمنها لمالكها إذا أنفقها بعد الحول،

Mas'alah: What is the liability of the finder if the found property is lost in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=320)

وإذا تلفت اللقطة قبل التملك لم يضمنها، وإن تلفت بعد التملك ضمنها أو نقصت ضمن،

Mas'alah: What happens to the increase of found property when the owner reclaims it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=320)

وإذا أخذها مالكها قبل التملك أخذها مع زيادتها، وإن أخذها بعد التملك أخذها مع زيادتها المتصلة، فأما المنفصلة فهل يرجع بها؟ على وجهين [6] بناء على الأب إذا

استرجع العين الموهوبة وقد زادت زيادة منفصلة فهل يرجع بها أم لا؟ على روايتين. (1) قال المرداوي في الإنصاف 6/ 412 – 413: ((قلت: وهو الصواب، وقال ابن عقيل: ما لا يملك بالتعريف يرجع عليه بالأجرة)) . (2) ونقل حنبل: إن جاء صاحبها فعرف وعاءها وصرارها فهي له وإلا تصدق بها فظاهر هذا أنه يحكم له بملكها بعد الحول والتعريف. قال أبو بكر الخلال: ليس هذا قول أحمد ومذهبه إن لم يجيء صاحبها فهي له. الروايتين والوجهين 94/ ب. (3) انظر: الأنصاف: 6/ 415. (4) ونقله أبو الخطاب في الانتصار كما قال الزركشي في شرحه 2/ 635. (5) قال الزركشي في شرحه 2/ 637: ((وقول الخرقي: وإلا فهي كسائر ماله ظاهره أنها تدخل في ملكه من غير اختياره، وكذا نص أحمد في رواية الجماعة وعليه الجمهور)) . (6) الأول: تكون لواجدها. والثاني: تكون لصاحبها، اختاره ابن أبي موسى. انظر: الشرح الكبير 6/ 356 – 357، والإنصاف 6/ 419.

Mas'alah: How is found property returned when multiple claimants appear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=321)

وإذا جاء طالب اللقطة فوصفها دفعت إليه بغير بينة، فإن جاء آخر فأقام البينة أنها ملكه انتزعها من يد الواصف، فإن كانت قد تلفت في يد الواصف فله تضمينه إياها وله تضمين الملتقط لكن الملتقط إن عدم رجع على الواصف فإن وصفها اثنان قسمت بينه

Mas'alah: What should be done with perishable found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=321)

ما، وقيل: تقرع بينهما فمن خرجت عليه قرعة حلف أنها له وأخذها [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning found property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=321)

فإن جعل المالك في ردها شيئا، فإن ردها لأجله لم يستحقه، وإن التقطها لأجله وردها استحقه،

Mas'alah: What is the ruling on found perishable items like melons?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=321)

وإذا التقط ما لا يمكن بقاؤه كالبطيخ والطبيخ [2] عرفه بقدر ما يخاف فساده، ثم هو بالخيار بين بيعه وحفظ ثمنه على مالكه وبين أكله، وعليه قيمته لمالكه، فإن لم يعرف له مالكا تصدق بالقيمة، وروى عنه مهنا: أنه يبيعه إن كان يسيرا، وإن كان كثيرا رفعه إلى السلطان، وعنه ما يدل على أنه يبيعه إن لم يجد حاكما [3]، فإن وجد حاكما رفعه إليه،

Mas'alah: What is the ruling on found items that can be preserved by drying?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=321)

فإن وجد ما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالرطب والعنب، فإن كان الحظ في بيعه باعه، وإن كان في تجفيفه جففه [4]،

Mas'alah: What is the ruling on selling part of found property to cover drying costs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=321)

فإن احتاج في التجفيف إلى غرامة باع بعضه في ذلك،

Mas'alah: Is it permissible to take non-resistant stray animals like sheep and young camels?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=321)

فأما غير الممتنعة كالغنم والفصلان [6] والعجاجيل فهل يجوز أخذها أم لا؟ على روايتين [7].

Mas'alah: Does the finder of a stray animal own it after announcing it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=321)

فإذا أخذها وعرفها فهل يملكها؟ على روايتين [8]. (1) نص عليه أحمد، وجزم به

القاضي وابن عقيل، وصححه ابن رزين. انظر: المقنع: 159، والشرح الكبير 6/ 362، والإنصاف 6/ 422. (2) الطبيخ: هو ضرب من الأشربة. انظر: تاج العروس 7/ 299 (طبخ) . (3) انظر: المغني 6/ 366، والإنصاف 6/ 410. (4) قال الحارثي: وظاهر كلام الإمام أحمد – رحمه الله – من رواية مهنا وإسحاق التسوية بين هذا النوع والذي قبله، وكذا كلام ابن أبي موسى قال: فيجزي فيه ما مر من الخلاف. الإنصاف 6/ 410. (5) كررت في الأصل. (6) واحده: فصل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ويجمع أيضا على فصال. انظر: اللسان 11/ 522 (فصل) . (7) الأولى: لا يجوز أخذها. نقلها عن الإمام أحمد: مهنا وصالح وحنبل، وهي اختيار الخرقي. والثانية: يجوز له أن يأخذها. نقلها عنه: ابن منصور وأبو طالب وأحمد بن الحسين الترمذي. انظر: الروايتين والوجهين 95/أ، والمغني 6/ 362 – 363، وشرح الزركشي 2/ 646. (8) الأولى: إنه يملكها. نقلها عنه الجماعة منهم: ابن منصور وأبو طالب وأحمد بن الحسين الترمذي. والثانية: لا يملكها. وذلك على ظاهر رواية طاهر بن محمد. انظر: الروايتين والوجهين 95/أ.

Mas'alah: What is the ruling on finding buried money in wasteland with Islamic or non-Islamic marks?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=322)

فإن وجد مالا مدفونا في أرض موات فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة، وإن كان عليه علامة الكفر فهو ركاز [1].

Mas'alah: Is there a difference between found property in the sanctuary and outside it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=322)

ولا فرق فيما ذكرنا بين لقطة الحل والحرم [2]،

Mas'alah: What are the conditions of the finder of lost property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=322)

ولا فرق بين أن يكون الملتقط غنيا أو فقيرا، عدلا أو فاسقا يأمن نفسه على تعريفها، وقيل: يضم إلى الفاسق أمينا في حفظها وتعريفها،

Mas'alah: What happens if a child or an incompetent person finds lost property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=322)

وإن وجدها صبي أو سفيه قام وليه مقامه في تعريفها،

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=322)

فإن كان الملتقط عبدا فليس للسيد انتزاعها من يده وللعبد تعريفها، فإن أنفقها في السنة فهي في رقبته وإن أنفقها بعد السنة فهي في ذمته نص عليه [4]،

Mas'alah: Can the master take the lost property from the slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=322)

وللسيد انتزاعها قبل الحول وبعده فيسقط ضمانها عن العبد، لكنه إن انتزعها ولم يعرفها العبد عرفها، فإن كان العبد قد عرفها حولا ملكها السيد،

Mas'alah: What should a slave do if his master is untrustworthy with found property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=322)

وإن علم العبد أن سيده غير مأمون عليها وجب عليه سترها عنه أو تسليمها إلى الحاكم حتى يعرفها عاما ثم تدفع إلى سيد العبد بشرط الضمان في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding a lost item?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=322)

فإن كان الملتقط مكاتبا فحكمه حكم الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave finding a lost item without a division agreement?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=322)

فإن كان بعضه حرا ولم يكن بينه وبين السيد مهايأة كانت بينهما بعد التعريف يملك منها بمقدار حريته،

Mas'alah: Does a division agreement between a part-free slave and his master include a found item?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=322)

وإن كان بينهما مهايأة فهل تدخل فيها اللقطة أم لا؟ على وجهين [5]، أحدهما: تدخل في المهايأة فإن وجدها في يومه فهي له وإن وجدها في يوم السيد فهي للسيد، والثاني: لا تدخل ويكون بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding a lost item in the land of Islam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=322)

فإن كان الملتقط ذميا في دار الإسلام فحكمه حكم المسلم في ذلك. (1) الركاز: ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالته الطبيعية. والكنز المال المدفون قبل الإسلام. انظر: المعجم الوسيط 369. (2) هذه رواية عن الإمام أحمد نقلها أبو طالب

والميموني والترمذي ومحمد بن داود وابن منصور. انظر: الروايتين والوجهين 64/ب. (3) نقلها عنه حرب. انظر: الروايتين والوجهين 95/أ. (4) انظر: شرح الزركشي 2/ 634، والإنصاف 6/ 426. (5) انظر: المقنع: 159.

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledged owner denies the finder's claim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

وإن كذبه المقرله حفظها الحاكم حتى يظهر صاحبها،

Mas'alah: What is the ruling when the finder acknowledges the animal for an unknown person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

فإن أقر بها لمجهول قيل له: إما أن تعرفه أو نخلعك ناكلا،

Mas'alah: What is the ruling when the finder acknowledges the animal for a known absent person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

فإن أقر بها لغائب معروف انتقلت الخصومة إليه بعد أن يحلف المقر للمدعي

Mas'alah: What is the ruling when the finder acknowledges for one claimant but another provides evidence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

فإن أقر بها لأحدهما وأقام الآخر بينة أنها له حكم بها لصاحب البينة

Mas'alah: What is the ruling when the finder acknowledges for both claimants and each has evidence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=576)

فإن أقر بها لهما ولكل واحد منهما بينة فهي بينهما

Mas'alah: What are the rulings on found property and its announcement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=160)

فصل" وتعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها إذا أمكن صاحبها إدراكها ولا تملك لقطة الحرم بحال ويجب تعريفها أبدا وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من العلماء وتضمن اللقطة بالمثل كبدل القرض وإذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبي موسى وغيره خلافا للقاضي أبي البركات فإذا باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها فالأشبه أن الملك لا يملك

انتزاعها من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property (luqatah) when its owner appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2892)

قال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذى كان الملتقط ممنوعا منها.

ـــــــ قوله: قال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذى كان الملتقط ممنوعا منها. اللقطة قبل أن يعلم بها ربها، حكمها حكم المال الضائع. على ما تقدم خلافا ومذهبا. وعند الخرقي، أن الزكاة تجب فيها إذا وجدها ربها لحول التعريف. وذكر المصنف الخرقي؛ تأكيدا لوجوب الزكاة فيما ذكره.

———

Mas'alah: Does the finder of lost property owe zakat after owning it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2893)

فوائد؛ إذا ملك الملتقط اللقطة، بعد الحول، استقبل بها حولا وزكى. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الخرقي وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يلزمه؛ لأنه مدين بها. وحكى عن القاضى، لا زكاة فيها، نظرا إلى أنه ملكها مضمونة عليه بمثلها، أو قيمتها، فهى دين عليه في الحقيقة. انتهى.

وكذلك قال ابن عقيل، لكن نظر إلى عدم استقرار الملك فيها. انتهى. فعلى القول الثاني؛ لو ملك قدر ما يقابل قدر

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if treasure is paid to a claimant after khums is taken?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3153)

فوائد؛ منها، متى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسه، غرم واجده بدله، إن كان إخراجه باختياره، وإن كان الإمام أخذه منه قهرا، غرمه الإمام، لكن هل هو من ماله، أو من بيت المال؟ فيه الخلاف. قاله فى «الفروع». قدم فى «الرعايتين»، وهو ظاهر ما جزم ول فى «الحاويين»، أنه من مال الإمام. وذكر أبو المعالى، أنه إذا خمس ركازا، فادعى ببينة، هل لواجده الرجوع، كزكاة

معجلة؟ ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost item in the property of a protected person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3155)

أنه لمالك الأرض. وعنه، إن اعترف به، وإلا فعلى ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost item in the property of a protected person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3155)

ومنها، لو وجد لقطة فى ملك آدمى معصوم، فواجدها أحق بها. على الصحيح. قدمه ابن تميم، وصاحب «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، والمجد فى «شرحه». وقال: نص عليه فى رواية الأثرم، وهو الذى نصره القاضى فى «خلافه»، وكذلك ذكره فى «المجرد» فى اللقطة، ولم يذكر فيه خلافا. انتهى. وعنه، هى لصاحب الملك بدعواه بلا صفة، لأنها تبع للملك. حكاها القاضى، والمجد فى «محرره» وغيرهما. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». وأطلقهما فى «المحرر»، و «الفروع».

Mas'alah: Who is entitled to treasure or found property discovered by a hired worker during excavation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3156)

ومنها، لو وجده من استؤجر لحفر شئ أو هدمه، فعلى ما سبق من الخلاف، على الصحيح. جزم به المصنف، والشارح، وغيرهما. وقيل: هو لمن استأجره. جزم به القاضى فى موضع. وأطلقهما فى «الفروع»، و «مختصر ابن تميم». وذكر القاضى فى موضع آخر، أنه لواجده، فى أصح الروايتين. قال ابن رزين: هو للأجير. نص عليه. والثانية، للمالك. وقدم فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، أنه لقطة، ثم قالا: وعنه، ركاز يأخذه واجده. وعنه، رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on found property with a Muslim mark or no mark at all?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3159)

قوله: فإن كانت عليه علامة المسلمين، أو لم تكن عليه علامة، فهو لقطة. إذا كان عليه علامة المسلمين، فهو لقطة، وكذا إن كان على بعضه علامة المسلمين، وإن لم يكن عليه علامة، فالمذهب أيضا أنه لقطة. وعليه الأصحاب. ونقل أبو طالب فى إناء نقد، إن كان يشبه متاع العجم، فهو كنز، وما كان مثل العرق فمعدن، وإلا فلقطة.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling if the finder sells found property with an option and the owner appears during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5515)

ومنها، لو باع الملتقط اللقطة بعد الحول، بشرط الخيار، ثم جاء ربها في مدة الخيار،

فإن قلنا: لم ينتقل الملك. فالرد واجب، وإن قلنا بانتقاله، فوجهان. جزم في «الكافي» بالوجوب. قلت: ويتوجه عدم الوجوب، وتكون له القيمة أو المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a misdelivered garment is cut or destroyed by the recipient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7338)

له، ويرده إلى القصار، ويطالبه بثوبه، فإن لم يغلم المدفوع إليه حتى قطعه، غرم أرش القطع. على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف، والشارح، وابن حمدان، والسامري، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وعنه، لا يضمن. وقدمه في «القاعدة الخامسة والتسعين [1]»، ومال إليه. قال: وبعض الأصحاب حمل رواية ضمان القصار على أنه كان أجيرا مشتركا، ورواية عدم ضمانه على أنه أجير خاص. وأشار إلى ذلك القاضي في «المجرد». انتهى. وإن تلف عند المدفوع إليه، ضمنه. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وعنه، (1) في النسخ: «السبعين».

Mas'alah: What is the ruling on transgression in using a found animal or item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7938)

وإن تعدى فيها، فركب الدابة لغير نفعها، ولبس الثوب، وأخرج الدراهم لينفقها، ثم ردها، ـــــــ إلا في أخذها معه.

Mas'alah: What is the ruling on burying a found item and informing a trustworthy resident?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7938)

قوله: أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار. يعني، إذا تعذر دفعها إلى الحاكم، فهو بالخيار بين دفعها إلى ثقة، وبين دفنها وإعلام ثقة يسكن تلك الدار بها. قال الحارثي: وقاله القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وقطع به في «الشرح»، و «شرح ابن منجى». قال في «الفروع»: وإن دفنها بمكان، وأعلم بها ساكنه، فكإيداعه. وقال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»: ولو دفنها بمكان، وأعلم الساكن، فعلى وجهين. وقيل: إعلامه كإيداعه. انتهوا. وأطلق في ضمانها، إذا دفنها وأعلم بها ثقة، وجهين في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب».

Mas'alah: Is a rescuer liable if the rescued property is later lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8076)

فائدتان؛ إحداهما، لو تلف ما خلصه من هلكة، لم يضمنه منقذه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يضمنه. حكاه في «التلخيص». قال في «القاعدة الثالثة والأربعين»: وفيه بعد.

Mas'alah: What is the prescribed reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8077)

فإن له بالشرع دينارا أو اثني عشر درهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the prescribed reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8077)

قوله: فإن له بالشرع دينارا، أو اثني عشر درهما [1]. هذا المذهب. قال في «الرعاية»، و «شرح الحارثي»، وغيرهما: وسواء كان يساويهما أو لا، وسواء كان زوجا أو ذا رحم في عيال المالك أو لا. قال الحارثي. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، إن رده من خارج (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the correct narration regarding the reward for returning a runaway slave from outside the city?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8079)

وجزم به ابن البنا في «خصاله»، وصاحب «عيون المسائل»، وقال: الرواية الصحيحة من خارج المصر، دينار، أو عشرة دراهم.

Mas'alah: What do Qadi, Ibn al-Banna, and al-Halwani say about the compensation for

returning a found item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8079)

وتقام كلام القاضي، وابن البنا، والحلواني.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for returning a found item from within the city according to al-Harithi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8079)

وقال الحارثي: إذا رده من داخل المصر، فله عشرة دراهم، قولا واحدا. نص عليه في رواية حرب. قال: ولا أعلم نصا بخلافه.

Mas'alah: What is the consistent narration regarding compensation for returning a found item from the city?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8079)

وفي كتاب «الراويتين» للقاضي، لا تختلف الرواية، إذا جاء به من المصر، أن له عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the finder taking expenses for a runaway slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8082)

قوله: ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته. هذا المذهب، نص عليه، سواء قلنا باستحقاق الجعل أم لا. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a found slave in one's possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8085)

الثالثة، العبد وغيره أمانة في يده، لا ضمان عليه إلا أن يتعدى. نص عليه، على ما تقدم.

Mas'alah: What are the three categories of found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8089)

وتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها، ما لا تتبعه الهمة، كالسوط، والشسع، والرغيف، فيملك بأخذه بلا تعريف. ـــــــ قوله: وتنقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، ما لا تتبعه الهمة. يعني، همة أوساط الناس، ولو كثر. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. ومثله المصنف بالسوط،

. . . . . ـــــــ والشسع، والرغيف. ومثله في «الإرشاد»، و «تذكرة ابن عقيل»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، وجماعة، بالتمرة، والكسرة، وشسع النعل، وما أشبهه. ومثله في

«المغني» بالعصا والحبل، وما قيمته كقيمة ذلك. قال الحارثي: ما لا تتبعه الهمة. نص أحمد في رواية عبد الله وحنبل، أنه ما كان مثل التمرة، والكسرة، والخرقة، وما لا خطر له، فلا بأس. وقال في رواية ابن منصور: الذي يعرف من اللقطة كل شيء، إلا مالا

. . . . . ـــــــ قيمة له.

وسئل في رواية حرب، الرجل يصيب الشسع في الطريق، أيأخذه؟ قال: إذا كان جيدا مما لا يطرح مثله، فلا يعجبني أن يأخذه، وإن كان رديئا قد طرحه صاحبه، فلا بأس. قال الحارثي: فكلام أحمد لا يوافق ما قال في «المغني»، ولا شك أن الحبل، والسوط، والرغيف يزيد على التمرة،

. . . . . ـــــــ والكسرة.

قال: وسائر الأصحاب على ما قال الإمام أحمد في ذلك كله، ولا أعلم أحدا وافق المصنف، إلا أبا الخطاب في الشسع فقط. انتهى. قال في «الرعاية»: وما قل؛ كتمرة، وخرقة، وشسع نعل، وكسرة، وقيل: ورغيف. انتهى. فحكى في الرغيف الخلاف. وقيل: هو ما دون نصاب السرقة. قال في «الكافي»: ويحتمل أن لا يجب تعريف ما لا يقطع فيه السارق. وقيل: هو ما دون قيراط؛ من عين أو ورق. اختاره أبو الفرج في «المبهج»، ورده المصنف. وذكر القاضي، وابن عقيل، لا يجب تعريف الدانق. قال الحارثي: والظاهر أنه عنى دانقا من ذهب. وكذا قال صاحب «التلخيص». قال في «الرعاية»: وقيل: بل ما فوق دانق ذهب. وقال أيضا: وعنه، يعرف الدرهم فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a sweeper finding small scattered pieces of property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8092)

فائدة: لو وجد كناس، أو نخال، أو مقلش، قطعا صغارا مفرقة، ملكها بلا تعريف، وإن كثرت.

Mas'alah: What are the rulings on giving found property in charity and liability for its replacement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8093)

فوائد؛ منها ما قاله في «التبصرة»: إن الصدقة بذلك أولى. ومنها، أنه لا يلزمه دفع بدله، إذا وجد ربه. على الصحيح من المذهب، وقوة كلام المصنف هنا تقتضيه؛ لقوله: فيملك بأخذه بلا تعريف. وقدمه في «الفروع». وقال في «التبصرة»: يلزمه. قال في «الفروع»: وكلامهم فيه يحتمل وجهين. وقيل لأحمد في التمرة تجدها، أو يلقيها عصفوز: أيأكلها؟ قال: لا. قال: أيطعمها صبيا، أو يتصدق بها؟ قال: لا يعرض لها. نقلها أبو طالب وغيره، واختاره عبد الوهاب الوراق. ومنها: لا يعرف الكلب إذا وجده، بل ينتفع به، إذا كان مباحا. على الصحيح من المذهب. وقيل: يعرف سنة. ويأتي قريبا.

Mas'alah: Is it obligatory to take stray animals that can defend themselves in certain circumstances?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8097)

قلت: لو قيل بوجوب أخذها، والحالة هذه، لكان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property that is damaged or destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8098)

قوله: ومن أخذها، ضمنها. يعني، إذا تلفت، [ويضمن نقصها] [2]، إذا تعيبت، لكن إتلافها لا يخلو؛ إما أن يكون قد كتمها، أو لا؛ فإن كان ما كتمها وتلفت، ضمنها كغاصب، وإن كان كتمها حتى تلفت، ضمنها بقيمتها مرتين، (1) زيادة من: ا. (2) في ط: «ونقص ضنها».

. . . . . ——— على

المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور؛ إماما كان أو غيره. وأختاره أبو بكر وغيره. وجزم به في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. قال الحارثي: وقال به غير واحد. قال في «الفروع»: ويضمنه كغاصب، ونصه، وقاله أبو بكر، يضمن ضالة مكتومة بالقيمة مرتين؛ للخبر.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability when found property is handed over to the ruler's deputy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8100)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: فإن دفعها إلى نائب الإمام، زال عنه الضمان. بلا نزاع. قال الحارثي [1]: هذا ينبني على أن لنائب الإمام أخذها ابتداء للحفظ. وهو شيء قاله متأخرو أهل المذهب؛ القاضي، وابن عقيل، والسامري، والمصنف، وغيرهم. وكذا لو أمره بردها إلى موضعها، وردها، برئ. قاله في «الفروع» وغيره. الثانية، إذا أخذها الإمام أو نائبه منه، لم يلزمه تعريفها. قاله الأصحاب. (1) في الأصل: «صاحب الحاوي».

Mas'alah: Who is permitted to pick up found property and what is the ruling on liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8108)

فمن لا يأمن نفسه عليها، ليس له أخذها، فإن فعل ضمنها ولم يملكها وإن عرفها. ومن أمن نفسه عليها. وقوى على تعريفها، فله أخذها، والأفضل تركها. ـــــــ قوله: ومن أمن نفسه عليها، وقوى على تعريفها، فله أخذها، والأفضل تركها. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في

Mas'alah: Is it preferable to pick up found property in a place where it may be lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8109)

وعند أبي الخطاب: إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها. ـــــــ «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وهو من المفردات. وعند أبي الخطاب، إن وجدها

بمضيعة، فالافضل أخذها. قال الحارثي: وهذا أظهر الأقوال. قلت: وهو الصواب. وخرج بعض الأصحاب من هذا القول وجوب أخذها، وهو قوي في النظر.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to announce found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8109)

تنبيه: ظاهر قوله: وقوى على تعريفها. أن العاجز عن التعريف ليس له أخذها. وهو صحيح. وكذا الحكم إن لم يأمن نفسه عليها. ولا يملكها بالتعريف. على الصحيح من المذهب. وفيه وجه، يملكها. ذكره في

Mas'alah: What is the ruling if one returns found property to its place or neglects it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8110)

ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها، ضمنها. ـــــــ «المغني» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one takes found property with intent of trust then intends betrayal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8110)

فائدة: لو أخذها لنية الأمانة، ثم طرأ قصد الخيانة. قال في «التلخيص»: يحتمل وجهين؛ أحدهما، لا يضمن، كما لا يضمن لو كان أودعه. قال الحارثي: وهذا اختيار المصنف، وهو الصحيح. انتهى. والثاني، يضمن. قال في «التلخيص»: وهو الأشبه بقول أصحابنا في التضمين بمجرد اعتقاد الكتمان، ويخالف المودع، فإنه مسلط من جهة المالك. انتهى. وتقدم نظير ذلك في الوديعة، قبل قوله: وإن أودعه صبي وديعة. وأطلقهما في «الفروع» حكاية عن صاحب «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling on liability when returning found property to its place with or without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8110)

قوله: ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها، ضمنها. اعلم أنه إذا التقطها، ثم ردها إلى موضعها، فلا يخلو؛ إما أن تكون مما يجوز التقاطه، أو لا؛ فإن كانت مما يجوز التقاطه، ضمنها، إلى أن يأمره الحاكم أو نائبه بذلك، فإنه لا يضمن، بلا نزاع، كما تقدم. وإن كانت مما لا يجوز التقاطه إذا رده، فلا يخلو؛ إما أن يكون بإذن الإمام أو نائبه، أو لا؛ فإن كان بإذن أحدهما، لم يضمن، وإن

. . . . . ـــــــ كان بغير إذن، فالصحيح من المذهب، أنه يضمن. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يضمن. وهما احتمالان مطلقان في «المغني»، و «الشرح». فعلى المذهب، يزول عنه الضمان لو أخذها ودفعها إلى الامام أو نائبه.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the options for handling found animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8119)

وهي على ثلاثة أضرب؛ حيوان، فيخير بين أكله وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين حفظه والإنفاق عليه من ماله. ـــــــ قوله: وهي على ثلاثة أضرب؛ أحدها، حيوان، فيخير بين أكله وعليه

Mas'alah: What are the two narrations regarding the finder's right to reimbursement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8123)

قوله: وهل يرجع بذلك؟ على وجهين. وهما روايتان في «المجرد»، و «الفصول»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المستوعب»، وغيرهم. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «المستوعب»، و «الزركشي»؛ أحدهما، يرجع إذا نوى الرجوع. وهو المذهب، نص عليه، وصححه في «التصحيح». قال الحارثي: والأصح الرجوع. والرجوع هو المنصوص في الآبق، والآبق من نحو الضالة. وجزم به في «الوجيز»، و «الإرشاد». قال أبو بكر: يرجع مع ترك التعدي، فإن تعدى، لم يحسب له. والوجه الثاني، لا يرجع. قال في «القاعدة الخامسة والسبعين»: إن كانت النفقة بإذن حاكم،

رجع، وإن لم تكن بإذنه، ففيه الروايتان. يعني اللتين في من أدى حقا واجبا عن

. . . . . ـــــــ غيره بغير إذنه، ونوى الرجوع، والصحيح من المذهب الرجوع، على ما تقدم في باب الضمان، فكذا هنا. قال ابن رجب: ومنهم من رجح هنا عدم الرجوع؛ لأن حفظها لم يكن متعينا، بل كان مخيرا بينه وبين بيعها وحفظ ثمنها. وذكر ابن أبي موسى، أن الملتقط إذا أنفق غير متطوع بالنفقة، فله الرجوع بها، وإن كان محتسبا، ففي الرجوع روايتان. قال في «المستوعب»: إن كان بإذن

الثاني، ما يخشى فساده، فيتخير بين بيعه وأكله إلا أن يمكن ـــــــ حاكم، فله الرجوع، وإن أنفق بغير إذنه، ولم يشهد بالرجوع، فهو متطوع، وإن أنفق محتسبا بها، وأشهد على ذلك، فهل يملك الرجوع؟ على روايتين. قوله: الثاني، ما يخشى فساده، فيخير بين بيعه وأكله. يعني، إذا استويا، وإلا فعل الأحظ، كما تقدم. قال في «الفروع»: وله أكل الحيوان، وما يخشى فساده بقيمته. قاله أصحابنا. وقال في «المغني» [1]: يقتضي قول أصحابنا: إن العروض لا تملك. أنه [2] لا يأكل، ولكن يخير بين الصدقة وبين بيعه. (1) المغني 8/ 342. (2) في ط: «لأنه».

تجفيفه؛ كالعنب، فيفعل ما يرى الحظ فيه لمالكه. ـــــــ وذكر نصا يدل على ذلك. انتهى. قال الحارثي: ما لا يبقى، قال المصنف فيه، والقاضي، وابن عقيل: يتخير بين بيعه وأكله. بهذا أوردوا مطلقا. وقيد أبو الخطاب بما بعد التعريف؛ فإنه قال: عرفه بقدر ما يخاف فساده، ثم هو بالخيار. قال: وقوله: بقدر ما يخاف فساده. وهم، وإنما هو بقدر ما لا يخاف. قلت: وتابع أبا الخطاب على هذه العبارة في «المذهب»، و

«المستوعب»، و «التلخيص»، وجماعة. ومشى على الصواب في «الخلاصة»، فقال: عرفه، ما لم يخش فساده. قال الحارثي: والمذهب الإبقاء، ما لم يفسد من غير تخيير، على ما مر نصه في الشاة. وهو الصحيح، فإذا دنا الفساد، فروايتان؛ إحداهما، التصدق بعينه مضمونا عليه. والثانية، البيع وحفظ الثمن. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما الحارثي. وقال ابن أبي موسى: يتصدق بالثمن. انتهى. ومنع تعذر البيع أو الصدقة يجوز له أكله، وعليه القيمة.

Mas'alah: Who is authorized to sell found property according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8126)

تنبيه: حيث قلنا: يباع. فإن البائع الملتقط. على الصحيح من المذهب؛ سواء كان يسيرا أو كثيرا؛ تعذر الحاكم أو لا. وعنه، يبيع اليسير، ويرفع الكثير إلى الحاكم. وعنه، يبيعه كله إن فقد الحاكم، وإلا رفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the finder neglects the found property until it perishes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8126)

فائدة: لو تركه حتى تلف، ضمنه.

Mas'alah: What should the finder do with perishable found property like grapes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8126)

قوله: إلا أن يمكن تجفيفه، كالعنب، فيفعل ما يرى فيه الحظ لمالكه. أي من

Mas'alah: Who bears the cost of drying perishable found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8127)

وغرامة التجفيف منه. وعنه، يبيع اليسير، ويدفع الكثير إلى الحاكم. ـــــــ التجفيف والبيع والأكل. وصرح به المصنف في «المغني»، و «الكافي». ولم يجعل له القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والسامري الأكل، لأنه يملك قبل انقضاء التعريف فيما يبقى، وهو خلاف الأصل. واقتصروا على الأحظ، من التجفيف والبيع. قال الحارثي: وهو الأقوى. وقال: وظاهر كلام أحمد، من رواية مهنا، وإسحاق، التسوية بين هذا النوع والذي قبله. وكذا كلام ابن أبي موسى، قال: فيجري فيه [1] ما مر من الخلاف. انتهى. (1) في ط: «منه».

Mas'alah: What is the ruling on preserving and announcing found property in public places?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8128)

الثالث، سائر المال، فيلزمه حفظه، ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجامع الناس؛

كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات ـــــــ

Mas'alah: What is the obligation of announcing found property for a full year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8128)

قوله: ويعرف الجميع -يعني وجوبا- بالنداء عليه في مجامع الناس؛ كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات، حولا كاملا: من ضاع منه

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property near the desert?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8130)

الصواب، ويكون ذلك على الفور. وقيل: يعرفها بقرب الصحراء، إذا وجدها فيها. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: في أقرب البلدان منه.

Mas'alah: Does the ruling on announcing found property include animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8130)

تنبيه: شمل قوله: ويعرف الجميع. الحيوان وغيره. وهو أحد القولين.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a found sheep before one year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8131)

وتقدم أن أبا بكر، وأبا الحسين، وابن عقيل، وابن بكروس، والشريفين، وغيرهم قالوا: لا يتصرف في شاة ولا في غيرها قبل الحول، رواية

———. . . . . .

Mas'alah: What is the correct view on announcing found animals for a year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8133)

قال الحارثي: والأصح أنها تعرف حولا.

Mas'alah: Is it permissible to announce found property inside mosques?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8133)

تنبيه: ظاهر قوله: وأبواب المساجد. أنه لا يعرفها في نفس المساجد. وهو صحيح. بل

يكره، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقال في «عيون المسائل»: يحرم. وقاله ابن بطة في إنشادها.

Mas'alah: What is the ruling if the finder fails to announce a lost item for part of the first year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8135)

الأول. وكذا لو ترك التعريف في بعض الحول الأول، لا يملكها بالتعريف بعده. وفي الصدقة به الروايتان اللتان في العروض.

Mas'alah: What is the ruling if the finder was unable to announce a lost item due to illness or imprisonment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8135)

أما إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه؛ كالمريض والمحبوس، أو لنسيان ونحوه، أو ضاعت، فعرفها في الحول الثاني، فقيل: يسقط التعريف، ولا يملكها. قدمه في «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a lost item after delayed announcement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8136)

و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن رزين». وقيل: يملكها، ولا يسقط التعريف. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، و «الفائق».

Mas'alah: Who bears the cost of the crier's fee for announcing a lost item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8136)

قوله: وأجرة المنادى عليه. يعني، على الملتقط. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. قال الحارثي: هذا المذهب مطلقا. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفائق»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the crier's fee from the owner of a lost item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8136)

قوله: وقال أبو الخطاب: ما لا يملك بالتعريف، وما يقصد حفظه لمالكه، يرجع بالأجرة عليه. قلت: وهو الصواب. وقال ابن عقيل: ما لا يملك

. . . . . ـــــــ بالتعريف،

يرجع عليه بأجرة. وذكر في «الفنون» أنه ظاهر كلام أصحابنا. وقيل: على ربها مطلقا. وعند الحلواني وابنه، الأجرة من نفس اللقطة، كما لو جفف العنب ونحوه. وقيل: من بيت المال، فإن تعذر، أخذها الحاكم من ربها.

Mas'alah: What is the ruling on found property entering ownership after a year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8138)

قوله: فإن تعرف، دخلت في ملكه بعد الحول حكما كالميراث. هذا

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on owning non-coin found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8141)

تنبيه: قدم المصنف، أن غير الأثمان كالأثمان. وهو إحدى الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في «عيون المسائل»: هذا الصحيح من المذهب. وصححه الناظم، واختاره ابن أبي موسى، والمصنف، وغيرهما. قال في «الفائق»: وهو المختار. قال ابن رزين: هذا الأظهر. وقدمه في «الكافي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»،

وغيرهم. وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور». وعن أحمد، لا يملك إلا الأثمان. وهي ظاهر المذهب. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الفائق»، وغيرهم. قال في «الرعاية الكبرى»: هذا أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on owning coins versus goods in found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8142)

قال في «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»: وتملك الأثمان، ولا تملك العروض، على الأصح. انتهيا. واختاره أبو بكر، والقاضي، وابن عقيل، وغيرهم. قال المصنف، والشارح، والحارثي، وصاحب «الفروع»: اختاره أكثر الأصحاب. قال القاضي: نص عليه في رواية الجماعة. وقدمه في «الرعاية»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. وجزم به ناظم المفردات، فقال: ملتقط الأثمان مذ عرفها ... حولا فقهرا ذو الغنى يملكها قال الزركشي: وعنه، وهي المشهورة في النقل، والمذهب عند عامة الأصحاب، أن الشاة ونحوها تملك دون العروض. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of the correct ruling on found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8144)

تنبيه: تلخص لنا مما تقدم في هذه المسالة، أن الصحيح من المذهب، أن اللقطة تدخل في ملكه قهرا، كالميراث، حيث قلنا: تملك. وأن الصحيح من المذهب، التسوية بين لقطة الحرم وغيرها، وأن أكثر الأصحاب قالوا: لا يملك غير الأثمان. وهو المشهور عنه. وهو المذهب. لكن على المصطلح الذي تقدم في الخطبة، يكون المذهب الملك في الكل قهرا.

Mas'alah: What is the ruling when two people find a lost item and one takes it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8144)

فائدتان؛ إحداهما، لو التقط اثنان، وعرفا، ملكاها. وعلى القول بالاختيار، لو اختار أحدهما فقط، ملك النصف، ولا شيء لصاحبه. الثانية، لو رأى اللقطة اثنان، فقال أحدهما للآخر: هاتها، فأخذها لنفسه، فهي للآخذ، وإن أخذها للآمر، فهي له، أعني للآمر، كما في التوكيل في الاصطياد. ذكر ذلك المصنف وغيره. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What must the finder know about the found property before disposing of it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8149)

فصل: ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها، ووكاءها، وقدرها،

وجنسها، وصفتها. ويستحب ذلك عند وجدانها، والإشهاد عليها. ـــــــ قوله: ولا يجوز التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها، ووكاءها، وقدرها، وجنسها، وصفتها، ويستحب ذلك عند وجدانها. الأولى معرفة ذلك عند التقاطها، وإن أخر معرفة ذلك إلى مجئ صاحبها، جاز، فإن لم يجئ، وأراد التصرف فيها بعد الحول، لم يجز حتى يعرف صفتها، وكذلك إن أراد خلطها بماله على وجه لا تتميز. وقال في «المغني» [1]: تجب حالة الأخذ وجوبا موسعا، وحالة إرادة التصرف وجوبا مضيقا. (1) المغني 8/ 308.

Mas'alah: What do the terms wi'a', wika', and 'ifas mean in the context of found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8150)

فائدة: الوعاء هو ظرفها. والوكاء، هو الخيط الذي تشد به. والعفاص، قال في «المستوعب»: هو الشد والعقد. وقيل: هو صمام القارورة. وذكر ابن عقيل في «التذكرة»، أنه الصرة، وهو ظرفها. قال الزركشي: هو الوعاء الذي تكون فيه؛ من خرقة أو غيرها. [وقال في «الرعاية الكبرى»: الوكاء، ما يشد به. والعفاص، هو صفة شده وعقده. وقيل: بل سدادة القارورة. وقيل: بل الوعاء. انتهى] [1]. قال الحارثي: العفاص مقول على الوعاء، وورد، احفظ عفاصها ووعاءها. والعفاص في هذه الرواية، صمام القارورة، أي الجلد المجعول على رأسها، يقال عليه أيضا، فيتعرف الوعاء، كيسا هو، أو غير ذلك، وهل هو من خرق أو جلود أو ورق؟ وقال ابن عقيل: ويتعرف، هل

هو إبريسم، أو كتان؟ وإن كان ثيابا، تعرف لفائفها، أو مائعا، يتعرف ظرفه، خرق، أو خشب، أو جلد. ويتعرف الوكاء، وهو ما يربط به، أسير، أم خيط، أم شرابة؟ قال القاضي، وابن عقيل، وغيرهما: ويتعرف الربط، هل هو عقدة أو عقدتان، وأنشوطة أو غيرها؟ (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8151)

قوله: والإشهاد عليها. يعني، يستحب الإشهاد عليها، ويكونان عدلين. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الحارثي: قاله. كثير من الأصحاب. قال الزركشي: هو المشهور. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. ونصره المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: يجب الإشهاد. اختار أبو بكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى. قال الحارثي: وهو الصحيح. قال في «الفائق»: وهو المنصوص.

Mas'alah: Should the witnesses be on the found property itself or on its description?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8152)

تنبيه: يكون الإشهاد عليها لا على صفتها. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكون عليها وعلى صفتها. ويحتمله كلام المصنف.

Mas'alah: When must the finder hand over the found property to the claimant who describes it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8153)

فمتى جاء طالبها فوصفها، لزم دفعها إليه بنمائها المتصل، وزيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول، ولواجدها بعده، في أصح الوجهين. ـــــــ قوله: فمتى جاء طالبها فوصفها، لزمه دفعها إليه. يعني، من غير بينة ولا يمين، بلا نزاع، وسواء غلب على ظنه صدقه أو لا؟ على الصحيح من المذهب، نص عليه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»،

Mas'alah: Is the finder required to hand over the found property only if he believes the claimant is truthful?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8154)

و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يدفعها إليه إذا وصفها إلا مع ظن صدقه. قدمه في «الرعاية الكبرى». وقال في «المبهج»، و «التبصرة»: جاز الدفع. ونقل ابن هانيء، ويوسف بن موسى، لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant provides evidence for the found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8155)

تنبيه: محل الخلاف فيما إذا وصفها فقط، أما إذا قامت له بينة بذلك، لزمه دفعها. وهو واضح.

Mas'alah: What specific descriptions of the found property obligate the finder to hand it over?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8155)

فائدة: قال الحارثي: إذا قلنا بوجوب الدفع إذا وصفها، فقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والقاسم بن الحسن بن الحداد، في كتبهم الخلافية [1]: إذا وصف العفاص والوكاء والعدد، لزم الدفع. ونص عليه في رواية ابن مشيش. وقال أبو الفرج الشيرازي: إذا جاء بالصفة والوزن، جاز الدفع إليه. (1) في ط: «الخلاف».

———. . . . . .

Mas'alah: Who owns the increase of a found item before and after the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8156)

قوله: وزيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول، ولواجدها بعده، في أصح الوجهين. وهو المذهب. وصححه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الفروع»، وغيرهم. وقدمه في «الكافي». والوجه الثاني، تكون لصاحبها أيضا. اختاره ابن أبي موسى. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وهما روايتان في «الترغيب»، و «التلخيص». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «شرح الحارثي». قال في «الهداية»، وتبعه في «المستوعب»، بعد أن أطلق الوجهين: بناء على

Mas'alah: Is the finder liable for a found item after the year if it is lost without negligence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8158)

لأنها أمانة في يده. وإن كان بعده، ضمنها، ولو لم يفرط. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونصروه. وعنه، لا يضمنها، إذا تلفت. حكى ابن أبي موسى، عن أحمد، أنه لوح في موضع، إذا أنفقها بعد الحول والتعريف، لم يضمنها؛ لحديث عياض بن حمار.

وقيل: ولا يردها إن كانت باقية.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a found item if the finder does not own it after the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8159)

تنبيه: محل هذا، إذا قلنا: يملكها بعد الحول. فأما على القول بعدم الملك، فإنه لا يضمنها إذا لم يفرط، بل حكمها حكم الحول الأول.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and finder dispute the intent of taking a found item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8159)

فوائد؛ الأولى، لو قال مالك اللقطة، بعد التلف، للملتقط: أخذتها لتذهب بها. وقال الملتقط: بل لأعرفها. فالقول قول الملتقط. ذكره المجد في

. . . . . ——— «شرحه».

نقله عنه الحارثي، آخر الباب.

Mas'alah: How is compensation calculated when the finder disposes of found property after one year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8160)

الثانية، إذا تصرف في اللقطة بعد الحول؛ فإن كانت مثلية، ضمنها بمثلها، وإن لم تكن مثلية، ضمنها بقيمتها يوم عرف ربها. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وابن عبدوس، وغيرهما. وجزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يضمنها بقيمتها يوم ملكها. قطع به ابن أبي موسى، وصاحب «التلخيص». وصححه في «الفائق». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما الحارثي في «شرحه». وقيل: يضمنها بقيمتها يوم غرم بدلها.

Mas'alah: What happens if the owner finds the lost property sold or gifted after one year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8160)

الثالثة، لو أدركها ربها بعد الحول مبيعة، أو موهوبة، فليس له إلا البدل، كما في التلف، ولو أدركها في زمن الخيار، فوجهان؛ أصحهما، وجوب الفسخ والرد إليه. قاله الحارثي. وجزم به في «الكافي»، و «الرعاية» والوجة الثاني، عدم الوجوب. وهو قوي في النظر؛ لأن الملك ينتقل إلى المشتري، زمن الخيار. على الصحيح من المذهب. ولو كان عاد إليه بفسخ أو شراء، أو غير

وإن وصفها اثنان، قسمت بينهما، في أحد الوجهين، وفى الآخر يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها. ـــــــ

Mas'alah: Does the finder own the lost property without compensation until the owner appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8161)

الرابعة، تدخل اللقطة في ملك الملتقط من غير عوض يثبت في الذمة، وإنما يتجدد وجوب العوض بظهور المالك، كما يتجدد به زوال الملك عن العين. ذكره المصنف، والشارح. وقدمه الحارثي، ونصره. وقال القاضي: إنما يملك بعوض كالقرض. ثم قال: إنما تجب القيمة بحضور المالك. قال الحارثي: وهذا تناقض. وقال: ما قاله القاضي، وكثير من أصحابه قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling when a second person describes a found item after it has been given to the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8162)

تنبيه: محل هذا، إذا وصفاها معا، أو وصفها الثاني قبل دفعها إلى الأول، أما إذا وصفها واحد، ودفعت إليه، ثم وصفها آخر، فإن الثاني لا يستحق شيئا. على الصحيح من المذهب. قطع به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» غيره، وعليه الأصحاب. وقال أبو يعلى الصغير: إن زاد في وصفها، احتمل تخريجه على بينة النتاج والنساج، فإن رجحنا به هناك رجحنا به هنا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants describes a found item and the other does not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8162)

فائدتان؛ إحداهما، لو ادعاها كل واحد منهما، فوصفها أحدهما دون الآخر، حلف وأخذها. ذكره الأصحاب. قال في «الفروع» ومثله وصفه مغصوبا

Mas'alah: Is a claimant of found property required to provide evidence that a slave picked it up?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8163)

الثانية، يلزم مدعي اللقطة، مع صفتها، أن يقيم بينة بالتقاط العبد لها. على الصحيح من المذهب؛ لأن إقرار العبد لا يصح فيما يتعلق برقبته. صححه في «المستوعب». وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يلزمه.

Mas'alah: Who is liable when a found item is lost after being given to a describer based on a court order?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8163)

قوله: وإن أقام آخر بينة أنها له، أخذها من الواصف، فإن تلفت، ضمنها من شاء من الواصف أو الدافع إليه –وهو الملتقط– إلا أن يدفعها بحكم حاكم، فلا ضمان عليه. إن دفعها إلى الواصف بحكم حاكم، فلا ضمان عليه، قولا واحدا. وإن لم يكن بحكم

حاكم، فقدم المصنف أنه مخير بين تضمين الواصف (1) سقط من: الأصل، ا.

إلا أن يدفعها بحكم حاكم، فلا ضمان عليه. ومتى ضمن الدافع، رجع على الواصف. ـــــــ والدافع، وهو أحد الوجهين. قال الحارثي: هو قول كثير من الأصحاب. قلت: منهم القاضي. ذكره في «القواعد». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «الشرح» [فإن ضمن الدافع، رجع على الواصف، إلا أن يكون قد أقر له بالملك. قاله في «القواعد»، وغيره] [1]. وقيل: لا يلزم الملتقط شيء، إذا قلنا بوجوب الدفع إليه. وهو تخريج في «المغني»، و «الشرح»، وهو المذهب. قال الحارثي: وهو الصحيح؛ لأنه فعل ما أمر به، ولا مندوحة عنه، كما لو كان بقضاء قاض. وقدمه في «المحرر»، و «الرعاية»، و «الفروع»، وإليه ميل المصنف، والشارح. تنبيه: قوله: ومتى ضمن الدافع، رجع على الواصف. مراده، إذا لم يعترف له بالملك. فأما إن اعترف له بالملك، فإنه لا يرجع عليه ألبتة. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's status regarding trustworthiness and religion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8167)

فصل: ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا، مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، تأمن نفسه عليها. وقيل: يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها. ـــــــ قوله: ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا، مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، يأمن نفسه عليها. وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». قال ابن منجى في «شرحه»:

هذا المذهب. قال

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy person with a sinful finder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8168)

في «الخلاصة»: فإن كان الفاسق لا يؤمن على تعريفها، ضم إليه أمين. انتهى. وقيل: يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها. قطع به القاضي، وابن عقيل، وأبو الحسن ابن البنا، وأبو الفرج الشيرازي، والمصنف في «المغني»،

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's supervision of a found object in the finder's possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8169)

و «الكافي»، وصاحب «المحرر». قال في «الفائق»: ويضم إلى الفاسق أمين في أصح الوجهين. وقدمه الحارثي. قال المصنف في «المغني»، والشارح: وإن علم الحاكم أو السلطان بها، أقرها في يده، وضم إليه مشرفا يشرف عليه، ويتولى تعريفها وقيل: يضم

إلى الذمي عدل. قال في «المغني»، و «الشرح»: إن علم بها الحاكم، أقرها في يده، وضم إليه مشرفا عدلا يشرف عليه، ويعرفها. قال الحارثي: ولابد من مشرف يشرف عليه. وقيل: تنزع لقطة الذمي [من يده] [1]، وتوضع على يد عدل. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a child or an incompetent person finding a lost object?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8170)

وإن وجدها صبي أو سفيه، قام وليه بتعريفها، فإذا عرفها، فهي لواجدها. ـــــــ قوله: وإن وجدها صبي أو سفيه، قام وليه بتعريفها، فإذا عرفها، فهي

. . . . . ـــــــ لواجدها.

وكذا المجنون. قاله في «المغني»، و «الشرح»، و «المنتخب»، و «الترغيب»، و «التبصرة»، و «الحارثي»، وغيرهم.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8173)

وإن وجدها عبد، فلسيده أخذها منه وتركها معه، يتولى تعريفها إذا كان عدلا، وإن لم يأمن العبد سيده عليها، لزمه سترها عنه، فإن أتلفها قبل الحول، فهي في رقبته، وإن أتلفها بعده، فهي في ذمته. ــــــــ

Mas'alah: Can a slave pick up and announce found property without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8173)

قوله: وإن وجدها عبد، فلسيده أخذها منه وتركها معه، ويتولى تعريفها إذا كان عدلا. للعبد أن يلتقط، وأن يعرفها مطلقا. على الصحيح من المذهب. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»: له ذلك في الأصح. وجزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح». قال الزركشي: يصح

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a slave destroys found property before or after the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8174)

قوله: فإن أتلفها قبل الحول، فهي في رقبته -بلا نزاع- وان أتلفها بعده، فهي في ذمته. هذا أحد القولين. نص عليه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «شرح ابن منجى»، و «منتخب الآدمي»، وغيرهم.

وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: إذا أتلفها بعد الحول، ففي ذمته، على الأظهر. ويأتي كلام الزركشي علي هذا القول. وقيل: إن أتلفها بعد الحول؛ فإن قلنا: يملكها. فهي في ذمته، وإن قلنا: لا يملكها. فهي في رقبته. وهذا المذهب على ما يأتي. واعلم (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How do the rulings on a mudabbar, mu'allaq, and umm walad compare to a slave regarding found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8177)

قوله: والمكاتب كالحر. بلا نزاع. والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، كالعبد، بلا نزاع أيضا.

Mas'alah: What is the basis of the dispute regarding the inclusion of rare earnings in found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8178)

تنبيه: الخلاف هنا، مبني على الخلاف في دخول نوادر [2] الأكساب؛ كالوصية، والهدية، والركاز. قال الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on finding a luqatah in an untraveled path or having one's property replaced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8178)

فوائد؛ منها، لو وجد لقطة في غير طريق مأتي، فهي لقطة. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفائق». واختار الشيخ تقي الدين أنه كالركاز. واختاره في «الفائق»، وجعله في «الفروع» توجيها له. ومنها، لو أخذ متاعه، أو ثوبه، وترك له بدله، فالصحيح من المذهب أنه لقطة. نص عليه في رواية ابن القاسم، وابن بختان. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «ابن رزين»، و «الفروع»، (1) في الأصل: «ضمن». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: لا يعرفه مع قرينة سرقة. وهو احتمال للمصنف. قلت: وهو عين الصواب. قال الحارثي: وهذا حسن. وقال: قد يقال فيه بمعنى مسألة الظفر. ومذهب أحمد، منع الأخذ فيها. فعليها، هل يتصدق به [1] بعد تعريفه؟ إن قلنا: يعرفه، أو يأخذ حقه بنفسه، أو بإذن حاكم. فيه أوجه. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية». قال المصنف، وتابعه الشارح: القول بأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرفق بالناس. قال الحارثي: وهذا قوي على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ، أما على التوقف، فلا يكتفى بمثل هذا. قال: وبالجملة، فالأظهر الجواز. ورجحه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl or money inside an animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8179)

ومنها، لو وجد في جوف حيوان درة، أو نقدا، فهو لقطة لواجده. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «شرح الحارثي»، وصححه. ونقل ابن منصور، تكون لقطة [2] للبائع إن ادعاه، إلا أن يدعي المشتري أنه أكله عنده، فهو له. فأما إن كانت الدرة غير مثقوبة في السمكة، فهي للصياد؛ لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a luqatah in the land of war while in the army?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8179)

ومنها، لو وجد لقطة بدار الحرب وهو في الجيش، عرفها، ثم وضعها في المغنم. نص عليه. وإن كان دخل بأمان، عرفها، ثم هي له، إلا أن يكون في جيش، فهي كالتي قبلها. وإن دخل متلصصا، عرفها، ثم هي كالغنيمة. على الصحيح من المذهب. ويحتمل أن تكون له من غير تعريف. ذكره المصنف. قلت: وهذا هو الصواب، وكيف يعرف ذلك؟ (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: ا.

Mas'alah: Who bears the expense of returning a luqatah to its owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8180)

ومنها، مؤنة رد اللقطة على ربها. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقاله القاضي في «التعليق»، وأبو الخطاب في «الانتصار»، لتبرعه. ومعناه في «شرح المجد»، في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن. وقال في «الترغيب»، و «الرعاية»: مؤنة الرد على الملتقط.

Mas'alah: Is the finder liable for a lost item upon his death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8180)

ومنها، ضمانها بموته، كالوديعة. وقيل: به بعد الحول، ووارثه كهو.

Mas'alah: Does picking up a lost item involve trust or acquisition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8180)

ومنها، الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب. قال الحارثي: وللناس خلاف في المغلب منهما؛ منهم من قال: الكسب. ووجه بأنه ملاك [1] الأمر. ومنهم من قال: الأمانة. وهو الصحيح؛ لأن المقصود إيصال الشيء إلى أهله، ولأجله شرع الحفظ والتعريف أولا والملك آخرا، عند ضعف الترجي للمالك.

Mas'alah: What is the ruling on finding money in one's clothing upon waking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8180)

ومنها، لو استيقظ فوجد في ثوبه دراهم، لا يعلم من صرها، فهي له، ولا تعريف. ولأحمد نص يوجب التعريف وينفي الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a garment blown into one's house by the wind?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8180)

ومنها، لو ألقت الريح إلى داره ثوب إنسان؛ فإن جهل المالك، فلقطة، وإن علمه، دفعه إليه، فإن لم يفعل، ضمن بحبس مال الغير من غير إذن ولا تعريف.

Mas'alah: What is the ruling on transferring found property from urban to rural areas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8201)

أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية، لم يقر في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a resident finding lost property in the desert in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8201)

وإن التقطه في البادية مقيم في حلة، أو من يريد نقله إلى الحضر أقر معه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring found property from one city to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8201)

وإن التقطه في الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر فهل يقر في يده؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the two views on transferring found property from one city to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8201)

قوله: وإن التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر، فهل يقر في يده؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «شرح الحارثي»، و «ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوي

Mas'alah: How is found property prioritized between two finders in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8202)

وإن التقطه اثنان، قدم الموسر منهما على المعسر، والمقيم على المسافر. ـــــــ الصغير»، و «الزركشي»، أحدهما، لا [1] يقر في يده. وهو الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثاني، يقر. وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز». وصححه الناظم، وصاحب «التصحيح».

Mas'alah: What is the ruling on transferring a found item from a city to a village?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8202)

فوائد؛ إحداها، وكذا الحكم لو نقله من بلد إلى قرية، فيه الوجهان. قاله القاضي في «المجرد» وغيره. الثانية، وكذا الحكم لو نقله من حلة إلى حلة.

Mas'alah: What is the exception for transferring a found item from an unhealthy city?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8202)

تنبيه؛ يستثنى من هذه المسائل، لو كان البلدة وبيئا؛ كغور بيسان ونحوه، فإنه يجوز النقل إلى البادية، لتعين المصلحة في النقل. قاله الحارثي. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: When is a found item taken from the finder in favor of a more deserving person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8202)

الثالثة، حيث يقال بانتزاعه من الملتقط، فيما تقدم من المسائل، فإنما ذلك عند وجود الأولى به. أما إذا لم يوجد، فإقراره في يده أولى، كيف كان؛ لرجحانه بالسبق إليه. قوله: وإن التقطه اثنان، قدم الموسر منهما على المعسر، والمقيم على (1) سقط من: ط.

Mas'alah: How is priority determined between a wealthy and a poor finder of lost property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8203)

المسافر. لا أعلم فيه خلافا. وظاهر كلامه، أن البلدي وضده، والكريم وضده، وظاهر العدالة وضده، في ذلك على جد سواء. وهو كذلك. قدمه في «الفروع». وقاله القاضي، وابن عقيل. وقال في «التلخيص»، و «الترغيب»: يقدم البلدي على ضده. وقال في «المغني» [1]، ومن تبعه: وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر، ينبغي أن يقدم الجواد على البخيل. انتهى. وقيل: يقدم ظاهرا لعدالة على ضده. وهما احتمالان مطلقان في «المغني»، و «الشرح». وأطلق الوجهين الحارثي. (1) المغني 8/ 364.

Mas'alah: What constitutes partnership in finding lost property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8204)

فائدة: الشركة في الالتقاط أن يأخذاه جميعا، ولا اعتبار بالقيام المجرد عنده؛ لأن الالتقاط حقيقة الأخذ، فلا يوجد بدونه، إلا أن يأخذه الغير بأمره، فالملتقط هو الآمر؛ لأن المباشر نائب عنه، فهو كاستنابته في أخذ المباح.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim both pick up found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8204)

تنبيه: دخل في كلام المصنف، لو التقطه مسلم وكافر. وهو كذلك. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: المسلم أولى. اختاره المصنف، والحارثي، والناظم، وغيرهم. وتقدم ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when two finders of lost property dispute and are equal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8205)

فإن تساويا وتشاحا، أقرع بينهما. ـــــــــ قوله: فإن تشاحا؛ أقرع بينهما. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ منهم صاحب «المغني»، و «الشرح»، و «القواعد»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «شرح الحارثي». وقيل: يسلمه الحاكم إلى من شاء منهما أو من غيرهما. وقال الحارثي: وذكر

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over who picked up found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8207)

فإن احتلفا في الملتقط منهما، قدم من له بينة. ـــــــ تنبيه: قوله: وإن اختلفا في الملتقط منهما، قام من له بينة. بلا نزاع. فإن كان لكل واحد منهما بينة، قدم أسبقهما تاريخا. قاله في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وإن اتحد تاريخهما، أو أطلقتا، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى، تعارضتا. وهل يسقطان أو يستعملان؟ فيه وجهان.

وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، وغيرهم؛ أحدهما، يسقطان، فيصيران كمن لا بينة لهما. وجزم به، فيما إذا تساويا، في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. والثاني، يستعملان ويقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، كان أولى به. قال في «الكافي»: وإن تساويا في اليد أو عدمها، سقطتا، وأقرع بينهما، فقدم

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant of found property has evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8208)

فإن لم تكن لهما بينة قدم صاحب اليد، ـــــــ بها أحدهما. وجزم به ابن رزين في «شرحه». ومحلهما إذا لم يكن في يد أحدهما. قال الحارثي: وفي بينة المال وجه بتقديم المطلقة على المؤرخة، وهو ضعيف، بل الأولى تقديم المؤرخة. انتهى. ويأتي ذلك في باب الدعاوى محررا. فإن كان اللقيط في يد أحدهما، فهل تقدم بينة الخارج؟ فيه وجهان مبنيان على الروايتين في دعوى المال، على ما يأتي في بينة الداخل والخارج. وقال في «الفروع»: يقدم رب اليد مع بينة، وفي يمينه وجهان. قوله: فإن لم يكن لهما بينة، قدم صاحب اليد. بلا نزاع. لكن هل يحلف معها؟ فيه وجهان، وأطلقهما في «الكافي»، «الفروع»؛ [أحدهما، لا يحلف. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. واختاره ابن عقيل، والقاضي، وقال: هو قياس المذهب] [1]. وقدمه ابن رزين في «شرحه». والوجه الثاني، يحلف. قاله أبو الخطاب، ونصره المصنف، والشارح. قال الحارثي: وهو الصحيح. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Who owns something that falls into one's lap from scattered items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10752)

ومن حصل فى حجره شيء منه، فهو له. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ownership of found property by taking or having it fall into one's lap?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10752)

قوله: ومن حصل فى حجره شىء منه، فهو له. وكذا من أخذ شيئا منه، فهو له. وهذا المذهب فيهما مطلقا. جزم به فى «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «البلغة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وصححه فى «النظم». وقدمه فى «الشرح»، و «الفروع». وقيل: لا يملكه إلا بالقصد. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a gazelle that enters a person's house when the door is closed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14016)

فائدتان؛ الأولى، مثل هذه المسألة في الحكم، لو دخلت ظبية داره، فأغلق بابه، وجهلها، أو لم يقصد تملكها. ومثلها أيضا إحياء أرض بها كنز. قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property of Muslims in enemy territory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=623)

وإن وجد لقطة في دار الحرب من متاع المسلمين فكما لو وجدها في غير دار الحرب

Mas'alah: Who has prior claim to a foundling, lost property, or a path?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1116)

وإن سبق إلى لقيط أو لقطة أو إلى طريق فهو أحق به فإن رأى اللقطة واحد وسبق آخر إلى أخذها فهي لمن سبق فإن أمر أحدهما صاحبه بأخذها فأخذها ونواه لنفسه فهي له وإلا لمن أمره في قول.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of an abandoned animal left in a wasteland?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1119)

ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة: لعجزه عن علفها أو لانقطاعها ويأسه منها ملكها مستنقذها نصا لا عبدا أو متاعا تركه عجزا ولا ما ألقى في البحر خوفا من الغرق أو انكسرت السفينة وأخرجه قوم فيرجع آخذه بنفقة

واجبة وأجرة حمل متاع

Mas'alah: What is the definition and classification of found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1125)

باب اللقطة تعريفها وأقسامها باب اللقطة وهي اسم لما يلتقط: من مال أو مختص ضائع وما في معناه لغير حربي يلتقطه غير ربه وينقسم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on finding other types of property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1127)

الثالث: سائر الأموال: كالأثمان والمتاع ومالا يمتنع من صغار السباع: كالغنم والفصلان والعجاجيل وجحاش الحمير والأفلاء والإوز والدجاج ونحوها سواء وجد ذلك بمصر أو بمهلكة لم ينبذه ربه رغبة عنه فمن لا يأمن نفسه عليها لا يجوز له أخذها بهذه النية ضمنها ولو تلفت بغير تفريط ولم يملكها وإن عرفها ومن أخذها بنية الأمانة ثم طرأ قصد الخيانة لم يضمن ومن أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها فله أخذها والأفضل تركها ولو وجدها بمضيعة وإن عجز عن تعريفها فليس له آخذها ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها إلا أن يكون ردها بإذن الإمام أو نائبه ولو ممتنعا كما تقدم وإن ضاعت اللقطة من ملتقطها في حول التعريف بغير تفريط فلا ضمان عليه فإن التقطها آخر فعلم أنها ضاعت من الأول فعليه ردها إليه فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولا ملكها ولا يملك الأول

انتزاعها منه فإذا جاء صاحبها أخذها من الثاني وليس له مطالبة الأول وإن علم الثاني بالأول فردها إليه فأبى أخذها وقال: عرفها أنت فعرفها ملكها أيضا وإن قال: عرفها وتكون ملكا لي ففعل فهو نائبه في التعريف ويملكها الأول وإن قال: عرفها وتكون بيننا ففعل صح أيضا وكانت بينهما وإن غصبها غاصب من الملتقط وعرفها لم يملكها.

Mas'alah: What are the three categories of found property and the ruling on animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1128)

واللقطة على ثلاثة أضرب: أحدهما: حيوان فيلزمه فعل الأحظ من أكله وعليه قيمته أو بيعه وحفظ ثمنه لصاحبه وله أن يتولى ذلك بنفسه ولا يحتاج إلى إذن الإمام في الأكل والبيع ويلزمه حفظ صفتها فيهما أو حفظه والإنفاق عليه من ماله ولا يتملكه فإن تركه ولم ينفق عليه ضمنه ويرجع به ما لم يتعد: أن نوى الرجوع وإلا فلا فإن استوت الثلاثة خير بينها قال الحارثي: وأولي الأمور الحفظ مع الإنفاق ثم البيع وحفظ الثمن ثم الأكل وغرم القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on found perishable items like cooked food and fruit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1128)

والثاني: ما يخشى فساده: كطبيخ وبطيخ وفاكهة وخضروات ونحوها فيلزمه فعل الأحظ: من أكله وعليه قيمته وبيعه بلا حكم حاكم وحفظ ثمنه ولو تركه حتى تلف ضمنه فإن استويا خير بينهما وقيده جماعة بعد تعريفه بقدر ما يخاف معه فساده ثم هو بالخيار إلا إن يمكن تجفيفه كالعنب فيفعل ما يرى الحظ فيه لمالكه: من الأكل والبيع والتجفيف وغرامة التجفيف منه فيبيع بعضه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on preserving and announcing found property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1128)

الثالث: سائر الأموال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه على الفور: حيوانا كان أو غيره

بالنداء عليه بنفسه أو بنائبه في مجامع الناس كالأسواق والحمامات وأبواب

Mas'alah: What are the rules for announcing found property and when does the finder own it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1129)

المساجد أدبار الصلوات ويكره فيها ويكثر منه في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي التقاطها حولا كاملا: نهارا كل يوم مرة أسبوعا ثم مرة من كل أسبوع من شهر ثم مرة في كل شهر ولا يصفه بل يقول: من ضاع منه شيء أو نفقة وإن سافر وكل من يعرفها فإن التقط في صحراء عرفها في أقرب البلاد من الصحراء وأجرة المنادي على الملتقط ولا يرجع بها ولا تعرف كلاب بل ينتفع بالمباح منها وإن كان لا يرجى وجود صاحب اللقطة لم يجب تعريفها في أحد القولين ولو أخر التعريف عن الحول الأول أو بعضه أثم وسقط كالتقاطه بنية تملكه أو لم يرد تعريفه ولا يملكها بالتعريف بعد الحول الأول وكذا لو تركه فيه عجزا: كمريض ومحبوس أو إنسانا أو تركه في بعض الحول أو وجدها صغيرا ونحوه فلم يعرفها وليه أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه لم يملكها وليس خوفه أن يأخذها سلطان جائر أو يطالبه بأكثر عذرا في ترك تعريفها فإن أخره لم يملكها إلا بعده وإذا عرفها فلم تعرف دخلت في ملكه بعد الحول حكما: كالميراث ولو عروضا: كأثمان ولقطة الحرم أو كان سقوطها من صاحبها بعد وإن غيره.

Mas'alah: What must the finder know about the found property before disposing of it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1130)

فصل: ولا يجوز له التصرف فيها حتى يعرف وعاءها وهو ظرفها كيسا كان أو غيره ووكاءها وهو الخيط الذي تشد به وعفاصها وهو الشد والعقدة: أي صفتها وقدرها وجنسها وصفتها1 أي تجب 1 مراده بالصفة الأولى صفة العقدة وبالثانية صفة اللقطة التي تتميز بها.

Mas'alah: What are the rules for returning found property to its owner and the finder's liability?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1131)

معرفة ذلك عند أراه التصرف فيها ويسن ذلك عند وجدانها وإشهاد عدلين عليها لا على صفتها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه إن كانت عنده ولو بلا بينة ولا يمين ظن صدقه أو لا فإن وجدها قد خرجت عن الملتقط ببيع أو غيره بعد ملكها فلا رجوع وله بدلها فإن أدركها مبيعة بيع الخيار للبائع أو لهما في زمنه وجب الفسخ أو مرهونة فله انتزاعها فإن صادفها ربها قد رجعت إليه بفسخ أو غيره أخذها بنمائها المتصل فأما المنفصل قبل مضي الحلول فلمالكها وبعده لواجدها ووارث ملتقط كهو في تعريف وغيره فإن مات الملتقط بعد تمام الحول ثم جاء صاحبها أخذها من الوارث وإن كانت معدومة فصاحبها غريم بها: إن كان تلفها بعد الحول بفعله أو بغير فعله وإن تلفت أو نقصت أو ضاعت قبل مضي الحول لم يضمنها إن لم يفرط لأنها في يده أمانة وبعد الحول يضمنها ولو لم يفرط: بمثلها إن كانت مثلية وإلا بقيمتها يوم عرف ربها سواء تلفت بفعله أو بغير فعله ولا يكفي تصديق عبد ملتقط لواصف بل لا بد من بينة

لأن إقرار العبد لا يصح فيما يتعلق بنفسه فإن وصفها اثنان معا أو وصفها الثاني قبل دفعها إلى الأول أو أقام بينتين – أقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها وبعد دفعها لا شيء للواصف الثاني ولو ادعاها كل واحد منهما فوصفها أحدهما دون الآخر حلف وأخذها ومثله وصفه مغصوبا ومسروقا يستحقه بالوصف ذكره القاضي وأصحابه على قياس قوله: إذا

Mas'alah: What are the rulings on found property in animals and other special cases?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1132)

اختلف المؤجر والمستأجر في دفن الدار من وصفه فهو له1 ولا يجوز دفعها بغير وصف ولا بينة ولو ظهر صدقه وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من الوصف فإن تلفت عند الواصف ضمنها ولم يضمن الدافع وهو الملتقط إن كان الدفع بإذن حاكم ولا يرجع الواصف عليه وكذا لو كان الدفع بغير أذن حاكم لوجوبه عليه ومؤنة ردها على ربها ولو قال مالكها بعد تلفها: أخذتها لتذهب بها وقال الملتقط بل لأعرفها فقوله مع يمينه2 وإن وجد في حيوان اشتراه: كشاة ونحوها نقد فلقطة لواجده يعرفها ويبدأ بالبائع لأنه يحتمل أن تكون ابتلعتها في ملكه كما لو وجد صيدا مخضوبا أو في أذنه قرط أو في عنقه حرز وإن اصطاد سمكة من البحر فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهي له وإن باعها غير عالم بها لم يزل ملكه عنها فترد إليه كما لو باع دارا له فيها مال لم يعلم به وإن وجد في بطنها مالا يكون للآدمي: كدراهم أو دنانير أو درة أو غيرها مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرهما أو في عين أو نهر ولو متصلا بالبحر فلقطة: على الصياد تعريفها وإن وجدها المشتري فالتعريف عليه وإن اصطادها من عين أو نهر

غير متصل بالبحر فكالشاة في أن ما وجد في بطنها من درة مثقوبة أو غير مثقوبة لقطة وإن وجد عنبرة على الساحل فحازها فهي له ومن أخذ متاعه كثياب في حمام أو أخذ مداسه وترك بدله فلقطة ويأخذ حقه، 1 الضمير في لفظ قياس قوله عائد على الإمام وقوله: في دفن بكسر الدال وهو الكنز المدفون. 2 الضمير في لفظ قوله مع يمينه عائد على الملتقط.

Mas'alah: What are the rulings on found property in enemy territory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1133)

منه بعد تعريفه ومن وجد لقطة بدار حرب وهو في الجيش عرفها سنة ابتداؤها في الجيش وبقيتها في دار الإسلام ثم وضعها في المغنم وإن كان دخل بأمان عرفها في دراهم ثم هي له إلا أن يكون في جيش فكالتي قبلها وإن وجد لقطة في غير طريق مأتي فهي لقطة.

Mas'alah: What are the rulings on the finder's capacity and the role of guardians and slaves in found property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1134)

فصل: ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا يأمن نفسه عليها ويضم إلى الكافر والفاسق أمين في تعريفها وحفظها وإن وجدها صغير أو

سفيه أو مجنون قام وليه بتعريفها فإن عرفها لواجدها وإن تركها الولي بيده بعد علمه ضمنها الولي وإن تلفت بيد أحدهم بغير تفريط فلا ضمان عليه وإن فرط ضمنها في ماله: كإتلافه وكعبد وللعبد التقاطها وتعريفها فلا إذن سيده: كاحتطابه واحتشاشه واصطياده وله إعلام سيده العدل بها أن أمنه وإلا لزم سترها عنه ولسيده العدل أخذها منه أو تركها معه ليعرفها إن كان عدلا فإن أتلفها العبد أو تلفت بتفريطه قبل الحول أو بعده ففي رقبته ومثله أم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة لكن أن تلفت بتفريط أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها أو قيمة ما أتلفه والمكاتب كالحر ومن بعضه حر بينه وبين سيده ولو كان بينهما مهايأة وكذا حكم نادر من كسبه: كهبة وهدية ووصية وركاز ونحوه ولو استيقظ نائم فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ولا تعريف.

Mas'alah: What is the judge's role in handling lost property and found items?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2121)

ثم ينظر في أمر الضوال واللقط التي يتولى الحاكم حفظها فإن كانت مما يخاف تلفه كالحيوان أو في حفظها مؤنة – باعها وحفظ ثمنها لأربابها وإن كانت أثمانا حفظها لأربابها ويكتب عليها لتعرف

Mas'alah: What is the chapter on found property (luqatah)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=251)

باب اللقطة

Mas'alah: What are the rules for announcing and disposing of found cash or goods?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=251)

ومن وجد لقطة من عين أو ورق عرفها في الأسواق على أبواب المساجد في أوقات الصلوات سنة, فإن جاء ربها فوصف عفاصها, ووكاءها, ونقدها, دفعت إليه بغير بينة, وإن لم يأت ربها بعد تمام الحول كان للاقط التصرف فيها إن شاء بالإنفاق لها, وإن شاء بالصدقة بشرط الضمان في الموضعين, في الصحيح من قوله. وقد لوح في موضع أنه إذا أنفقها بعد الحول والتعريف لم يضمنها؛ لحديث مطرف بن عبدالله عن عياض بن حمار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة, فقال: "يعرف, ولا يغيب ولا يكتم, فإن جاء صاحبها, وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء" . والصحيح أن يضمنها؛ لحديث الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر ابن سعيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة, فقال: "عرفها سنة, فإن جاء باغيها, فأدها إليه" . وهذا الحيث أولى؛ لأن حديث عياض بن حمار ليس فيه بيان مدة التعريف, ولا فيه أيضا بيان سقوط الضمان عن الملتقط بعد الإنفاق لها, فهو أولى. فمتى جاء ربها وقد أنفقها المتلقط كان عليه غرامة مثلها. وإن كان قد تصدق بها, خير ربها بين غرامتها له وبين الأجر, فكان له ما اختار منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who does not have witnesses for a found item?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=252)

وعلى من وجد لقطة أن يشهد عليها ذوي عدل ولا يكتم, فإن فعل فهلكت من يده قبل تمام الحول أو بعد ذلك قبل تصرفه فيها من غير تعد منه, لم يضمنها قولا واحدا. وإن

لم يشهد حين وجدها, لكنه عرفها, وأظهر التعريف, فهل يضمنها أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on found merchandise and the period of announcement?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=252)

فإن كانت اللقطة عروضا, فهل حكمها حكم العين والورق في تعريف السنة, وجواز التصرف فيها بعد ذلك أم لا؟ على روايتين؛ إحداهما: أن حكمها حكم العين والورق. والرواية الأخرى: أن حكم لقطة العروض بخلاف لقطة العين والورق في التعريف. وعلى من التقط عروضا أن يعرفها أبدا, ولا يباح له التصرف فيها قبل الحول ولا بعده. قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الدراهم والدنانير: "هي له بعد سنة" وهذا المتاع يعرفه. قال: فلم يجعل له التصرف بعد الحول, كما جعل ذلك في العين والورق. والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling found merchandise after a year and giving charity from its price?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=252)

واختلف قوله فيمن وجد عروضا هل يبيعها بعد السنة والتعريف, ويتصدق بثمنها أم لا؟ على روايتين؛ قال في إحداهما: يبيعه ويتصدق بثمنه, بشرط الضمان على ما بينا. وقال في الأخرى لا يبيعه, ويعرفه أبدا. هذا إذا كان لا يفسد على البقاء. فإن كان مما يفسد بالبقاء, وخاف هلاكه باعه. وهل يتصدق بثمنه أم لا؟ على روايتين كما ذكرنا.

Mas'alah: Did Imam Ahmad prohibit giving found property in charity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=252)

وقد منع أحمد رضي الله عنه في موضع, من الصدقة باللقطة, سواء كانت عينا, أو ورقا, أو عروضا, فقال: كيف يتصدق بمال ليس له؟!

Mas'alah: Is zakat due on found property while it is being announced?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=252)

ولا زكاة على الملتقط في اللقطة في زمان لزوم التعريف لها, وكونه ممنوعا من التصرف فيها, فإذا جاز الحول من حين التقطها وأبحناه التصرف فيها

استقبل حينئذ بها حولا, ثم زكاها. فإن جاء ربها فوصفها وأخذها كان عليه أن يزكيها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها. وقيل عنه: لا زكاة عليه فيها لما مضى؛ لأنها كانت في معنى المال التوي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray sheep and its announcement?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=253)

ويأخذ ضالة الغنم, وعليه تعريفها سنة؛ فإن جاء ربها سلمها إليه. فإن أقدم على أخذ الإبل والبقر أساء, ولزمه تعريفها سنة ودفعها إلى ربها من جاء فوصفها.

Mas'alah: Can the finder of a lost animal claim expenses for its upkeep from the owner?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=253)

فإن وجد ضالة من غنم أو غيرها, فأنفق عليها محتسبا, ثم جاء ربها, فهل له مطالبته بما أنفق عليها أم لا؟ على روايتين. وإن كان غير متطوع بالنفقة كان له الرجوع بما أنفق, إذا لم يتعد, وأنفق عليها نفقة مثلها.

Mas'alah: Who owns the offspring of a found animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=253)

وما نتجت الشاة, أو الناقة, أو البقرة, وهي في يده قبل الحول أو بعده كان ولدها لربها معها متى حضر.

Mas'alah: Must the finder return a bird and its chicks to the owner?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

ثم جاء ربها, فعليهم ردها, ورد فراخها معها إلى ربها. فجعل الولد لمالك الأم.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

وحكم لقطة الحرم, كحكم اللقطة في الحل في التعريف على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on found property when its owner is unknown?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

فإن وجد لقطة لا يعلم هل هي من مال مسلم أو كافر, فهي لقطة, عليه تعريفها سنة كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on finding coins inside a fish?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

فإن وجد في بطنها عينا أو ورقا, كانت لقطة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave consumes found property before a year?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=254)

فإن وجد مملوك لقطة فاستهلكها قبل الحول كانت جناية, وهي في رقبته متى

Mas'alah: What is the ruling if a slave announces found property for a year then spends it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=255)

وإن عرفها حولا ثم أنفقها ثم جاء ربها, كانت في ذمته يتبع بها إذا عتق, ولا تكون في رقبته, ولا يلزم مولاه أن يفديه ها هنا؛ لأنه لم يتعد.

Mas'alah: Is a claimant required to provide evidence that a slave found a lost item?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=255)

وهل يلزم ها هنا مدعي اللقطة على العبد أن يقيم عليه بلقطها البينة أنه التقطها أم لا؟ على وجهين؛ أوجههما: تلزمه؛ لأن إقرار العبد لا يجوز فيما يتعلق برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost item of little value?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=255)

ومن وجد لقطة لها قيمة كثيرة أو يسيرة, كان ممنوعا منها قبل الحول, وعليه تعريفها حولا, ثم له التصرف فيها بشرط الضمان على ما بينا, إلا أن يجد ما لا قيمة له, كالخرقة والكسرة والتمرة, فلا يلزمه تعريف ذلك, ولو تناوله وأكله في الحال, قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي أصاب التمرة وأكلها: "لو لم تأتها لأتتك" , فجعلها عليه الصلاة والسلام رزقا لواجدها.

Mas'alah: What is the chapter heading for found property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=737)

]

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property and its types?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=737)

باب اللقطة] وهي المال المضاع عن ربه وهي ضربان: ضال وغيره، فأما غير الضال فيجوز التقاطه بالإجماع، وهو نوعان: يسير يباح التصرف فيه بغير تعريف؛ لما روى جابر قال: «رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» رواه أبو داود.

ولا تحديد في اليسير إلا أنه ينبغي أن يعفى عما رخص فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث وشبهه، وقال أحمد – رضي الله عنه: ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة، وما لا خطر له؛ فلا بأس، ويحتمل أن لا يجب تعريف ما لا يقطع فيه السارق؛ لأنه تافه. قالت عائشة – رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه. والنوع الثاني: الكثير؛ فظاهر كلام أحمد – رضي الله عنه – أن ترك التقاطه أفضل؛ لأنه أسلم من خطر التفريط، وتضييع الواجب من التعريف، فأشبه ولاية اليتيم، واختار أبو الخطاب: أن أخذه أفضل إذا وجد بمضيعة، وأمن نفسه عليه، لما فيه من حفظ مال المسلم، فكان أولى كتخليصه من الغرق، ولا يجب أخذه؛ لأنه أمانة، فلم يجب كالوديعة، ومن لم يأمن نفسه عليه، ويقوى على أداء الواجب، لم يجز له أخذه؛ لأنه تضييع لمال غيره، فحرم كإتلافه.

Mas'alah: What must the finder of lost property identify about it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=738)

فصل: إذا أخذها، عرف عفاصها، وهو: وعاؤها. ووكاءها وهو: الذي تشد به، وجنسها وقدرها؛ لما روى زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

عن لقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه» متفق عليه. نص على الوكاء والعفاص، وقسنا عليهما القدر والجنس، ولأنه إذا عرف هذه الأشياء، لم تختلط بغيرها، وعرف بذلك صدق مدعيها، أو كذبه، وإن أخر معرفة صفتها إلى مجيء مدعيها، أو تصرفه فيها جاز؛ لأن المقصود يحصل، وقد جاء ذلك في حديث أبي. ولا يحل له التصرف فيها إلا بعد معرفة صفتها؛ لأن عينها تذهب، فلا يعلم صدق مدعيها إلا من حفظ صفتها، ويستحب أن يشهد عليها، نص عليه؛ لما روى عياض بن حمار: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب» رواه أبو داود. ولأن فيه حفظها من ورثته إن مات وغرمائه إن أفلس، وصيانته من الطمع فيها، ولا يجب ذلك لتركه في حديث زيد، ولأنه أمانة فلا يجب الإشهاد عليها كالوديعة، قال أحمد – رضي الله عنه: ولا يبين في الإشهاد كم هي، لكن يقول: أصبت لقطة.

Mas'alah: What happens when a claimant describes the lost property and how are disputes between claimants resolved?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=739)

فصل: فإذا جاء مدعيها، فوصفها بصفاتها المذكورة، لزم دفعها إليه؛ لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – به، ولأنها لو لم تدفع بالصفة لتعذر وصول صاحبها إليها، لتعذر إقامة البينة، فإن وصفها اثنان، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وسلمت إليه، كما لو ادعى الوديعة اثنان، وقال أبو الخطاب: تقسم بينهما، وإن وصفها أحدهما وللآخر بينة، قدم ذو البينة؛ لأنها أقوى من الوصف، فإن كان الواصف سبق فأخذها نزعت منه، وإن

تلفت في يده، فلصاحبها تضمين من شاء منهما؛ لأن الواصف أخذ مال غيره بغير إذنه، والملتقط دفعه إليه بغير إذن مالكه، ويستقر الضمان على الواصف؛ لأن التلف حصل في يده، فإن ضمن لم يرجع على أحد، وإن ضمن الملتقط رجع عليه، إلا أن يكون الملتقط دفعها بحكم حاكم، فلا يضمن؛ لأنها تؤخذ منه قهرا. وإن أتلفها الملتقط، فغرمه الواصف عوضها، ثم جاء صاحب البينة، لم يرجع إلا على الملتقط؛ لأن الواصف إنما أخذ مال الملتقط ولم يأخذ اللقطة، ثم يرجع الملتقط على الواصف.

Mas'alah: What types of lost property can be owned by the finder after announcement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=739)

فصل: وما جاز التقاطه ووجب تعريفه، ملك به، نص عليه أحمد – رضي الله عنه – في

الصياد يقع في شبكته الكيس والنحاس يعرفه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو كسائر ماله. وهذا ظاهر كلام الخرقي. وقال أكثر أصحابنا: لا يملك غير الأثمان؛ لأن الخبر ورد فيها، ومثلها لا يقوم مقامها من كل وجه؛ لعدم تعلق الغرض بعينها، فلا يقاس عليها غيرها، وقال أبو بكر: ويعرفها أبدا، وقال القاضي: هو مخير بين ذلك، وبين دفعها إلى الحاكم. وقال الخلال: كل من روى عن أبي عبد الله أنه يعرفها سنة، ثم يتصدق بها، والذي نقل عنه أنه يعرفها أبدا، قول قديم رجع عنه، والأول أولى؛ لما روى عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «أتى رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء، أو في قرية مسكونة؟ قال: عرفه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلا فشأنك به» رواه الأثرم. «وقال عمر بن الخطاب –

رضي الله عنه – في عيبة – والعيبة: هي وعاء من أدم توضع فيه الثياب: عرفها سنة، فإن عرفت وإلا، فهي لك. أمرنا بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، ولأنه مال يجوز التقاطه، ويجب تعريفه فملك به، كالأثمان وقد دل الخبر على جواز أخذ الغنم مع تعلق الغرض بعينها، فيقاس عليها غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in the Haram (Mecca)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=740)

فصل: ولقطة الحرم تملك بالتعريف في ظاهر كلامه، لظاهر الخبر، ولأنه أحد الحرمين أشبه المدينة، وعنه: لا تملك بحال، ويجب تعريفها أبدا أو يدفعها إلى الحاكم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability for lost property before and after ownership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=740)

فصل: واللقطة مع الملتقط قبل تملكها أمانة، عليه حفظها بما يحفظ به الوديعة، وإن ردها إلى موضعها، ضمنها؛ لأنه ضيعها، وإن تلفت بغير تفريط، لم يضمنا؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ولتكن الوديعة وديعة عندك» ولأنه يحفظها لصاحبها بإذن الشرع، أشبه الوديعة، وإن جاء صاحبها، أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها ملكه، وإن جاء بعد تملكها أخذها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» ويأخذها بزيادتها المتصلة؛ لأنها تتبع في الفسوخ، وزيادتها

المنفصلة بعد تملكها لملتقطها؛ لأنها حدثت على ملكه، فأشبه نماء المبيع في يد المشتري، فإن تلفت بعد تملكها، ضمنها؛ لأنها تلفت من ماله، وإن نقصت بعد التملك، فعليه أرش نقصها، وإن باعها أو وهبها بعد تملكها، صح؛ لأنه تصرف صادف ملكه، فإن جاء صاحبها في مدة الخيار، وجب فسخ البيع وردها إليه؛ لأنه يستحق العين، وقد أمكن ردها إليه، وإن جاء بعد لزوم البيع، فهو كتلفها؛ لأنه تعذر ردها.

Mas'alah: What is the ruling on found perishable items like fruits and cooked food?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=742)

فصل: فإن التقط ما لا يبقى عاما، كالبطيخ والطبيخ، لم يجز تركه ليتلف، فإن فعل ضمنه؛ لأنه فرط في حفظه، فإن كان مما لا يبقى بالتجفيف، كالبطيخ خير بين بيعه وأكله، وإن كان يبقى بالتجفيف، كالعنب والرطب، فعل ما فيه الحظ لصاحبه من بيعه وأكله وتجفيفه، فإن احتاج في التجفيف إلى غرامة، باع بعضه فيها، وإن أنفقها من عنده، رجع بها؛ لأن النفقة هاهنا لا تتكرر بخلاف نفقة الحيوان، فإنها تتكرر، فربما استغرقت قيمته، فلا يكون لصاحبها حظ في إمساكها إلا بإسقاط النفقة عنه، وإن أراد بيعها، فله البيع بنفسه لما ذكرنا في الضوال. وعنه: له بيع اليسير، وأما الكثير، فإنه يرفعه إلى السلطان، والقول في تعريفه، وسائر أحكامه كالقول في الشاة.

Mas'alah: What are the rulings when two people find the same lost property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=742)

فصل: فإن وجد اللقطة اثنان، فهي بينهما؛ لأنهما اشتركا في السبب، فاشتركا في الحكم، وإن ضاعت من واجدها، فوجدها آخر ردها على الأول؛ لأنه قد ثبت له الحق فيها، فوجب ردها إليه كالملك، وإن رآها اثنان، فرفعها أحدهما فهي له؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له» وإن رآها أحدهما فقال للآخر: ارفعها ففعل، فهي لرافعها؛ لأنه مما لا يصح التوكيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor, insane person, or spendthrift finding a lost item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=742)

فصل: فإن التقطها صبي أو مجنون أو سفيه، صح التقاطه؛ لأنه كسب بفعل، فصح منه كالصيد، فإن تلفت في يده بغير تفريط لم يضمنها؛ لأنه أخذ ماله، وإن تلفت بتفريط

ضمنها، ومتى علم وليه بها، لزمه نزعها منه وتعريفها؛ لأنها أمانة، والمحجور عليه ليس من أهلها، فإن تم تعريفها، دخلت في ملك واجدها حكما، كالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a lost item without his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=743)

فصل: ويصح التقاط العبد بغير إذن سيده؛ لعموم الخبر، ولما ذكرنا في الصبي، ويصح تعريفه لها؛ لأن له قولا صحيحا، فصح تعريفه كالحر، فإذا تم تعريفها ملكها سيده؛ لأنها

كسب عبده، ولسيده انتزاعها منه قبل تعريفها؛ لأن كسب عبده له، ويتولى تعريفها أو إتمامه، وله إقرارها في يد عبده الأمين، ويكون مستعينا به في حفظها وتعريفها، ولا يجوز إقراراها في يد من ليس بأمين؛ لأنها أمانة وإن فعل، فعليه الضمان، وإن علم العبد أن سيده غير مأمون عليها، لزمه سترها عنه، وتسليمها إلى الحاكم ليعرفها، ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان، وإن أتلفها العبد، فحكم ذلك حكم جنايته، وإن عتق العبد بعد الالتقاط، فلسيده أخذها؛ لأنها كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab, mudabbar, umm walad, and part-free slave finding a lost item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=743)

فصل: والمكاتب كالحر؛ لأن كسبه لنفسه، والمدبر وأم الولد كالقن، ومن نصفه حر فلقطته بينه وبين سيده ككسبه، فإن كانت بينهما مهايأة، لم تدخل في المهايأة في أحد الوجهين؛ لأنهما من الأكساب النادرة، فأشبهت الميراث، والآخر تدخل؛ لأنها من كسبه فهي كصيده، وفي الهدية والوصية وسائر الأكساب النادرة وجهان كاللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi and a fasiq finding a lost item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=743)

فصل: والذمي كالمسلم للخبر، ولأنه كسب يصح من الصبي، فصح من الذمي كالصيد، والفاسق كالعدل لذلك، لكن إن أعلم الحاكم بهما، ضم إليه أمينا يحفظها، ويتولى تعريفها؛ لأنها أمانة، فلا يؤمن خيانته فيها، فإذا عرفها، ملكها ملتقطها.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost item without intending to announce it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=743)

فصل: ومن التقط لقطة لغير التعريف، ضمنها ولم يملكها، وإن عرفها؛ لأنه أخذها على وجه يحرم عليه، فلم يملكها كالغاصب، ومن ترك التعريف في الحول الأول، لم يملكها وإن عرفها بعد؛ لأن السبب الذي يملكها به قد فات، ولم يبرأ منها إلا بتسليمها إلى الحاكم.

Mas'alah: What should be done with found books of disbelief, wine, pigs, and trained animals in war spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1307)

فصل: ومن وجد كتبا فيها كفر، فعليه إتلافها؛ لأن قراءتها والنظر فيها معصية، وكذلك كتب التوراة والإنجيل؛ لأنها مبدلة منسوخة منهي عن قراءتها. وإن أمكن الانتفاع بجلودها، أو رقها إذا غسل، فعل ذلك. وإن وجد خمرا، وجبت إراقته؛ لأن شربه معصية. وإن وجد خنزيرا، قتله. وإن وجد كلبا لا يباح اقتناؤه تركه، وإن أبيح اقتناؤه، فله أخذه لنفسه ودفعه إلى من ينتفع به من الغانمين، أو أهل الخمس؛ لأن الكلب لا قيمة له. وإن وجد فهدا معلما، أو بازيا، فهو غنيمة؛ لأن له قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=408)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة

ووجه الثانية: أنها لقطة فلم يملكها دليله غير الدراهم والدنانير فإن الرواية لا تختلف في ذلك أنه لا يملك بعد الحول والتعريف.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker finding lost property or treasure in the land or house?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=416)

ما يجده الأجير في الأرض أو الدار من لقطة أو ركاز

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered items (nathar)?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=538)

النثار والتقاطه

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property (luqatah) when its owner appears?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=760)

قال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها، زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها) هذا

من صور المال الضائع، ذكرها لتأكيد وجوب الزكاة؛ وهو "المذهب" ، ولذلك ذكرها بغير واو، وفيه إشارة أن الملتقط يملكها بعد حول التعريف، إذ لو لم يملكها لوجب على مالكها زكاتها لجميع الأحوال على المذهب، وحينئذ إذا ملكها الملتقط استقبل بها حولا وزكى، نص عليه؛ لأنه ملكها ملكا تاما، فوجبت كسائر ماله، وكون المالك له انتزاعها إذا عرفها، كمال وهبه لابنه، وقيل: لا يلزمه؛ لأنه مدين بها، وعلى الأول لا زكاة على ربها إذا زكاها الملتقط على الأصح، وإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها، ثم أخذها ربها رجع عليه بما أخرج في الأشهر. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on found property in enemy territory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1212)

فرع: إذا وجد لقطة في دارهم، فإن كانت للمسلمين فهو كما لو وجدها في دار الإسلام، وإن كانت للمشركين فهي غنيمة، وإن احتمل الأمرين، عرفها حولا في بلد المسلمين، ثم جعلها في الغنيمة. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling property whose owner is unknown and giving its price in charity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1508)

مسألة: له بيع ما جهل ربه إن أيس من معرفته، والصدقة به بشرط الضمان، نص عليه، فإن عرفهم خيرهم بين الأجر ويغرم لهم، وفي إذن حاكم في بيعه مع القدرة، وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه روايتان، كشراء وكيل.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1861)

باب اللقطة وهي المال الضائع من ربه

Mas'alah: What are the three categories of found property (luqatah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1861)

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، أحدها: ما لا تتبعه [المبدع في شرح المقنع] وجب في تركته كسائر الحقوق الثابتة، وعلم منه جواز أخذ الآبق لمن وجده، بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها، وهو أمانة، ومن ادعاه فصدقه العبد أخذه، فإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه؛ ليحفظه لصاحبه، وله بيعه لمصلحة بغير خلاف نعلمه، فإن قال: كنت أعتقته؛ فوجهان، فإن قلنا: لا يقبل، فليس لسيده أخذ ثمنه، ويصرف لبيت المال؛ لأنه لا مستحق له، فإن عاد السيد فأنكر العتق وطلب المال دفع إليه؛ لأنه لا منازع له، وليس للملتقط بيعه، ولا يملكه بعد تعريفه؛ لأنه يحتفظ بنفسه فهو كضوال الإبل، فإن باعه فهو فاسد في قول عامة العلماء. [باب اللقطة] [تعريف اللقطة] باب اللقطة حكي عن الخليل: اللقطة بضم اللام وفتح القاف: الكثير الالتقاط، وحكي عنه في "الشرح" أنها اسم للملتقط؛ لأن ما جاء على فعلة فهو اسم الفاعل كالضحكة، والهمزة، واللمزة، وبسكون القاف ما يلتقط. وقال الأصمعي، والفراء: هي بفتح القاف اسم للمال الملتقط، ويقال فيه أيضا: لقاطة بضم اللام، ولقط بفتح اللام والقاف. (وهي المال الضائع من ربه) هذا بيان لمعنى اللقطة شرعا، قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان، وتسمى ضالة، والأصل فيها ما روى زيد بن خالد الجهني قال: «سئل النبي – صلى الله

عليه وسلم – عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» ، متفق عليه. ولها أركان ثلاثة، أحدها: المال الضائع، الثاني: الالتقاط، الثالث: الملتقط، وهو كل من يصح اكتسابه بالفعل من اصطياد ونحوه.

Mas'alah: What items of low value can be taken without public announcement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1862)

الهمة كالسوط والشسع والرغيف، فيملك بأخذه بلا تعريف

Mas'alah: What animals are considered self-protecting and cannot be picked up?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1862)

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والظباء، والطير، والفهود، [المبدع في شرح المقنع] [أقسام اللقطة] [القسم الأول ما لا تتبعه الهمة] (وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، أحدها: ما لا تتبعه الهمة) أي: همة أوساط الناس ولو كثر (كالسوط) وهو الذي يضرب به، كذا أطلقوا، وفي شرح "المهذب" هو فوق القضيب ودون العصا، وفي "المختار" هو سوط لا ثمرة له (والشسع) أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين (والرغيف، فيملك بأخذه بلا تعريف) ويباح الانتفاع به لما

روى جابر قال: «رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في العصا، والسوط، والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به» ، رواه أبو داود، وكذا التمرة، والخرقة، وما لا خطر له، وفي "التبصرة" صدقته به أولى، فإن التقطه وانتفع به وتلف فلا ضمان فيه، ذكره في "المستوعب" وغيره، وفي "المغني" ليس عن أحمد تحديد اليسير الذي يباح، والمعروف في المذهب تقييده بما لا تتبعه همة أوساط الناس ولو كثر، ونص في رواية أبي بكر بن صدقة أنه يعرف الدرهم. وقال ابن عقيل: لا يجب تعريف الدانق، وحمله في "التلخيص" على دانق الذهب نظرا لعرف العراق، وعنه: يلزمه تعريف اليسير، وقيل: مدة يظن طلب ربه له، ولا يلزمه دفع بدله خلافا لـ "التبصرة" وقيل لأحمد في الثمرة يجدها أو يلقيها عصفور أيأكلها؟ قال: لا، قال: يتصدق؟ قال: لا يعرض لها، نقله أبو طالب، واختاره عبد الوهاب الوراق. [القسم الثاني الضوال] (الثاني الضوال) مفرده ضالة، وهي اسم للحيوان خاصة، ويقال لها: الهوامي، والهوامل (التي تمتنع من صغار السباع) وترد الماء (كالإبل والبقر) نص عليهما (والخيل، والبغال، والظباء، والطير، والفهود، ونحوها) كالكلب، وجملته أن كل حيوان تقوى على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء سواء كان لكبر جثته كالإبل، أو لطيرانه كالطيور كلها، أو لعدوه كالظباء، أو بنابه كالفهد والكلب (فلا يجوز التقاطها) لقول عمر: من أخذ الضالة فهو ضال، أي: مخطئ، وهي تفارق الغنم لضعفها، وقلة صبرها عن الماء، والخوف عليها من الذئب ونحوه، والحمر الأهلية كذلك، قاله الأصحاب، وفي "المغني" الأولى إلحاقها بالشاة لمساواتها لها في العلة، لكن إن كانت الصيود مستوحشة، بحيث إذا تركت رجعت إلى الصحراء، وعجز عنها مالكها

Mas'alah: What removes liability for taking found property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1864)

عنه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on taking other types of lost property like money and goods?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1864)

الثالث: سائر الأموال كالأثمان، والمتاع، والغنم، والفصلان، والعجول، والأفلاء، فمن لا يأمن نفسه عليها ليس له أخذها، فإن فعل ضمنها ولم يملكها وإن عرفها، ومن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها فله أخذها، والأفضل [المبدع في شرح المقنع] وقيل: في نفقة العبد روايتان، وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق، فإنه يملكه آخذه، وفي "الشرح" لا أعلم لأصحابنا فيه قولا، وقيل: لا، وله أجرة رد متاعه في الأصح، فإن انكسرت السفينة وأخرجه قوم، فقياس قول أحمد: لمستخرجه أجرة المثل كجعل رد الآبق. وقال القاضي: يأخذ أصحاب المتاع متاعهم، ولا شيء للذين أصابوه، والأول أولى. [القسم الثالث سائر الأموال] (الثالث: سائر الأموال كالأثمان، والمتاع، والغنم، والفصلان) بضم الفاء جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه (والعجول) جمع عجل، وهو ولد البقرة، قال ابن مالك: حين يوضع، والجمع العجاجيل (والأفلاء) قال الجوهري: الفلو، بتشديد الواو، المهر، والأنثى فلوة، والجمع أفلاء كأعداء. قال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت، وإذا كسرت خففت، فقلت: فلو كجرو (فمن لا يأمن نفسه عليها ليس له أخذها) لما في ذلك من تضييع مال غيره، فحرم كإتلافه، وكما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانها (فإن فعل ضمنها) كغاصب، سواء تلفت بتفريطه أو لا (ولم يملكها وإن عرفها) لأن السبب المحرم لا يفيد الملك بدليل السرقة، والتقاط هذه محرم، فلا يستفاد به الملك، وقيل: تملك؛ لأن الملك بالتعريف والالتقاط، وقد

وجدا كالاصطياد من أرض غيره (ومن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها فله أخذها) لحديث زيد ثبت في النقدين، وقسنا عليهما المتاع، وعلى الشاة قسنا كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، كابن آوى، والذئب، وعن أحمد: ليس لغير الإمام التقاط الشاة ونحوها، وعنه: وعرض ذكرها أبو الفرج، والأول أولى؛ لأن الشارع علل في عدم التقاط الإبل ما هو معدوم في الغنم، وفرق بينهما في خبر واحد، فلا يجوز الجمع بين ما

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its location?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1865)

تركها، وعند أبي الخطاب: إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها، ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها.

Mas'alah: What are the three categories of found property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1865)

وهي على ثلاثة أضرب: حيوان، فيتخير [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on leaving found property versus taking it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1865)

فرق الشارع بينهما، ولا قياس ما أمرنا بالتقاطه على ما منع منه، وحينئذ لا فرق بين أن يجدها في مصر أو مهلكة؛ لأنه – عليه السلام – لم يستفصل، ولو افترق الحال لاستفصل، وذكر القاضي، وأبو الخطاب عن أحمد أنه لا يملكها، قال في "المغني" ، و "الشرح" ، ولعلها الرواية التي منع من التقاطها فيها (والأفضل تركها) قاله أحمد، وروي عن ابن عباس، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف، فكان كالإجماع؛ لأنه يعرض نفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب في التعريف وأداء الأمانة فيها، فكان تركها أولى كولاية مال اليتيم (وعند أبي الخطاب إن وجدها بمضيعة) وأمن نفسه عليها (فالأفضل أخذها) لما فيه من الحفظ المطلوب شرعا، كتخليصه من الغرق، ولا يجب أخذه؛ لأنه أمانة كالوديعة، وخرج وجوبه إذن؛ لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

Mas'alah: What is the ruling on finding ambergris or a young slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1865)

فرع: إذا وجد عنبرة على الساحل فهي له، والقن الصغير كالشاة، وكذا كل جارية تحرم على الملتقط، وذكر القاضي أن قياس المذهب أنه لا يملك بالتعريف.

Mas'alah: What is the ruling on liability if found property is returned or neglected?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1865)

(ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها) لأنها حصلت في يده، فلزمه حفظها كالوديعة، إلا أن يأمره إمام أو نائبه بردها كممتنع، ودل على أنها إذا ضاعت

عنده في حول التعريف بلا تفريط لا ضمان عليه، وإن التقطها آخر، لزمه ردها إلى الأول مع علمه، فإن لم يعلم حتى عرفها حولا ملكها؛ لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان، فثبت الملك له كالأول، ولا يملك الأول انتزاعها منه، فإن جاء صاحبها أخذها من الثاني، وليس له مطالبة الأول، فإن علم الثاني بالأول فردها وأبى أخذها، وقال: عرفها أنت، فعرفها ملكها، وإن قال: عرفها وتكون ملكا لي أو بيننا صح، وإن قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه دون الأول، فوجهان، وكذا الحكم إذا علم الثاني بالأول فعرفها ولم يعلمه بها.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper takes found property and announces it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1865)

فرع: إذا غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها وجها واحدا؛ لأنه تعدى بأخذها، ولم يوجد منه سبب تملكها.

Mas'alah: What are the options for dealing with found animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1866)

بين أكله وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين حفظه لمالكه، والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجع بذلك؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on perishable found property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1866)

الثاني: ما يخشى فساده فيتخير بين بيعه [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: How are found properties categorized in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1866)

[سائر الأموال على ثلاثة أضرب]

Mas'alah: What is the first category of found property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1866)

[الأول الحيوان]

Mas'alah: What is the ruling on found perishable goods that can be dried?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1867)

وأكله، إلا أن يمكن تجفيفه كالعنب، فيفعل ما يرى فيه الحظ لمالكه، وغرامة التجفيف منه، وعنه: يبيع اليسير ويرفع الكثير إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the third category of found property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1867)

الثالث: سائر المال [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on feeding found animals and returning expenses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1867)

أفرخت عند قوم، فقضى أن الفراخ لصاحب الطيرة، ويرجع بالعلف ما لم يكن متطوعا. قال أبو بكر: هذا مع ترك التعدي، فإن تعدى لم يحتسب له، ولأنه أنفق عليه لحفظه، فكان من مال صاحبه كمئونة التجفيف، والثاني: لا يرجع؛ لأنه أنفق على مال غيره بلا إذنه فلم يرجع، كما لو بنى داره، وفارق التجفيف؛ لأنه لا تتكرر نفقته بخلاف الحيوان، فربما استغرقت ثمنه مع أن الشعبي عجب من قضاء عمر، وقيل: إن أنفق بإذن حاكم رجع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the second category of found property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1867)

[الثاني ما يخشى فساده]

Mas'alah: What are the options for handling perishable found property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1867)

(الثاني: ما يخشى فساده) مما لا يمكن تجفيفه كالطبيخ، والبطيخ، والخضراوات (فيتخير بين بيعه) وحفظ ثمنه؛ لأن فيه إبقاء لماليته، ويتولى ذلك بنفسه (وأكله) وتثبت القيمة في ذمته، فإن تركه حتى تلف ضمنه؛ لأنه فرط في حفظه كالوديعة، ويحفظ صفاته ثم يعرفه عاما، ولم يذكره الأكثر، فإن تلف الثمن قبل تملكه من غير تفريط، أو نقص، أو تلفت العين، أو نقصت من غير تفريط فلا ضمان عليه (إلا أن يمكن تجفيفه كالعنب) والرطب (فيفعل ما يرى فيه الحظ لمالكه) لأن ذلك أمانة في يده، وفعل الأحظ في الأمانة متعين، وكولي اليتيم، وهذا بخلاف الحيوان؛ لأن في تركه ضررا وهو النفقة عليه، وخوف موته. قال في "المغني" : ومقتضى قول أصحابنا أن العروض لا تملك بالتعريف، وأنه لا يجوز له أكله، لكن يخير بين الصدقة به وبين بيعه (وغرامة التجفيف منه) لأنه من مصلحته فكان منه كما لو كان ليتيم، وله بيع بعضه، فإن أنفق من ماله رجع به في الأصح، فإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين أكله (وعنه: يبيع اليسير ويرفع الكثير إلى الحاكم) لأن اليسير يتسامح به، بخلاف الكثير؛ لأنه مال لغيره، ولم يأذن فيه فكان أمره إلى الحاكم، وعنه: مع وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on preserving other types of found property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1867)

[الثالث سائر المال فيلزمه حفظها]

Mas'alah: What is the ruling on preserving and announcing found property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1867)

(الثالث: سائر المال) كالأثمان والمتاع (فيلزمه حفظها) لأنها أمانة (ويعرف الجميع) وجوبا؛ لأنه – عليه السلام – أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب، ولأنه طريق

Mas'alah: How should found property be announced and for how long?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1868)

فيلزمه حفظها، ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجامع الناس، كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات حولا كاملا: من ضاع منه شيء أو نفقة، وأجرة المنادي عليه، وقال أبو الخطاب: ما لا يملك بالتعريف، وما يقصد حفظه لمالكه، [المبدع في شرح المقنع] إلى وصولها إلى صاحبها فوجب ذلك لحفظها، وظاهره ولو وجدها في دار حرب، فإن كان في جيش. فقال أحمد: يعرفها سنة في دار الإسلام، ثم يطرحها في المغنم (بالنداء عليه) لأنه طريق إلى إيصال المال إلى مستحقه، وقد تضمن ذلك وجوبه، وقدره، وزمانه، ومكانه، ومن يتولاه، أما وجوبه فهو واجب على كل ملتقط، سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها، إلا في اليسير الذي لا تتبعه الهمة (في مجامع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات) هذا مكانه؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها، وذلك طريق إليه، وروي عن عمر أنه أمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد، وعلم منه أنه لا يفعل ذلك في المسجد، وإن كان مجمع الناس، بل يكره، وفي "عيون المسائل" لا يجوز، وقاله ابن بطة لقوله للرجل: لا ردها الله عليك، ووقته النهار، وقد يفهم هذا من قوله كالأسواق (حولا كاملا) روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وقاله أكثر العلماء، ويكون متواليا يلي الالتقاط لظاهر الأمر، إذ مقتضاه الفور عندنا، ولأن صاحبها يطلبها عقيب ضياعها، فإذا عرفت إذن، كان

أقرب إلى وصولها إليه، بخلاف ما لو تأخر، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي يقصد فيها البلاد من البر والبحر، فصلحت قدرا كأجل العنين، فيكون نهارا متواليا في أسبوع، وفي "الترغيب" ثم مرة كل أسبوع في شهر، ثم مرة في كل شهر، ثم العادة، ولا تعرف كلاب بل ينتفع بالمباح منها (من ضاع) هذا بيان من يتولاه (منه شيء أو نفقة) ولا يصفه، فإنه لا يؤمن أن يسمعه أحد فيصفه فيأخذه فيفوت على المالك، وفي "المغني" و "الشرح" يذكر جنسها فيقول: من ضاع منه ذهب أو فضة، ومقتضاه أنه إذا أطنب في الصفات فهو ضامن، وظاهره أنه يلزمه تعريفها، ولو مع خوفه من سلطان جائر ليأخذها، أو يطالبه بأكثر، فإن أخر لم يملكها إلا بعده، ذكره جماعة. (وأجرة المنادي عليه) أي: على الملتقط، نص عليه؛ لأنه سبب، فكانت الأجرة عليه، كما لو اكترى شخصا يقطع له مباحا، فلو تولى ذلك بنفسه فلا شيء له (وقال أبو

Mas'alah: What is the ruling on recovering announcement costs and ownership of unannounced found property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1869)

يرجع بالأجرة عليه، فإن لم يعرف دخلت في ملكه بعد الحول حكما كالميراث، [المبدع في شرح المقنع] الخطاب: ما لا يملك بالتعريف، وما يقصد حفظه لمالكه يرجع بالأجرة عليه) لأنه من مؤنة إيصالها إليه، فكان على مالكها كأجرة مخزنها، وراعيها، ونسب في "المغني" ، و "الشرح" ما لا يملك بالتعريف إلى ابن عقيل، وما يقصد حفظه إلى أبي الخطاب، وعند الحلواني وابنه منها كمؤنة التجفيف، وقيل: منها إن لم يملك، وذكره في "الفنون" ظاهر كلام أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the announcement of found property beyond the first year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1869)

مسألة: إذا أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم للأمر به، وهو مقتضى الوجوب، ولأن الظاهر أنه بعد الحول يسلو عنها ويترك طلبها، ويسقط بتأخيره عن الحول الأول، نص عليه، فإن تركه في بعض الحول عرف بقيته، وقيل: لا يسقط بتأخيره؛ لأنه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته كسائر الواجبات، وعليهما لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول؛ لأن شرط الملك التعريف فيه ولم يوجد، نعم لو تركه لمرض ونسيان ملكها بالتعريف في ثاني الحول في وجه، وفي آخر حكمه حكم من تركه لغير عذر فلا يملكها، إذ الحكم ينتفي بانتفاء سببه مطلقا (فإن لم يعرف دخلت في ملكه بعد الحول حكما) أي: من غير اختيار (كالميراث) نص عليه، وذكره في "عيون المسائل" الصحيح من المذهب غنيا كان أو فقيرا لظاهر الأحاديث «فإن لم تعرف فاستنفقها» وفي لفظ «فهي كسبيل مالك» وفي لفظ "ثم كلها" وفي لفظ "فانتفع بها" وفي لفظ «فشأنك بها» وفي لفظ «فاستمتع بها» ولو وقف ملكها على

Mas'alah: May the finder of lost property give it in charity after the announcement period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1870)

(وهل له الصدقة بغيرها) أي: بعد التعريف المعتبر تباع، ويتصدق بثمنها (على روايتين) أظهرهما: له الصدقة به بشرط ضمانه، روي عن ابن مسعود ولأن الإنسان ينتفع بما له تارة لمعاشه، وتارة لمعاده، فإذا انتفى الأول تعين الثاني، والثاني: لا يتصدق به؛ لأنه

تصرف في مال غيره بغير إذنه، ولأنه يحتمل أن يظهر صاحبها فيأخذها. قال الخلال: هذا قول قديم رجع عنه، فعليه يعرفها أبدا، اختاره أبو بكر، وابن عقيل. وقال القاضي في "الخصال" يخير بين تعريفها أبدا وبين دفعها إلى الحاكم ليرى رأيه فيها؛ وقال ابن عقيل في "البداية" : يدفعها إلى الحاكم، وظاهر كلام جماعة خلافه، قال في "الفروع" : وتتوجه الروايتان فيما يأخذه السلطان من اللصوص إذا لم يعرف ربه، ونقل صالح في اللقطة يبيعه ويتصدق بثمنه بشرط ضمانه

Mas'alah: What must the finder know before disposing of lost property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1871)

بين سائر البلدان، فتعرف أبدا، أو يدفعها إلى حاكم، والمذهب أنه كالحل لحديث زيد، وبأن عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال، إذ قوله: من وجد لقطة، عام في كل واجد، وعموم الواجدين يستلزم عموم أحوالهم. وعن أحمد أن اللقطة لا تملك بحال، نقلها حنبل، والبغوي، ذكره السامري. [فصل التصرف في اللقطة] فصل (ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها) وهو العفاص الذي تكون فيه من خرقة أو غيرها، وقيل: هو صفة شده وعقده (ووكاءها) وهو ما شد به الوعاء، وهما ممدودان (وقدرها) بالعدد، أو الكيل، أو الوزن، أو الذرع (وجنسها وصفتها) لحديث زيد وفيه: "«فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه وإلا فهي لك» . رواه مسلم، وفي حديث أبي بن كعب: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها، فأعطها إياه» ولأن دفعها إلى ربها يجب بما ذكر فلا بد من معرفته، نظرا إلى ما لا يتم الواجب إلا به واجب، ولأنه إذا عدم ذلك لم يبق سبيل إلى معرفتها." قال

القاضي: ينبغي أن يعرف جنسها، ونوعها، وإن كانت ثيابا عرف لفافتها، وجنسها، ويعرف العقد عليها هل هو واحد، أو أكثر

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses when finding lost property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1871)

(ويستحب ذلك عند وجدانها) لأن فيه تحصيلا للعلم بذلك (والإشهاد عليها) لأنه – عليه السلام – لم يأمر به.

وصفتها، ويستحب ذلك عند وجدانها والإشهاد عليها،

Mas'alah: What must the finder do when the owner of lost property appears?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1872)

فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بنمائها المتصل، وزيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول [المبدع في شرح المقنع] قال أحمد: لا أحب أن يمسها حتى يشهد عليها، فظاهره أنه مستحب، وأوجبه ابن أبي موسى، وأبو بكر لقوله – عليه السلام: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل» رواه أبو داود، فعليها يضمن بتركه، وجوابه ما سبق، ولو وجب لبينه، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة سيما وقد سئل عن حكم اللقطة، ولأنه أخذ على وجه الأمانة، فلم يفتقر إلى الإشهاد كما لو دفعه، والشهود عدلان فصاعدا، ولا يشهد على الصفات، نص عليه، لاحتمال تنوعه، فيعتمده المدعي

الكاذب، ويستحب كتب صفاتها ليكون أثبت لها، مخافة نسيانها (فمتى جاء طالبها) ولو بعد الحول (فوصفها) بالصفات السابقة (لزم دفعها إليه) بلا بينة ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقه لقوله: «فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» ، وفي "الرعاية" يأخذها تامة مع ظن صدقه، وفي كلام أبي الفرج و "التبصرة" جاز الدفع إليه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجبر على ذلك إلا ببينة، والأول أولى؛ لأنه – عليه السلام – لم يذكر بينة، ولو كانت شرطا لذكرها كغيرها، ولا ينافيه قوله – عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» إذ هو مع وجود منكر، وهو مفقود في صورة اللقطة فالخبر لا يشملها، ولو سلم فالتخصيص، ويتعذر إقامة البينة عليها غالبا لسقوطها حال الغفلة والسهو، فلو لم يجب دفعها بالصفة لما جاز التقاطها، ومثله وصفه مغصوبا ومسروقا، ذكره في "عيون المسائل" والقاضي وأصحابه (بنمائها المتصل) لأنها نماء ملكه، ولا يمكن انفصالها، ولأنه يتبع في العقود والفسوخ (وزيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول) لأنها نماء ملكه (ولواجدها بعده) أي: بعد مضي حول التعريف (في أصح الوجهين) وهو ظاهر "الوجيز" وصححه ابن حمدان؛ لأنه ملكها بانفصال الحول، فالنماء إذن نماء ملكه، والثاني: يأخذها ربها بها كالمتصلة، وكالمفلس، والولد، والصحيح منهما أن الزيادة لمن

ولواجدها بعده في أصح الوجهين وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها، [المبدع في شرح المقنع] حدثت في ملكه، ثم الفرق أنه في مسألتنا يضمن الملتقط النقص، فتكون الزيادة له ليكون الخراج بالضمان، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" .

Mas'alah: Who bears the cost of returning lost property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1873)

مسألة: مئونة الرد على ربها، ذكره في "التعليق" ، و "الانتصار" لتبرعه، وفي "الترغيب" ، و "الرعاية" على الملتقط. [

Mas'alah: What is the ruling if found property is lost or damaged before one year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1873)

تلفت اللقطة أو نقصت قبل الحول]

Mas'alah: What is the ruling if found property is lost or damaged before one year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1873)

(وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها) لأنها أمانة في يده فلم تضمن بغير تفريط كالوديعة)

Mas'alah: What is the ruling if found property is lost or damaged after one year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1873)

وإن كان بعده ضمنها) لأنها دخلت في ملكه بانقضاء الحول، وتلفت من ماله، ولا فرق بين التفريط وعدمه، لكن اختار في "المغني" أن اللقطة بعد الحول تملك بغير عوض يثبت في ملكه، وإنما يتجدد العوض بمجيء صاحبها، وعند القاضي وغيره أنه لا يملكها إلا بعوض في ذمته لصاحبها، وعليهما يزول ملك الملتقط عنها بوجود ربها إن

كانت باقية، ويرد بدلها وهو مثلها أو قيمتها إن كانت تالفة لأخبار، ولأنه مال معصوم فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقا كما لو اضطر إلى مال غيره، وعنه: لا يضمن لحديث عياض المرفوع «فإن جاء ربها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» وتعتبر القيمة وقت التملك، قاله في "التلخيص" ، وهو ظاهر على رأي القاضي. وقال الشيخان: حين وجود ربها، وقيل: يوم تصرفه، وقيل: يوم غرم بدلها، وعنه: لا يضمن قيمتها بعد ملكها، وقيل: ولا يردها، والخلاف السابق على القول بملكها بمضي الحول، فأما من قال: لا يملكها إلا بالاختيار لم يضمنها إلا به، ومن قال: لا يملكها بحال لم يضمنها، وهو قول الحسن، والنخعي، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if the finder disposes of found property after one year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1873)

تنبيه: إذا تصرف فيها الملتقط بعد الحول ببيع، أو هبة، أو نحوهما صح، فإن جاء ربها بعد خروجها عنه، فليس له أخذها، وله أخذ بدلها، فإن عادت إلى الملتقط فله أخذها، كالزوج إذا طلق قبل الدخول، فوجد الصداق قد رجع إلى

Mas'alah: How is a found item divided between two claimants who describe it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1874)

ضمنها، وإن وصفها اثنان قسمت بينهما في أحد الوجهين، وفي الآخر يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها، وإن أقام آخر بينة أنها له، أخذها من الواصف، وإن

تلفت فله تضمين أيهما شاء، إلا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه، ومتى ضمن الدافع رجع على الواصف. [المبدع في شرح المقنع] المرأة، فإن كان بيع خيار فله أخذه، فإن مات الملتقط بعد أن صارت ملكا له ثم جاء ربها فهو غريم بها يرجع ببدلها إن اتسعت التركة، وإلا تحاص الغرماء، أي: مع التلف، ولا فرق بين أن يعلم تلفها بعد الحول أو لا؛ وفي "المغني" احتمال لا يلزم عوضها إن لم يعلم تلفها بعد الحول، لاحتمال تلفها في الحول، وهي أمانة (وإن وصفها اثنان) معا، أو وصفها الثاني قبل دفعها للأول (قسمت بينهما في أحد الوجهين) ذكره أبو الخطاب، وقدمه في "المحرر" لأنهما استويا في السبب الموجب للدفع، أشبه ما لو كانت في أيديهما (وفي الآخر يقرع بينهما) ذكره القاضي، وجزم به في "الوجيز" ، وفي "المغني" ، و "الشرح" إنه أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما، ولأنه لا مزية لأحدهما على الآخر (فمن قرع صاحبه حلف وأخذها) لأن ذلك فائدة القرعة، ويحلف لاحتمال أنها ليست له، وكذا إن أقاما بينتين، فلو وصفها إنسان فأخذها، ثم جاء آخر فوصفها لم يستحق شيئا؛ وقال أبو يعلى الصغير: إن زاد في الصفة احتمل تخريجه على بينة التشاح. (وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من الواصف) لأن البينة أقوى من الوصف (وإن تلفت فله تضمين أيهما شاء) من الواصف والدافع إليه، أما الأول فلأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وتلف عنده، وأما الثاني فلأنه دفع المال إلى غير مالكه اختيارا منه؛ فضمنه كما لو دفع الوديعة إلى غير مالكها إذا على ظنه أنه مالكها؛ وقيل: لا ضمان عليه إذا قلنا بوجوب الدفع عليه؛ لأنه فعل ما أمر به ولم يفرط، وكما لو أخذت منه كرها (إلا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه) لأنها مأخوذة منه على سبيل القهر فلم يضمنها كما لو غصبت منه (ومتى ضمن الدافع رجع على الواصف) لأنه كان سبب تغريمه، والتلف حصل في يده، قال في "المغني" ، و "الشرح" إلا أن

فصل ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا، مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، [المبدع في شرح المقنع] يكون الملتقط قد أقر الواصف أنها ملكه؛ لأنه قد اعترف بأن الواصف هو المحق، وصاحب البينة قد ظلمه، وظاهره أن صاحب البينة إذا ضمن الواصف لا يرجع هو على الدافع، وصرح به في "المغني" ، و "الشرح" ؛ لأن التلف حصل في يده، والعدوان منه.

Mas'alah: What happens if the finder of lost property dies before the owner appears?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1875)

فرع: إذا مات الملتقط قام وارثه مقامه في التعريف أو إتمامه، ويملكها بعد تمام التعريف، فإن لم يعلم تلفها، ولا وجدت في تركته فهو غريم بها، وقيل: لا يلزم الملتقط شيء، وقيل: يلزمه إن مات بعد الحول لا قبله.]

Mas'alah: Does the finder of lost property need to be poor to own it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1875)

فصل: ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا]) روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وخلق؛ للعموم. وعنه: لا يملكها إلا فقير من غير ذوي القربى؛ لحديث عياض؛ ولأنه أضاف المال فيه إلى الله تعالى، وما يضاف إليه إنما يتملكه من يستحق الصدقة، وجوابه بأن من ملك بالقرض ملك اللقطة كالفقير، ودعواهم لا دليل عليها، بل بطلانها ظاهر، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله خلقا وملكا؛ قال الله تعالى: {وآتوهم من

مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] (مسلما) اتفاقا (أو كافرا) في قول الجماهير؛ لأنه نوع اكتساب، فكان من أهله كالاحتطاب، وقيده في "الشرح" ، و "الفروع" بالذمي، ولعله مراد، وفي "الرعاية" بالكافر العدل في دارنا. وقال بعض العلماء: ليس له ذلك في دار الإسلام؛ لأنه ليس من أهل الأمانة، وينتقض بالصبي. قال في "الشرح" : وإن علم بها الحاكم أقرها في يده وضم إليه عدلا في

Mas'alah: What are the rulings on found property when the finder is a child, slave, or immoral person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1876)

وقيل: يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها، وإن وجدها صبي أو سفيه قام وليه بتعريفها، فإذا عرفها فهي لواجدها، وإن وجدها عبد فلسيده أخذها منه وتركها معه يتولى تعريفها إذا كان عدلا، فإن لم يأمن العبد سيده عليها لزمه سترها عنه، فإن أتلفها قبل الحول فهي في رقبته، وإن أتلفها بعده فهي في ذمته، [المبدع في شرح المقنع] الحفظ والتعريف، ويحتمل أن تنتزع من يده، وتوضع على يد عدل؛ لأنه غير مأمون عليها (عدلا) اتفاقا (أو فاسقا) على المذهب؛ لأنها من جهات الكسب، وهو من أهله، فصح التقاطه كالعدل، وإذا صح التقاط الذمي فالمسلم أولى، والأولى له تركها؛ لأنه يعرض نفسه للأمانة وهو ليس من أهلها (وقيل: يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها) قدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الشرح" ؛ لأنه لا يؤمن عليها، فافتقر إلى مشاركة الأمين في الحفظ، وظاهره أنها لا تنتزع منه؛ لأن له حق التملك، نعم، إن لم يمكن المسرف حفظها منه انتزعت من يده وتركت في يد عدل، فإذا عرفها ملكها الملتقط؛ لوجود سبب الملك منه. (وإن وجدها صبي أو سفيه) أو مجنون – قاله

جماعة – (قام وليه بتعريفها) ؛ لأن واجدها ليس من أهل التعريف، وهو مقوم في ماله، فكذا في لقطته، وحينئذ يلزم الولي أخذها منه، فإن تركها في يده فتلفت ضمنها (فإذا عرفها) ولم تعرف (فهي لواجدها) ؛ لأن سبب الملك تم شرطه، فثبت الملك له كالصيد، وعلم منه صحة التقاطهما؛ لعموم الأخبار؛ ولأنه نوع كسب، فصح منه كالاحتشاش، فإن تلفت بيد أحدهم وفرط، نص عليه في صبي كإتلافه. (وإن وجدها عبد) عدل (فلسيده أخذها منه) ؛ لأنها من كسبه، وهو لسيده، فكان له انتزاعها منه (وتركها معه، يتولى تعريفها إذا كان عدلا) ؛ لأنه واجد، فإن عرفها بعض الحول عرفها السيد تمامه، وإن عرفها حولا صح في الأصح؛ لأن له قولا صحيحا فصح تعريفه كالحر، فإذا تم حول التعريف ملكها سيده بشرطه؛ لأنها من جملة أكسابه، وظهر منه صحة التقاطه بغير إذن سيده؛ لأن من جاز له قبول الوديعة بغير إذن سيده جاز له الالتقاط كالحر، وهذا إذا لم ينهه عنها، فإن نهاه عنها لم يصح قطعا، لا يقال: هي قبل الحول أمانة وولاية وبعده تملك وليس من أهله؛ لأنه يبطل بالصبي،

Mas'alah: What is the ruling on found property for a mukatab or a part-free slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1877)

والمكاتب كالحر، ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده، إلا أن تكون بينهما مهايأة، فهل يدخل في المهايأة؟ على وجهين

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=512)

ومن باب اللقطة وإحياء الموات قال في القاموس: اللقطة محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى [1]، وشرعا: مال أو مختص [2] ضائع أو (ما) في معناه [3] لغير حربي [4].

Mas'alah: What is the primary evidence for the rulings on found property?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=512)

والأصل فيها [5] السنة ومنها حديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لقطة الذهب والورق فقال: "اعرف وكاءها وعفاصها [6] ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها [7] ولتكن [8] وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه" وسأله عن ضالة [9] الإبل فقال: "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها" وسأله (1) 2/ 383 لكن أول العبارة في القاموس (واللقط محركة) . (2) مثل له الفقهاء بخمر الخلال وكلب الصيد عند من أجاز التقاطه. انظر حاشية الروض المربع للعنقري 2/ 437 طبع مطبعة السعادة عام 1390. (3) أي: في معنى الضائع كالمتروك قصدا لأمر يقتضيه وما بين القوسين من هـ. (4) أما إذا كان المال الضائع لحربي فيملكه واجده. (5) في ط منها. (6) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. والعفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك انظر النهاية 5/ 222 – 3/ 263. (7) في ط فاستنفعها. (8) في النجديات ولتكون وفي ط فتكون. (9) في النجديات ظاله.

عن الشاة فقال: "خذها فإنما هي لك أو لإخيك أو للذئب" متفق عليه [1]، والموات:

قال في القاموس: كغراب الموت وكسحاب ما لا روح فيه، وأرض لا مالك [2] لها. والموتان بالتحريك خلاف الحيوان أو [3] أرض لم تحي بعد وبالضم موت يقع في الماشية ويفتح. انتهى [4]. وشرعا: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، والأصل في إحيائها حديث جابر مرفوعا: "من أحيى أرضا ميتة فهي له" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [5]، وفي الباب غيره، قال في المغني والشرح: وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه [6].

Mas'alah: Is it better to leave found property or pick it up?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=513)

وعندنا الأفضل ترك اللقطة ... وإن يخف عاد عليها [7] شططه أي: الأفضل ترك اللقطة وإن خاف عليها [8] التلف بتركها، قال أحمد: الأفضل تركها، وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر [9]، وبه قال جابر بن زيد والربيع بن خيثم وعطاء. (1) البخاري 5/ 58 – 61 ومسلم برقم 1722 وأبو داود برقم 1704 والترمذي برقم 1372، 1373. (2) في د، س ملك. (3) قبل أو في أعم وفي ب ثم. (4) القاموس 1/ 158. (5) الترمذي برقم 1379 وأحمد 3/ 304، 338. (6) المغني 6/ 147 والشرح الكبير 6/ 147. (7) في نظ إليه. (8) في أ، ب عليه. (9) وذكر ابن رشد في بداية المجتهد 2/ 304 أنه مذهب مالك قال: فأما الالتقاط فاختلف العلماء هل هو أفضل أم الترك .... قال مالك وجماعة: بكراهية الالتقاط. وروي عن ابن عمر وابن عباس به. قال أحمد وذلك للأمرين: 1 – أحدهما: ما روى الترمذي برقم 1882 أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "ضالة المؤمن حرق النار" . 2 – ولما يخاف من

التقصير في القيام بما يجب لها من التعريف وترك التعدي عليها.

وقال [1] الشافعي إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها، وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأبو حنيفة [2] وأخذها أبي بن كعب وسويد بن غفلة [3]، وقال مالك: إن كان شيئا له [4] بال يأخذه [5] أحب إلي ويعرفه، ولأن فيه حفظ مال المسلم عليه فكان أولى [6]. ولنا: قول [7] ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأنه يعرض [8] نفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها فكان تركها أولى وأسلم كولاية مال اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on taking abandoned goods versus animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=516)

التخلص إلى الأماكن التي يعيش بها بخلاف البهيمة، وكذا إن ترك متاعا فخلصه إنسان لم يملكه؛ لأنه لا حرمة له في نفسه ولا يخشى عليه التلف كالخشية على الحيوان، وما يلقى في البحر عند الخوف والغرق يملك بأخذه كالمنبوذ رغبة عنه، واختار جمع لا يملكه آخذه.

Mas'alah: What evidence supports the finder's ownership of lost property after announcing it?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=517)

ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث زيد بن خالد: "فإن [2] لم تعرف فاستنفقها" [3] وفي لفظ: "وإلا فهي كسبيل [4] مالك" وفي لفظ: "ثم كلها" وفي لفظ: "فانتفع بها" وفي لفظ: "فشأنك بها" [5] وفي حديث أبي بن كعب: "فاستنفقها" [6] وفي لفظ: "فاستمتع بها" وهو [7] حديث صحيح [8] وهذه الألفاظ كلها تدل على الملك، ولأن الالتقاط والتعريف سبب للتملك [9] فإذا تم وجب أن يثبت به الملك حكما كالإحياء والاصطياد، ولأنه سبب [10] يملك به فلم يقف الملك بعده على قوله واختياره، ولم يفرق فيه [11] بين الغني والفقير.

Mas'alah: What is the ruling on found goods other than cash in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=517)

وحكم العروض كالأثمان على الصحيح من المذهب. (1) مغني المحتاج 2/ 410 (2) في ج، ط وإن. (3) في ط فاستنفعها. (4) في بكسلير. (5) أما اللفظ الأول (فاستنفقها) فقد سبق تخريجه أول الباب؛ وأما اللفظ الثاني: (وإلا فهي كسبيل مالك) فهو عند مسلم برقم 1723 من حديث أبي بن كعب الذي رواه عنه سويد بن غفلة وقد سبق، وأما اللفظ الثالث (ثم كلها) فهو عند الشيخين من حديث زيد السابق، وأما اللفظ الرابع (فانتفع بها) فلم أجده بل عند الشيخين فاستنفق بها وأما اللفظ الخامس (فشأنك بها) فهو عند الشيخين من حديث زيد السابق. انظر حديث زيد بجميع رواياته في جامع الأصول 10/ 699 – 701. (6) في ط فاستنفعها. (7) في ب، ج ط وهي. (8) وأما حديث أبي فقد سبق تخريجه بلفظ فاستمتع بها؛ وأما بلفظ فاستنفقها فلم أجدها ولم يذكرها الألباني في روايات الحديث في إرواء الغليل 6/ 19 – 20 وهي في المغني

6/ 327. (9) في النجديات، ط التملك. (10) سقطت من هـ. (11) في النجديات، هـ، ط به.

Mas'alah: What is the Hanbali position on owning found goods through announcement?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=518)

وقال أكثر أصحابنا: لا يملك العروض بالتعريف، وقال القاضي: نص عليه أحمد في رواية الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep or similar animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=518)

والشاة في الحال ولو في العصر [1] ... تملك بالضمان إن لم يبر يعني: إذا التقط شاة ونحوها مما لا يمتنع من صغار السباع خير بين أكلها وعليه قيمتها إذا جاء ربها إن لم يبره من الضمان، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين حفظها مع الإنفاق عليها [2]، وسواء كان في الحضر أو الصحراء.

Mas'alah: What is the Maliki view on eating a found sheep in a city?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=518)

وقال مالك وأبو عبيد وابن المنذر وأصحاب الشافعي: ليس له أكلها في المصر، لأنه يمكنه بيعها بخلاف الصحراء [3].

Mas'alah: What evidence supports the finder's immediate right to eat a found sheep?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=518)

ولنا: قوله -عليه السلام-: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" جعلها له في الحال وسوى بينه وبين الذئب [4] والذئب لا يؤخر أكلها في الحال.

Mas'alah: What is Malik's ruling on eating found sheep without liability or announcement?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=518)

وقال مالك: كلها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف [5] لظاهر الخبر [6]، قال ابن عبد البر: لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله [7]، (1) في ب، ج، والأزهريات الحضر. (2) أي: إذا استوت هذه الثلاثة خير بينها، أما إذا كان أحدها أحظ للمالك فإنه يلزمه فعله .. وذكر كثير من الحنابلة عن الإمام أحمد رواية واحدة أنه لا يجوز للملتقط أن يتصرف قبل الحول في شاة ونحوها بأكل ولا نحوه بل لا بد من تعريفه حولا كاملا قبل التصرف فيها. وأفتى أبو الخطاب وابن الزاغوني بأكلها إذ كانت بمضيعة وإلا لم يجز تعجيل ذبحها لأنها ستطلب. انظر الإنصاف 6/ 407 - 408. (3) انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 839 ومغني المحتاج 2/ 410. (4) سقطت من

ب، جـ، هـ، ط. (5) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 4/ 52 والكافي لابن عبد البر 2/ 839. (6) في حديث زيد بن خالد الجهني وقد سبق تخريجه. (7) انظر التمهيد 1253 – 126 وقوله لم يوافق مالك أحد على قوله نقله ابن عبد البر من كلام أبي جعفر الأزدي الطحاوي.

Mas'alah: What is the evidence that a found sheep remains the property of its owner?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=519)

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن عمر: "ورد على أخيك ضالته" [1]، دليل على أن الشاة على ملك صاحبها وكغيرها مما تتبعه الهمة وما جاز أكله في الصحراء جاز أكله في المصر كسائر المأكولات.

Mas'alah: How is rikaz distinguished from luqatah based on markings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1006)

ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم، وصورهم وصلبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك. فإن كان عليه علامة الإسلام، أو اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أحد من خلفاء المسلمين، أو وال لهم، أو آية من قرآن أونحو ذلك، فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه. وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك. نص عليه

Mas'alah: What are the four categories of locations where rikaz may be found?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1007)

[الفصل الثاني في موضع الركاز ولا يخلو من أربعة أقسام]

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding treasure (rikaz)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1010)

وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد: إذا كان الواجد له عبدا، يرضخ له منه، ولا يعطاه كله.

Mas'alah: What is the status of hadiths cited by opponents regarding found property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1012)

وسائر أحاديثهم لا يعرف صحتها، ولا هي مذكورة في المسانيد والدواوين.

Mas'alah: What is the ruling on found property after one year regarding zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1033)

[مسألة اللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property after one year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1033)

(1947)

Mas'alah: When does found property become owned and subject to zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1033)

مسألة: قال: واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط، استقبل بها حولا ثم زكاها فإن جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بمضي حول التعريف واختار أبو الخطاب أنه لا يملكها حتى يختار. وهو مذهب الشافعي، ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ومتى ملكها استأنف حولا فإذا مضى وجبت عليه زكاتها وحكى القاضي في موضع أنه إذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن لم تكن مثلية. وهذا مذهب الشافعي. ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى. ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها؛ لأنه دين فمنع الزكاة كسائر الديون وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر، وهو أن ملكه غير مستقر عليها، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها. والمذهب ما ذكره الخرقي، وما ذكره القاضي يفضي إلى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه، بغير فعله، ولا اختياره، ويقتضي ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية، كسائر الديون، والأمر بخلافه. وما ذكره ابن عقيل: يبطل بما وهبه الأب لولده، وبنصف الصداق، فإن لهما استرجاعه، ولا يمنع وجوب الزكاة فأما ربها إذا جاء فأخذها، فذكر الخرقي أنه يزكيها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها، وهو حول التعريف، وقد ذكرنا في الضال

روايتين وهذا من جملته. وعلى مقتضى قول الخرقي أن الملتقط لو لم يملكها مثل من لم يعرفها، فإنه لا زكاة على ملتقطها، وإذا جاء ربها زكاها للزمان كله، وإنما تجب عليه زكاتها إذا كانت ماشية بشرط كونها سائمة عند الملتقط، فإن علفها فلا زكاة عليه، على ما ذكرنا في المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on a garment blown into one's house by the wind?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2110)

[فصل ألقت الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه]

Mas'alah: What are the obligations regarding property blown into one's home by the wind?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2110)

(4009) فصل: وإن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره، لزمه حفظه؛ لأنه أمانة حصلت تحت يده، فلزمه حفظه، كاللقطة. وإن لم يعرف صاحبه، فهو لقطة تثبت فيه أحكامها وإن عرف صاحبه، لزمه إعلامه، فإن لم يفعل ضمنه؛ لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه من غير تعريف، فصار كالغاصب. وإن سقط طائر في داره، لم يلزمه حفظه، ولا إعلام صاحبه؛ لأنه محفوظ بنفسه. وإن دخل برجه، فأغلق عليه الباب ناويا إمساكه لنفسه، ضمنه؛ لأنه أمسك مال غيره لنفسه، فهو كالغاصب، وإلا فلا ضمان عليه؛ لأنه يتصرف في برجه كيف شاء، فلا يضمن مال غيره بتلفه ضمنا، لتصرفه الذي لم يتعد فيه.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2394)

[كتاب اللقطة] وهي المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره قال الخليل بن أحمد اللقطة، بفتح القاف: اسم للملتقط، لأن ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل، كقولهم: همزة ولمزة وضحكة وهزأة، واللقطة، بسكون القاف: المال الملقوط، مثل الضحكة الذي يضحك منه، والهزأة الذي يهزأ به. وقال الأصمعي وابن الأعرابي والفراء: هي بفتح القاف، اسم للمال الملقوط أيضا والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لقطة الذهب والورق، فقال: اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر، فادفعها إليه. وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» متفق عليه والوكاء: الخيط الذي يشد به المال في الخرقة والعفاص: الوعاء الذي هي فيه، من خرقة أو قرطاس أو غيره قاله أبو عبيد والأصل في العفاص أنه الجلد الذي يلبسه رأس القارورة قوله: (معها حذاءها) يعني خفها، فإنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء، وسقاؤها: بطنها لأنها تأخذ فيه ماء كثيرا، فيبقى معها يمنعها العطش. والضالة: اسم للحيوان خاصة، دون سائر اللقطة، والجمع ضوال، ويقال لها أيضا: الهوامي والهوافي والهوامل

Mas'alah: What is the preferred ruling on picking up found property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2394)

(4492)

Mas'alah: What is the preferred ruling on picking up found property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2394)

فصل: قال إمامنا، – رحمه الله: الأفضل ترك الالتقاط وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال جابر بن زيد والربيع بن خيثم وعطاء، ومر شريح بدرهم، فلم يعرض له. واختار أبو الخطاب أنه إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها، فالأفضل أخذها. وهذا قول الشافعي وحكي عنه قول آخر، أنه يجب أخذها لقول الله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] فإذا كان وليه، وجب عليه حفظ ماله وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأخذها أبي بن كعب وسويد بن غفلة وقال مالك إن كان شيئا له بال يأخذه أحب إلي، ويعرفه، لأن فيه حفظ مال المسلم عليه، فكان أولى من تضييعه، وتخليصه من الغرق. ولنا قول ابن عمر وابن عباس ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة، ولأنه تعريض لنفسه لأكل

الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أولى وأسلم، كولاية مال اليتيم وتخليل الخمر وما ذكروه يبطل بالضوال، فإنه لا يجوز أخذها مع ما ذكروه، وكذلك ولاية مال الأيتام.

Mas'alah: What is the obligation of announcing found property for a year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2395)

[مسألة من وجد لقطة عرفها سنة في الأسواق وأبواب المساجد الفصل الأول في وجوب تعريف اللقطة] مسألة قال: (ومن وجد لقطة، عرفها سنة في الأسواق وأبواب المساجد) وجملته أن في التعريف ستة فصول في وجوبه، وقدره وزمانه، ومكانه وكيفيته، ومن يتولاه (4494) أما وجوبه، فإنه واجب على كل ملتقط، سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها. وقال الشافعي: لا تجب على من أراد حفظها لصاحبها ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب، ولم يفرق، ولأن حفظها لصاحبها إنما يقيد بإيصالها إليه وطريقه التعريف، أما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها، فهو وهلاكها سيان، ولأن إمساكها من غير تعريف، تضييع لها عن صاحبها، فلم يجز، كردها إلى موضعها، أو إلقائها في غيره، ولأنه لو لم يجب التعريف، لما جاز الالتقاط؛ لأن بقاءها في مكانها إذا أقرب إلى وصولها إلى صاحبها، إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها، وإما بأن يجدها من يعرفها، وأخذه لها يفوت الأمرين، فيحرم، فلما جاز الالتقاط وجب التعريف، كي لا يحصل هذا الضرر ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها، فكذلك على من أراد حفظها، فإن التملك غير واجب، فلا تجب الوسيلة إليه، فيلزم أن يكون الوجوب في المحل المتفق عليه، لصيانتها عن الضياع عن صاحبها، وهذا موجود في محل النزاع.

Mas'alah: What is the ruling on small and insignificant found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2397)

[فصل يسير اللقطة وكثيرها] (4500) فصل: لم يفرق الخرقي بين يسير اللقطة وكثيرها. وهو ظاهر المذهب، إلا في اليسير الذي لا تتبعه النفس، كالتمرة والكسرة

والخرقة، وما لا خطر له، فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على واجد التمرة حيث أكلها، بل «قال له: لو لم تأتها لأتتك» . «ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – تمرة فقال: لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة، لأكلتها» ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به، وقد روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، وطاوس، والنخعي، ويحيى بن أبي كثير، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وليس عن أحمد وأكثر من ذكرنا تحديد اليسير الذي يباح. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق، وهو ربع دينار عند مالك، وعشرة دراهم عند أبي حنيفة لأن ما دون ذلك تافه، فلا يجب تعريفه، كالكسرة والتمرة، والدليل على أنه تافه قول عائشة – رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه. وروي عن علي – رضي الله عنه –، أنه وجد دينارا فتصرف فيه. وروى الجوزجاني، عن سلمى بنت كعب، قالت: وجدت خاتما من ذهب، في طريق مكة، فسألت عائشة عنه، فقالت: تمتعي به. وروى أبو داود، بإسناده عن جابر، قال: «رخص لنا رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به» . والحبل قد يكون قيمته دراهم وعن ابن ماجه بإسناده، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت مع سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، حتى إذا كنا بالعذيب، التقطت سوطا، فقالا لي: ألقه. فأبيت، فلما قدمنا المدينة، أتيت أبي بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: أصبت. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وللشافعية فيه ثلاثة أوجه كالمذاهب الثلاثة. ولنا على إبطال تحديده بما ذكروه، أن حديث زيد بن خالد عام في كل لقطة، فيجب إبقاؤه على عمومه، إلا ما خرج منه بالدليل، ولم يرد بما ذكروه نص، ولا هو في معنى ما ورد النص به ولأن التحديد والتقدير لا يعرف بالقياس، وإنما يؤخذ من نص أو

إجماع، وليس فيما ذكروه نص ولا إجماع. وأما حديث علي، فهو ضعيف، رواه أبو داود وقال: طرقه كلها مضطربة. ثم هو مخالف لمذهبهم ولسائر المذاهب، فتعين حمله على وجه من الوجوه غير اللقطة، إما لكونه مضطرا إليه أو غير ذلك، وحديث عائشة قضية في عين، لا يدرى كم قدر الخاتم، ثم هو قول صحابي، وكذلك حديث علي، وهم لا يرون ذلك حجة، وسائر الأحاديث ليس فيها تقدير، لكن يباح أخذ ما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – وخص في أخذه من السوط والعصا والحبل، وما قيمته كقيمة ذلك وقدره الشيخ أبو الفرج في كتابه بما دون القيراط، ولا يصح تحديده لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the finder is unable to announce found property during the first year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2399)

[فصل ترك تعريف اللقطة في الحول الأول لعجزه عنه] (4502) فصل: وإن ترك التعريف في الحول الأول؛ لعجزه عنه، مثل أن يتركه لمرض أو حبس أو نسيان ونحوه، ففيه وجهان؛ أحدهما، أن حكمه حكم ما لو تركه مع إمكانه؛ لأن تعريفه في الحول سبب الملك، والحكم ينتفي لانتفاء سببه، سواء انتفى لعذر أو غير عذر. والثاني، أنه يعرفه في الحول الثاني، ويملكه؛ لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه، فأشبه ما لو عرفه في الحول الأول.

Mas'alah: What happens to found property after announcing it for a year without the owner appearing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2399)

[مسألة عرف اللقطة حولا فلم تعرف] (4503) مسألة قال: (فإن جاء ربها، وإلا كانت كسائر ماله) وجملته أنه إذا عرف اللقطة حولا، فلم تعرف، ملكها ملتقطها، وصارت من ماله، كسائر أمواله، غنيا كان الملتقط أو فقيرا. وروي نحو ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعائشة – رضي الله عنهم –. وبه قال عطاء، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، وطاوس، وعكرمة وقال مالك، والحسن بن صالح، والثوري، وأصحاب الرأي: يتصدق بها، فإذا جاء صاحبها خيره بين الأجر والغرم؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سئل عن اللقطة، فقال: عرفها حولا. وروي: ثلاثة أحوال، فإن جاء ربها، وإلا تصدق بها، فإذا جاء ربها، فرضي بالأجر، وإلا غرمها» . ولأنها مال لمعصوم، لم يرض بزوال ملكه عنها، ولا وجد منه سبب يقتضي ذلك، فلم يزل ملكه عنه، كغيرها قالوا: وليس له أن يتملكها، إلا أن أبا حنيفة قال: له ذلك إن كان فقيرا من غير ذوي القربى؛ لما روى عياض بن حمار المجاشعي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليرددها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء» . رواه النسائي. قالوا: وما يضاف إلى الله تعالى، إنما يتملكه من يستحق الصدقة. ونقل حنبل، عن أحمد مثل هذا القول وأنكره الخلال، وقال: ليس هذا مذهبا لأحمد.

ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث زيد بن خالد: «فإن لم تعرف، فاستنفقها» . وفي لفظ: "وإلا فهي كسبيل مالك" . وفي لفظ: "ثم كلها" . وفي لفظ: "فانتفع بها" . وفي لفظ: "فشأنك بها" . وفي حديث أبي بن كعب: "فاستنفقها" . وفي لفظ: "فاستمتع بها" . وهو حديث صحيح. ولأن من ملك بالقرض ملك باللقطة كالفقير، ومن جاز له الالتقاط ملك به بعد التعريف، كالفقير. وحديثهم عن أبي هريرة

لم يثبت، ولا نقل في كتاب يوثق به ودعواهم في حديث عياض أن ما يضاف إلى الله لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة. لا برهان لها، ولا دليل عليها، وبطلانها ظاهر؛ فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقا وملكا، قال الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] .

Mas'alah: When does found property enter the finder's ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2400)

[فصل تدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكما] (4504) فصل: وتدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكما، كالميراث. هذا ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: "وإلا كانت كسائر ماله" . وكذلك قال أحمد في رواية الجماعة: إذا جاء صاحبها، وإلا كانت كسائر ماله. واختار أبو الخطاب أنها لا تدخل في ملكه حتى يختار. واختلف أصحاب الشافعي؛ فمنهم من قال كقولنا، ومنهم من قال: يملكها بالنية ومنهم من قال: يملكها بقوله: اخترت تملكها. ومنهم من قال: لا يملكها إلا بقوله، والتصرف فيها؛ لأن هذا تملك بعوض؛ فلم يحصل إلا باختيار المتملك، كالشراء. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإذا جاء صاحبها، وإلا فهي كسبيل مالك» . وقوله: "فاستنفقها" . ولو وقف ملكها على تملكها لبينه له، ولم يجوز له التصرف قبله. وفي لفظ: "فهي لك" . وفي لفظ: "كلها" . وهذه الألفاظ كلها تدل على ما قلنا ولأن الالتقاط والتعريف سبب للتملك، فإذا تم وجب أن يثبت به الملك حكما، كالإحياء والاصطياد. ولأنه سبب يملك به، فلم يقف الملك بعده على قوله، ولا اختياره، كسائر الأسباب؛ وذلك لأن المكلف ليس إليه إلا مباشرة الأسباب، فإذا أتى بها، ثبت الحكم قهرا وجبرا من الله

تعالى، غير موقوف على اختيار المكلف. وأما الاقتراض فهو السبب في نفسه، فلم يثبت الملك بدونه.

Mas'alah: What is the ruling if two people find the same item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2400)

[فصل التقطها اثنان فعرفاها حولا] (4505) فصل: فإن التقطها اثنان، فعرفاها حولا، ملكاها جميعا. وإن قلنا بوقوف الملك على الاختيار، فاختار أحدهما دون الآخر، ملك المختار نصفها دون الآخر. وإن رأياها معا، فبادر أحدهما فأخذها، أو رآها أحدهما، فأعلم بها صاحبه، فأخذها، فهي لآخذها؛ لأن استحقاق اللقطة بالأخذ لا بالرؤية، كالاصطياد. وإن

Mas'alah: What is the ruling if one person tells another to pick up a found item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2401)

قال أحدهما لصاحبه: هاتها. فأخذها، نظرت في نيته؛ فإن أخذها لنفسه، فهي له دون الآمر، وإن أخذها للآمر، فهي له، كما لو وكله في الاصطياد له.

Mas'alah: Is the ownership of a found item conditional upon the owner not appearing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2401)

[فصل تملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها]

Mas'alah: What is the nature of the finder's ownership of a found item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2401)

(4506) فصل: وتملك اللقطة ملكا مراعى، يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها. والظاهر أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته، وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها، كما يتجدد زوال الملك عنها بمجيئه، وكما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج، أو بدله إن تعذر ثبوت الملك فيه بالطلاق. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وقال أكثرهم: لا يملكها إلا بعوض يثبت في ذمته لصاحبها وهذا قول القاضي وأصحابه، بدليل أنه يملك المطالبة به، فأشبه القرض. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء صاحبها، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء» . فجعلها من المباحات، ولأنه لو مات لم يعزل من تركته بدلها، ولا يستحق أن يأخذ من الزكاة بسبب الغرم، ولا يلزمه أن يوصي به، ولا يمتنع وجوب الزكاة في ماله بسبب الدين، ولا يثبت شيء من أحكام الدين في حقه، وانتفاء أحكامه دليل على انتفائه. وقال القاضي: يمنع ذلك وجوب الزكاة، ولأنه لو ملكها بعوض لم يزل ملكه عنها بمجيء صاحبها ولو وقف ملكه لها على رضاه بالمعاوضة واختياره لأحدهما كالقرض، والأمر بخلاف ذلك، وإنما يستحق صاحبها المطالبة بعد مجيئه، بشرط تلفها، فإنها لو كانت موجودة لأخذها، ولم يستحق لها بدلا. وإن كانت تالفة تجدد له ملك المطالبة ببدلها، كما يتجدد له الملك فيها لو كانت موجودة، وكما يتجدد له الملك في نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول، وفي بدله إن كان معدوما. وهذا أشبه بمسألتنا، وبه يبطل ما

ذكروه. وأما القرض، فإنه لما ثبت بدله في الذمة، لم يعد الملك له في المقرض إلا برضاء المقرض واختياره.

Mas'alah: What items can be owned through the process of announcing a found item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2401)

[فصل كل ما جاز التقاطه ملك بالتعريف عند تمامه]

Mas'alah: What is the ruling on owning found items, including coins and other goods, after announcing them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2401)

(4507) فصل: وكل ما جاز التقاطه، ملك بالتعريف عند تمامه، أثمانا كانت أو غيرها هذا كلام الخرقي، فإن لفظه عام في كل لفظه. وقد نقل ذلك عن أحمد، فإن محمد بن الحكم، روى عنه في الصياد يقع في شصه الكيس أو النحاس: يعرفه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو كسائر ماله. وهذا نص في النحاس. وقال الشريف بن أبي موسى: هل حكم العروض في التعريف، وجواز التصرف فيها بعد ذلك، حكم الأثمان؟ على روايتين، أظهرهما أنها كالأثمان، ولا أعلم بين أكثر أهل العلم فرقا بين الأثمان والعروض

في ذلك وقال أكثر أصحابنا: لا تملك العروض بالتعريف. قال القاضي: نص أحمد على هذا، في رواية الجماعة. واختلفوا فيما يصنع بها، فقال أبو بكر، وابن عقيل: يعرفها

أبدا. وقال القاضي: هو بالخيار بين أن يقيم على تعريفها حتى يجيء صاحبها، وبين دفعها إلى الحاكم ليرى رأيه فيها. وهل له بيعها بعد الحول، ويتصدق بها؟ على روايتين، وقال الخلال: كل ما روي عن أحمد، أنه يعرفه سنة، ويتصدق به، والذي نقل أنه يعرف أبدا قول قديم، رجع عنه واحتجوا بما روي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، مثل قولهم، ولأنها لقطة لا تملك في الحرم، فلا تملك في غيره كالإبل، ولأن الخبر ورد في الأثمان، وغيرها لا يساويها؛ لعدم الغرض المتعلق بعينها، فمثلها يقوم مقامها من كل وجه، بخلاف غيرها. ولنا عموم الأحاديث في اللقطة جميعها «؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن اللقطة، فقال: عرفها سنة ثم قال في آخره: فانتفع بها، أو فشأنك بها» وفي حديث عياض بن حمار: "من وجد لقطة" وهو لفظ عام وروى الجوزجاني، والأثرم في "كتابيهما" ، قالا: حدثنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد، قال حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «أتى رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء، أو في قرية مسكونة؟ فقال: عرفه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلا فشأنك به» . ورويا أن سفيان بن عبد الله، وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال: عرفها سنة، فإن عرفت، وإلا فهي لك. زاد الجوزجاني: فلم تعرف، فلقيه بها العام المقبل، فذكرها له، فقال عمر: هي لك، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بذلك ورواه النسائي كذلك. وهذا نص في غير الأثمان. وروى الجوزجاني بإسناده، عن الحر بن الصباح قال: كنت عند ابن عمر بمكة، إذ جاءه رجل. فقال: إني وجدت هذا البرد، وقد نشدته وعرفته فلم يعرفه أحد، وهذا يوم التروية، ويوم يتفرق الناس. فقال: إن شئت قومته قيمة عدل، ولبسته، وكنت له ضامنا، متى جاءك صاحبه دفعت إليه ثمنه، وإن لم يجئ له طالب فهو لك إن شئت ولأن ما جاز التقاطه ملك بالتعريف، كالأثمان، وما حكوه عن الصحابة إن صح، فقد حكينا عن عمر وابنه خلافه. وقولهم: إنها لقطة لا تملك في الحرم ممنوع،

ثم هو منقوض بالأثمان، ولا يصح قياسها على الإبل؛ لأن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يأتيها ربها، ولا يوجد ذلك في غيرها، ولأن الإبل لا يجوز التقاطها، فلا تملك به، وهاهنا يجوز التقاطها، فتملك به، كالأثمان. ثم إذا لم تملك في الحرم، لا تملك في الحل؛ وذلك لأن الحرم ميز بكون لقطته لا يلتقطها إلا منشد، ولهذا لم تملك الأثمان بالتقاطها فيه، فلا يلزم أن لا تملك في موضع لم يوجد المانع فيه

وقولهم: إن النص خاص في الأثمان. قلنا: بل هو عام في كل لقطة، فيجب العمل بعمومه، وإن ورد فيها نص خاص، فقد روي خبر عام، فيعمل بهما، ثم قد روينا نصا خاصا في العروض، فيجب العمل به، كما وجب العمل بالخاص في الأثمان، ثم لو اختص الخبر بالأثمان، لوجب أن يقاس عليها ما كان في معناها، كسائر النصوص التي عقل معناها ووجد في غيرها، وهاهنا قد وجد المعنى، فيجب قياسه على المنصوص عليه، أو نقول: إن المعنى هاهنا آكد، فيثبت الحكم فيه بطريق التنبيه وبيانه أن الأثمان لا تتلف بمضي الزمان عليها، وانتظار صاحبها بها أبدا، والعروض تتلف بذلك، ففي النداء عليها دائما هلاكها، وضياع ماليتها على صاحبها، وملتقطها، وسائر الناس، في إباحة الانتفاع بها وملكها بعد التعريف، حفظا لماليتها على صاحبها بدفع قيمتها إليه، وتقع لغيره، فيجب ذلك لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال، ولما فيه من المصلحة والحفظ لمال المسلم عليه وعلى أخيه، ولأن في إثبات الملك فيها حثا على التقاطها وحفظها وتعريفها، لكونه وسيلة إلى الملك المقصود للآدمي، وفي نفي ملكها تضييع لها، لما في التقاطها من الخطر والمشقة والكلفة من غير نفع يصل إليه، فيؤدي إلى أن لا يلتقطها أحد لتعريفها فتضيع وما ذكروه في الفرق ملغى بالشاة، فقد ثبت الملك فيها مع هذا الفرق، ثم يمكننا أن نقيس على الشاة، فلا يحصل هذا

الفرق بين الأصل والفرع. والله أعلم. ثم نقلب دليلهم، فنقول: لقطة لا تملك في الحرم، فما أبيح التقاطه منها ملك إذا كان في الحل، كالإبل.

Mas'alah: What must be preserved about found property regarding its container and description?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2404)

[مسألة حفظ وكاء اللقطة وعفاصها وحفظ عددها وصفتها]

Mas'alah: What must be preserved about found property regarding its container and description?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2404)

(4510) مسألة قال: (وحفظ وكاءها وعفاصها، وحفظ عددها وصفتها) الأصل في هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث زيد بن خالد: «اعرف وكاءها وعفاصها» . وقال في حديث أبي بن كعب: «اعرف عفاصها ووكاءها وعددها، ثم عرفها سنة» . وفي لفظ عن أبي بن كعب، أنه قال: «وجدت مائة دينار، فأتيت بها النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: عرفها حولا. فعرفتها حولا فلم تعرف، فرجعت إليه، فقال: اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها، واخلطها بمالك، فإن جاء ربها فأدها إليه» ففي هذا الحديث أنه أمره بمعرفة صفاتها بعد التعريف، وفي غيره أمره بمعرفتها حين التقاطها قبل تعريفها وهو الأولى؛ ليحصل عنده علم ذلك، فإذا جاء صاحبها فنعتها، غلب على ظنه صدقه فيجوز الدفع إليه حينئذ. وإن أخر معرفة ذلك إلى حين مجيء باغيها، جاز؛ لأن المقصود يحصل بمعرفتها حينئذ. وإن لم يجئ طالبها، فأراد التصرف

فيها بعد الحول، لم يجز له حتى يعرف صفاتها؛ لأن عينها تنعدم بالتصرف، فلا يبقى له سبيل إلى معرفة صفاتها إذا جاء صاحبها. وكذلك إن خلطها بماله على وجه لا تتميز منه، فيكون أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بمعرفة صفاتها عند خلطها بماله أمر إيجاب مضيق، وأمره لزيد بن خالد بمعرفة ذلك حين الالتقاط واجبا موسعا. والله أعلم

Mas'alah: How should the finder describe the found property when announcing it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2405)

قال القاضي: ينبغي أن يعرف جنسها دراهم أو دنانير، ونوعها، وإن كانت ثيابا عرف لفافتها وجنسها، ويعرف قدرها بالكيل، وبالوزن أو بالعدد، أو الذرع، ويعرف العقد عليها، هل هو عقد واحد أو أكثر، أنشوطة أو غيرها، ويعرف صمام القارورة الذي تدخل رأسها، وعفاصها الذي تلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for found property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2405)

[فصل يشهد على اللقطة حين يجدها]

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when finding lost property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2405)

(4511) فصل: ويستحب أن يشهد عليها حين يجدها. قال أحمد، – رحمه الله: لا أحب أن يمسها حتى يشهد عليها. فظاهر هذا أنه مستحب غير واجب، وأنه إن لم يشهد عليها لا ضمان عليه. وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا لم يشهد عليها ضمنها؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من وجد لقطة، فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل» . وهذا أمر يقتضي الوجوب، ولأنه إذا لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه. ولنا خبر زيد بن خالد، وأبي بن كعب، فإنه أمرهما بالتعريف دون الإشهاد، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجبا لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – سيما وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها، فيتعين حمل الأمر في حديث عياض على الندب والاستحباب ولأنه أخذ أمانة، فلم يفتقر إلى الإشهاد، كالوديعة والمعنى الذي ذكروه غير صحيح، فإنه إذا حفظها وعرفها فلم يأخذها لنفسه، وفائدة الإشهاد صيانة نفسه عن الطمع فيها، وكتمها وحفظها من ورثته إن مات، ومن غرمائه إن أفلس. وإذا أشهد عليها، لم يذكر للشهود صفاتها، لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها، ويذكر صفاتها، كما قلنا في التعريف، ولكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع. قال أحمد، في رواية صالح، وقد سأله: إذا أشهد عليها هل يبين كم هي؟ قال: لا، ولكن يقول: قد أصبت لقطة. ويستحب أن يكتب صفاتها؛ ليكون أثبت لها مخافة أن ينساها إن اقتصر على حفظها بقلبه، فإن الإنسان عرضة النسيان.

Mas'alah: What happens when the owner of lost property comes and describes it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2405)

[مسألة جاء رب اللقطة فوصفها له]

Mas'alah: Should the finder return lost property to someone who describes it without evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2405)

(4512) مسألة قال: (فإن جاء ربها فوصفها له، دفعت إليه بلا بينة) يعني إذا وصفها بصفاتها المذكورة، دفعها إليه، سواء غلب على ظنه صدقه أو لم يغلب. وبهذا قال مالك، وأبو عبيد، وداود، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجبر على ذلك إلا ببينة، ويجوز له دفعها إليه إذا غلب على ظنه صدقه. قال أصحاب الرأي: إن شاء دفعها إليه وأخذ كفيلا

بذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البينة على المدعي» ولأن صفة المدعي لا يستحق بها كالمغصوب. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فادفعها إليه» . قال ابن المنذر: هذا الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه أقول. ورواه ابن القصار: "فإن جاء باغيها، ووصف عفاصها وعددها، فادفعها إليه" . وفي حديث زيد الذي ذكرناه «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاستنفقها، وإن جاء طالبها يوما من الدهر، فأدها إليه» . يعني إذا ذكر صفاتها؛ لأن ذلك هو المذكور في صدر الحديث، ولم يذكر البينة في شيء من الحديث، ولو كانت شرطا للدفع، لم يجز الإخلال به، ولا أمر بالدفع بدونه، ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر؛ لأنها إنما سقطت حال الغفلة والسهو، فتوقيف دفعها منع لوصولها إلى صاحبها أبدا، وهذا يفوت مقصود الالتقاط،

ويفضي إلى تضييع أموال الناس، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه، كالإنفاق على اليتيم. والجمع بين هذا القول وبين تفضيل الالتقاط على تركه متناقض جدا؛ لأن الالتقاط حينئذ يكون تضييعا لمال المسلم يقينا، وإتعابا لنفسه بالتعريف الذي لا يفيد، والمخاطرة بدينه بتركه الواجب من تعريفها، وما هذا سبيله يجب أن يكون حراما، فكيف يكون فاضلا. وعلى هذا نقول: لو لم يجب دفعها بالصفة، لم يجز التقاطها؛ لما ذكرناه، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي» . يعني إذا كان ثم منكر؛ لقوله في سياقه: «واليمين على من أنكر» . ولا منكر هاهنا، على أن البينة تختلف، وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بينة مدعي اللقطة وصفها، فإذا وصفها فقد أقام بينته. وقياس اللقطة على المغصوب غير صحيح؛ فإن النزاع ثم في كونه مغصوبا، والأصل عدمه، وقول المنكر يعارض دعواه، فاحتيج إلى البينة، وها هنا قد ثبت كون هذا المال لقطة، وأن له صاحبا غير من هو في يده، ولا مدعي له إلا الواصف، وقد ترجح صدقه، فينبغي أن يدفع إليه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people describe the same lost property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2406)

(4513) فصل: فإن وصفها اثنان، أقرع بينهما، فمن وقعت له القرعة حلف أنها له، وسلمت إليه. وهكذا إن أقاما بينتين، أقرع بينهما، فمن وقعت له القرعة حلف، ودفعت إليه. ذكره القاضي، وقال أبو الخطاب: تقسم بينهما؛ لأنهما تساويا فيما يستحق به الدفع، فتساويا فيها، كما لو كانت في أيديهما. والذي قلناه أصح وأشبه بأصولنا، فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما، ولأنهما تداعيا عينا في يد غيرهما، وتساويا في البينة، أو

في عدمها، فتكون لمن وقعت له القرعة، كما لو ادعيا وديعة في يد إنسان، فقال: هي لأحدكما، لا أعرفه عينا. وفارق ما إذا كانت في أيديهما؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفه فرجح قوله فيه. وإن

وصفها إنسان، فأقام آخر البينة أنها له، فهي لصاحب البينة؛ لأنها أقوى من الوصف، فإن كان الواصف قد أخذها، انتزعت منه، وردت إلى صاحب البينة؛ لأننا تبينا أنها له، فإن كانت قد هلكت، فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف أو الدافع إليه. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ويتخرج أن لا يلزم الملتقط شيء. وهذا قول ابن القاسم صاحب مالك، وأبي عبيد؛ لأنه فعل ما أمر به، لأنه أمين غير مفرط ولا مقصر، فلا يضمن كما لو دفعها بأمر الحاكم، ولأن الدفع واجب عليه، فصار الدفع بغير اختياره، فلم يضمنها، كما لو أخذها كرها. ولنا أنه دفع مال غيره إلى غير مستحقه اختيارا منه، فضمنه، كما لو دفع الوديعة إلى غير مالكها، إذا غلب على ظنه أنه مالكها. فأما إن دفعها بحكم حاكم، لم يملك صاحبها مطالبة الدافع؛ لأنها مأخوذة منه على سبيل القهر، فلم يضمنها، كما لو غصبها غاصب. ومتى ضمن الواصف لم يرجع على أحد؛ لأن العدوان منه والتلف عنده. فإن ضمن الدافع، رجع على الواصف؛ لأنه كان سبب تغريمه، إلا أن يكون الملتقط قد أقر للواصف أنه صاحبها ومالكها، فإنه لا يرجع عليه، لأنه اعترف أنه صاحبها ومستحقها، وأن صاحب البينة ظلمه بتضمينه، فلا يرجع، به على غير من ظلمه. وإن كانت اللقطة قد تلفت عند الملتقط، فضمنه إياها، رجع على الواصف بما غرمه، وليس لمالكها تضمين الواصف؛ لأن الذي قبضه إنما هو مال الملتقط، لا مال صاحب اللقطة، بخلاف ما إذا سلم العين. فأما إن وصفها إنسان، فأخذها، ثم جاء آخر فوصفها وادعاها، لم يستحق شيئا؛ لأن الأول استحقها لوصفه إياها، وعدم المنازع فيها، وثبتت يده عليها، ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه، فوجب إبقاؤها له، كسائر ماله.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant for found property does not describe it or provide evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2407)

[فصل جاء مدع للقطة فلم يصفها ولا أقام بينة]

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to a claimant without description or evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2407)

(4514) فصل: ولو جاء مدع للقطة، فلم يصفها، ولا أقام بينة أنها له، لم يجز دفعها إليه، سواء غلب على ظنه صدقه أو كذبه؛ لأنها أمانة، فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها، كالوديعة، فإن دفعها، فجاء آخر فوصفها، أو أقام بينة لزم الواصف غرامتها له؛ لأنه فوتها على مالكها بتفريطه، وله الرجوع على مدعيها؛ لأنه أخذ مال غيره، ولصاحبها تضمين آخذها، فإذا ضمنه لم يرجع على أحد. وإن لم يأت أحد يدعيها فللملتقط مطالبة آخذها بها؛ لأنه لا يأمن مجيء صاحبها، فيغرمه إياها، ولأنها أمانة في يده، فملك أخذها من غاصبها، كالوديعة.

Mas'alah: Is found property considered a trust in the finder's hands during the first year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2407)

[مسألة اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for found property that is consumed or lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2407)

(4515) مسألة قال: (أو مثلها إن كانت قد استهلكت) وجملة ذلك أن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط، إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت، فلا ضمان عليه، كالوديعة. ومتى جاء صاحبها، فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها نماء ملكه. وإن

أتلفها الملتقط، أو تلفت بتفريطه، ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل. لا أعلم في هذا خلافا وإن تلفت بعد الحول، ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال؛ لأنها دخلت في ملكه، وتلفت من ماله، وسواء فرط في حفظها أو لم يفرط. وإن وجد العين ناقصة، وكان نقصها بعد الحول، أخذ العين وأرش نقصها؛ لأن جميعها مضمون إذا تلفت، فكذلك إذا نقصت. وهذا قول أكثر الفقهاء الذين حكموا بملكه لها بمضي حول التعريف، وأما من قال: لا يملكها حتى يتملكها. لم يضمنه إياها حتى يتملكها، وحكمها قبل تملكه إياها حكمها قبل مضي حول التعريف. ومن قال: لا تملك اللقطة بحال لم يضمنه إياها. وبهذا قال الحسن، والنخعي، وأبو مجلز والحارث العكلي، ومالك، وأبو يوسف، قالوا: لا يضمن، وإن ضاعت بعد الحول. وقد ذكرنا فيما تقدم دليل دخولها في ملكه. وقال داود: إذا تملك العين وأتلفها، لم يضمنها. وحكى ابن أبي موسى، عن أحمد، أنه لوح إلى مثل هذا القول؛ لحديث عياض بن حمار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «فإن جاء ربها، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء» فجعله مباحا. وقوله في حديث أبي بن كعب: «فإن جاء من يعرفها، وإلا فهي كسبيل مالك» . وفي حديث زيد: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» .

وروي: "فهي لك" . ولم يأمره برد بدلها. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر، فادفعها إليه» . وقال الأثرم: قال أحمد: أذهب إلى حديث الضحاك بن عثمان. جوده، ولم يروه أحد مثل ما رواه: «إن جاء صاحبها بعد سنة، وقد أنفقها، ردها إليه» لأنها عين يلزم ردها لو كانت باقية، فيلزمه ضمانها إذا أتلفها، كما قبل الحول، ولأنه مال معصوم، فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقا، كما لو اضطر إلى مال غيره، وإن وجد العين زائدة بعد الحول زيادة متصلة، أخذها بزيادتها؛ لأنها تتبع في الرد بالعيب والإقالة، فتبعت هاهنا. وإن حدث بعد الحول لها نماء منفصل، فهو للملتقط؛ لأنه نماء ملكه متميز لا يتبع في الفسوخ، فكان له، كنماء المبيع إذا رد بعيب. وذكر أبو الخطاب فيه وجها آخر، بناء على المفلس إذا استرجعت منه العين بعد أن زادت زيادة متميزة، والولد إذا استرجع أبوه ما وهبه له بعد زيادته. والصحيح أن الزيادة للملتقط؛ لما ذكرناه. وكذلك الصحيح في الموضعين اللذين ذكرهما أن الزيادة لمن حدثت في ملكه. ثم الفرق بينهما أنه في مسألتنا يضمن النقص، فتكون له الزيادة، ليكون الخراج بالضمان، وثم لا ضمان عليه، فأمكن أن لا يكون الخراج له، والله أعلم. ومتى اختلفا في القيمة أو المثل، فالقول قول الملتقط مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds the property after it has left the finder's ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2409)

[فصل وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة أو نحوهما]

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds the item after it has left the finder's ownership by sale or gift?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2409)

(4516) فصل: وإن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة أو نحوهما، لم يكن له الرجوع فيها، وله أخذ بدلها؛ لأن تصرف الملتقط وقع صحيحا؛ لكونها صارت في ملكه. وإن صادفها قد رجعت إلى الملتقط بفسخ أو شراء أو غير ذلك، فله أخذها؛ لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطه، فكان له أخذه كالزوج إذا طلق قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة. وسائر أحكام الرجوع هاهنا كحكم رجوع الزوج، على ما نذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the finder returns the found item to its original location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2409)

[فصل أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها]

Mas'alah: What is the ruling if the finder returns the found item to its original location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2409)

(4517) فصل: إذا أخذ اللقطة، ثم ردها إلى موضعها، ضمنها. روي ذلك عن طاوس. وبه قال الشافعي. وقال مالك: لا ضمان عليه؛ لما روى الأثرم، عن القعنبي، عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن ثابت بن الضحاك، عن عمر، أنه قال لرجل

وجد بعيرا: أرسله حيث وجدته. ولما روي عن جرير بن عبد الله، أنه رأى في بقره بقرة قد لحقت بها، فأمر بها فطردت حتى توارت ولنا: أنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها، فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة. ولأنها لما حصلت في يده، لزمه حفظها، وتركها تضييعها. فأما حديث عمر فهو في الضالة التي لا تحل. فأما ما لا يحل التقاطه إذا أخذه، فيحتمل أن له رده إلى مكانه، ولا ضمان عليه لهذه الآثار، ولأنه كان واجبا عليه تركه في مكانه ابتداء، فكان له ذلك بعد أخذه ويحتمل أن لا يبرأ من ضمانه برده، لأنه دخل في ضمانه، فلم يبرأ من ضمانه برده إلى مكانه، كالمسروق وما يجوز التقاطه، فعلى هذا لا يبرأ إلا برده إلى الإمام أو نائبه. وأما عمر فهو كان الإمام، فإذا أمر برده كان كأخذه منه. وحديث جرير لا حجة فيه؛ لأنه لم يأخذ البقرة، ولا أخذها غلامه، إنما لحقت بالبقر من غير فعله ولا اختياره.

Mas'alah: What is the ruling if the found item is lost from the finder without negligence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2409)

[فصل ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط]

Mas'alah: What is the ruling if the found item is lost from the finder without negligence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2409)

(4518) فصل: وإن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده، فأشبهت الوديعة. فإن التقطها آخر، فعرف أنها ضاعت من الأول، فعليه

ردها إليه؛ لأنه قد ثبت له حق التمول وولاية التعريف والحفظ، فلا يزول ذلك بالضياع. فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولا، ملكها؛ لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان، فيثبت الملك به كالأول، ولا يملك الأول انتزاعها؛ لأن الملك مقدم على حق التملك، وإذا جاء صاحبها فله أخذها من الثاني، وليس له مطالبة الأول؛ لأنه لم يفرط، وإن علم الثاني بالأول، فردها إليه، فأبى أخذها، وقال: عرفها أنت فعرفها، ملكها أيضا؛ لأن الأول ترك حقه فسقط. وإن قال: عرفها، ويكون ملكها لي. ففعل، فهو مستنيب له في التعريف، ويملكها

الأول؛ لأنه وكله في التعريف، فصح، كما لو كانت في يد الأول. وإن قال: عرفها، وتكون بيننا. ففعل، صح أيضا، وكانت بينهما؛ لأنه أسقط حقه من نصفها، ووكله في الباقي. وإن قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه دون الأول، احتمل وجهين؛ أحدهما، يملكها؛ لأن سبب الملك وجد منه، فملكها، كما لو أذن له الأول في تعريفها لنفسه والثاني لا يملكها؛ لأن ولاية التعريف للأول، أشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب فعرفها. وكذلك الحكم إذا علم الثاني بالأول فعرفها، ولم يعلمه بها. ويشبه هذا المتحجر في الموات إذا سبقه غيره إلى ما حجره، فأحياه بغير إذنه. فأما إن غصبها غاصب من الملتقط، فعرفها، لم يملكها، وجها واحدا؛ لأنه معتد بأخذها ولم يوجد منه سبب تملكها، فإن الالتقاط من جملة السبب، ولم يوجد منه. ويفارق هذا ما إذا التقطها ثان، فإنه وجد منه الالتقاط والتعريف.

Mas'alah: What is the ruling on finding a hunted gazelle with signs of ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2411)

[فصل صاد غزالا فوجده مخضوبا أو في عنقه حرز أو في أذنه قرط] (4521) فصل: وإن صاد غزالا، فوجده مخضوبا، أو في عنقه حرز، أو في أذنه قرط، ونحو ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه، فهو لقطة؛ لأن ذلك دليل على أنه كان مملوكا. وقال أحمد، في من ألقى شبكة في البحر، فوقعت فيها سمكة، فجذبت الشبكة، فمرت بها في البحر، فصادها رجل، فإن السمكة للذي حازها، والشبكة يعرفها ويدفعها إلى صاحبها. فجعل الشبكة لقطة؛ لأنها مملوكة لآدمي، والسمكة لمن صادها؛ لأنها كانت مباحة ولم يملكها صاحب الشبكة، لكون شبكته لم تثبتها، فبقيت على الإباحة، وهكذا لو نصب فخا أو شركا، فوقع فيه صيد من صيود البر، فأخذه وذهب به، وصاده آخر، فهو لمن صاده، ويرد الآلة إلى صاحبها، فهي لقطة يعرفها وقال أحمد، في رجل انتهى إلى شرك فيه حمار وحش، أو ظبية، قد شارف الموت، فخلصه وذبحه: هو لصاحب الأحبولة، وما كان من الصيد في الأحبولة فهو لمن نصبها، وإن كان بازيا أو صقرا أو عقابا. وسئل عن بازي أو صقر أو كلب معلم أو فهد، ذهب عن صاحبه، فدعاه فلم يجبه، ومر في الأرض حتى أتى لذلك أيام، فأتى قرية، فسقط على حائط، فدعاه رجل فأجابه؟ قال: يرده على صاحبه. قيل له: فإن دعاه فلم يجبه فنصب له شركا فصاده به؟ قال: يرده على صاحبه فجعل هذا لصاحبه؛ لأنه قد ملكه، فلم يزل ملكه عنه بذهابه عنه، والسمكة في الشبكة لم يكن ملكها ولا حازها، وكذلك جعل ما وقع في الأحبولة من البازي والصقر والعقاب لصاحب الأحبولة. ولم يجعله هاهنا لمن وقع في شركه؛ لأن هذا فيما علم أنه قد كان مملوكا لإنسان فذهب، وإنما

يعلم هذا بالخبر، أو بوجود ما يدل على الملك فيه، مثل وجود السير في رجله، أو آثار التعلم، مثل استجابته للذي يدعوه، ونحو ذلك. ومتى لم يوجد ما يدل على أنه مملوك، فهو لمن اصطاده؛ لأن الأصل عدم الملك فيه وإباحته.

Mas'alah: How is a dispute over buried treasure in a house resolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2413)

[فصل تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار] (4524) فصل: نقل الفضل بن زياد، عن أحمد، إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار، فقال كل واحد منهما: أنا دفنته. بين كل واحد منهما ما الذي دفن، فكل من أصاب الوصف فهو له، وذلك لأن ما يوجد في الأرض من الدفن مما عليه علامة المسلمين، فهو لقطة، واللقطة تستحق بوصفها، ولأن المصيب للوصف في الظاهر هو من كان ذلك في يده، فكان أحق به، كما لو تنازعه أجنبيان، فوصفه أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property in enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2413)

[فصل وجد لقطة في دار الحرب] (4525) فصل: ومن وجد لقطة في دار الحرب، فإن كان في الجيش، فقال أحمد: يعرفها سنة في دار الإسلام، ثم يطرحها في المقسم. إنما عرفها في دار الإسلام؛ لأن أموال أهل الحرب مباحة، ويجوز أن تكون لمسلم، ولأنه قد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها. ومعناه – والله أعلم – يتمم التعريف في دار الإسلام، فأما ابتداء التعريف فيكون في الجيش الذي هو فيه؛ لأنه يحتمل أن تكون لأحدهم، فإذا قفل أتم التعريف في دار الإسلام. فأما إن كان دخل دارهم بأمان، فينبغي أن يعرفها في دارهم؛ لأن أموالهم محرمة عليه، فإذا لم تعرف، ملكها كما يملكها في دار الإسلام وإن كان في الجيش، طرحها في المقسم بعد التعريف؛ لأنه وصل إليها بقوة الجيش، فأشبهت مباحات دار الحرب إذا أخذ منها شيئا. وإن دخل

إليهم متلصصا، فوجد لقطة، عرفها في دار الإسلام؛ لأن أموالهم مباحة له، ثم يكون حكمها حكم غنيمته. ويحتمل أن تكون غنيمة له، لا تحتاج إلى تعريف؛ لأن الظاهر أنها من أموالهم، وأموالهم غنيمة.

Mas'alah: What happens to found property when the finder dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2413)

[مسألة موت الملتقط] (4526) مسألة قال: (وإن كان الملتقط قد مات، فصاحبها غريم بها) . وجملة ذلك أن الملتقط إذا مات، واللقطة موجودة بعينها، قام وارثه مقامه في إتمام تعريفها إن مات

قبل الحول، ويملكها بعد إتمام التعريف، فإن مات بعد الحول، ورثها الوارث، كسائر أموال الميت، ومتى جاء صاحبها، أخذها من الوارث، كما يأخذها من الموروث، فإن كانت معدومة العين، فصاحبها غريم للميت بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو بقيمتها إن لم تكن كذلك، فيأخذ ذلك من تركته إن اتسعت لذلك، وإن ضاقت التركة زاحم الغرماء ببدلها، سواء تلفت بعد الحلول بفعله أو بغير فعله؛ لأنها قد دخلت في ملكه بمضي الحول وإن علم أنها تلفت قبل الحول بغير تفريطه، فلا ضمان عليه، ولا شيء لصاحبها؛ لأنها أمانة في يده تلفت بغير تفريطه، فلم يضمنها، كالوديعة، وكذلك إن تلفت بعد الحول قبل تملكها من غير تفريط، على رأي من رأى أنها لا تدخل في ملكه حتى يتملكها. وقد مضى الكلام في ذلك. فأما إن لم يعلم تلفها، ولم يجدها في تركته، فظاهر كلام الخرقي أن صاحبها غريم بها، سواء كان قبل الحول أو بعده؛ لأن

الأصل بقاؤها ويحتمل أن لا يلزم الملتقط شيء، ويسقط حق صاحبها، لأن الأصل براءة ذمة الملتقط منها ويحتمل أن تكون قد تلفت بغير تفريطه، فلا تشغل ذمته بالشك. ويحتمل أنه إن كان الموت قبل الحول فلا شيء عليه؛ لأنها كانت أمانة عنده، ولم تعلم جنايته فيها، والأصل براءة ذمته منها. وإن مات بعد الحول، فهي في تركته؛ لأن الأصل بقاؤها إلى ما بعد الحول، ودخولها في ملكه، ووجوب بدلها عليه. فإن قيل: فقد قلتم إن صاحبها لو جاء بعد بيع الملتقط لها، أو هبته، لم يكن له إلا بدلها، فلم قلتم إنها إذا انتقلت إلى الوارث يملك صاحبها أخذها؟ قلنا: لأن الوارث خليفة الموروث ، وإنما يثبت له الملك فيها على الوجه الذي كان ثابتا لموروثه، وملك موروثه فيها كان مراعاة مشروطا بعدم مجيء صاحبها، فكذلك ملك وارثه، بخلاف ملك المشتري والمتهب، فإنهما يملكان ملكا مستقرا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item or doing work without a reward?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2417)

[فصل رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا غير رد الآبق بغير جعل]

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2418)

[فصل رد العبد الآبق]

Mas'alah: What are the rulings on taking a runaway slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2419)

(4533) فصل: ويجوز أخذ الآبق لمن وجده. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لأن العبد لا يؤمن لحاقه بدار الحرب، وارتداده، واشتغاله بالفساد في سائر البلاد، بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها. فإذا أخذه فهو أمانة في يده، إن تلف بغير تفريطه، فلا ضمان عليه، وإن وجد صاحبه، دفعه إليه إذا أقام به البينة، أو اعترف العبد أنه سيده. وإن لم يجد سيده، دفعه إلى الإمام أو نائبه،

فيحفظه لصاحبه، أو يبيعه إن رأى المصلحة في بيعه، ونحو ذلك قال مالك، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا وليس لملتقطه بيعه ولا تملكه بعد تعريفه؛ لأن العبد ينحفظ بنفسه، فهو كضوال الإبل. فإن باعه، فالبيع فاسد، في قول عامة أهل العلم، منهم؛ أبو حنيفة والشافعي. وإن باعه الإمام لمصلحة رآها في بيعه، فجاء سيده فاعترف أنه كان أعتقه، قبل منه؛ لأنه لا يجر إلى نفسه بهذا نفعا، ولا يدفع عنها ضررا. ويحتمل أن لا يقبل؛ لأنه ملك لغيره، فلا يقبل إقراره في ملك غيره، كما لو باعه السيد ثم أقر بعتقه. فعلى هذا ليس لسيده أخذ ثمنه؛ لأنه يقر أنه حر ولا يستحق ثمنه، ولكن يؤخذ إلى بيت المال؛ لأنه لا مستحق له، فهو كتركة من مات ولا وارث له. فإن عاد السيد فأنكر العتق، وطلب المال، دفع إليه؛ لأنه مال لا منازع له فيه. [فصل أبق العبد فحصل في يد حاكم فأقام سيده بينة عند حاكم بلد آخر]

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward for returning found property if the finder had already picked it up before the reward was announced?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2420)

مسألة قال: (وإن كان التقطها قبل ذلك، فردها لعلة الجعل، لم يجز له أخذه) . إنما كان كذلك؛ لأنه إذا التقطها قبل أن يبلغه الجعل، فقد التقطها بغير عوض، وعمل في مال غيره بغير جعل، فلا يستحق شيئا، كما لو التقطها ولم يجعل ربها فيها شيئا. وفارق الملتقط بعد بلوغه الجعل؛ فإنه إنما بذل منافعه بعوض جعل له، فاستحقه، كالأجير إذا عمل بعد العقد. وسواء كان التقاطه

لها بعد الجعل أو قبله؛ لما ذكرنا ولا يستحق أخذ الجعل بردها؛ لأن الرد واجب عليه من غير عوض، فلم يجز أخذ العوض عن الواجب، كسائر الواجبات. وإنما يأخذه الملتقط، في موضع يجوز له أخذه عوضا عن الالتقاط المباح. إذا ثبت هذا فإن ملتقطها قبل أن يبلغه الجعل لا يستحق شيئا، سواء ردها لعلة الجعل أو لغيره؛ لأنه إذا لم يستحقه مع قصده إياه، وعمله من أجله، فلأن لا يستحقه مع عدم ذلك أولى. وإنما ذكر الخرقي ردها لعلة الجعل، إن شاء الله، لينبه به على عدم استحقاقه فيما إذا ردها لغير علته، ولأن الحاجة إنما تدعو إلى معرفة الحكم في من يريد الجعل، أما من تركه ولا يريده، فلا يقع التنازع فيه غالبا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child, insane person, or incompetent person finding lost property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2421)

[مسألة الصبي والمجنون والسفيه إذا التقط أحدهم لقطة ثبتت يده عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a child, insane person, or incompetent person finding lost property and the guardian's duties?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2421)

(4536) مسألة قال: (وإن كان الذي وجد اللقطة سفيها أو طفلا، قام وليه بتعريفها، فإن تمت السنة، ضمها إلى مال واجدها) . وجملة ذلك أن الصبي والمجنون والسفيه، إذا التقط أحدهم لقطة، ثبتت يده عليها؛ لعموم الأخبار، ولأن هذا تكسب، فصح منه، كالاصطياد والاحتطاب. وإن تلفت في يده بغير تفريط، فلا ضمان عليه؛ لأنه أخذ ما له أخذه. وإن تلفت بتفريطه، ضمنها في ماله. وإذا علم بها وليه، لزمه أخذها؛ لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة، فإن تركها في يده ضمنها؛ لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي. وهذا يتعلق به حقه، فإذا تركها في يده كان مضيعا لها، وإذا أخذها الولي، عرفها؛ لأن واجدها ليس من أهل التعريف، فإذا انقضت مدة التعريف، دخلت في ملك واجدها؛ لأن سبب الملك تم شرطه، فيثبت الملك له، كما لو اصطاد صيدا. وهذا مذهب الشافعي، إلا أن أصحابه قالوا: إذا انقضت مدة التعريف، فكأن الصبي والمجنون بحيث يستقرض لهما، يتملكه لهما، وإلا فلا. وقال بعضهم: يتملكه لهما بكل حال؛ لأن الظاهر عدم ظهور صاحبه، فيكون تملكه مصلحة له ولنا عموم الأخبار، ولو جرى هذا مجرى الاقتراض لما صح التقاط صبي لا يجوز الاقتراض له؛ لأنه يكون تبرعا بحفظ مال غيره من غير فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a ten-year-old boy who found lost property and then grew up?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2421)

(4537) فصل: قال أحمد، في رواية العباس بن موسى، في غلام له عشر سنين، التقط لقطة، ثم كبر: فإن وجد صاحبها دفعها إليه، وإلا تصدق بها. قد مضى أجل التعريف فيما تقدم من السنين، ولم ير عليه استقبال أجل التعريف. قال: وقد كنت سمعته قبل هذا أو بعده يقول في انقضاء أجل التعريف إذا لم يجد صاحبها:

أيتصدق بمال الغير؟ ، وهذه المسألة قد مضى نحوها فيما إذا لم يعرف الملتقط اللقطة في حولها، فإنه لا يملكها وإن عرفها فيما بعد ذلك؛ لأن التعريف بعده لا يفيد ظاهرا، لكون صاحبها يئس منها، وترك طلبها. وهذه المسألة تدل على أنه إذا ترك التعريف لعذر، كان كتركه لغير عذر؛ لكون الصبي من أهل العذر، وقد ذكرنا في هذا وجهين فيما تقدم. وقال أحمد، في غلام لم يبلغ، أصاب عشرة دنانير، فذهب بها إلى منزله، فضاعت، فلما بلغ أراد ردها، فلم يعرف صاحبها: تصدق بها، وإن لم يجد عشرة، وكان يجحف به، تصدق قليلا قليلا قال القاضي: معنى هذا أنها تلفت بتفريط الصبي، وهو أنه لم يعلم وليه حتى يقوم بتعريفها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2422)

[فصل وجد العبد لقطة]

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking lost property without the master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2422)

(4538) فصل: وإذا وجد العبد لقطة، فله أخذها بغير إذن سيده، ويصح التقاطه. وبهذا قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: لا يصح التقاطه؛ لأن اللقطة في الحول الأول أمانة ولاية، في الثاني تملك، والعبد ليس من أهل الولايات ولا الملك. ولنا عموم الخبر، ولأن الالتقاط سبب يملك به الصبي ويصح منه، فصح من العبد، كالاحتطاب والاصطياد، ولأن من جاز له قبول الوديعة، صح منه الالتقاط، كالحر وقولهم: إن العبد ليس من أهل الولايات والأمانات. يبطل بالصبي والمجنون، فإنهما أدنى حالا منه في هذا. وقولهم: إن العبد لا يملك ممنوع، وإن سلمنا، فإنه يتملك لسيده، كما يحصل بسائر الاكتساب، ولأن الالتقاط تخليص مال من الهلاك، فجاز من العبد بغير إذن سيده، كإنقاذ المال الغريق والمغصوب. إذا ثبت هذا، فإن التقط العبد لقطة كانت أمانة في يده، إن تلفت بغير تفريط في حول التعريف، لم يضمن، وإن تلفت بتفريط أو إتلاف، وجب ضمانها في رقبته، كسائر جناياته، وإن عرفها، صح تعريفه؛ لأن له قولا صحيحا، فصح تعريفه، كالحر، فإذا تم حول التعريف، ملكها سيده؛ لأن الالتقاط كسب العبد، وكسبه لسيده وإن علم السيد بلقطة عبده، كان له انتزاعها منه؛ لأنها من كسب العبد، وللسيد انتزاع كسبه من يده، فإذا انتزعها بعد أن عرفها العبد ملكها، وإن كان لم يعرفها، عرفها سيده حولا كاملا، وإن كان العبد قد عرفها بعض الحول، عرفها السيد تمامه. فإن اختار السيد إقرارها في يد عبده، نظرت؛ فإن كان العبد أمينا جاز، وكان السيد مستعينا بعبده في حفظها، كما يستعين به في حفظ ماله، وإن كان العبد غير أمين، كان السيد مفرطا بإقرارها في يده، ولزمه ضمانها، كما لو أخذها من يده ثم ردها إليه؛ لأن يد العبد كيده، وما يستحق بها فهو لسيده وإن أعتق السيد عبده بعد الالتقاط، فله انتزاع اللقطة من يده؛ لأنها من كسبه، وأكسابه لسيده. ومتى علم العبد أن سيده غير مأمون عليها، لزمه سترها عنه، وتسليمها

إلى الحاكم، ليعرفها، ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان. فإن أعلم سيده بها، فلم يأخذها منه، أو أخذها فعرفها وأدى الأمانة فيها فتلفت في الحول الأول بغير تفريطه، فلا ضمان فيها؛ لأنها لم تتلف بتفريط من أحدهما، وإن لم يؤد الأمانة فيها، وجب ضمانها، ويتعلق الضمان برقبة العبد وذمة السيد جميعا؛ لأن التفريط حصل منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding lost property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2423)

[فصل المكاتب كالحر في اللقطة] (4539) فصل: والمكاتب كالحر في اللقطة؛ لأن المال له في الحال، وأكسابه له دون سيده، واللقطة من أكسابه، فإن عجز عاد عبدا، وصار حكمه في اللقطة حكم العبد، على ما مر بيانه. وأم الولد، والمعلق عتقه بصفة، والمدبر كالقن. ومن نصفه حر إذا التقط شيئا، ولم يكن بينه وبين سيده مهايأة، فهو بينهما بعد التعريف نصفين، كسائر أكسابه، وهي بينهما في حول التعريف كالحرين إذا التقطا لقطة، وإن كان بينهما مهايأة، ففيها وجهان أحدهما لا تدخل في المهايأة؛ لأنها كسب نادر، لا يعلم وجوده ولا يظن، فلم تدخل في المهايأة، وتكون بينهما والثاني: تدخل في المهايأة؛ لأنها من كسبه، فأشبهت سائر أكسابه، فإن وجدها في يومه فهي له، وإن وجدها في يوم سيده فهي له، وإن كان العبد مشتركا بين اثنين، فلقطته بينهما، على ما ذكرنا في من بعضه حر وبعضه رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding lost property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2423)

[فصل الذمي في الالتقاط كالمسلم] (4540) فصل: والذمي في الالتقاط كالمسلم. ومن أصحاب الشافعي من قال: ليس له الالتقاط في دار الإسلام؛ لأنه ليس من أهل الأمانة. ولنا أنها نوع اكتساب، فكان من أهلها، كالحش والاحتطاب. وما ذكروه يبطل بالصبي والمجنون، فإنه يصح التقاطهما، مع عدم الأمانة. إذا ثبت هذا، فإنه إن عرف اللقطة حولا كاملا، ملكها كالمسلم، وإن علم بها الحاكم أو السلطان، أقرها في يده. وضم إليه مشرفا عدلا يشرف عليه، ويعرفها؛ لأننا لا نأمن الكافر على تعريفها، ولا نأمنه أن يخل في التعريف بشيء من الواجب عليه فيه، وأجر المشرف عليه، فإذا تم حول التعريف ملكها الملتقط. ويحتمل أن تنزع من يد الذمي، وتوضع على يد عدل؛ لأنه غير مأمون عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an untrustworthy person finding lost property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2424)

[فصل غير الأمين لا يأخذ اللقطة] (4541) فصل: ويستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ اللقطة؛ لأنه يعرض نفسه للأمانة، وليس هو من أهلها، فإن التقط صح التقاطه؛ لأنها جهة من جهات الكسب، وهو من أهل الكسب، ولأنه إذا صح التقاط الكافر، فالمسلم أولى، فإذا التقطها فعرفها حولا، ملكها كالعدل. وإن علم الحاكم أو السلطان بها، أقرها في يده، وضم إليه مشرفا يشرف عليه، ويتولى تعريفها كما قلنا في الذمي؛ لأنه لا نأمنه عليها. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: ينزعها من يده، ويضعها في يد عدل ولنا أن من خلى بينه وبين الوديعة، لم تزل يده عن اللقطة، كالعدل، والحفظ يحصل بضم المشرف إليه، وإن لم يمكن المشرف حفظها

منه، انتزعت من يده، وتركت في يد عدل، فإذا عرفها وتمت السنة، ملكها ملتقطها؛ لأن سبب الملك وجد منه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sheep in a city or a dangerous place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2424)

[مسألة وجد الشاة بمصر أو بمهلكة] مسألة قال: (وإذا وجد الشاة بمصر، أو بمهلكة، فهي لقطة) يعني أنه يباح أخذها والتقاطها، وحكمها إذا أخذها حكم الذهب والفضة، في التعريف والملك بعده. هذا الصحيح من مذهب أحمد، وقول أكثر أهل العلم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها، وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، وهي الثعلب، وابن آوى، والذئب، وولد الأسد ونحوها فما لا يمتنع منها، كفصلان الإبل، وعجول البقر، وأفلاء الخيل، والدجاج، والإوز ونحوها، يجوز التقاطه. ويروى عن أحمد رواية أخرى، ليس لغير الإمام التقاطها. وقال الليث بن سعد: لا أحب أن يقربها، إلا أن يحوزها لصاحبها؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يؤوي الضالة إلا ضال» . ولأنه حيوان أشبه الإبل. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لما سئل عن الشاة: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» . متفق عليه ولأنه يخشى عليه التلف والضياع، فأشبه لقطة غير الحيوان، وحديثنا أخص من حديثهم، فنخصه به، والقياس على الإبل لا يصح؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل منع التقاطها بأن معها حذاءها وسقاءها، وهذا معدوم في الغنم، ثم قد فرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما في خبر واحد، فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينهما، ولا قياس ما أمر بالتقاطه على ما منع ذلك فيه.

إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يجدها بمصر أو بمهلكة. وقال مالك، وأبو عبيد، وابن المنذر،

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability after consuming found livestock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2426)

(4544) فصل: إذا أكلها ثبتت قيمتها في ذمته، ولا يلزمه عزلها؛ لعدم الفائدة في ذلك، فإنها لا تنتقل من الذمة إلى المال المعزول. ولو عزل شيئا ثم أفلس، كان صاحب اللقط أسوة الغرماء، ولم يختص بالمال المعزول.

وإن باعها، وحفظ ثمنها، وجاء صاحبها، أخذه، ولم يشاركه فيه أحد من الغرماء؛ لأنه عين ماله، لا شيء للمفلس فيه.

Mas'alah: What are the rulings on finding perishable items that cannot last a year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2427)

[فصل التقاط ما لا يبقى عاما] (4545) فصل: وإذا التقط ما لا يبقى عاما، فذلك نوعان؛ أحدهما ما لا يبقى بعلاج ولا غيره، كالطبيخ، والبطيخ، والفاكهة التي لا تجفف، والخضراوات. فهو مخير بين أكله، وبيعه وحفظ ثمنه، ولا يجوز إبقاؤه؛ لأنه يتلف. فإن تركه حتى تلف، فهو من ضمانه؛ لأنه فرط في حفظه، فلزمه ضمانه، كالوديعة. فإن أكله ثبتت القيمة في ذمته، على ما ذكرناه في لقطة الغنم. وإن باعه

وحفظ ثمنه، جاز وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وله أن يتولى بيعه بنفسه. وعن أحمد، أن له بيع اليسير، وإن كان كثيرا دفعه إلى السلطان. وقال أصحاب الشافعي: ليس له بيعه إلا بإذن الحاكم، فإن عجز عنه، جاز البيع بنفسه؛ لأنه حال ضرورة، فأما مع القدرة على استئذانه، فلا يجوز من غير إذنه؛ لأنه مال معصوم، لا ولاية عليه، فلم يجز لغير الحاكم بيعه، كغير اللقطة. ولنا أنه مال أبيح للملتقط أكله، فأبيح له بيعه، كماله، ولأنه مال أبيح له بيعه عند العجز عن الحاكم، فجاز عند القدرة عليه، كماله إذا ثبت هذا، فإنه متى أراد أكله أو بيعه، حفظ صفاته، ثم عرفه عاما، فإذا جاء صاحبه، فإن كان قد باعه وحفظ ثمنه، دفعه إليه، وإن كان قد أكله أو أكل ثمنه، غرمه له بقيمته يوم أكله. وإن تلف الثمن بغير تفريط قبل تملكه، أو نقص أو تلفت العين، أو نقصت من غير تفريطه، فلا ضمان على الملتقط. وإن تلفت أو نقصت أو نقص الثمن لتفريطه، فعلى الملتقط ضمانه، وكذلك إن تلف الثمن بعد تملكه، أو نقص، ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on finding items that can be preserved through treatment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2427)

النوع الثاني ما يمكن إبقاؤه بالعلاج، كالعنب والرطب، فينظر ما فيه الحظ لصاحبه. فإن كان في التجفيف جففه، ولم يكن له إلا ذلك؛ لأنه مال غيره، فلزمه ما فيه الحظ لصاحبه، كولي اليتيم، وإن احتاج في التجفيف إلى غرامة، باع بعضه في ذلك. وإن كان الحظ في بيعه، باعه، وحفظ ثمنه، كالطعام والرطب، فإن تعذر بيعه، ولم يمكن تجفيفه، تعين أكله، كالبطيخ. وإن كان أكله أنفع لصاحبه. فله أكله أيضا؛ لأن الحظ فيه. ويقتضي قول أصحابنا: إن العروض لا تملك بالتعريف أن هذا كله لا يجوز له

أكله، لكن يخير بين الصدقة به وبين بيعه. وقد قال أحمد في من يجد في منزله طعاما لا يعرفه: يعرفه ما لم يخش فساده، فإن خشي فساده، تصدق به، فإن جاء صاحبه غرمه. وكذلك قال مالك. وأصحاب الرأي، في لقطة ما لا يبقى سنة: يتصدق به. وقال الثوري: يبيعه، ويتصدق بثمنه.

ولنا على جواز أكله قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ضالة الغنم: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» وهذا تجويز للأكل، فإذا جاز فيما هو محفوظ بنفسه، ففيما يفسد ببقائه أولى.

Mas'alah: Which animals should not be picked up as found property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2428)

[مسألة لا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه] (4546) مسألة قال: (ولا يتعرض لبعير، ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه) وجملة ذلك أن كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء، لا يجوز التقاطه، ولا التعرض له، سواء كان لكبر جثته، كالإبل، والخيل، والبقر، أو لطيرانه كالطيور كلها، أو لسرعته، كالظباء والصيود، أو بنابه كالكلاب والفهود. قال عمر – رضي الله عنه: من أخذ ضالة، فهو ضال. أي مخطئ وبهذا قال الشافعي، والأوزاعي، وأبو عبيد. وقال مالك، والليث، في ضالة الإبل: من وجدها في القرى عرفها، ومن وجدها في الصحراء لا يقربها. ورواه المزني عن الشافعي. وكان الزهري يقول: من وجد بدنة فليعرفها، فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة. وقال أبو حنيفة: في لفظ يباح التقاطها؛ لأنها

لقطة أشبهت الغنم. ولنا «قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عنها: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها. وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقيل: يا رسول الله، إنا نصيب هوام الإبل. قال: ضالة المسلم حرق النار» . وروي عن «جرير بن عبد الله، أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقره حتى توارت، وقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا يؤوي الضالة إلا ضال» رواه أبو داود بمعناه. وقياسهم يعارض صريح النص، وكيف يجوز ترك نص النبي – صلى الله عليه وسلم – وصريح قوله بقياس نصه في موضع آخر، على أن الإبل تفارق الغنم، لضعفها، وقلة صبرها عن الماء.

Mas'alah: What is the liability for taking an animal that may not be picked up as lost property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2429)

فصل: فإن أخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط، ضمنه، إماما كان أو غيره؛ لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه، ولا أذن الشارع له، فهو كالغاصب. فإن رده إلى موضعه، لم يبرأ من الضمان. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: يبرأ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قال: أرسله في الموضع الذي أصبته فيه. وجرير طرد البقرة التي لحقت ببقره ولنا أن ما لزمه ضمانه لا يزول عنه إلا برده إلى صاحبه أو نائبه، كالمسروق والمغصوب. وأما حديث جرير، فإنه لم يأخذ البقرة، ولا أخذها راعيه، إنما لحقت بالبقر، فطردها عنها، فأشبه ما لو دخلت داره فأخرجها. فعلى هذا، متى لم يأخذها بحيث ثبتت يده عليها، لا يلزمه ضمانها، سواء طردها أو لم يطردها. وإن أخذها فلزمه ضمانها، فدفعها إلى الإمام أو نائبه، زال عنه الضمان؛ لأن له نظرا في ضوال

الناس، بدليل أن له أخذها، فكان نائبا عن أصحابها فيها.

Mas'alah: May the ruler or his deputy take lost animals for safekeeping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2429)

[فصل للإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها] (4550)

Mas'alah: What is the ruling on a non-imam taking lost property for safekeeping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2430)

[فصل أخذ اللقطة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها] (4551)

Mas'alah: What is the ruling on a non-imam taking lost property and the liability involved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2430)

فصل: وإن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها، لم يجز له ذلك، ولزمه ضمانها؛ لأنه لا ولاية له على صاحبها. وهذا ظاهر مذهب الشافعي ولأصحابه وجه، أن له أخذها لحفظها، قياسا على الإمام. ولا يصح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع أخذها من غير تفريق بين قاصد الحفظ وقاصد الالتقاط، ولا يصح القياس على الإمام؛ لأن له ولاية، وهذا لا ولاية له. وإن وجدها في موضع يخاف عليها به، مثل أن يجدها بأرض مسبعة، يغلب على الظن أن الأسد يفترسها إن تركت به، أو فرسا من دار

الحرب، يخاف عليها من أهلها، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين، كوادي التيم، أو في برية لا ماء بها ولا مرعى، فالأولى جواز أخذها للحفظ، ولا ضمان على آخذها؛ لأن فيه إنقاذها من الهلاك، فأشبه تخليصها من غرق أو حريق فإذا حصلت في يده، سلمها إلى نائب الإمام، وبرئ من ضمانها، ولا يملكها بالتعريف؛ لأن الشرع لم يرد بذلك فيها.

Mas'alah: What should the imam do with lost property that comes into his possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2430)

[فصل ما يحصل عند الإمام من الضوال فإنه يشهد عليها ويسمها بأنها ضالة] (4552)

Mas'alah: What should the imam do with lost property regarding witnesses, branding, and selling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2430)

فصل: وما يحصل عند الإمام من الضوال، فإنه يشهد عليها، ويسمها بأنها ضالة، ثم إن كان له حمى ترعى فيه، تركها فيه، إن رأى ذلك، وإن رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها، أو لم يكن له حمى، باعها بعد أن يحليها، ويحفظ صفاتها، ويحفظ ثمنها لصاحبها، فإن ذلك أحفظ لها؛ لأن تركها يفضي إلى أن تأكل جميع ثمنها.

Mas'alah: Does a person who rescues abandoned goods or a slave from a dangerous place own them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2431)

فصل: وإن ترك متاعا، فخلصه إنسان، لم يملكه؛ لأنه لا حرمة له في نفسه، ولا يخشى عليه التلف، كالخشية على الحيوان، فإن الحيوان يموت إذا لم يطعم ويسقى، وتأكله السباع، والمتاع يبقى حتى يرجع إليه صاحبه. وإن كان المتروك عبدا، لم يملك بأخذه؛ لأن العبد في العادة يمكنه التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها، بخلاف البهيمة. وله أخذ العبد والمتاع ليخلصه لصاحبه، وله أجر مثله في تخليص المتاع. نص عليه، وكذلك في العبد على قياسه قال القاضي: يجب أن يحمل قوله في وجوب الأجر، على أنه جعل له ذلك أو أمره به، فأما إن لم يجعل له شيئا، فلا جعل له؛ لأنه عمل في مال غيره بغير جعل، فلم يستحق شيئا، كالملتقط. وهذا خلاف ظاهر كلام أحمد؛ فإنه لو جعل له جعلا لاستحقه، ولم يجعل له أجر المثل، ويفارق هذا الملتقط، فإن الملتقط لم يخلص اللقطة من الهلاك، ولو تركها أمكن أن يرجع صاحبها فيطلبها من مكانها فيجدها، وها هنا إن لم يخرجه هذا ضاع وهلك، ولم يرجع إليه صاحبه، ففي جعل الأجر فيه حفظ للأموال من غير مضرة، فجاز ذلك كالجعل في الآبق. ولأن اللقطة جعل فيها الشارع ما يحث على أخذها، وهو ملكها إن لم يجئ صاحبها، فاكتفي به عن الأجر، فينبغي أن يشرع في هذا ما يحث على تخليصه بطريق الأولى، وليس إلا الأجر. فأما ما ألقاه ركاب البحر فيه، خوفا من الغرق، فلم أعلم لأصحابنا فيه قولا، سوى عموم قولهم الذي ذكرناه. ويحتمل أن يملك هذا من أخذه. وهو قول الليث بن سعد. وبه قال الحسن، في من أخرجه، قال:

وما نضب عنه الماء فهو لأهله. وقال ابن المنذر: يرده على أصحابه، ولا جعل له. ويقتضيه قول الشافعي والقاضي؛ لما تقدم. ومقتضى قول الإمام أبي عبد الله، أن لمن أنقذه أجر مثله؛ لما ذكرنا ووجه ما ذكرناه من الاحتمال أن هذا مال ألقاه صاحبه فيما يتلف بتركه فيه اختيارا منه، فملكه من أخذه، كالذي ألقوه رغبة عنه، ولأن فيما ذكروه

تحقيقا لإتلافه، فلم يجز، كمباشرته بالإتلاف. فأما إن انكسرت السفينة، فأخرجه قوم، فقال مالك: يأخذ أصحاب المتاع متاعهم، ولا شيء للذي أصابوه. وهذا قول الشافعي، وابن المنذر، والقاضي. وعلى قياس نص أحمد يكون لمستخرجه أجر المثل؛ لأن ذلك وسيلة إلى تخليصه، وحفظه لصاحبه، وصيانته عن الغرق. فإن الغواص إذا علم أنه يدفع إليه الأجر، بادر إلى التخليص ليخلصه، وإن علم أنه يؤخذ منه بغير شيء، لم يخاطر بنفسه في استخراجه، فينبغي أن يقضى له بالأجر، كجعل رد الآبق. [فصل التقط عبدا صغيرا أو جارية] (4555)

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) in enemy territory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4190)

فصل: ومن وجد في دارهم لقطة، فإن كانت من متاع المسلمين، فهي لقطة يعرفها سنة ثم يملكها، وإن كانت من متاع المشركين، فهي غنيمة، وإن احتمل الأمرين، عرفها حولا، ثم جعلها في الغنيمة، نص عليه أحمد. ويعرفها في بلد المسلمين، لأنها تحتمل الأمرين، فغلب فيها حكم مال المسلمين في التعريف، وحكم مال أهل الحرب في كونها غنيمة احتياطا.

Mas'alah: How should a judge handle lost property and found items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4576)

[فصل ينظر القاضي في أمر الضوال واللقطة] (8229) فصل: ثم ينظر في أمر الضوال

واللقطة التي تولى الحاكم حفظها؛ فإن كانت مما يخاف تلفه كالحيوان، أو في حفظه مؤنة كالأموال الجافية، باعها، وحفظ ثمنها لأربابها، وإن لم تكن كذلك كالأثمان، حفظها لأربابها، ويكتب عليها لتعرف.

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=468)

باب اللقطة كل حيوان ممتنع عن صغار السباع كالإبل والبقر والخيل والظباء والطير ونحوها فلا يجوز التقاطه ومن التقطه وكتمه حتى تلف ضمنه بقيمته مرتين نص عليه. وإن دفعه إلى نائب الإمام بريء والتقاط ما سوى ذلك جائز من الغنم والفصلان والنقد1 والمتاع وغيره إذا أمن الملتقط نفسه عليه وقوي على تعريفه وإلا كان كالغاصب والأفضل تركه نص عليه. وقال أبو الخطاب: إن كان بمضيعة لا يأمن فيها عليه فأخذه أفضل. ويجب تعريف لقطة الحل والحرام على الفور حولا بالنداء في مجامع الناس ولا يصفها فيه بل يقول من ضاع منه شيء أو نفقة فإذا عرفها حولا ولم تعرف ملكها. وفي اعتبار قصده لملكها وجهان وعنه لا تملك بسوى الأثمان بحال وله الصدقة بها بشرط الضمان على روايتين وعنه لا يملك لقطة الحرم بحال. 1- النقد -بفتح النون والقاف- صغار الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on found property picked up by a minor or an incompetent person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=469)

وما التقطه صبي أو سفيه عرفه وليهما وملكاه. وما النقطة فاسق ضم إليه عدل في حفظه وتعريفه

Mas'alah: What is the ruling on found property picked up by a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=469)

وما التقطه عبد فله إعلام سيده به مع عدالته وللسيد مع عدالة العبد أخذه منه أو تركه فإن لم يعلم به سيده حتى عرفه واستهلكه ملكه وثبت في ذمته قيمته وعنه لا يملكه فتتعلق قيمته برقبته كما لو أتلفه قبل الحول.

Mas'alah: How does the ruling on found property apply to a free person, a mukatab, and a partially freed slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=469)

ولقطة الحر والمكاتب سواء ولقطة المعتق بعضه بينه وبين سيده وقيل: يكون مع المهايأة لمن وجدت في يومه وكذلك أكسابه النادرة من ركاز وهدية ونحوه.

Mas'alah: What must a finder do before disposing of found property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=469)

ومن ملك ما التقطه لم يتصرف فيه حتى يعرف قدره ووصفه وما كان معه من وكاء ووعاء ونحوه.

Mas'alah: How is lost property returned to a claimant who describes it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=469)

ومن جاء يطلب اللقطة فوصفها أعطيها بلايمين ولا شهود فإن ادعاها غيره وأقام بيتة أخذها من الواصف فإن تلفت عنده ملك تضمينه ولم يملك تضمين الدافع وقيل: يملكه ويرجع بما يضمن على الواصف مالم يكن أقر له أي الملتقط بالملك.

Mas'alah: What happens when two people describe the same lost property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=469)

وإذا وصفها نفسان جعلت بينهما وقيل: يقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها وتسترد اللقطة بزيادتها إلا المنفصلة الحادثة بعد ملكها فإنها على وجهين.

Mas'alah: When is a finder liable for lost property that is damaged or lost?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=469)

واللقطة إذا تلفت أو تعيبت كالأمانة لا تضمن إلا بعد ما تملك فتضمن ويعتبر تقويمها يوم عرف ربها.

Mas'alah: Who is entitled to property that is like lost property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=978)

وذكر ابن عبد القوي على هذا يعطاه من قامت له بينة به أو وصفه كسائر الأموال الضائعة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property (luqatah) when its owner appears?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=667)

وأما قول المصنف رحمه: قال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها؛ فتأكيد لوجوب الزكاة فيما تقدم، ولذلك قال قال [1] الخرقي: بغير واو. ولأن ذلك تصريح في اللقطة حال ضياعها وتنبيه على الوجوب في بقية الصور.

Mas'alah: Who owns buried treasure found on owned land according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=726)

وأما كونه لمالك الأرض على الرواية الثانية فلأن يده عليها فكان ما فيها له كالقماش الذي فيها. والأولى أصح قاله القاضي. وأما كون ما وجده في ملك انتقل إليه كذلك فلما تقدم من العلة. فعلى الأولى لا إشكال، وعلى الثانية يكون لمن انتقلت عنه إن اعترف به لأن الظاهر أنه له وإلا فهو لأول مالك لأنه في ملكه فكان له كحيطانه.

Mas'alah: What is the evidence for the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1702)

وأما كونه له في رد الآبق شيء بالشرع، ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا» [1]. ولأنه قول علي وعمر وابن عمر وابن مسعود، ولم يعرف لهم مخالف. فكان إجماعا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the reward for returning a runaway slave from outside the city?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1702)

وإن رده من خارج المصر ففيه روايتان: (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 200 كتاب اللقطة، باب الجعالة.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from outside the city?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1703)

إحداهما: أنه له دينارا أو اثني عشر درهما: أما الأول، فلما تقدم من الحديث. وأما الثاني [1]؛ فلأنها بدل عنه لما تقدم.

Mas'alah: Why is the finder of a runaway slave allowed to recover expenses for food?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1703)

أما كون الراد يأخذ ما أنفقه على الآبق في قوته؛ فلأنه مأذون له في الإنفاق من جهة الشرع لحرمة النفس. وبهذا فارق من قضى دين غيره بغير إذنه حيث وقع فيه خلاف. بخلاف الآبق.

Mas'alah: Is the reward for finding lost property contingent on actual return?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1703)

ثم قال: فإن قيل: أليس الجعل في اللقطة معلقا على مجرد الوجدان، كقوله: من وجد لقطتي فله دينار؟ (1) سقط لفظي: وأما الثاني من هـ. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (14911) 8: 208 كتاب البيوع، باب الجعل في الآبق. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 200 كتاب اللقطة، باب الجعالة. (3) ساقط من هـ. (4) مثل السابق. (5)

مثل السابق.

Mas'alah: Does the context of a reward offer imply the condition of return?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1704)

[قيل: قرينة الحال تدل على اشتراط الرد، إذ المقصود الرد لا نفس الوجدان] [1]. وإنما اكتفى بذكر الوجدان؛ لأنه سبب الرد.

Mas'alah: Is the finder's claim to expenses valid against the deceased owner's estate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1704)

وأما كون الراد يستحق ما تقدم ذكره في تركة السيد إذا مات؛ فلأن ذلك وجب له. فكان له في تركة السيد، كسائر الحقوق الثابتة عليه. (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter on found property about?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1705)

باب اللقطة

Mas'alah: What is the linguistic definition of luqatah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1705)

قال الخليل: اللقطة بفتح القاف: اسم للملتقط، كالضحكة، والهزأة، والهمزة، واللمزة، وبالسكون: اسم للمال الملقوط كالضحكة الذي يضحك منه، والهزأة الذي يهزأ به.

Mas'alah: What is the alternative linguistic opinion on the word luqatah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1705)

وقال [1] الأصمعي وابن الأعرابي والفراء: هي بفتح القاف اسم للمال أيضا.

Mas'alah: What is the primary evidence for rulings on found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1705)

والأصل فيها ما روى زيد بن خالد الجهني قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق. فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة. فإن لم تعرف فاستنفقها. ولتكن وديعة عندك. فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه. وسئل عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسئل عن الشاة فقال: خذها. فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» [2]. متفق عليه.

Mas'alah: What does wika' mean in the context of found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1705)

الوكاء: الخيط الذي يشد به المال.

Mas'alah: What does the term 'ifas' mean in the context of found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1705)

والعفاص: الوعاء الذي فيه المال.

Mas'alah: What is the definition of luqatah and its three divisions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1705)

قال المصنف رحمه الله: (وهي: المال الضائع من ربه. وتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا تتبعه الهمة، كالسوط، والشسع، والرغيف: فيملك بأخذه بلا تعريف) .

Mas'alah: What is the legal definition of luqatah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1705)

أما قوله رحمه الله: وهي المال الضائع من ربه؛ فبيان لمعنى اللقطة شرعا.

Mas'alah: What are the three categories of found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1705)

وأما كونها تنقسم ثلاثة أقسام؛ فلأن منها: ما يملك بلا تعريف، ومنها: ما لا يملك البتة، ومنها: ما يملك بالتعريف. وسيأتي بيان ذلك مفصلا في مواضعه [3]. (1) في هـ: قال. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2296) 2: 856 كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1722) 3: 1349 كتاب اللقطة. (3) في هـ: مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a found date in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1706)

وروي عنه عليه السلام: «أنه أصاب تمرة. فقال: لولا أني أخشى أن تكون صدقة لأكلتها» [2] متفق عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds a date and eats it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1706)

و«أصاب رجل تمرة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لو لم تأتها لأتتك». ولم ينكر عليه أكلها.

Mas'alah: What are examples of found items that may be owned without public announcement?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1706)

وأما قوله رحمه الله: كالسوط والشسع والرغيف؛ فبيان لصور من صور ما لا تتبعه الهمة، وتملك بغير تعريف.

Mas'alah: Why is it prohibited to pick up a stray camel?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1706)

أما كون الإبل لا يجوز التقاطها؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «دعها فإن معها حذاءها وسقاءها» [4].

Mas'alah: What is the evidence for not picking up lost cattle?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1706)

وعن عمر رضي الله عنه: «من أخذ ضالة فهو ضال» [5].

Mas'alah: What is the evidence for not picking up lost cattle?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1706)

وأما كون البقر لا يجوز التقاطها، فـ «لأن جرير بن عبدالله طرد بقرة لحقت بالبقر حتى توارت. وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤوي الضالة إلا ضال» [6]. والحجة فيه: أنه فهم من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم شموله للبقر. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1717) 2: 138 كتاب اللقطة، باب في الشح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2299) 2: 857 كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1071) 2: 752 كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (3) في هـ: رواه ابن ماجة. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) أخرجه مالك في الموطأ (50) 2: 581 كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 191 كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده. (6) أخرجه أبو داود في سننه (1720) 2: 139 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2503) 2: 836 كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم. وأخرجه أحمد في مسنده (19169) 4: 362.

Mas'alah: Why is cattle like camels in the ruling on lost animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1707)

ولأن البقر لها قوة تمتنع بها عن صغار السباع. فهي كالإبل.

Mas'alah: Why is it not permissible to pick up other strong animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1707)

وأما كون باقي الصور لا يجوز التقاطها؛ فلأن فيها قوة تمتنع بها عن صغار السباع. أشبهت الإبل.

Mas'alah: Why does the finder of a prohibited lost animal become liable for it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1707)

وأما كون من أخذها يضمنها؛ فلأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه، ولا إذن الشرع له. فضمنه، كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property such as money, goods, and small livestock?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1707)

قال: (الثالث: سائر الأموال، كالأثمان، والمتاع، والغنم، والفصلان، والعجاجيل، والأفلاء: فمن لا يأمن نفسه عليها ليس له أخذها. فإن فعل ضمنها ولم يملكها وإن

عرفها. ومن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها فله أخذها. والأفضل تركها. وعند أبي الخطاب: إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها) .

Mas'alah: Why is it prohibited for someone who cannot trust themselves to pick up lost property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1707)

أما كون من لا يأمن نفسه على الأشياء المذكورة ليس له أخذها؛ فلأن في أخذه لها تضييعا لمال الغير. فحرم، كإتلافه.

Mas'alah: What are the rulings on liability and ownership for the finder of lost property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1707)

وأما كونه يضمنها إذا فعل ذلك؛ فلأنه متعد بأخذها [2]. فضمنها، كالغاصب. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: متعذر يأخذها.

وأما كونه لا يملكها وإن عرفها؛ فلأن السبب المحرم لا يفيد الملك. دليله: السرقة. والتقاط هذه محرم؛ لما تقدم. فلا يستفاد به الملك. وأما كون من يأمن نفسه عليها ويقوى على تعريفها له أخذها؛ فلأن الشرع أذن له في ذلك؛ لأنه قال عليه السلام مرة: «اعرف عفاصها ووكاءها» [1] وقال في الشاة: «خذها» [2]. ولأن في ذلك حفظا لمال غيره، فإن لم يكن واجبا فلا أقل من أن يكون جائزا. وأما كون الأفضل ترك

الالتقاط على المذهب؛ فلأن ذلك قول ابن عباس وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف. فكان إجماعا. ولأنه يعرض نفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من التعريف، وأداء الأمانة فيها. فكان تركه أولى، كولاية مال اليتيم. وأما كون الأفضل أخذها عند أبي الخطاب إذا وجدها بمضيعة؛ فلما فيه من الحفظ المطلوب شرعا.

Mas'alah: What is the ruling if the finder returns the lost property to its place or neglects it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1708)

قال: (ومتى أخذها. ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها: ضمنها) . أما كون الآخذ يضمن إذا رد بعد الأخذ؛ فلأنها أمانة حصلت في يده. فلزمه حفظها، كالوديعة، وإذا ردها فقد ضيعها. وأما كونه يضمن إذا فرط فيها؛ فلأن كل أمانة تضمن بالتفريط. فكذلك هذه.

Mas'alah: What are the three categories of found property and the ruling on animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1708)

قال: (وهي على ثلاثة أضرب: حيوان، فيتخير بين أكله وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين حفظه والإنفاق عليه من ماله. وهل يرجع بذلك؟ على وجهين) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي على؛ فراجع إلى ما تقدم من قوله: الثالث سائر الأموال. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ!

الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كونها على ثلاثة أضرب؛ فلأن منها: حيوانا، كالشاة، ومنها: ما يخشى فساده، كالطبيخ، ومنها: ما سوى ذلك. وأما كون الملتقط يتخير في الحيوان بين أكله في الحال وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين حفظه والإنفاق عليه من ماله: أما الأكل؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» [1]. جعلها له في الحال ثم سوى بينه وبين الذئب، والذئب يأكلها، فإذا أكله كان عليه قيمته؛ لأنه إذا كان عليه قيمة ما يضطر إليه إذا أكله. فلأن يكون عليه قيمة [2] ما ذكر بطريق الأولى. فعلى هذا يحفظ صفته ويعرفه عاما فإذا جاء صاحبه غرمه له. وأما بيعه وحفظ ثمنه؛ فلأنه إذا كان له أكله فلأن يكون له بيعه بطريق الأولى. وأما حفظه والإنفاق عليه من ماله؛ فلأن في ذلك حفظه على صاحبه عينا ومالا. وأما كونه يرجع بما أنفقه على الحيوان ناويا للرجوع بما أنفقه على وجه؛ فلأنه أنفق على اللقطة لحفظها. فكان من مال صاحبها، كمؤونة تجفيف الرطب والعنب. وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز «أنه قضى فيمن وجد ضالة فأنفق عليها وجاء ربها بأنه يغرم له ما أنفق» [3]. وأما كونه لا يرجع على وجه؛ فلأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه فلم يرجع، كما لو بنى داره. وفارق ذلك التجفيف من حيث: إن ذلك أحفظ. بخلاف إبقاء الحيوان. ولأن نفقة التجفيف لا تتكرر، ونفقة الحيوان تتكرر حتى ربما استغرقت ثمنه. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ساقط من هـ. (3) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (21136) 4: 374 كتاب البيوع، في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on perishable found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1710)

قال: (الثاني: ما يخشى فساده. فيتخير بين بيعه وأكله. إلا أن يمكن تجفيفه كالعنب فيفعل ما يرى الحظ فيه لمالكه، وغرامة التجفيف منه. وعنه: يبيع اليسير، ويرفع الكثير إلى الحاكم) . أما كون الملتقط يتخير فيما يخشى فساده، كالطبيخ والبطيخ [1] والتمر الرطب [2] إذا كان لا يمكن تجفيفه. بين بيعه وبين أكله على المذهب: أما البيع؛ فلأن فيه إبقاء لمالية ذلك. وأما الأكل؛ فلأنه إذا كان له أكل ما لا يتلف بتقدير البقاء فلأن يكون له أكل ما لا يبقى بطريق الأولى. فعلى هذا إن باعه حفظ ثمنه، وإن أكله غرم قيمته. ولم يصرح المصنف رحمه الله بذلك؛ اكتفاء بما تقدم. إذ هما سواء في المعنى. وأما كونه يبيع اليسير، ويرفع الكثير إلى الحاكم على رواية؛ فلأن اليسير يتسامح به. بخلاف الكثير. والأول أولى، لأنه مال أبيح له التصرف فيه بالأكل والصدقة. فأبيح له أن يتولى بيع الكثير منه واليسير، كمال نفسه. أو مال أبيح له بيعه عند عدم الحاكم. فجاز عند وجوده، كمال موليه. وأما كونه يفعل ما يرى فيه الحظ لمالكه فيما يخشى فساده ويمكن تجفيفه كالعنب والرطب ونحوهما؛ فلأن ذلك أمانة في يده، وفعل الحظ في الأمانة متعين. فإن قيل: كيف جاز بيع الحيوان دون هذا؟ قيل: لأن في ترك الحيوان ضررا وهو النفقة عليه، وخيفة موته. بخلاف هذا. وأما كون غرامة التجفيف منه؛ فلأنه من مصلحته. فكان منه، كما لو كان ذلك ليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on other types of found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1710)

قال: (الثالث: سائر المال فيلزمه حفظه) . أما قول المصنف رحمه الله: سائر المال؛ فيشمل ما عدا ما تقدم ذكره، كالأثمان، والمتاع، وغيرهما. (1) في أ: كالبطيخ والطبيخ. (2) في ج: والأثمار الرطبة.

وأما كون الملتقط يلزمه حفظ ذلك؛ فلأنه أمانة في يده. فلزمه حفظه، كالوديعة.

Mas'alah: Who bears the cost of announcing found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1712)

قال: (وأجرة المنادي عليه. وقال أبو الخطاب: ما لا يملك بالتعريف، وما يقصد حفظه لمالكه: يرجع بالأجرة عليه) . أما كون أجرة المنادي على المعرف على المذهب؛ فلأنه سبب لتملكها. فكانت الأجرة عليه، كما لو اكترى شخصا يقطع له مباحا. وأما كون أجرة ما لا يملك بالتعريف، وما يقصد حفظه لمالكه يرجع بها على المالك على قول أبي الخطاب؛ فلأنه من مؤونة إيصالها إليه. فكان على مالكها، كأجرة مخزنها ورعيها [4] وتجفيفها. ونسب المصنف رحمه الله في المغني ما لا يملك بالتعريف إلى ابن عقيل، وما يقصد تعريفه إلى أبي الخطاب. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (568) 1: 397 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد. وأخرجه أبو داود في سننه (473) 1: 128 كتاب الصلاة، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد. (2) زيادة من ج. (3) سبق تخريجه ص:

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) في هـ: وراعيها.

Mas'alah: What evidence supports the finder's ownership of unclaimed found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1714)

اللقطة جميعها «فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: عرفها سنة –ثم قال في آخره: – فانتفع بها أو فشأنك بها» [1]. وفي حديث عياض: «من وجد لقطة» [2]. وهو عام [3]. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله! كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء، أو قرية مسكونة؟ فقال: عرفه سنة. فإن جاء صاحبه، وإلا فشأنك به» [4] رواه الأثرم والجوزجاني. ورويا «أن سفيان بن عبدالله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب. فقال: عرفها سنة. فإن عرفت وإلا فهي لك. زاد الجوزجاني: فلم تعرف. فلقيه بها في العام [5] المقبل فذكرها له. فقال عمر: هي لك. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك» [6]. ولأن ما جاز التقاطه يملك [7] بالتعريف، كالأثمان. وأما كون الملتقط له الصدقة بالملتقط الذي لا يملك على رواية؛ فلما روي عن ابن مسعود «أنه اشترى جارية. فذهب صاحبها. فجعل يتصدق بالثمن ويقول: لصاحبها. فإن أبى قبلنا، وعلينا الثمن. ثم قال: هكذا يصنع باللقطة» [8]. ولأن الإنسان ينتفع بماله تارة لمعاشه، وتارة لمعاده. فإذا تعذر المعاش انصرف إلى المعاد. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2243) 2: 836 كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار. وأخرجه مسلم في صحيحه (1722) 3: 1347 كتاب اللقطة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1709) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه

ابن ماجة في سننه (2505) 2: 837 كتاب اللقطة، باب اللقطة. (3) في ج: وهو لفظ عام. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1710) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه النسائي في سننه (2494) 5: 44 كتاب الزكاة، باب المعدن. (5) في هـ: بها العامل. (6) أخرجه الدارمي في سننه (2595) 2: 182 كتاب البيوع، باب في اللقطة. (7) في هـ: ملك. (8) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (18631) 10: 139 كتاب اللقطة.

ولا بد أن يلحظ في هذه: الضمان إذا جاء طالبها، كالأموال التي في يده لا يعلم مالكها، وحديث ابن مسعود يدل عليه. وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛ فلأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه. قال المصنف في المغني: هذا قول قديم رجع عنه. وأما كون لقطة الحرم لا تملك على رواية؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مكة: لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» [1] متفق عليه. قال أبو عبيدة: المنشد: المعرف، والناشد: الطالب. فيكون معناه: لا تحل لقطة مكة إلا لمن يعرفها؛ لأنها خصت بهذا من بين سائر البلدان. وعن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن لقطة الحاج» [2] رواه مسلم. قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجدها صاحبها. والأول أصح، لما تقدم من عموم الأحاديث. ولأنه أحد الحرمين. أشبه حرم المدينة. ولأنها أمانة. فلا يختلف حكمها بالحل والحرم، كالوديعة. وقوله عليه السلام: «إلا لمنشد» [3] يحتمل أنه يريد إلا لمن عرفها عاما. وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها، كقوله عليه السلام: «ضالة المسلم حرق النار» [4]، وضالة الذمي تقاس عليها. ولأن في ذكر ذلك فائدة هي مفقودة في غير مكة وذلك أنه ربما توهم أنه لا فائدة في تعريف لقطة مكة من حيث إن الناس يتفرقون شرقا وغربا. فنص على التعريف قطعا لذلك. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2302) 2: 857 كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف

لقطة أهل مكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1355) 2: 988 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ... (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1724) 3: 1351 كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج. وأخرجه أبو داود في سننه (1719) 2: 139 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه أحمد في مسنده (16100) 3: 499. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (2502) 2: 836 كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم.

والقول بأن التعريف مطلقا مرجوح بالنسبة إلى تعريف السنة، لأن اللفظ وإن كان مطلقا هنا فهو مقيد في بقية الأحاديث. والقول بأن المنشد: الطالب إن [1] لم يمنع فهو مرجوح بالنسبة إلى استعماله بمعنى المعرف [2]. (1) ساقط من هـ. (2) في ج: استعمالها بمعنى العرف.

Mas'alah: What is the section on disposing of found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1717)

فصل [في التصرف باللقطة]

Mas'alah: What must the finder know before disposing of found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1717)

قال المصنف رحمه الله: (ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها، ووكاءها، وقدرها، وجنسها، وصفتها) . أما كون الملتقط لا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها، ووكاءها، وقدرها؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك كله فقال لزيد بن خالد: «اعرف وكاءها وعفاصها» [1]، وفي حديث أبي بن كعب: «اعرف وعاءها ووكاءها وعددها» [2]. وأما كونه لا يجوز له التصرف حتى يعرف جنسها وصفتها؛ فلأنه إذا تصرف فيها انعدمت عينها. فإذا لم يعرف جنسها وصفتها لم يبق سبيل إلى معرفتها.

Mas'alah: Is it recommended to identify and have witnesses for found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1717)

قال: (ويستحب ذلك عند وجدانها، والإشهاد عليها) . أما كونه يستحب معرفة ذلك عند وجدان اللقطة؛ فلأن فيه تحصيلا للعلم بذلك. فإذا جاء صاحبها فوصفها غلب على ظنه صدقه. فيجوز دفعها إليه. وأما كونه يستحب الإشهاد عليها؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل» [3] رواه أبو داود [والنسائي وابن ماجة] [4]. فإن قيل: هذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب. قيل: مسلم. إلا أنه يحمل على الاستحباب إذا دل عليه الدليل، وقد وجد (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1709) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2505) 2: 837 كتاب اللقطة، باب اللقطة. ولم أره في النسائي. (4) زيادة من ج.

Mas'alah: Why is witnessing not obligatory for found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1718)

هنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن خالد [1] وأبي بن كعب [2] بالتعريف دون الإشهاد. فلو وجب الإشهاد لذكره [3]. لا سيما وقد سئل عن حكم اللقطة. ولأنه أخذ على وجه الأمانة. فلا يفتقر إلى الإشهاد، كالوديعة.

Mas'alah: When must the finder return found property and its increase?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1718)

قال: (فمتى جاء طالبها. فوصفها: لزمه دفعها إليه بنمائها المتصل. وزيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول، ولواجدها بعده في أصح الوجهين) . أما كون الملتقط يلزمه دفع اللقطة إلى صاحبها الواصف لها؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها فادفعها إليه» [4]. قال ابن المنذر: هذا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث زيد: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه» [5] يعني إذا ذكر صفاتها؛ لأن ذلك هو المذكور في صدر الحديث. وأما كونه يلزمه دفع نمائها المتصل؛ فلأنه نماء ملكه. ولأنه لا يمكن انفصاله. ولأن ذلك يتبع في الفسوخ والعقود. وأما كون زيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول؛ فلأنها نماء ملكه. وأما كونها لواجدها بعد الحول في وجه، فلأنه ملكها بانقضاء الحول. فيكون النماء المنفصل نماء

ملكه. وأما كونها لصاحب اللقطة في وجه؛ فبالقياس على المفلس إذا استرجعت منه العين بعد أن زادت زيادة متميزة، وعلى الابن إذا استرجع أبوه ما وهبه له بعد زيادته. (1) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) في هـ: لذكر. (4) وذلك في حديث أبي، وقد سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) سبق ذكر حديث زيد وتخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وصحح المصنف رحمه الله الأول. ثم قال: وكذا نقول: الصحيح في الموضعين المذكورين: أن الزيادة المذكورة لا تتبع الأصل. ثم الفرق بينهما وبين اللقطة أن الملتقط يضمن النقص. فتكون الزيادة له ثم ليس على من ذكر ضمان النقص. فأمكن أن لا تضمن [1] الزيادة.

Mas'alah: Is the finder liable for loss or damage to found property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1719)

قال: (وإن تلفت، أو نقصت قبل الحول: لم يضمنها. وإن كان بعده ضمنها) . أما كون الملتقط لا يضمن اللقطة إذا تلفت أو نقصت قبل الحول؛ فلأنها أمانة في يده. فلم يضمن إذا لم يفرط [2] فيها، كالوديعة. وأما كونه يضمن ذلك بعده؛ فلأنها دخلت في ملكه بانفصاله وتلفت من ماله، ولا فرق حينئذ بين التفريط وعدم التفريط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فاستنفقها فإذا طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه» [3]، وليس المراد العين؛ لأنه أمره بإنفاقها فعلم أن المراد الضمان، وقد أوجبه [4] عليه من

غير تفصيل.

Mas'alah: How is found property divided between two claimants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1719)

قال: (وإن وصفها اثنان قسمت بينهما في أحد الوجهين، وفي الآخر: يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها. وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من الواصف. فإن تلفت ضمنها من شاء من الواصف والدافع إليه. إلا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه. ومتى ضمن الدافع رجع على الواصف) . أما كون اللقطة تقسم [5] بين الواصفين في وجه، فلأنهما استويا في السبب الموجب للدفع. أشبه ما لو استويا في السبب [6] الموجب للنقل. وأما كونه يقرع بينهما في وجه، فلأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. قال المصنف في المغني: والذي قلناه أصح –يعني القرعة–؛ لأنها أشبه بالأصول. فيما إذا تداعيا شيئا في يد غيرهما. (1) في هـ: تملك. (2) في هـ: يفطر. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) في ج: أوجبها. (5) في هـ: تنقسم. (6) سقط لفظي: في السبب من أ.

فعلى هذا [1] من قرع صاحبه أخذها؛ لأن ذلك فائدة القرعة، ويحلف لاحتمال أنها ليست له. وأما كون من أقام بينة أنها له يأخذها من الواصف؛ فلأن البينة أقوى من الوصف. وأما كونه يضمنها من شاء من الواصف والدافع إليه إذا تلفت وكان الدفع بغير حكم حاكم: أما تضمين الواصف؛ فلأنه أخذ مال غيره بغير إذنه. فتلف عنده. وأما تضمين الدافع؛ فلأنه دفع المال إلى غير صاحبه. أشبه ما لو دفع الوديعة إلى غير

مودعها إذا غلب على ظنه أنه مالكها. وأما كونه لا يضمن الدافع إذا كان بحكم الحاكم؛ فلأنها أخذت منه كرها. فلا ينسب إلى تفريط. وأما كون الدافع إذا ضمن يرجع على الواصف؛ فلأن التلف حصل في يده. واشترط المصنف في المغني في الرجوع على الواصف: أن لا يكون الدافع أقر له [2] بالملك بلفظه؛ لأنه إذا اعترف بذلك فقد اعترف أن الواصف هو المحق وأن صاحب البينة ظلمه. وفي كلام المصنف هنا إشعار بأن صاحب البينة إذا ضمن الواصف لا يرجع الواصف على الدافع. وصرح به في المغني؛ لأن التلف حصل في يده. ولأن الدافع لو ضمن لرجع على الواصف. فكيف يرجع الواصف عليه؟ . (1) ساقط من هـ. (2) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the section on the finder of lost property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1721)

فصل [في الملتقط]

Mas'alah: What are the qualifications of the finder of lost property regarding wealth, religion, and justice?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1721)

قال المصنف رحمه الله: (ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا، مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا يأمن نفسه عليها. وقيل: يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها) . أما كونه لا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا، مسلما أو كافرا؛ فلعموم ما تقدم من

الأدلة. وأما كونه لا فرق بين كونه عدلا أو فاسقا يأمن نفسه عليها على المذهب؛ فلما ذكر. وأما كونه يضم إلى الفاسق أمين فيما ذكر على قول؛ فلأن الفاسق لا يؤمن على مال غيره، ولا يمكن انتزاعها من يده؛ لأن له فيها حق التملك [1]. ونص المصنف رحمه الله على التعريف؛ لأن الفاسق قد ينقص شيئا من صفاتها أو يغيره. فافتقر ذلك إلى مشاركة الأمين، كالحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or incompetent person finding lost property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1721)

قال: (وإن وجدها صبي أو سفيه قام وليه بتعريفها. فإذا عرفها فهي لواجدها) . أما كون ولي الصبي والسفيه يقوم بتعريف اللقطة؛ فلأن واجدها ليس من أهل التعريف، وهو يقوم في ماله. فكذلك يقوم في لقطته. وأما كونها لواجدها إذا عرفها وليه؛ فلأن سبب الملك الوجدان. فاختص بمن وجد منه. وفي قيام الولي [2] بما ذكر إشعار بأنه [3] يصح التقاط الصبي والسفيه، وهو صحيح؛ لدخولهما في عموم الأخبار. ولأن ذلك نوع كسب. فصح منهما، كالاصطياد. (1) في ج: الملك. (2) ساقط من هـ. (3) في هـ: بأن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1722)

قال: (وإن وجدها عبد فلسيده أخذها منه وتركها معه يتولى تعريفها إذا كان عدلا. وإن لم يأمن العبد سيده عليها لزمه سترها عنه. فإن أتلفها قبل الحول فهي في رقبته. وإن أتلفها بعده فهي في ذمته) . أما كون السيد له أخذ اللقطة من عبده؛ فلأنها من كسب العبد، وأكسابه لسيده، وللسيد انتزاع كسبه من يده. وأما كونه له تركها في يده مع عدالته؛ فلأنها من كسبه، وله ترك كسبه في يده. وفي كلام المصنف رحمه الله ما يشعر بصحة التقاط العبد بغير إذن سيده. وقد صرح به في المغني، لعموم الأخبار. ولأن الالتقاط سبب يملك به الصبي، ويصح منه. فصح من العبد، كالاحتطاب. ولأن من جاز له قبول الوديعة بغير إذن سيده جاز له أن يأخذ اللقطة، كالحر. فإن قيل: اللقطة قبل الحول أمانة وولاية [1]، وبعده تملك، والعبد ليس من [2] أهل ذلك. قيل: أما كونها ولاية؛ فباطل بالصبي والمجنون. وأما كونها تملكا؛ فصحيح. والعبد أهل له. بدليل أنه يصح منه الاصطياد والاحتشاش وغير ذلك. وأما كون العبد يلزمه سترها عن سيده إذا لم يأمنه عليها؛ فلأنه يلزمه حفظها، وذلك وسيلة إليه. وأما كونها في رقبته إذا أتلفها قبل الحول؛ فلأن ذلك من جنايته. فتعلق برقبته، كسائر جناياته. وفي كلامه إشعار بأنها إذا تلفت بغير تفريط لا ضمان عليه. وصرح به في المغني؛ لأنه يصح التقاطه. فلم يضمن إذا لم يفرط، كالحر. (1) ساقط من هـ. (2) مثل السابق.

وأما كونها في ذمته إذا أتلفها بعده؛ فلأنه غير متعد في إتلافها بعد الحول بالنسبة إلى صاحبها. فوجب تعلقها بذمته لا برقبته. بخلاف إتلافها قبل الحول فإنه متعد [1].

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or a part-free person finding lost property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1723)

قال: (والمكاتب كالحر. ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده. إلا أن يكون بينهما مهايأة فهل تدخل في المهايأة؟ على وجهين) . أما كون المكاتب هنا كالحر؛ فلأن حكمه كالحر في سائر أكسابه. فكذلك في هذا [2]. وأما كون اللقطة بين من بعضه حر وبين سيده إذا لم يكن بينهما مهايأة؛ فلأنها من كسبه، وكسبه بينهما فكذا هذا. وأما كونها تدخل في المهايأة إذا كانت بينهما مهايأة. وهي: أن يتفق السيد ومن بعضه حر على أن تكون المنافع يوما لهذا ويوما لهذا، أو يومين ويومين، أو يوما ويومين [3] على الاتفاق في الملك والاختلاف على وجه؛ فلأنها من كسبه. دخلت، كسائر الأكساب. وأما كونها لا تدخل على وجه؛ فلأنها من الأكساب النادرة. والنادر لا يعلم وجوده. فلا يدخل في المهايأة. قال المصنف في المغني: وحكم سائر الأكساب النادرة من الوصية والركاز [4] والهدية ونحو ذلك حكم اللقطة. والله أعلم بالصواب. (1) في هـ: متعذر. (2) في هـ: فكذلك هنا. (3) سقط جملة: أو يوما ويومين من هـ. (4) في هـ: والزكاة.

Mas'alah: Is the prohibition of taking fruit, crops, and milk general or specific to non-necessitous persons?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2782)

فإن قيل: حيث حرم الثمر والزرع ولبن الماشية فهل الحرمة عامة في المضطر وغيره أم خاصة بغير المضطر؟ قيل: بل خاصة بغير المضطر. فإن كان المار مضطرا كان له الأكل من جميع ذلك على الروايتين؛ لأن المضطر مباح له أكل الميتة. فلأن يباح له ذلك بطريق الأولى. ويقدم [4] الأكل من ذلك على الأكل من الميتة؛ لأنه مختلف فيه فهو أسهل. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2619) 3: 39 كتاب الجهاد، باب في ابن

السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به. وأخرجه الترمذي في جامعه (1296) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. (2) سبق تخريجه ص: 378. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2303) 2: 858 كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن. وأخرجه مسلم في صحيحه (1726) 3: 1352 كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها. (4) في أ: وقد تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on found property (Luqatah)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=295)

باب اللقطة [1]

Mas'alah: What is the ruling on picking up an animal that is not preyed upon by small beasts?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=295)

من التقط ما يمتنع من صغار السباع [2] ولم يدفعه إلى الحاكم ضمن تالفه بقيمته مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving other found items?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=295)

وترك ما سوى ذلك أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who does not trust himself with the found item?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=295)

فإن التقط ولم يأمن نفسه [3] عليه كان كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=295)

ويجب تعريفها على الفور عاما في مجامع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of found property after announcement?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=295)

فإن عرفت وإلا ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on found property picked up by a minor or an incompetent person?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=295)

وما التقطه صبي أو سفيه عرفه وليهما وملكاه.

Mas'alah: What is the ruling on found property picked up by a sinful person?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=295)

وما التقط فاسق ضم إليه عدل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding property and informing his master?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=295)

فإن التقطه عبد فله إعلام سيده العدل.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking found property from a slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=295)

وللسيد أخذه مع عدالة العبد، فإن لم يعلم سيده حتى عرفها ملكها ولزمت قيمتها ذمته.

Mas'alah: What happens if a slave destroys found property before a year?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=295)

وإن أتلفها قبل الحول تعلقت قيمتها برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a found item during a time-sharing arrangement between a slave and his master?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=295)

ولقطة المهايأة [4] بينه وبين سيده.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=295)

وكذا اكتسابه (1) قوله: "باب اللقطة" ، تبع فيه المحرر، ويلاحظ أنه لم يفرد "للجعالة" بابا بل جعلها ضمن باب اللقطة كما في المحرر (1/ 372) ، كما أن "المنور" -كما في المحرر- جعل "اللقطة" عقب "الوقف" خلافا للإنصاف والتنقيح والغاية وغيرها. وعرف اللقطة في الغاية: "هي مال أو مختص ضائع أو في معناه لغير حربي" (2/ 277) ، وفي الإنصاف "هي المال الضائع من ربه" (16/ 185) ، وزاد في الشرح الكبير بقوله: "هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره" ، (16/ 185) . وقال الخليل بن أحمد: اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط، واللقطة بسكون القاف المال الملقوط، وفرقوا بين المتروك قصدا لأمر يقتضيه كالمال المدفون والشيء الذي يترك ثقة به كالخشب الكبار وأحجار الطحن. الإنصاف (16/ 186) . (2) قوله: "ما يمتنع من صغار السباع، كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير" ، والمعنى التي تدفع عن نفسها إما بالرفس أو الجري. (3) قال في نظم المفردات، (ص 201) : وعندنا الأفضل ترك اللقطة ... وإن يخف عليها عاد شططه (4) المهايأة: بضم الميم، الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، "معجم لغة الفقهاء" (ص 466) .

Mas'alah: What must the finder record about the lost item, and who may claim it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=296)

ويضبط قدر اللقطة وصفتها ووكاءها [2] ووعاءها، فمن وصفها [3] أخذها بلا يمين ولا شاهد.

Mas'alah: What happens if someone else claims the lost item and has evidence?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=296)

وإن ادعاها غيره وله بينة أخذها من الواصف.

Mas'alah: Who is liable if the found property is lost while in the finder's possession?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=296)

فإن تلفت عنده ضمنه دون الدافع.

Mas'alah: How is found property divided if two people describe it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=296)

فإن وصفها اثنان اقتسماها، وزيادتها المنفصلة الحادثة بعد تعريفها لملتقطها.

Mas'alah: When is the finder liable for lost or missing found property after announcing it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=296)

وإن تلفت أو غابت بعد تعريفها ضمن ذلك يوم عرفها ربها.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the value of found property?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=296)

والقول في قدره قول المالك.

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave without a prior condition?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=296)

ولا يستحق بغير شرط إلا في رد آبق ففيه دينار أو اثنا عشر درهما.

Mas'alah: What are the categories and rulings on found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=232)

باب اللقطة وهي المال الضائع من ربه. وينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا تتبعه الهمة كالسوط والشسع والرغيف فيملك بأخذه بلا تعريف. الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع: كالإبل والبقر والخيل والبغال والظباء والطير والفهود ونحوها فلا يجوز

التقاطها، ومن أخذها ضمنها، فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان. الثالث: سائر الأموال كالأثمان والمتاع والغنم والفصلان والعجاجيل والأفلاء، فمن لا يأمن نفسه عليها ليس له أخذها، فإن فعل ضمنها ولم يملكها وإن عرفها. ومن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها فله أخذها، والأفضل تركها. وعند أبي الخطاب رحمه الله تعالى إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها، ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها. وهي على ثلاثة أضرب. حيوان: فيتخير بين أكله وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين حفظه والإنفاق عليه من ماله. وهل يرجع بذلك؟ على وجهين. الثاني: ما يخشى فساده فيتخير بين بيعه وأكله إلا أن يمكن تجفيفه كالعنب فيفعل ما يرى الحظ فيه لمالكه وغرامة التجفيف منه، وعنه يبيع اليسير ويدفع الكثير إلى الحاكم. الثالث: سائر المال فيلزمه حفظه ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات حولا كاملا: من ضاع منه شيء أو نفقة وأجرة المنادي عليه، وقال أبو الخطاب ما لا يملك بالتعريف وما يقصد حفظه لمالكه يرجع بالأجرة عليه، فإن لم

يعرف دخل في ملكه بعد الحول حكما كالميراث، وعند أبي الخطاب لا يملكه حتى يختار ذلك. وعن أحمد رحمه الله تعالى لا يملك إلا الأثمان وهي ظاهر المذهب، وهل له الصدقة بغيرها؟ على روايتين. وعنه لا تملك لقطة الحرم بحال.

Mas'alah: What are the rules for handling and returning found property (luqatah)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=233)

فصل ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها [1] ويستحب ذلك عند وجدانها والإشهاد عليها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بنمائها المتصل، وزيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول ولواجدها بعده في أصح الوجهين. وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها، وإن كان بعده ضمنها. وإن وصفها اثنان قسمت بينهما في أحد الوجهين، وفي الآخر يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها، وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من الواصف فإن تلفت ضمنها من شاء من الواصف أو الدافع إليه إلا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه، ومتى ضمن الدافع رجع على الواصف.

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) regarding the finder's status and foundlings?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=233)

فصل ولا فرق بين كون الملتقط: غنيا أو فقيرا، مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا يأمن نفسه عليها، وقيل يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها. وإن وجدها صبي أو سفيه قام وليه بتعريفها. فإذا عرفها فهي لواجدها، وإن وجدها عبد فلسيده. أخذها منه وتركها معه يتولى تعريفها إذا كان عدلا، وإن لم يأمن العبد سيده عليها لزمه سترها عنه، فإن أتلفها (1) الكلمة ليست في "ط" .

قبل الحول فهي في رقبته، وإن أتلفها بعده فهي في ذمته والمكاتب كالحر، ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده إلا أن يكون بينهما مهايأة فهل تدخل في المهايأة؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=382)

لأحد فهو لقطة .

Mas'alah: Does a landowner own the eggs and chicks of a bird nesting on his property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=590)

وكذلك لو عشش طائر في ملك إنسان ، لم يملك بيضه ولا فراخه إلا بأخذها .

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from outside the city according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=903)

وعنه : إن رده من خارج الصف فله أربعون درهما .

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave from within the city according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=903)

وذكر القاضي : أنه إن رده من المصر فله عشرة دراهم .

Mas'alah: What are the narrations on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=903)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إن رده من المصر فله عشرة دراهم قولا واحدا ، وإن رده من خارج المصر فعلى روايتين : إحداهما : له دينار أو اثنا عشر درهما ، والأخرى : له أربعون درهما . ولا فرق بين جميع ذلك بين أن يرده من خارج المصر على مسافة قريبة أو بعيدة .

Mas'alah: Can the finder of a runaway slave recover expenses from the owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=904)

وما ينفقه على الآبق فله الرجوع به على سيده ، سواء رده إليه أو هرب منه في بعض الطريق . فإن مات السيد استحق الجعل والنفقة في تركته .

Mas'alah: What is the definition of a found object (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=982)

كتاب اللقطة :

Mas'alah: What is the definition of a found object (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=982)

اللقطة : هو المال الضائع من ربه .

Mas'alah: What is the ruling on taking found property if the finder is not trustworthy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=982)

فمن وجد لقطة نظر في حال نفسه ، فإن علم أنه غير مأمون عليها لم يجز له أخذها بحال ، فإن أخذها ضمنها .

Mas'alah: What is the ruling on taking found animals that can defend themselves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=982)

وإن علم أنه مأمون عليها قوي على تعريفها ، نظرنا ؛ فإن كانت حيوانا ممتنعا بقوته عن صغار السباع بقوتها ؛ كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير ، أو بطيرانها كالحمام ، أو بسرعتها كالظباء ، لم يجز له أخذها ، ومن أخذها ضمنها ، إلا الإمام فإنه يجوز له أخذها بنية حفظها على مالكها ، فإن أخذها غير الإمام وسلمها إلى الإمام أو نائبه زال الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on taking found non-animal property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=982)

ومن وجد لقطة غير الحيوان فله الخيار بين أخذها أو تركها ، والأفضل له تركها .

Mas'alah: What is the preferred action regarding found property according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=982)

وقال أبو الخطاب : إن وجدها بحيث يأمن عليها فتركها أفضل ، وإن كانت بمضيعة فالأفضل له أخذها .

Mas'alah: What is the ruling on found items that do not last or are of little value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=982)

ولا فرق فيما ذكرنا بين ما يمكن بقاؤه بغير علاج ؛ كالدراهم والدنانير والرصاص والنحاس ونحوه ، وبين ما لا يبقى إلا بعلاج كالرطب والعنب ، وبين ما لا يمكن بقاؤه كالطبيخ والبطيخ ونحوه ، ينظر ؛ فإن كانت مما لا تتبعه الهمة كالثمرة والكسرة والخرقة وشسع النعل وما أشبهه مما لا خطر له ، فلملتقطه الانتفاع به في الحال من غير تعريفه ، وإنه يبلغ ما يقطع فيه

Mas'alah: What is the ruling on small pieces collected by sweepers and sifters that together form wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=983)

وقال أيضا : ما يحصل للكنائس والنخال والمقشع من القطع الصغار التي لا يجب تعريف آحادها ، إذا اجتمع منها ما يصير بمجموعه مالا لم يجب تعريفه وأصبح له .

Mas'alah: What is the ruling on collecting date pits, pomegranate peels, and similar items that are individually insignificant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=983)

كما يقول فيمن لقط النوى وقشور الرمان ومكسور الزجاج والسرجين ، فاجتمع منه ما تتوق النفس إليه لم يجب تعريفه ؛ لأن آحاده لا تتوق النفس إليها ، كذلك هؤلاء يلتقطون ما لا تتوق النفس إليه . والظاهر أنه ليس بمال لواحد ، وإنما هو مال جماعة ، كل واحد منهم لا تتوق نفسه إلى قطعته .

Mas'alah: What is the ruling on finding a paper or cloth containing valuable pieces or a dinar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=983)

فأما إن وجد أحد هؤلاء قرطاسا ، أو خرقة فيها من القطع ما تتوق النفس إليه ، أو وجد دينارا وما أشبهه كان لقطة يجب تعريفها .

Mas'alah: What are the obligations upon taking a found item that must be announced?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=983)

ومتى أخذ لقطة يجب تعريفها وجب عليه حفظها ، فإن ردها إلى موضعها ضمنها ، سواء أخذها ليردها على صاحبها أو لا ليردها ، ثم يعرف جنسها وقدرها وصفتها ووعاءها وهو الظرف ، ووكاءها وهو الخيط الذي تشد به ، وعفاصها وهو الشد والعقد ، وقيل : إنه صمام القارورة .

Mas'alah: What did Ibn Aqil say about the meaning of 'affas' in the context of found property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=983)

وذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه الصرة وهي ظرفها .

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to have witnesses for a found item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=984)

ويستحب أن يشهد عليها ذوي عدل ، وذكر ابن أبي موسى : أن الإشهاد واجب .

Mas'alah: What is the ruling on announcing a found item for a year based on prophetic hadith?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=984)

وكذلك ذكر أبو بكر في التنبيه وقال : ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] أنه قال : "في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها" [2] ، قال : وهذا حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرد ، ويجب عليه تعريفها حولا سواء أراد تملكها أو حفظها على مالكها .

Mas'alah: Where should a found object be announced?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=984)

والتعريف : أن ينادي حيث التقطها ، وعلى أبواب المساجد والحمامات ، وفي

الأسواق والطرق في أوقات الصلوات واجتماع الناس : من ضاع منه ذهب أو فضة أو لقطة .

Mas'alah: May the announcement of a found object be done intermittently?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=984)

ويجوز التعريف متفرقا في الحول على ما جرت العادة .

Mas'alah: Who bears the cost of the announcer for a found object?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=984)

وأجرة المنادي من مال المعرف ، نص عليه في رواية يعقوب بن بختان .

Mas'alah: When does the finder bear the cost of announcing a found object?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=984)

وحمله أبو الخطاب على تعريف ما يملكه ، [قال : فأما إن كان] [3] مما لا يملك أو أراد الحفظ على مالكه لا غير ، رجع بالأجرة على المالك .

Mas'alah: What options does the finder have after a year of announcing a found object?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=984)

فإذا تم الحول من وقت التعريف ولم يعلم مالكها ، وكانت اللقطة عينا أو ورقا ، فهو مخير إن شاء أمسكها حتى يجيء ربها ، وأن شاء تصدق بها ، فإذا جاء ربها خيره بين ثوابها وضمانها ، فأيهما اختار فهو له ، وإن شاء تملكها وأنفقها وعليه ضمانها في المشهور من المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if he spends the found item after one year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=984)

وحكى ابن أبي موسى : أن أحمد رحمه الله لوح في موضع آخر : أنه إذا أنفقها بعد الحول والتعريف لا يضمنها ؛ لحديث مطرف بن عبد الله : "أن" (1) في (ب) : عليه السلام. (2) أخرجه أبو داود في سننه 2/ 139 ح 1718 ، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 91 ح 11857. (3) في (ب) : فإن كان.

Mas'alah: What did the Prophet say about found property in the hadith of Mutarrif?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=985)

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : تعرف ولا تكتم ولا تغيب ، فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء "[1] ".

Mas'alah: Does a found item enter the finder's ownership without his choice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=985)

وهل تدخل في ملكه بغير اختياره ؟ قال القاضي : ظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنها تدخل كالميراث .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on ownership of found property without choice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=985)

وقال أبو الخطاب : لا تدخل بغير اختياره ، ولهذا لا يضمنها لمالكها إذا أنفقها بعد الحول .

Mas'alah: What is the ruling on found non-animal goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=985)

وإن كانت حلجا أو عروضا غير الحيوان لم يملكها على ظاهر المذهب ، بل يكون بالخيار بين أن يقيم على تعريفها حتى يجيء مالكها فيأخذها ، وبين أن يدفعها إلى الإمام ليرى فيها رأيه ، وبين أن يتصدق بها .

Mas'alah: Is it permissible to give found property in charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=985)

وعنه : أنه لا يجوز أن يتصدق باللقطة ، سواء كانت عينا أو ورقا أو عروضا أو حيوانا ، وقال : كيف يتصدق بما ليس له ؟! .

Mas'alah: What is the ruling on owning found goods by analogy with found sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=985)

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن يملك العروض أيضا على الرواية التي تقول : يملك الغنم ، وقد نقل عنه محمد بن الحكم ما يدل على ذلك ، فقال في الصياد يقع في شصه الكيس والنحاس : يعرفه سنة ، فإن جاء صاحبه وإلا فهو له كسائر ماله ، وشبهه باللقطة .

Mas'alah: What is the opinion of Abu Bakr regarding found goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=985)

وقال أبو بكر : من قال بمسألة محمد بن الحكم فله وجه أيضا . (1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 3/ 418 ح 5859 ، والحاكم في المستدرك 2/ 73 ح 2372 ، والطبراني في المعجم الكبير 17/ 358 ح 985.

Mas'alah: What is the apparent ruling on found goods according to Ibn Abi Musa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=986)

وقال ابن أبي موسى : الأظهر من المذهب أن حكم العروض حكم العين والورق .

Mas'alah: Can a finder ever own found property according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=986)

ونقل عنه البغوي ما يدل على أنه لا يمتلك لقطة بحال .

Mas'alah: Does the finder's wealth status affect the rulings on found property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=986)

ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا .

Mas'alah: When is the finder liable for the loss of found property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=986)

وإذا تلفت اللقطة قبل الحول أو بعده وقبل تملكها والتصرف فيها بغير تفريط منه لم يضمنها ، سواء كان أشهد عليها أو لم يشهد ، إذا لم يعتقد كتمانها ، وإن اعتقد كتمانها ضمنها .

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if he did not witness the found property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=986)

وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه إذا لم يكن أشهد عليها ضمنها ، وإن تلفت أو نقصت بعد التملك ضمنها ونقصانها بالمثل إن كان لها مثل ، والا بالقيمة على المشهور من المذهب .

Mas'alah: What happens to the liability if the finder dies after being responsible for the found property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=986)

وإذا مات ملتقطها بعد ضمانها فصاحبها غريم بها .

Mas'alah: How is found property returned to a claimant who describes it, and what if another claimant provides evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=986)

وإذا وصف اللقطة مدعيها ، دفعت إليه بالصفة من غير بينة كما لو أقام البينة ، فإن أقام غيره البينة أنها ملكه انتزعها من يد واصفها ، فإن كانت تلفت في يد واصفها فلمقيم البينة تضمين من شاء من الواصف والملتقط ، ويرجع الملتقط على الواصف بما [يغرمه] [1] .

Mas'alah: How is found property divided if two claimants describe it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=986)

فإن وصفها اثنان قسمت بينهما ، وقيل : يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حلف أنها له وأخذها .

Mas'alah: What does the owner of found property take along with it, and what about its increase?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=986)

وإذا أخذ اللقطة مالكها قبل التملك أخذ معها زيادتها ، متصلة كانت أو منفصلة ، وإن أخذها بعد التملك أخذها مع زيادتها المتصلة ، فأما المنفصلة الحادثة بعد تملكها فهل يرجع بها ؟ فيه وجهان بناء على استرجاع (1) في (ب) : يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of found property before and after the year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=987)

واختار ابن أبي موسى : أنه يرجع بها ؛ لأنه قال : ما نتجت اللقطة قبل الحول أو بعده فهو لربها معها متى حضر ، واحتج بقول أحمد – رحمه الله – في طيرة سقطت عند قوم فصادوها وفرخت عندهم : عليهم ردها ورد فراخها على صاحبها ، قال : فجعل الولد لمالك الأم .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses spent on found property with or without the judge's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=987)

وإذا أنفق على اللقطة بإذن الحاكم ليكون دينا على مالكها فله الرجوع بالنفقة ، وإن أنفق بغير إذنه ولم يشهد بالرجوع فهو متطوع لا يرجع بها .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses for found property if one intended reward and had witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=987)

وإن انفق محتسبا بها وأشهد على ذلك ، فهل يملك الرجوع ؟ على روايتين ، إذا جعل المالك في ردها جعلا معلوما فردها لأجله لم يستحقه ، وإن التقطها لأجله فردها استحقه .

Mas'alah: What should be done with perishable found items like melons and cooked food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=987)

وإذا التقط ما لا يمكن بقاؤه ؛ كالبطيخ والطبيخ عرفه بمقدار ما يخاف فساده ، ثم هو بالخيار بين بيعه وحفظ ثمنه على مالكه وبين أكله وعليه قيمته لمالكه ، ويكون على التعريف حولا ، فإن لم يعرف لها مالكا تصدق بالقيمة . وهذا على قولنا : أن العروض لا تملك بعد الحول ، وعلى قولنا . أنها تملك ، لا يلزمه التصدق بالثمن .

Mas'alah: What is the ruling on selling found property based on its value according to a narration from Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=987)

وروى عنه مهنا : أنه يبيعه إن كان يسيرا ، وإن كان كثيرا رفعه إلى الحاكم .

Mas'alah: What is the ruling on selling found property if no judge is available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=987)

وعنه . ما يدل على أنه يبيعه إن لم يجد حاكما ، فإن وجد حاكما رفعه إليه .

Mas'alah: How should found perishable items like dates and grapes be handled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=987)

وإن التقط ما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالرطب والعنب ، فإن كان الحظ في بيعه باعه ، وإن كان في تجفيفه جففه ، فإن احتاج في التجفيف إلى غرامة باع بعضه في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a minor or foolish person finding lost property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=988)

وإذا كان الملتقط فاسقا يعترض عليه فيها كالعدل . وحكى ابن البنا : أنه يضم إليه أمين . وإن التقطها صبي أو سفيه صح التقاطه ، وقام وليه بتعريفها ، فإذا تم الحول ضمها إلى مال ملتقطها ، فإن تلفت لم يضمنها الصبي ؛ لأنه غير مفرط .

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property without his master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=988)

وإن التقطها عبد بغير إذن سيده صح التقاطه ، وليس لغير السيد انتزاعه من يده ، وعلى العبد تعريفها ، وهل يملكها بعد الحول ؟ على الروايتين في ملك العبد .

Mas'alah: What is the ruling on the master taking lost property found by his slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=988)

وللسيد انتزاعها قبل الحول وبعده ويسقط ضمانها عن العبد ، لكن إن انتزعها قبل تعريف العبد عرفها [سنة] [1] . وإن كان قد عرفها العبد حولا ملكها السيد ؛ لأن تعريفه له ويده كيده .

Mas'alah: What is the ruling on a slave spending lost property before and after the year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=988)

فإن أنفقها العبد قبل أن يأخذها السيد وقبل الحول ، فهي في رقبته ، وإن أنفقها بعد الحول فهي في ذمته ، نص عليه .

Mas'alah: What should a slave do if his master is untrustworthy with lost property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=988)

فإن علم العبد أن سيده غير مأمون عليها وجب عليه سترها عنه ، أو تسليمها إلى الحاكم ليعرفها عاما ، ثم يدفعها إلى سيد العبد بشرط الضمان في ذمته .

Mas'alah: Is a claimant of lost property required to bring evidence that a slave found it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=988)

وهل يلزم مدعي اللقطة مع صفتها إقامة البينة إن العبد التقطها ؟ فيه (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for a lost item he found and lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=989)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه إذا التقط العبد فضاعت منه أو أتلفها ضمنها لاستهلاكه إياها ، و في ضمانه قولان : أحدهما : أنه على سيده كالجناية على الأنفس ، والآخر : على العبد يتبع [به] [1] بعد العتق ، ولم يفرق بين قبل الحول وبعده ، وسوى بين إتلافه لها وبين ضياعها ، وهذا يدل على أنه لا يصح التقاط العبد بغير إذن سيده .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or mudabbar finding a lost item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=989)

فإن كان الملتقط مكاتبا فحكمه حكم الحر ، وإن كان مدبرا ، أو من عتقه معلق بصفة ، أو أم ولد ، فحكمه حكم العبد .

Mas'alah: How is a lost item divided between a part-free slave and his master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=989)

وإن كان بعضه حرا ولم يكن بينه وبين السيد مهايأة ، كانت اللقطة بعد تعريفه بينهما يملك منها بقدر حريته .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding lost property in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=989)

وإذا التقط الذمي في دار الإسلام فحكمه حكم المسلم .

Mas'alah: What happens if found property is lost by the finder and found by another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=989)

وإذا ضاعت اللقطة من ملتقطها فوجدها غيره ، فعليه ردها إليه .

Mas'alah: What is the ruling on found property when its owner's religion is unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=989)

فإن لم يعلم هل هي من مال مسلم أوكافر ، فحكمها حكم سائر اللقطات .

Mas'alah: Who owns found property in a purchased house and what are the obligations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=990)

فهو لقطة للمشتري يلزمه تعريفها ، ولا يستحقها البائع إلا أن يصفها أو يقيم بينة أنها له .

Mas'alah: Who owns found property when a hired worker finds it while digging or demolishing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=990)

وكذلك إن استأجر أجيرا ليحفر له بئرا أو يهدم له حائطا ، فوجد الأخير فيه علامة الإسلام فهو لقطة الأجير ، ولا يستحقه مالك الدار إلا أن يصفه أو يقيم بينة أنه له ، نص على المسلمين جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on finding valuables inside a purchased sheep?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=990)

واختلفت الرواية فيمن اشترى شاة فوجد في بطنها عينا ، أو ورقا ، أو جوهرة ، فنفل عنها أنها لقطة حكمها حكم سائر اللقطات ، ونقل عنه : أنها لبائع الشاة يردها عليه .

Mas'alah: What is the ruling on finding coins inside a fish?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=990)

وكان وجد فيها عينا أو ورقا فهو لقطة .

Mas'alah: What is the ruling on finding coins or other items in a caught fish?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=990)

وإن وجد فيها عينا أو ورقا أو غيره أو ما ليس البحر معدنا له ، كان ذلك لقطة والسمك له .

Mas'alah: What is the ruling on a fish that escapes with a net in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=990)

وكذلك لو وقع في شبكة صياد سمكة ، فقطعت الحبل وذهبت بالشبكة ، فهي لمن اصطادها بعد ذلك والشبكة لقطة .

Mas'alah: What is the ruling on expenses for reviving an abandoned animal according to Ibn Abi Musa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=991)

وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن يكون له ما أنفق عليها ، والدابة لمالكها ؛ كما قال فيمن وجد الشاة بمهلكة من الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction regarding found property (luqatah) as charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1540)

فإن قال في مرض موته : هذه الألف لقطة فتصدقوا بها ولا مال له غيرها ؛ أجزأهم أن يتصدقوا بثلثها سواء صدقوه أو كذبوه ، وهذا على رواية الجماعة أن اللقطة الملك بعد الحول ، وعلى رواية حنبل والبغوي ، وأنها لا تملك بعد الحول ، دراهم كانت أو غيرها ، يلزمهم أن يتصدقوا بجميعها .

Mas'alah: What are the three types of found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=276)

باب اللقطة وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما تقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر: «رخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» ، الثاني: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل ونحوها فلا يجوز أخذها، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن ضالة الإبل فقال: "ما لك ولها؟ دعها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها»" (140) ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه [العدة شرح العمدة] تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجل منهم يقرأ بأم القرآن ويجمع ريقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، [فسألوا عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] فقال: "وما يدريك أنها رقية، خذوها واضربوا لي فيها بسهم» متفق عليه، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها فجاز كالأجرة."

Mas'alah: What is the ruling on taking an animal that defends itself and its liability?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=276)

مسألة 140: (ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه) لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ولا إذن الشارع له، فهو كالغاصب.

ضمانه ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام) (الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع

والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز أخذه، ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه بغير بينة) (141) وإن لم يعرف فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع إليه أو مثله إن كان قد هلك (142) وإن كان حيوانا يحتاج إلى مؤنة أو شيئا يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه لما روى زيد بن خالد قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لقطة الذهب والورق فقال: "اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه" وسأله عن الشاة فقال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» (143) وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها" [العدة شرح العمدة] (الثالث: ما تكثر قيمته كالأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع فيجوز أخذه ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع إليه بغير بينة) لما روى زيد بن خالد الجهني قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه» الحديث متفق عليه.

Mas'alah: What should the finder do if the owner of the found property does not appear?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=277)

مسألة 141: (وإن لم يعرف فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه أو مثله إن كان قد هلك) لحديث

زيد.

Mas'alah: What is the ruling on consuming or selling a found animal before announcing it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=277)

مسألة 142: (وإن كان حيوانا يحتاج إلى مؤنة أو يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه) لأن في حديث زيد: وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» . 1 -

Mas'alah: Is there liability if the found property perishes during the announcement period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=277)

مسألة 143: وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها لأنها عنده أمانة فهي كالمودع.

Mas'alah: How is a found treasure with Islamic markings classified?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=538)

ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم، أو أحد من خلفائه، أو وال لهم، أو آية من القرآن أو نحو ذلك فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه. وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك، نص

عليه أحمد؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property (luqatah) after the year of announcement?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=547)

مسألة: (واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولا ثم زكاها فإن جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها) . ظاهر المذهب: أن اللقطة تملك بمضي حول التعريف، واختار أبو الخطاب: أنه لا يملكها حتى يختار، ومتى ملكها استأنف حولا، فإذا مضى وجبت عليه زكاتها. وحكى القاضي في موضع: أنه إذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية، أو (1) زيادة من المغني 2: 639. (2) أخرجه أبو عبيد في الأموال (1220) ص390 باب الصدقة في التجارات... (3) أخرجه أبو عبيد في الأموال (1237) ص393 باب الصدقة في التجارات...

قيمتها إن لم تكن مثلية. ومقتضى هذا: أن لا تجب عليه زكاتها؛ لأنه دين فمنع الزكاة كسائر الديون. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر وهو: أن ملكه غير مستقر عليها، ولصاحبها أخذها منه [1] متى وجدها. والمذهب ما ذكره الخرقي، وما ذكره القاضي يفضي إلى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه بغير فعله، ولا اختياره ويقتضي ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الوصية والميراث، كسائر الديون والأمر بخلافه، وما ذكره ابن عقيل يبطل بما وهبه الأب لولده وبنصف الصداق فإن لهما استرجاعه، ولا يمنع وجوب الزكاة. وأما ربها إذا جاء فأخذها فذكر الخرقي:

أنه يزكيها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها وهو حول التعريف، وعلى مقتضى قول الخرقي، أن الملتقط لو لم يملكها مثل من لم يعرفها فإنه لا زكاة على ملتقطها، وإن جاء ربها زكاها للزمان كله، وإنما تجب عليه زكاتها إن كانت ماشية بشرط أن تكون سائمة عند الملتقط، فإن علفها فلا زكاة عليه على ما ذكرنا في المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1131)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the place for announcing found property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1132)

الفصل الرابع: في مكانه. وهو الأسواق وأبواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه؛ كأدبار الصلوات في المساجد وكذلك في مجامع الناس؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها. فيجب تحري مجامع الناس. ولا ينشدها في المسجد؛ لأن المسجد لم يبن لهذا. (1) أخرجه مالك في الموطأ (47) 2: 580 كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 193 كتاب اللقطة، باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [1] : ((من سمع رجلا ينشد ضالة

في المسجد فليقل: لا ردها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا)) [2] ، وأمر عمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد [3] .

Mas'alah: Who may perform the announcement of found property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1133)

الفصل الخامس: فيمن يتولاه. وللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه وله أن يستنيب فيه، فإن وجد متبرعا بذلك، وإلا إن احتاج إلى أجر فهو على الملتقط. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، واختار ابن عقيل وأبو الخطاب: أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها رجع بالأجرة على المالك، وهو الصحيح عندي؛ لأنه من مؤونة إيصالها إلى صاحبها. فكان على مالكها؛ كأجر مخزنها ورعيها وتجفيفها. ووجه الأول: أن هذا أجر واجب على المعرف. فكان عليه؛ كما لو قصد تملكها. ولأنه لو وليه بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها فكذلك إذا استأجر عليه لا يلزم صاحبها شيء. ولأنه سبب لملكها فكان على الملتقط؛ كما لو قصد تملكها.

Mas'alah: How should found property be announced?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1133)

الفصل السادس: في كيفية التعريف. وهو أن يذكر جنسها لا غير فيقول: من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب. ونحو هذا القول قال عمر لواجد الذهب: قل الذهب بطريق الشام. ولا يصفها؛ لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها فلا تبقى صفتها دليلا

على ملكها لمشاركة غير المالك في ذلك. ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها ويذكر صفتها التي يجب دفعها بها فيأخذها وهو لا يملكها فتضيع على مالكها. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (568) 1: 397 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد... (3) سبق ذكره وتخريجه ص: 230.

Mas'alah: What is the ruling on insignificant found property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1134)

فصل ولم يفرق الخرقي بين يسير اللقطة وكثيرها. وهو ظاهر المذهب إلا في اليسير الذي لا تتبعه النفس؛ كالتمرة والخرقة والكسرة وما لا خطر له، فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على واجد التمرة حيث أكلها بل قال له: ((لو لم تأتها لأتتك)) ، و ((رأى النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فقال: لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)) [1] ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به. وليس عن أحمد وأكثر أهل العلم تحديد اليسير الذي يباح الانتفاع به من غير تعريف. وسائر الأحاديث ليس فيها تقدير، لكن يباح ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ورخص في أخذه من السوط والعصا والحبل وما قيمته كقيمة ذلك، وقدره أبو الفرج الدمشقي في كتابه بما دون القيراط. ولا يصح تحديده؛ لعدم ورود الشرع به.

Mas'alah: What happens to found property if the owner does not come after a year of announcement?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1135)

مسألة: (فإن جاء ربها وإلا كانت كسائر ماله) . أما إذا عرف اللقطة حولا فلم تعرف ملكها ملتقطها وصارت من ماله كسائر أمواله، غنيا كان الملتقط أو فقيرا، روي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة، وبه قال الشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد: ((فإن لم تعرف فاستنفقها)) [2] ، وفي لفظ: ((وإلا فهي كسبيل مالك)) [3] ، وفي لفظ: ((فكلها)) [4] ، وفي لفظ: ((فانتفع (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2) سبق ذكر حديث زيد بن خالد ص: 230. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2506) 2: 837 كتاب اللقطة، باب اللقطة. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1722) 3: 1349 كتاب اللقطة. ولفظه: ((ثم كلها)) .

بها)) ، وفي لفظ: ((فشأنك بها)) [1] . وفي حديث أبي بن كعب: ((فاستنفقها)) [2] ، وفي لفظ: ((فاستمتع بها)) [3] وهو حديث صحيح. ولأن من ملك بالقرض ملك اللقطة؛ كالفقير. ومن جاز له الالتقاط ملك به بعد التعريف؛ كالفقير.

Mas'alah: What must the finder preserve and record about found property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1140)

مسألة: (وحفظ وكائها وعفاصها وحفظ عددها وصفتها) . الأصل في هذا: قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد: ((اعرف وكاءها وعفاصها)) [3] . وفي حديث أبي بن كعب: ((اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة)) [4] .

وفي لفظ عن أبي بن كعب أنه قال: ((وجدت مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2302) 2: 857 كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1355) 2: 988 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها... (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1881) 4: 301 كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2502) 2: 836 كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم. (3) سبق تخريج حديث زيد بن خالد ص: 230. (4) سبق تخريج حديث أبي بن كعب ص: 230.

فقال: عرفها حولا فعرفتها حولا فلم تعرف فرجعت إليه فقال: اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها واخلطها بمالك فإن جاء ربها فأدها إليه)) [1] ففي الحديث أنه أمره بمعرفة صفاتها بعد التعريف وفي غيره أمر بمعرفتها حين التقاطها قبل التعريف وهو الأولى ليحصل عنده علم ذلك، فإذا جاء صاحبها فنعتها غلب على ظنه صدقه فيجوز الدفع إليه حينئذ، وإن أخر معرفة ذلك إلى حين مجيء باغيها جاز؛ لأن المقصود يحصل بمعرفتها حيئنذ وإن لم يجيء طالبها فأراد التصرف فيها بعد الحول لم يجز له حتى يعرف صفاتها؛ لأن عينها تنعدم بالتصرف فلا يبقى له سبيل إلى معرفة صفاتها إذا جاء صاحبها وكذلك إن خلطها بماله على وجه لا تتميز منه فيكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بمعرفة صفاتها عند خلطها بماله أمر إيجاب مضيق، وأمره لزيد بن خالد بمعرفة ذلك حين الالتقاط واجبا موسعا. قال القاضي: ينبغي أن يعرف جنسها دراهم أو دنانير ونوعها، فإن كانت ثيابا عرف لفافتها وجنسها ويعرف قدرها بالكيل أو بالوزن أو بالعدد أو بالذرع ويعرف العقد عليها هل هو عقد واحد أو أكثر أنشوطة [2] أو غيرها، ويعرف صمام القارورة التي تدخل رأسها وعفاصها الذي تلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to the claimant based on description without evidence?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1141)

مسألة: (فإن جاء ربها فوصفها دفعت إليه بلا بينة) . يعني: إذا وصفها بصفاتها المذكورة دفعها إليه، سواء غلب على ظنه صدقه أو لم يغلب، وبهذا قال مالك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه)) [3] . قال ابن المنذر: هذا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أقول. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1374) 3: 658 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم. وأخرجه أحمد في مسنده (20416) 5: 126. (2) في الأصل: بشوطة. وما أثبتناه من المغني 6: 234. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2306) 2: 859 كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان. وأخرجه مسلم في صحيحه (1723) 3: 1350 كتاب اللقطة.

Mas'alah: What is the evidence for returning found property based on description rather than evidence?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1142)

وفي حديث زيد: ((اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها. وإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه)) [1] يعني: إذا ذكر صفاتها؛ لأن ذلك هو المذكور في صدر الحديث ولم يذكر البينة في شيء من الحديث ولو كانت شرطا للدفع لم يجز الإخلال به ولا الأمر بالدفع بدونه. ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر؛ لأنها إنما تسقط حال الغفلة والسهو فتوقف دفعها عليها منع لوصولها إلى صاحبها أبدا

وهذا يفوت مقصود الالتقاط ويفضي إلى تضييع أموال الناس وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه؛ كالإنفاق على اليتيم، والجمع بين هذا القول وبين تفضيل الالتقاط على تركه متناقض جدا؛ لأن الالتقاط حينئذ يكون تضييعا لمال المسلم يقينا وإتعابا لنفسه بالتعريف الذي لا يفيد والمخاطرة بدينه بتركه الواجب من تعريفها، وما هذا سبيله يجب أن يكون حراما فكيف يكون فاضلا. وعلى هذا نقول: لو لم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property that is consumed or damaged?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1142)

مسألة: (أو مثلها إن كانت قد استهلكت) . أما اللقطة في الحول فأمانة في يد الملتقط إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه؛ كالوديعة. ومتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها نماء ملكه، وإن أتلفها الملتقط أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا نعلم في هذا خلافا، وإن تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال؛ لأنها دخلت في ملكه وتلفت من ماله، وسواء فرط في حفظها أو لم يفرط. وإن وجد العين ناقصة وكان نقصها بعد الحول أخذ العين وأرش نقصها؛ لأن جميعها مضمون إذا تلفت فكذلك إذا نقصت، وهذا قول أكثر العلماء الذين حكموا بملكه لها بمضي حول التعريف. وأما من قال: لا يملكها حتى يتملكها لم يضمنه إياها حتى يتملكها وحكمها قبل تملكه إياها [2] حكمها قبل مضي حول التعريف. (1) سبق تخريجه ص: 230.

(2) زيادة من المغني 6: 340.

وإن وجد العين زائدة بعد الحول زيادة متصلة أخذها بزيادتها؛ لأنها تتبع في الرد بالعيب والإقالة فتبعت هاهنا، وإن حدث بعد الحول لها نماء من

Mas'alah: Who owns the increase of found property after the announcement period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1143)

فصل فهو للملتقط؛ لأنه نماء ملكه متميز لا يتبع في الفسوخ. فكان له؛ كنماء المبيع إذا رد بعيب. وذكر أبو الخطاب فيه وجها آخر بناء على المفلس إذا استرجعت منه العين بعد أن زادت زيادة متميزة، والولد إذا استرجع أبوه ما وهب له بعد زيادته. والصحيح: أن الزيادة للملتقط؛ لما ذكرناه، وكذلك الصحيح في الموضعين اللذين ذكرهما: أن الزيادة لمن حدثت في ملكه ثم الفرق بينهما أنه في مسألتنا يضمن النقص فتكون له الزيادة ليكون الخراج بالضمان وثم لا ضمان عليه فأمكن أن لا يكون الخراج له. ومتى اختلفا في القيمة أو المثل فالقول قول الملتقط مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما حلف عليه.

Mas'alah: What happens to a found item if the finder dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1144)

مسألة: (وإن كان الملتقط قد مات كان صاحبها غريما بها) . أما الملتقط إذا مات واللقطة موجودة بعينها قام وارثه مقامه في إتمام تعريفها إن مات قبل الحول ويملكها

بعد إتمام التعريف، وإن مات بعد الحول ورثها الوارث كسائر أموال الميت. ومتى جاء صاحبها أخذها من الوارث كما يأخذها من الموروث وإن كانت معدومة العين فصاحبها غريم للميت بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال أو بقيمتها إن لم

تكن كذلك فيأخذ ذلك من تركته إن اتسعت لذلك وإن ضاقت التركة زاحم الغرماء ببدلها، سواء تلفت بعد الحول بفعله أو بغير فعله؛ لأنها قد دخلت في ملكه بمضي الحول، وإن علم أنها تلفت قبل الحول بغير تفريطه فلا ضمان عليه ولا شيء لصاحبها؛ لأنها أمانة في يده تلفت بغير تفريطه. فلم يضمنها؛ كالوديعة. وكذلك إن تلفت بعد الحول قبل تملكها من غير تفريط على رأي من رأى أنها لا تدخل في ملكه حتى يتملكها وقد مضى الكلام في ذلك. فأما إن لم يعلم تلفها ولم يجدها في تركته فظاهر كلام الخرقي: أن صاحبها غريم بها، سواء كان قبل الحول أو بعده؛ لأن الأصل بقاؤها. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يلزم الملتقط شيء ويسقط حق صاحبها؛ لأن الأصل براءة ذمة الملتقط منها، ويحتمل أن تكون تلفت بغير تفريطه فلا تشتغل ذمته بالشك، قال: ويحتمل أنه إن كان الموت قبل الحول فلا شيء عليه؛ لأنها كانت أمانة عنده ولم تعلم خيانته فيها والأصل براءة ذمته منها، وإن مات بعد الحول فهي في تركته؛ لأن الأصل بقاؤها إلى ما بعد الحول ودخولها في ملكه ووجوب بدلها عليه. فإن قيل: فقد قلتم إن صاحبها لو جاء بعد بيع الملتقط لها أو هبته لم يكن له إلا بدلها فلم قلتم أنها إذا انتقلت إلى الوارث يملك صاحبها أخذها؟ قلنا: لأن الوارث خليفة الموروث وإنما يثبت له الملك فيها على الوجه الذي كان ثابتا لموروثه وملك موروثه فيها كان مراعا مشروطا بعدم مجيء صاحبها فكذلك ملك وارثه بخلاف ملك المشتري والمتهب فإنهما يملكان ملكا مستقرا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or incompetent person finding lost property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1151)

مسألة: (وإن كان الذي وجد اللقطة سفيها أو طفلا قام وليه بتعريفها. فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها) . أما الصبي والمجنون والسفيه إذا التقط أحدهم لقطة ثبتت يده عليها؛ لعموم الأخبار. ولأن هذا تكسب. فصح منه؛ كالاصطياد والاحتطاب. وإن تلفت في يده بغير تفريط فلا ضمان عليه؛ لأنه أخذ ما له أخذه، وإن تلفت بتفريطه ضمنها في ماله وإذا علم بها وليه لزمه أخذها؛ لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة فإن تركها في يده ضمنها؛ لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي وهذا يتعلق به حقه فإذا تركها في يده كان مضيعا لها وإذا أخذها الولي عرفها؛ لأن واجدها ليس من أهل التعريف فإذا انقضت مدة التعريف دخلت في ملك واجدها؛ لأن سبب الملك تم بشرطه فيثبت الملك له؛ كما لو اصطاد صيدا، وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray sheep in a city or a dangerous place?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1151)

مسألة: (وإذا وجدت الشاة بمصر أو بمهلكة فهي لقطة) . يعني: أنه يباح أخذها والتقاطها وحكمها إذا أخذها حكم الذهب والفضة في (1) في الأصل: لعلته. وما أثبتناه من المغني 6: 359.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sheep and other animals that cannot defend themselves?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1152)

التعريف والملك بعده، هذا الصحيح من مذهب أحمد وقول أكثر أهل العلم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وهي الثعلب وابن آوى والذئب وولد الأسد ونحوها فما لا يمتنع منها؛ كفصلان الإبل وعجول البقر وأفلاء الخيل والدجاج والإوز ونحوها يجوز التقاطه. وعن أحمد رواية أخرى: ليس لغير الإمام التقاطها. وقال الليث بن سعد: لا أحب أن يقربها إلا أن يحرزها لصاحبها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يؤوي الضالة إلا ضال)) [1] . ولأنه حيوان. أشبه الإبل. والأول أصح؛ لقوله عليه السلام لما سئل عن الشاة: ((خذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب)) [2] متفق عليه. ولأنها يخشى عليها التلف والضياع فأشبه لقطة غير الحيوان، وحديثنا أخص من حديثهم فنخصه به، والقياس على الإبل لا يصح فإن النبي صلى الله عليه وسلم علل منع التقاطها بأن معها حذاءها وسقاءها وهذا معدوم في الغنم. ثم قد فرق النبي عليه السلام بينهما في خبر واحد فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينهما، ولا قياس ما أمر بالتقاطه على ما منع ذلك منه. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يجدها بمصر أو بمهلكة؛ لأن النبي عليه السلام قال: ((خذها)) ولم يفرق ولم يستفصل ولو افترق الحال لسأل واستفصل. ولأنها لقطة. فاستوى فيها المصر والصحراء؛ كسائر اللقطات. إذا ثبت هذا فإنه متى عرفها حولا كاملا ملكها. وذكر القاضي وأبو الخطاب عن أحمد: أنه لا يملكها. ولعلها الرواية التي منع من التقاطها فيها. والأول أصح؛ لقوله عليه السلام: ((هي لك أو لأخيك)) أضافها إليه بلام التمليك. (1) سيأتي تخريجه ص: 230. (2) هو جزء من حديث زيد بن خالد وقد سبق تخريجه ص: 230.

ولأنها مباح التقاطها. فملكت بالتعريف؛ كالأثمان. ولأن ذلك إجماع. حكاه ابن عبد

البر.

Mas'alah: What options does the finder have for perishable found property?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=256)

فصل ويتخير في الحيوان وفيما يخشى فساده بتركه: بين أكله بقيمته، وبيعه وحفظ ثمنه. وما أمكن تجفيفه فعل الأحظ لمالكه. وله أن يحفظ الحيوان، ويرجع بما أنفق عليه؛ كغرامة التجفيف، ويحفظ باقي المال. ويعرف الجميع بالنداء في مجامع الناس حولا: "من ضاع منه شيء" ونحوه. ويملكه بعد حكما.

Mas'alah: What are the rules for describing and returning found property?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=256)

فصل ولا يتصرف فيها قبل معرفة جنسها، وصفتها، وقدرها، ووعائها، ونحوه. وتسن عند وجودها وإشهاد عدلين عليه. فمن وصفها دفعت

إليه بزيادتها قبل الحول، ولا يضمن واجدها [1] -إذن- نقصها. والمنفصل له بعد الحول، ويضمن نقصها. وإن وصفها اثنان، أو أقاما بينتين، فمن قرع حلف ويأخذها. ويأخذ صاحب البينة ممن وصف، وإن أتلفها ضمنه أو الدافع، ويستقر على الواصف ما لم يصدقه الدافع مع غرمه، وإن دفع بحكم لم يضمن.

Mas'alah: Who is permitted to pick up found property and what are the rules for slaves and minors?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=257)

فصل وإن كان الملتقط غنيا أو حرا، مسلما، عدلا، أو ضدهم –جاز. والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما، وهي لهما. ويأخذها السيد من عبده أو يوليه تعريفها إن أمن عبده [2]، وفي العكس يسترها عن سيده. وضمانها قبل الحول على رقبته وبعده في ذمته. والمكاتب كحر. ومن بعضه حر ولا مهايأة –فبقسطه [3]. ومن ترك حيوانا بفلاة؛ لانقطاعه أو عجز ربه عنه، ملكه آخذه. ومن أخذ ثوبه أو نعله، ووجد [4] موضعه غيره، فلقطة. (1) في الأصل: "وأخذها" . (2) في الأصل: "عنده" . وانظر: "المبدع" (5/ 290 – 291) . (3) في الأصل: "فبقطه" . وانظر: السابق (5/ 292) . (4) في الأصل: "أو وجد" .

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement about found property being charity if the heirs confirm it?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=493)

وقال في الخلاصة ما قدمه أبو الخطاب ثم قال وقيل تكون الألف صدقه إذا صدقوه انتهى كلامه

Mas'alah: May the holder of a lost property take anything from it even if poor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1006)

وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيرا.

Mas'alah: What are the rulings on expenses for returning a runaway slave (abaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1042)

(ويرجع) راد الآبق (بنفقته أيضا) ؛ لأنه مأذون في الإنفاق شرعا؛ لحرمة النفس، ومحله إن لم ينو التبرع، ولو هرب منه في الطريق، وإن مات السيد رجع في تركته. وعلم منه: جواز أخذ الآبق لمن وجده، وهو أمانة بيده، ومن ادعاه فصدقه العبد؛ أخذه، فإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه؛ ليحفظه لصاحبه، وله بيعه لمصلحة، ولا يملكه ملتقطه بالتعريف؛ كضوال الإبل، وإن باعه ففاسد. (1) رواه عبد الرزاق (14911) ، وابن أبي شيبة (21939) ، والبيهقي (12125) من طريق الثوري، عبد الله أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني: «أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما»، قال البيهقي: (وهذا أمثل ما روي في هذا الباب) ، وأعله ابن حزم بقوله: (وعن عبد الله بن رباح القرشي، وهو غير مشهور بالعدالة) . ينظر: المحلى 7/ 40. (2) رواه ابن أبي شيبة (21938) من طريق ابن جريج، عن عطاء، أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار. أعله البيهقي بالانقطاع – أي: الإرسال –، ووافقه الألباني. وقد رواه البيهقي (12123) من طريق خصيف, عن معمر, عن عمرو بن دينار, عن ابن عمر قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق يوجد في

الحرم بعشرة دراهم»، وخصيف بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ اختلط بآخره كما قال ابن حجر، ولذا قال البيهقي: (فهذا ضعيف، والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار) . ينظر: تقريب التهذيب ص 193، الإرواء 6/ 14.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1043)

(باب اللقطة) بضم اللام وفتح القاف، ويقال: لقاطة، بضم اللام، ولقطة، بفتح اللام والقاف.

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1043)

(وهي: مال، أو مختص ضل عن ربه)، قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان، ويسمى ضالة.

Mas'alah: What items may be owned without announcement when found?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1043)

(و) يعتبر فيما يجب تعريفه: أن (تتبعه همة أوساط الناس) ، بأن يهتموا في طلبه، (فأما [1] الرغيف، والسوط) وهو الذي يضرب به، وفي شرح المهذب: (هو فوق القضيب ودون العصا) [2]، (ونحوهما) ؛ كشسع النعل [3]؛ (فيملك) بالالتقاط (بلا تعريف) ، ويباح الانتفاع به؛ لما روى جابر قال: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به» رواه أبو داود [4]، وكذا (1) في (ق) : وأما. (2) لم نقف عليه، وذكر المؤلف في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 337) أنه من كتب الحنفية، ولم نقف على كتاب لهم بهذا الاسم. (3) قال في المطلع (ص 341) : (الشسع: بكسر الشين المعجمة بعدها سين مهملة: قال أبو السعادات: الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في طرف النعل المشدود في الزمام) . (4) رواه أبو داود (1717) من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به. وأشار أبو داود بعده إلى ترجيح الموقوف، فقال: (ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم) ، ومغيرة بن مسلم أوثق من المغيرة بن زياد، فابن زياد صدوق له أوهام، وقد قال أحمد: (كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر) ، ولذا قال البيهقي: (في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف) ، وقال ابن حجر: (وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه) ، وضعفه الألباني. ينظر: الكامل في الضعفاء 8/ 74، السنن الكبرى 6/ 322، فتح الباري 5/ 85، تقريب التهذيب ص 543، الإرواء 6/ 15.

Mas'alah: What items may be owned without announcement when found?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1044)

التمرة، والخرقة [1]، وما لا خطر له، ولا يلزمه دفع بدله.

Mas'alah: What is the ruling on taking stray animals that can fend for themselves?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1044)

(وما امتنع من سبع صغير)؛ كذئب، ويرد الماء؛ (كثور وجمل ونحوهما) ؛ كالبغال، والحمير، والظباء، والطيور، والفهود، ويقال لها: الضوال، والهوامي، والهوامل [2]؛ (حرم أخذه) ؛ لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الإبل: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» متفق عليه [3]، وقال عمر: «من أخذ الضالة فهو ضال» [4]، أي: مخطئ، (1) قال في الصحاح: (4/ 1467) : (الخرقة: القطعة من خرق الثوب) . (2) الهوامي: هي المهملة التي لا راعي لها ولا حافظ، وكذلك الهوامل. ينظر: تهذيب اللغة 6/ 246، المطلع 341. (3) رواه البخاري (91) ، ومسلم (1722) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. (4) رواه مالك (2809) ، وعبد الرزاق (18611) ، وابن أبي شيبة (21674) من طرق صحيحة عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «من أخذ ضالة فهو ضال»، قال يحيى القطان: (سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه مرسل، يدخل في المسند على المجاز) ، وذكر ابن القيم احتجاج العلماء بمرسل سعيد عن عمر، وعد رده من باب الهذيان البارد. ينظر: زاد المعاد 5/ 166، جامع التحصيل ص 184.

Mas'alah: What is the liability for taking a lost animal that can defend itself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1045)

فإن [1] أخذها ضمنها، وكذا نحو حجر طاحون، وخشب كبير.

Mas'alah: What items of lost property may be picked up in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1045)

(وله التقاط غير ذلك)، أي: غير ما تقدم من الضوال ونحوها، (من حيوان) ؛ كغنم وفصلان وعجاجيل وأفلاء [2]، (وغيره) ، كأثمان، ومتاع، (إن أمن نفسه على ذلك) ، وقوي على تعريفها؛ لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه»، وسأله عن الشاة، فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» متفق عليه مختصرا [3]، والأفضل تركها، روي عن ابن عباس [4]، وابن عمر [5]. (1) في (ق) : وإن. (2) الفلو: بتشديد الواو: المهر، لأنه يفتلى، أي: يفطم، والانثى: فلوة، كما قالوا: عدو وعدوة، والجمع أفلاء. ينظر: الصحاح 6/ 2456. (3) تقدم قريبا. (4) رواه عبد الرزاق (18624) ، وابن أبي شيبة (21663) ، والبيهقي (12082) ، من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه, عن ابن عباس, كان يقول: «لا ترفع اللقطة لست منها في شيء»، وقال: «تركها خير من أخذها»، وقابوس فيه لين، وأبوه مجهول. ينظر: تقريب التهذيب ص 449، ص 652. (5) رواه مالك (2804) ، وابن أبي شيبة

(21641) من طريق نافع عن ابن عمر، ورواه عبد الرزاق (18623) من طريق سالم, قال: وجد رجل ورقا فأتى بها ابن عمر فقال له: «عرفها»، فقال: قد عرفتها فلم أجد أحدا يعترفها، أفأدفعها إلى الأمير؟ ، قال: «إذا يقبلها»، قال: أفأتصدق بها؟ ، قال: «وإن جاء صاحبها , غرمتها» قال: فكيف أصنع؟ ، قال: «قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها»، وإسناده صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if one is not trustworthy with found property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1046)

(وإلا) يأمن نفسه عليها؛ (فهو كغاصب) ، فليس له أخذها؛ لما فيه من تضييع مال غيره، ويضمنها إن تلفت، فرط أو لم يفرط، ولا يملكها وإن عرفها.

Mas'alah: What is the liability for returning found property to its place or neglecting it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1046)

ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها؛ ضمنها.

Mas'alah: What options does the finder have for a lost sheep?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1046)

ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة، أو بيعها ويحفظ ثمنها، أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع.

Mas'alah: What should be done with found perishable items?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1046)

وما يخشى فساده له بيعه وحفظ ثمنه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يمكن تجفيفه.

Mas'alah: How and for how long must found property be announced?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1046)

(ويعرف الجميع) وجوبا؛ لحديث زيد السابق، نهارا (في مجامع الناس) ؛ كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها؛ ليظهر عليها صاحبها، (غير المساجد) ، فلا تعرف فيها، (حولا) كاملا، روي عن عمر [1]، (1) رواه عبد الرزاق (18630) ، وابن أبي شيبة (21636) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد، قال: «كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها خير»، قال ابن التركماني: (وهذا سند جليل متفق عليه، إلا ابراهيم فإن مسلما انفرد به) . ينظر: الجوهر النقي 6/ 187.

وعلي [1]، وابن عباس [2]، عقب الالتقاط؛ لأن صاحبها يطلبها إذا، كل يوم أسبوعا،

ثم عرفا. وأجرة المنادي على الملتقط.

Mas'alah: When does the finder own the found property and what are the conditions for returning it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1047)

(ويملكه بعده)، أي: بعد التعريف، (حكما) ، أي: من غير اختيار؛ كالميراث، غنيا كان أو فقيرا؛ لعموم ما سبق، ولا يملكها بدون تعريف، (لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها) ، أي: حتى يعرف وعاءها، ووكاءها، وقدرها، وجنسها، وصفتها، ويستحب ذلك عند وجدانها، والإشهاد عليها، (فمتى جاء طالبها فوصفها؛ لزم دفعها إليه) بلا بينة ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقه؛ لحديث زيد، وفيه: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها؛ فأعطها إياه، وإلا فهي لك» رواه مسلم [3]. (1) رواه ابن أبي شيبة (21634) من طريق أبي السفر، عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطت ثلاثمائة درهم، فعرفتها تعريفا ضعيفا، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها، ثم أيسرت فسألت عليا، فقال: «عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له»، وفيه راو مبهم. (2) رواه ابن أبي شيبة (21629) من طريق عبد العزيز بن رفيع، حدثني أبي، قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها، فقال: «عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم»، قال ابن التركماني: (هذا السند على شرط البخاري، خلا رفيعا، وهو ثقة، ذكره ابن حبان) ، ينظر: الجوهر النقي 6/ 189. (3) رواه مسلم (1722) .

Mas'alah: When is the finder liable for loss or damage to found property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1048)

ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا، لا قبله إن لم يفرط.

Mas'alah: How is found property handled for a minor or an incompetent person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1048)

(والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما)؛ لقيامه مقامهما، ويلزمه [1] أخذها منهما، فإن تركها في يدهما فتلفت؛ ضمنها، فإن لم تعرف؛ فهي لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1048)

وإن وجدها عبد عدل فلسيده أخذها منه وتركها معه ليعرفها، فإن لم يأمن سيده عليها؛ سترها عنه وسلمها للحاكم، ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave finding lost property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1048)

ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده.

Mas'alah: What is the ruling on goods recovered from a sunken ship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1048)

وإن انكسرت سفينة، فاستخرجه قوم؛ فهو لربه، وعليه أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on finding one's sandal replaced by another?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1048)

(ومن أخذ نعله ونحوه) من متاعه، (ووجد موضعه غيره؛ فلقطة) ، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه.

Mas'alah: What is the ruling on finding ambergris on the seashore?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1048)

وإذا وجد عنبرة على الساحل؛ فهي له. (1) في (ق) : ويلزم.

Mas'alah: Who owns the scattered sweets that fall into one's lap?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1249)

(ومن أخذه)، أي: أخذ شيئا من النثار، (أو وقع في حجره) منه شيء؛ (ف) هو (له) ، قصد تملكه أو لا؛ لأنه قد حازه، ومالكه قصد تمليكه لمن حازه.

Mas'alah: What are the categories of found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=280)

فصل (واللقطة) مال أو مختص ضائع وما في معناه كمدفون منسى، وهي (على ثلاثة أقسام) أحدها (مالا تتبعه همة أوساط الناس) أي لا يهتم الوسط من الناس أن يطلبه (كرغيف وشسع) نعل (ونحوهما) كسوط وعصا مما لا تتبعه الهمة أو ما قيمته كقيمة ذلك (فيملك بأخذ) ه (مطلقا) أي سواء وجد بمهلكة أو فلاة أو غيرها عرفه أولا ولا يلزمه تعريفه، ولابد له إن وجد ربه إن أتلفه وإلا

وإن ترك دابة بمهلك أو فلاة لانقطاعه أو عجزه عن علفها لابنية العود إليها ملكها آخذها. الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كخيل وإبل وبقر ونحوها فيحرم التقاط ذلك ويضمن مغصوب ومع كتمه بقيمته مرتين. الثالث سائر الأموال كشمن ومتاع وفصلان وعجاجيل فلمن أمن نفسه عليها أخذها ـــــــ دفعه، وكذا لو لقى كناس ومن في معناه قطعا صغارا متفرقة ولو كثرت (وإن ترك دابة) قال في شرح المنتهى لا عبدا أو متاعا (بمهلك أو فلاة لانقطاعه) بعوده إليها أو عجزها من المشي (أو) لـ (عجزه عن علفها) وكان ترك إياس أي (لا بنية العود إليها ملكها آخذها) وكذا

ما يلقى خوف غرق القسم (الثاني الضوال) ويقال لها هو أمي وهو أمل وهو أفي وقد همت وهملت وهفت إذا ضلت فمرت على وجهها بلا رع ولا سائق، وهي (التي تمتنع من صغار السباع) مثل ذئب ونحوه وامتناعها إما لكبر جثتها (كخيل وإبل وبقر ونحوها) كبغال أو لسرعة عدوها كظباء أو طيرانها كالطير أو بنابها كفهد ونحوه (فيحرم التقاط ذلك) المذكور لحديث أحمد «لا يأوى الضالة إلا الضال»، ولا يملك بتعريف، وكذا أحجار طواحين وقدور ضخمة وأخشاب كبيرة ونحوها (و) ما حرم التقاطه (يضمن) بالبناء للمفعول أي يضمنه آخذ إن تلف أو نقص (كمغصوب) لأن الشارع لم يأذن فيه (و) يضمن ما حرم التقاطه (مع كتمه) عن ربه (بقيمته مرتين) بأن التقطه وكتمه ثم ثبت ببينة أو إقرار وتلف فعليه قيمته مرتين نصا، وإن لم يتلف رده، ويزول ضمانه بدفعه للأمام أو نائبه أو رده إلى مكانه بإذنه. والله أعلم القسم (الثالث سائر) أي باقي (الأموال) ما عدا القسمين السابقين (كثمن) أي نقد (ومتاع) كفرش وكتب وأواني ونحوها وغنم (وفصلان) واحده فصيل ولد الناقة (وعجاجيل) واحده عجل ولد البقرة وخشبة ونحو ذلك (ف) هذه يجوز (لمن أمن نفسه عليها) وقوى على تعريفها (أخذها) والأفضل مع ذلك تركها ولو بمضيقة

Mas'alah: What are the obligations of the finder of lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=282)

فصل ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس -غير المساجد- حولا كاملا من التقاطه وتملك بعده ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها أو كائها وعفاصها وقدرها وجنسها وصفتها. ومتى جاء ربها ووصفها لزم دفعها إليه. ومن ـــــــ

Mas'alah: What are the detailed rulings on preserving and announcing found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=282)

فصل وهذا القسم ثلاثة أضرب: أحدها حيوان فيلزمه فعل الأحظ من أكله بقيمته أو بيعه وحفظ ثمنه أو حفظه وينفق عليه، وله الرجوع بنيته، فإن استوت الثلاثة خير الثاني ما يخشى فساده فيلزمه فعل الأحظ من بيعه أو أ: له بقيمته وتجفيف ما يجفف، فإن استوت خير أيضا. الثالث سائر الأموال، (ويجب) عليه (حفظها) كلها، (و) يجب (تعريفها) فورا نهارا بأن ينادى عليها (في مجامع الناس) كالأسواق والحمامات وأبواب المساجد أوقات الصلوات (غير) داخل (المساجد) فيكره لحديث «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك» رواه أبو هريرة، فيعرفها بنفسه أو بنائبه أسبوعا ثم مرة من كل أسبوع ثم في كل شهر مرة (حولا كاملا من التقاطه) ، ولا يصفها بل يقول: من ضاع منه شيء ونفقة وأجرة مناد على ملتقط (وتملك) اللقطة (بعده) أي الحول بالتعريف حكما كميراث نصا، فإن أخر الحول أو بعضه بلا عذر لم يملكها به بعده كالتقاط بنية تملك ولم يرد تعريفا. (ويحرم تصرفه) أي الملتقط (فيها) أي اللقطة (قبل معرفة وعائها) أي ظرفها كيسا كان أو غيره (أو وكائها) أي ما شد به وعاؤها هل هو خيط أو سير من كتان أو غيره (وعفاصها) بكسر العين أي صفة شدها هل هو عقده أو أنشوطة أو غيرها (وقدرها) بعد أو غيره (وجنسها وصفتها) التي تتميز بها من الجنس وهي نوعها ولونها، وسن معرفة ذلك عند وجدانها والإشهاد عليها (ومتى جاء ربها) أي اللقطة يوما من الدهر (ووصفها لزم دفعها إليه) بنمائها المتصل بلا بينة ولا يمين، ظن صدقه أو لا، والنماء المنفصل بعد حول التعريف لواجدها فإن تلفت أو نقصت بعده ضمن مطلقا وقبله يضمن إن فرط. وإن أدركها ربها بعد الحول أخذها

وإلا لم يكن له إلا البدل. (ومن

Mas'alah: What is the ruling on taking a shoe or garment left behind in a bathhouse?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=283)

أخذ) بالبناء للمفعول (نعله أو غيره) كثوبه من نحو حمام (وترك) بالبناء أيضا (بدله ف) المتروك (لقطة) وصوب في الأنصاف وغيره لا يعرف مع دلالة قرينة على السرقة لعدم الفائدة تنبيه: من أخذ من نائم شيئا لم يبرأ إلا بتسليمه له بعد انتباهه، وكذا الساهي

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property (luqatah) when the owner returns?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2893)

832 - مسألة؛ (قال الخرقي: واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذى كان الملتقط ممنوعا منها) قد ذكرنا في المال الضائع روايتين، وهذا منه. وعلى مقتضى قول الخرقي أن الملتقط لو لم يملكها، كمن لم يعرفها، فإنه لا [1] زكاة على ملتقطها. وإذا جاء ربها زكاها للزمان كله، وإذا كانت ماشية فإنما تجب عليه زكاتها إذا كانت سائمة عند الملتقط، فإن علفها فلا زكاة على صاحبها، على ما ذكرنا في المغصوب. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on found property after the first year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2894)

فصل: وزكاتها بعد الحول الأول على الملتقط، في ظاهر المذهب؛ لأن اللقطة تدخل في ملكه حكما [1] كالميراث، فتصير كسائر ماله، يستقبل بها حولا. وعند أبي الخطاب أنه لا يملكها حتى يختار ذلك. وهو مذهب الشافعي، وسنذكر ذلك إن شاء الله في بابه. وحكى القاضي في موضع، أن الملتقط إذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن لم تكن مثلية. وهو مذهب الشافعي. ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها؛ لأنه دين، فمنع الزكاة، كسائر الديون. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر، وهو أن ملكه غير مستقر عليها، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها. والمذهب الأول، وما ذكره القاضى يفضى إلى ثبوت معارضة في حق من لا ولاية عليه، بغير فعله ولا اختياره، ويقتضى ذلك أن يمنع الدين الذى عليه الميراث والوصية، كسائر الديون، والأمر بخلافه. وما ذكره ابن عقيل يبطل بما وهبه الأب لولده، وبنصف الصداق، فإن لهما استرجاعه، ولا يمنع وجوب الزكاة. (1) قال معد الكتاب للشاملة: هذا الهامش ممسوح من المطبوعة في جميع ما وقفنا عليه من نسخ، ويغلب على الظن أن نص الهامش هو: «سقط من: م.»، لأن كلمة «حكما» ليست في ط المنار

ولا زكاة فى مال من عليه دين ينقص النصاب، إلا في المواشى والحبوب فى إحدى الروايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in wasteland or land without a known owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3151)

918 – مسألة؛ قال: (إن وجده في موات أو أرض لا يعلم

أو كانت منتقلة إليه، فهو له أيضا. وعنه، أنه لمالكها، أو لمن انتقلت عنه، إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك. وإن وجده فى أرض حربى ملكه، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فيكون غنيمة. ــــــــ

Mas'alah: What are the categories of land where rikaz may be found?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3152)

مالكها، وإن علم مالكها، أو كانت منتقلة إليه، فهو له أيضا. وعنه، أنه لمالكها، أو لمن انتقلت عنه، إن اعترف به، وإلا فهو لأول مالك. وإن وجده في أرض حربى ملكه، إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين، فيكون غنيمة) وجملة ذلك، أن موضع الركاز لا يخلو من أربعة أقسام؛ أحدها، أن يجده في موات، أو أرض لا يعلم لها مالكا، كالأرض التى يوجد فيها آثار الملك، من الأبنية القديمة، والتلول، وجدران الجاهلية، وقبورهم. فهذا فيه الخمس بغير خلاف فيه، إلا ما ذكرنا. ولو وجده في هذه الأرض على وجهها، أو في طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، فهو كذلك في الحكم؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

عن اللقطة،

. . . . . ـــــــــ فقال: « [ما لم يكن] [1] فى طريق مأتى، أو فى قرية عامرة، ففيه وفى الركاز الخمس». رواه النسائى.

Mas'alah: What is the definition of rikaz and how is it distinguished from luqatah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3159)

والركاز ما وجد من دفن الجاهلية، عليه علامتهم. فإن كانت عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة، فهو لقطة. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on found property in enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4909)

فصل: ومن وجد في دارهم لقطة، فإن كانت من متاع المسلمين، فهو كما لو [2] وجده في غير دار الحرب، وإن كانت من متاع المشركين، فهى غنيمة، وإن احتمل الأمرين، عرفها حولا، ثم جعلها في الغنيمة. نص عليه أحمد. ويعرفها في بلد المسلمين؛ لأنها تحتمل الأمرين، فغلب فيها حكم مال المسلمين في التعريف، وحكم مال أهل الحرب في كونها غنيمة احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a garment blown by wind into one's house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7679)

فصل: وإن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره، لزمه حفظه؛ لأنه أمانة حصلت تحت يده، أشبهت اللقطة. فإن لم يعرف صاحبه، فهو لقطة يثبت فيها أحكامها. وإن عرف صاحبه، لزمه إعلامه، فإن لم يفعل، ضمنه؛ لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه من غير تعريف، فهو كالغاصب. وإن سقط طائر في داره، لم يلزمه حفظه، ولا إعلام صاحبه؛ لأنه محفوظ بنفسه، إلا أن يكون غير ممتنع، فهو كالثوب. وإن دخل برجه، فأغلق عليه الباب ناويا إمساكه لنفسه، ضمنه؛ لأنه أمسك مال غيره لنفسه، فهو كالغاصب، وإلا فلا ضمان عليه؛ لأنه يتصرف في برجه كيف شاء، فلا يضمن مال غيره بتلفه ضمنا [1]، لتصرفه الذي لم يتعد فيه. (1) في الأصل: «ضمانا».

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a runaway slave taking expenses from the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8083)

2499 - مسألة: (ويأخذ منه ما أنفق) على الآبق في قوته، سواء رده أو هرب منه في طريقه؛ لأن نفقته على مميده، وقد قام الذي جاء به مقام السيد في أداء الواجب عليه، فرجع به، كما لو أذن له. وقال أبو حنيفة، والشافع: لا يرجع؛ لانه أنفق بغير إذن سيده، أشبه غير الآبق. ولنا على أبي حنيفة، أنه إنما استحق الجعل؛ لما في رده من المصلحة؛ لأنه لا يؤمن أن يرتد ويلحق بدار الحرب، وهذا المعنى موجود في النفقة، ولأن هذه

مصلحة لجماعة المسلمين، وهو من جملتهم، فيجب أن يحتسب له بذلك، كما لو أعار رجلا عبدا ليرهنه، فرهنه، وامتنع المستعير من فكاكه، فافتكه مالكه، احتسب له بما ورثه عنه؛ لأن له فيه مصلحة. وقد وافق الشافعي على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave and the finder's responsibility?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8085)

فصل: ويجوز أخذ الآبق لمن وجده. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن العبد الآبق لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده، واشتغاله بالفساد في البلاد، بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها. فإذا أخذه، فهو أمانة في يده، وإن تلف بغير تفريطه، فلا ضمان عليه، وإن وجد صاحبه، دفعه إليه إذا اعترف العبد أنه سيده، أو أقام به بينة. فإن لم يجد سيده، دفعه إلى الإمام أو نائبه، فيحفظه لصاحبه، أو ببيعه إن رأى المصلحة فيه. ونحوه قول مالك، وأصحاب الرأي. ولا نعلم لهم مخالفا. وليس للملتقط بيعه ولا تملكه بعد تعريفه؛ لأن العبد ينحفظ بنفسه، فهو كضوال الإبل. وإن باعه، فالبيع فاسد

. . . . . ـــــــ في قول عامة أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، والشافعي. وان باعه الإمام لمصلحة رآها في بيعه، فجاء سيده فاعترف أنه كان أعتقه، قبل منه؛ لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا، ولا يدفع عنها ضررا. ويحتمل أن لا يقبل؛ لأنه ملك لغيره، فلم يقبل إقراره بعتقه، كما لو باعه السيد ثم أقر بعتقه. فعلى هذا، ليس لسيده أخذ ثمنه؛ لأنه يقر أنه حر، لا يستحق ثمنه، ولكن يؤخذ

إلى بيت المال؛ لأنه لا يستحق له، فهو كتركة من لا وارث له. فإن عاد السيد فأنكر العتق، وطلب المال، دفع إليه؛ لأنه لا منازع له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on picking up items of little value like a whip or sandal strap?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8090)

وتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها، ما لا تتبعه الهمة، كالسوط، والشسع، والرغيف، فيملك بأخذه بلا تعريف. ـــــــ 2501 – مسألة: (وتنقسم ثلاثة أقسام؛ أحذها: ما لا تتبعه الهمة؛ كالسوط، والشسع [1]، والرغيف، فيملكه بأخذه. بلا تعريف) لما روى جابر، قال: رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل فينتفع به. رواه أبو داود [2]. وكذلك التمرة، والكسرة، والخرقة، وما لا خطر له، يجوز الانتفاع به من غير تعريف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على واجد التمرة حيث أكلها، بل قال له: «لو لم تأتها لأتتك» [3]. ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – تمرة فقال: «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة، لأكلتها» [4]. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة اليسير والانتقاع به. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة. وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، (1) الشسع: سير يمسك النعل بأصابع القدم. (2) في: كتاب اللقطة. سنن أبي داود 1/ 399. (3) أخرجه ابن حبان. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 8/ 33. (4) تقدم تخريجه في 11/ 86.

. . . . . ـــــــ وطاوس،

والنخعي، ويحيى بن أبي كثير، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال شيخنا [1]: وليس عن أحمد تحديد اليسير الذي يباح. وروى عن أحمد أبو بكر بن صدقة: إذا أخذ درهما عرفه سنة. وقال، في رواية عبد الله: ما كان نحو التمرة، والكسرة، والخرقة، وما لا خطر له، فلا بأس. ونحو ذلك قول الشافعي. وذكر القاضي ذلك في كتاب «الخلاف». ويحتمل أن لا يجب تعريف [2]، ما لا يقطع به السارق. [ذكره شيخنا في كتاب «الكافي». وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق] [3]. وهو ربع دينار عند مالك، وعشرة دراهم عند أبي حنيفة؛ لأن ما دون ذلك تافه، فلا يجب تعريفه، كالكسرة والتمرة؛ بدليل قول عائشة، رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه. وروي عن علي، رضي الله (1) في: المغني 8/ 296. (2) سقط: من الأصل. (3) سقط من: م.

. . . . . عنه، أنه وجد

دينارا فتصرف فيه [1]. وروى الجوزجاني، عن سلمى بنت كعب، قالت: وجدت خاتما من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة عنه، فقالت: تمتعي به [2]. ورخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحبل، في حديث جابر، وقد تكون قيمته دراهم. وعن سويد بن غفلة قال: خرجت مع سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان حتى إذا كنا بالعذيب، التقطت سوطا، فقال لي: ألقه. فأبيت، فلما قدمنا المدينة، أتيت أبي بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: أصبت [3]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وللشافعية ثلاثة أوجه كالمذاهب الثلاثة. ولنا على إبطال تحديده بما ذكروه، عموم حديث زيد بن خالد في كل لقطة، فيجب إبقاؤه على عمومه إلا ما خرج منه بالدليل، ولم يرد بما ذكروه نص، ولا هو في معنى ما ورد به النص. ولأن التحديد لا يعلم بالقياس، وإنما يؤخذ من نص أو إجماع، وليس فيما ذكروه (1) أخرجه أبو داود،

في: كتاب اللقطة. سنن أبي داود 1/ 398. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في اللقطة ما يصنع بها، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 461. (3) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 141. وابن ماجه، في: باب اللقطة، من كتاب اللقطة. سنن ابن ماجه 2/ 837.

. . . . . نص ولا إجماع. فأما حديث علي، فهو ضعيف، رواه أبو داود وقال: طرقه كلها مضطربة، ثم هو مخالف لمذهبهم ولسائر المذاهب، فتعين حمله على وجه من الوجوه غير اللقطة، إما لكونه مضطرا إليه، أو غير ذلك. وحديث عائشة قضية في عين، لا يدرى كم قدر الخاتم، ثم هو قول صحابي، وهم لا يرون ذلك حجة، وسائر الأحاديث ليس فيها تقدير، لكن يباح ما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - ورخص فيه من السوط والعصا والحبل، وما قيمته كقيمة ذلك.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on picking up non-animal items that preserve themselves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8099)

فصل: فأما غير الحيوان، فما كان منه ينحفظ بنفسه، كأحجار الطواحين، والكبير من الخشب، وقدور النحاس، فهو كالإبل في تحريم أخذه، بل أولى منه؛ لأن الإبل معرضة

للتلف في الجملة بالأسد وبالجوع والعطش، وغير ذلك، وهذه بخلاف ذلك، ولأن هذه لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تبرح من مكانها، بخلاف الحيوان، فإذا حرم أخذ الحيوان، فهذه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a non-ruler taking a lost animal for preservation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8101)

فصل: وإن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها، لم يجز

له ذلك، ولزمه ضمانها؛ لأنه لا ولاية له على صاحبها. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. ولأصحابه وجه، أن له أخذها لحفظها، كالإمام أو نائبه، [ولا يصح] [1]؛ [لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع أخذها من غير تفريق بين قاصد الحفظ وقاصد الالتقاط، ولا يصح] [2] القياس على الإمام؛ لأن له ولاية، وهذا لا ولاية له. فإن وجدها في موضع يخاف عليها به، كأرض مسبعة، يغلب على الظن أن الأسد يفترسها إن تركت به، أو قريبا من دار الحرب، يخاف عليها من أهلها، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين، أو في برية لا ماء بها ولا مرعى، فالأولى جواز أخذها للحفظ، ولا ضمان على آخذها؛ لأن فيه إنقاذها من الهلاك، فأشبه تخليصها من غرق أو حريق، وإذا أخذها سلمها إلى نائب الإمام، وبرئ من ضمانها، ولا يملكها بالتعريف؛ لأن الشرع لم يرد بذلك فيها.

Mas'alah: Is there a difference in ruling for found sheep in a city versus a desert?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8108)

فصل: ولا فرق بين أن يجدها بمصر أو مهلكة وقال مالك، وأبو عبيد، وابن المنذر، في الشاة توجد في الصحراء: اذبحها وكلها. وفي المصر: ضمها حتى يجدها صاحبها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» [1]. ولا يكون الذئب في المصر. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بأخذها، ولم يفرق ولم يستفصل، ولو افترق الحال لاستفصل، ولأنها لقطة، فاستوى فيها المصر وغيره، كسائر اللقطات. وقولهم: لا يكون الذئب في المصر. قلنا: كونها للذئب في الصحراء، لا يمنع كونها لغيره في المصر. ومتى عرفها حولا ملكها. وذكر القاضي، وأبو الخطاب، عن أحمد رواية: أنه لا يملكها. ولعلها الرواية التي منع من التقاطها فيها. ولنا، قوله – عليه السلام: «هي لك». أضافها إليه بلام التمليك، ولأن التقاطها مباح، فملكت بالتعريف، كالأثمان. وقد حكاه ابن المنذر إجماعا. (1) تقدم تخريجه في صفحة 186.

Mas'alah: Who is not permitted to take lost property and what is the ruling if they do?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8109)

فمن لا يأمن نفسه عليها، ليس له أخذها، فإن فعل ضمنها ولم يملكها وإن عرفها. ومن أمن نفسه عليها. وقوى على تعريفها، فله أخذها، والأفضل تركها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who takes lost property without being trustworthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8109)

2502 – مسألة: (فمن لا يأمن نفسه عليها، ليس له أخذها) فإن أخذها، لزمه ضمانها (ولا يملكها وإن عرفها) إذا التقط لقطة، عازما على تملكها بغير تعريف، فقد فعل محرما، ولا يحل له أخذها بهذه النية، فإن أخذها، لزمه ضمانها، سواء تلفت بتفريط، أو بغير تفريط، ولا يملكها وإن عرفها؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه ليس له أخذه، فهو كالغاصب. نص عليه أحمد. ويحتمل أن يملكها؛ لأن ملكها بالتعريف والالتقاط، وقد وجدا، فيملكها بذلك، كالاصطياد، والاحتشاش، إذا دخل ملك غيره بغير إذنه فاصطاد أو احتش منه، ملك الصيد والحشيش، وإن كان دخوله محرما، كذا ههنا. ولأن عموم النص يتناول هذا الملتقط، فيثبت حكمه فيه، ولأننا لو اعتبرنا نية التعريف وقت الالتقاط، لافترق الحال بين العدل والفاسق، والصبي والسفيه؛ لأن الغالب على هؤلاء الالتقاط للتمليك لا للتعريف.

Mas'alah: What is the ruling on one who is trustworthy and able to define lost property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8109)

2503 – مسألة: (ومن أمن نفسه عليها، وقوى على تعريفها، فله أخذها) لما ذكرنا (والأفضل تركها) قاله أحمد. روي معنى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر. وبه قال جابر بن زيد، والربيع بن خثيم،

Mas'alah: Is it preferable to take lost property found in a desolate place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8110)

وعند أبي الخطاب: إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها. ـــــــ وعطاء. وقال أبو الخطاب: إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها (فالأفضل أخذها) . وهذا قول للشافعي [1] وعنه، أنه يجب أخذها، لقول الله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [2]. وإذا كان وليه، وجب عليه حفظ ماله، كولي اليتيم. وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة. وأخذها أبي بن كعب، وسويد بن غفلة. وقال مالك: إن كان شيئا له بال، يأخذه أحب إلي ويعرفه، لأن [3] فيه حفظ مال المسلم عليه، فكان أولى من تضييعه، كتخليصه من الغرق. ولنا، قول ابن عمر، وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأنه يعرض نفسه لأكل (1) في الأصل، والمغني: «الشافعي». (2) سورة التوبة 71. (3) في م: «ولأن».

Mas'alah: What is the ruling if one returns lost property to its place or neglects it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8111)

ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها، ضمنها. ـــــــ الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أولى وأسلم، كولاية مال اليتيم، وما ذكروه يبطل بالضوال، فإنه لا يجوز أخذها مع ما ذكروه، وكذلك ولاية مال الأيتام.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one returns found property to its place or neglects it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8111)

2504 – مسألة: (ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها، [أو فرط فيها، ضمنها) إذا أخذ اللقطة، ثم ردها إلى موضعها] [1]، ضمنها. روي (1) سقط من: م.

ـــــــ ذلك عن . . . . . .

طاوس، وبه قال الشافعي. وقال مالك: لا ضمان عليه؛ لأنه روي عن عمر، أنه قال لرجل وجد بعيرا: أرسله حيث وجدته. رواه الأثرم [1]. ولما روي عن جرير بن عبد الله، أنه رأى في بقره بقرة قد لحقت بها، فأمر بها فطردت حتى توارت [2]. ولنا، أنها أمانة حصلت في يده، لزمه حفظها، وتركها تضييعها. فأما حديث عمر، فهو في الضالة التي لا يحل أخذها. فإذا أخذه احتمل أن له رده إلى مكانه، ولا ضمان عليه؛ لهذه الآثار، ولأنه كان واجبا عليه تركه في مكانه ابتداء، فكان له ذلك بعد أخذه. ويحتمل أن لا يبرأ من ضمانه برده؛ لأنه دخل في ضمانه، فلم يبرأ برده إلى مكانه، كالمسروق، وما يجوز التقاطه. فعلى هذا، لا يبرأ إلا برده إلى الإمام أو نائبه. وأما عمر فهو كان الإمام، فإذا أمر برده. فهو كأخذه منه. وحديث جرير لا حجة فيه؛ لأنه لم يأخذ البقرة، ولا أخذها غلامه، إنما لحقت بالبقر من غير فعله ولا اختياره. كذلك [3] يلزمه ضمانها إذا فرط فيها؛ لأنها أمانة، فهي كالوديعة. (1) تقدم تخريجه في صفحة 197. (2) تقدم تخريجه في صفحة 197. (3) في م: «ولذلك».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if found property is lost from the finder without negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8113)

فصل: فإن ضاعت اللقطة من ملتقطها في حول التعريف بغير تفريط، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده، فهي كالوديعة. فإن التقطها آخر، فعلم أنها ضاعت من الأول فعليه ردها إليه؛ لأنه قد ثبت له حق التمول وولاية التعريف والحفظ، فلا يزول بالضياع. فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولا، ملكها؛ لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان، فثبت الملك به، كالأول، ولا يملك الأول انتزاعها منه؛ لأن الملك مقدم على حق التملك. فإذا جاء صاحبها أخذها من الثاني، وليس له مطالبة الأول؛ لأنه لم يفرط. وإن علم الثاني بالأول، فردها إليه، فأبى أخذها، وقال: عرفها أنت. فعرفها، ملكها أيضا؛ لأن الأول ترك حقه، فسقط. وإن قال: عرفها، ويكون ملكها لي. ففعل، فهو نائبه في التعريف، ويملكها الأول؛ لأنه وكله في التعريف، فصح، كما لو كانت في يد الأول. وإن قال: عرفها، وتكون بيننا. ففعل، صح أيضا، وكانت بينهما؛ لأنه أسقط حقه من نصفها، ووكله في الباقي. وإن قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه دون الأول، احتمل وجهين؛ أحدهما، يملكها الثاني، لأن سبب الملك وجد منه، فملكها، كما لو أذن له الأول في تعريفها لنفسه. والثاني، لا يملكها؛ لأن ولاية

. . . . . التعريف

للأول، أشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب فعرفها. وكذلك الحكم إذا علم الثاني بالأول فعرفها، ولم يعلمه بها. ويشبه هذا من تحجر مواتا إذا سبقه غيره [1] إلى ما حجره، فأحياه بغير إذنه. فأما إن غصبها غاصب من الملتقط فعرفها، لم يملكها، وجها

واحدا؛ لأنه تعدى بأخذها ولم يوجد منه سبب تملكها، فإن الالتقاط من جملة السبب، ولم يوجد منه. ويفارق هذا إذا التقطها ثان، فإنه وجد منه سبب [2] الالتقاط والتعريف.

Mas'alah: What is the ruling on finding ambergris on the seashore?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8115)

فصل: وإن وجد عنبرة على الساحل، فهي له، لأنه يمكن أن البحر ألقاها، والأصل عدم الملك فيها، فكانت مباحة لآخذها، كالصيد. وقد روى سعيد، عن إسماعيل بن عياش، عن معاوية بن عمرو

العبدري ـــــــ . . . . . .

[1]، قال: ألقى بحر عدن عنبرة مثل البعير، فأخذها ناس بعدن، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلينا، أن خذوا منها الخمس، وادفعوا إليهم سائرها، وإن باعوكموها فاشتروها. فأردنا أن نزنها، فلم نجد ميزانا يخرجها، فقطعناها ثنتين ووزناها، فوجدناها [2] ستمائة رطل، فأخذنا خمسها، ودفعنا سائرها إليهم، ثم اشتريناها بخمسة الآف دينار، وبعثنا بها إلى عمر، فلم يلبث إلا قليلا حتى باعها بثلاثة وثلاثين ألف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a gazelle that shows signs of prior ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8116)

فصل: وإن صاد غزالا فوجده مخضوبا، أو في عنقه خرز، أو في أذنه قرط، ونحو ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه، فهو لقطة؛ لأن ذلك يدل على أنه كان مملوكا. قال أحمد، في من ألقى شبكة في البحر فوقعت فيها سمكة، فجذبت الشبكة، فمرت بها في البحر، فصادها رجل: فإن السمكة له، والشبهة يعرفها ويدفعها إلى صاحبها. فجعل الشبكة لقطة؛ لأنها كانت [3] مملوكة لآدمي، والسمكة لمن صادها؛ لأنها كانت مباحة، ولم يملكها صاحب الشبكة؛ لكون شبكته لم تثبتها، فبقيت على الإباحة. وهكذا لو نصب فخا أو شركا، فوقع فيه صيد من صيود البر فأخذه وذهب به، فصاده آخر، فهو لمن صاده، ويرد الآلة إلى صاحبها، فإن لم يعرف صاحبها (1) في م: «الصدرى». وفي المغني 8/ 318: «العبدى». ولم نهتد إليه. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فهي لقطة.

وقال أحمد، في رجل انتهى إلى شرك فيه حمار وحش أو ظبي قد شارف الموت، فخلصه وذبحه: فهو لصاحب الحبالة [1]، وما كان من الصيد في الحبالة (1) فهو لمن نصبها، وإن كان بازيا أو صقرا أو عقابا. وسئل عن بازي أو صقر أو كلب معلم أو فهد، ذهب عن صاحبه، فدعاه فلم يجبه، ومر في الأرض حتى أتى لذلك أيام، فأتى قرية، فسقط على حائط، فدعاه رجل فأجابه. قال: يرده على صاحبه. قيل له: فإن دعاه فلم يجبه، فنصب له شركا فصاده به. قال: يرده على صاحبه. فجعله لصاحبه؛ لأنه قد ملكه، فلم يزل ملكه عنه بذهابه، والسمكة في الشبكة لم يكن ملكها ولا حازها، وكذلك جعل ما وقع في الحبالة من الصقر والعقاب لصاحب الحبالة (1) ، ولم يجعله ههنا لمن وقع في شركة؛ لأن هذا فيما علم أنه قد كان مملوكا لإنسان فذهب، وإنما يعلم هذا بالخبر، أو بوجود ما يدل على الملك فيه، كوجود السير في رجله أو آثار

التعليم، مثل استجابته للذي يدعوه، ونحو ذلك، فإن لم يوجد ما يدل على أنه مملوك، فهو لمن صاده؛ لأن الأصل إباحته وعدم الملك فيه.

Mas'alah: How is a dispute over buried treasure in a house resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8119)

فصل: نقل الفضل بن زياد، عن أحمد، إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار، فقال كل منهما: أنا دفنته. يبين كل واحد منهما ما الذي دفن، فكل من أصاب الوصف فهو له، وذلك لأن ما يوجد من الدفن في الأرض مما عليه علامة السلمين، فهو لقطة، واللقطة تستحق بوصفها، ولأن المصيب للوصف في الظاهر هو من كان ذلك في يده، فكان أحق به، كما لو تنازعه أجنبيان، فوصفه أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property in the land of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8119)

فصل: ومن وجد لقطة في دار الحرب، فكان في جيش، فقال (1) في م: «بثمن».

وهي على ثلاثة أضرب؛ حيوان، فيخير بين أكله وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين حفظه والإنفاق عليه من ماله. ـــــــ أحمد: يعرفها سنة في دار الإسلام، ثم يطرحها في المقسم. إنما عرفها في دار الإسلام، لأن أموال أهل الحرب مباحة، ويجوز

أن تكون لمسلم، وقد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها. ومعناه، والله أعلم، أنه يتم التعريف في دار الإسلام، فأما ابتداء التعريف فيكون في [1] الجيش الذي هو فيه، لأنه يحتمل أن تكون لأحدهم، فإذا قفل أتم التعريف في دار الإسلام. فأما إن دخل دارهم بأمان، فينبغي أن يعرفها في دارهم، لأن أموالهم محرمة عليه، فإذا لم تعرف ملكها، كما يملكها في دار الإسلام. وإن كان في الجيش، طرحها في المقسم بعد التعريف؛ لأنه وصل إليها بقوة الجيش، فأشبهت مباحات دار الحرب إذا أخذ منها شيئا. فإن دخل إليهم متلصصا فوجد لقطة، عرفها في دار الإسلام، لأن أموالهم مباحة له، ثم يكون حكمها حكم غنيمته. ويحتمل أن تكون غنيمة له لا تحتاج إلى تعريف، لأن الظاهر أنها من (1) أموالهم، وأموالهم غنيمة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three options for handling found livestock?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8120)

2505 – مسألة: (وهي على ثلاثة أضرب؛ حيوان، فيخير بين أكله) في الحال (وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه (1) سقط من: م.

Mas'alah: What are the options for the finder of a stray sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8121)

وهل يرجع بذلك؛ على وجهين. ـــــــ والإنفاق عليه من ماله. وهل يرجع) به؟ (على

وجهين) وجملة ذلك، أن ملتقط الشاة وما كان مثلها مما يباح أكله، يتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء؛ أحدها، أكلها في الحال. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها، له أكلها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». جعلها له في الحال، وسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يؤخر أكلها، ولأن في أكلها في الحال إغناء غن الإنفاق عليها، وحراسة لماليتها على صاحبها إذا جاء، فإنه يأخذ قيمتها بكمالها، وفي إبقائها تضييع للمال بالإنفاق عليها والغرامة في علفها، فكان أكلها أولى. وإذا أراد أكلها حفظ صفتها، فمتى جاء صاحبها غرمها له، في قول عامة أهل العلم، وقال مالك: كلها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لها؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هي لك». ولم يوجب فيها تعريفا ولا غرما، ولأنه سوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يعرف ولا يغرم. قال ابن عبد البر: لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله. وقول النبي

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن عمرو: «رد على أخيك ضالته» [1]. دليل على أن الشاة على ملك صاحبها. ولأنها لقطة لها قيمة، وتتبعها النفس، فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء، كغيرها، ولأنها ملك لصاحبها، فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه، كما لو كانت بين البنيان، ولأنها عين يجب ردها مع بقائها. فوجب غرمها إذا أتلفها، كلقطة الذهب. وكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «هي لك» لا يمنع وجوب غرامتها، فإنه قد أذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها، في أكلها وإنفاقها، وقال: «هي كسائر مالك» [2]. ثم أجمعنا على وجوب غرامتها، كذلك الشاة. ولا فرق في إباحة أكلها بين وجدانها في الصحراء أو في المصر. وقال مالك، وأبو عبيد،

وابن المنذر، وأصحاب الشافعي: ليس له أكلها في المصر؛ لأنه يمكن بيعها، بخلاف الصحراء. ولنا، أن ما جاز أكله في الصحراء جاز في المصر، كسائر المأكولات، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «هي لك». ولم يستفصل، ولأن أكلها معلل بما ذكرنا (1) أخرجه الطحاوي. شرح معاني الآثار 4/ 135. (2) تقدم تخريجه في صفحة 186. ولفظ: «هي كسائر مالك» ليست في مصادر التخريج إلا عند ابن ماجه «فهي كسبيل مالك».

. . . . . ـــــــ من الاستغناء عن الإنفاق عليها، وهذا في المصر أشد منه في الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's right to reimbursement for expenses on found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8124)

في طيرة أفرخت عند قوم، فقضى أن الفراخ لصاحب الطيرة، ويرجع بالعلف إذا لم يكن متطوعا. وقضى عمر بن عبد العزيز في من وجد ضالة فأنفق عليها، فجاء ربها، فإنه يغرم له ما أنفق؛ وذلك أنه أنفق على اللقطة لحفظها، فكان من مال صاحبها، كمؤنة تجفيف الرطب والعنب. والثانية، لا يرجع بشيء. وهو قول الشعبي، والشافعي، ولم يعجب الشعبي قضاء عمر بن عبد العزيز؛ لأنه أنفق على مال غير بغير إذنه، فلم يرجع به، كما لو بنى داره، ويفارق العنب والرطب، فإنه قد يكون تجفيفه والإنفاق عليه أحظ لصاحبه؛ لأن النفقة عليه لا تتكرر، والحيوان يتكرر الإنفاق عليه، فربما استغرق ثمنه، فكان بيعه وأكله أحظ، فلذلك لم يرجع المنفق عليها بما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on selling the found animal and preserving its price for the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8124)

الثالث، بيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، وله أن يتولى ذلك بنفسه. وقال بعض أصحاب الشافعي:

. . . . . يبيعها بإذن الإمام. ولنا، أنه إذا جاز له أكلها من غير إذن فبيعها أولى. ولم يذكر أصحابنا لها تعريفا في هذه المواضع. وهو قول مالك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». ولم يأمر بتعريفها، كما أمر في لقطة الذهب والورق. ولنا، أنها لقطة لها خطر، فوجب تعريفها، كالمطعوم الكثير، وإنما ترك ذكر تعريفها؛ لأنه ذكرها بعد بيان التعريف فيما سواها، فاستغنى بذلك عن ذكره فيها، ولا يلزم من جواز التصرف فيها في الحول سقوط تعريفها، كالمطعوم، وإذا أراد بيعها أو أكلها، لزمه حفظ صفتها؛ لحديث زيد بن خالد، وسنذكره إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the found animal being established as a debt and the issue of bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8125)

فصل: وإذا أكلها ثبتت قيمتها في ذمته، ولا يلزمه عزلها؛ لعدم الفائدة فيه، فإنها لا تنقل

من الذمة إلى المال المغزول. ولو عزل شيئا ثم أفلس، كان صاحب اللقطة أسوة الغرماء، ولم يختص بالمال المعزول. فأما إن باعها وحفظ ثمنها، وجاء صاحبها، أخذه، ولم يشاركه فيه أحد من الغرماء؛ لأنه عين ماله، ولا شيء للمفلس فيه، فهو كالوديعة.

Mas'alah: What are the options for the finder of perishable found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8126)

الثاني، ما يخشى فساده، فيتخير بين بيعه وأكله إلا أن يمكن ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on perishable found property that cannot be dried in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8126)

2506 – مسألة: (الثاني، ما يخشى فساده، فيخير بين بيعه وأكله) إن كان مما لا يمكن تجفيفه، كالفاكهة التي لا تجفف، والطبيخ، والبطيخ، والخضراوات، فهو مخير بين أكله، وبيعه وحفظ ثمنه، ولا يجوز إبقاؤه؛ لأنه يتلف. فإن تركه حتى تلف، ضمنه؛ لأنه فرط في حفظه، فهو كالوديعة. فإن أكله ثبتت القيمة في ذمته، على ما ذكرنا في الشاة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وله أن يتولى بيعه بنفسه. وقال أصحاب الشافعي: ليس له بيعه إلا بإذن الحاكم، فإن عجز عنه، جاز البيع بنفسه، لأنه حال ضرورة، فأما مع القدرة على استئذانه فلا يجوز من غير إذنه، لأنه مال معصوم لا ولاية عليه، فلم يجز لغير الحاكم بيعه، كغير الملتقط. ولنا، أنه مال أبيح للملتقط أكله، فأبيح له بيعه، كماله.

ومتى أراد بيعه أو أكله، حفظ صفاته، ثم

Mas'alah: What is the ruling on found property that can be dried in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8127)

تجفيفه؛ كالعنب، فيفعل ما يرى الحظ فيه لمالكه. ـــــــ عرفه عاما، على ما نذكره. فإن تلف الثمن قبل تملكه من غير تفريط أو نقص، أو تلفت العين أو نقصت من غير تفريط، فلا ضمان عليه. وإن تلف أو نقص بتفريطه، أو تلفت اللقطة بتفريطه، فعليه ضمانه، وكذلك إن تلف بعد تملكه أو نقص. وإن كان مما (يمكن تجفيفه؛

وغرامة التجفيف منه. وعنه، يبيع اليسير، ويدفع الكثير إلى الحاكم. ـــــــ كالعنب) والرطب، فينظر ما فيه الحظ لمالكه، فإن كان في التجفيف فعله، ولم يكن له إلا ذلك؛ لأنه مال غيره، فلزمه فعل [1] ما فيه الحظ لصاحبه، كولي اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of drying found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8128)

2507 - مسألة: (وغرامة التجفيف منه) وله بيع بعضه في ذلك؛ لأنه موضع حاجة. فإن أنفق من ماله رجع به؛ لأن النفقة ههنا لا تكرر، بخلاف نفقة الحيوان، فإنها تكرر، فربما استوعبت قيمته، فلا يكون لصاحبها حظ في إمساكها إلا بإسقاط النفقة. وإن كان

الحظ في بيعه باعه وحفظ ثمنه، كالطعام الرطب. فإن تعذر بيعه، ولم يمكن تجفيفه، تعين أكله، كالبطيخ [2]. وإن كان أكله أنفع لصاحبه، فله أكله أيضا. (1) سقط من: م. (2) في م: «كالطبيخ».

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8129)

الثالث، سائر المال، فيلزمه حفظه، ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجامع الناس؛ كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات ـــــــ قال شيخنا [1]: ويقتضي قول أصحابنا: إن العروض لا تملك بالتعريف. وأن [2] هذا كله لا يجوز له أكله، لكن يخير بين الصدقة به وبين بيعه، وقد قال أحمد في من وجد في منزله طعاما لا يعرفه: يعرفه ما لم يخش فساده، فإن خشي فساده، تصدق به، فإن جاء صاحبه غرمه. وكذلك قال مالك، وأصحاب الرأي، في لقطة ما لا يبقى سنة: يتصدق به. وقال الثوري: يبيعه ويتصدق بثمنه. ولنا على جواز أكله، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في ضالة الغنم: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». وهذا تجويز للأكل. فإذا جاز أكل ما هو محفوظ بنفسه، ففيما [3] يفسد ببقائه أولى. وعن أحمد، أنه (يبيع اليسير، وينفع الكثير إلى الحاكم) لأن الكثير مال لغيره، لم يأذن له في بيعه، فيكون أمره إلى الحاكم. وأما اليسير فتدخله المسامحة، ويشق رفعه إلى السلطان، وربما تضيع عند السلطان.

Mas'alah: What are the six aspects of announcing found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8130)

في أوقات الصلوات، حولا كاملا، من ضاع منه شيء أو نفقة. وأجرة المنادي عليه. وقال أبو الخطاب: ما لا يملك بالتعريف، وما يقصد حفظه لمالكه، رجع بالأجر عليه) وجملة ذلك، أن في التعريف فصولا ستة: في وجوبه، وقدره، وزمانه، ومكانه، ومن يتولاه، وكيفيته. أما وجوبه، فهو واجب على كل ملتقط، سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها، إلا في اليسير الذي لا تتبعه النفس، وقد ذكرناه. وقال الشافعي: لا يجب على من أراد حفظها لصاحبها. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب [1]، ولم يفرق، ولأن حفظها (1) أخرجه البخاري، في: باب وإذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع. . . . من كتاب اللقطة. صحيح البخاري 3/ 162، 166. ومسلم، في: كتاب اللقطة. صحيح مسلم 3/ 1350، 1351. وأبو داود، في: كتاب اللقطة. سنن أبي داود 1/ 395. والترمذي، في: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، من أبواب الأحكام من عارضة الأحوذي 6/ 141. وابن ماجه، في: باب اللقطة، من كتاب اللقطة. سنن ابن ماجه 2/ 838. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 126، 127، 143.

. . . . . ـــــــ لصاحبها إنما فائدته إيصالها إليه، وطريقه التعريف، أنها بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها، فهو وهلاكها سيان، ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها، فلم يجز، كردها إلى موضعها، أو إلقائها في غيره، ولأنه لو لم يجب التعريف، لما جاز الالتقاط، لأن بقاءها في مكانها إذا أقرب إلى وصولها إلى صاحبها؛ إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت منه فيجدها، وإما بأن يأخذها من يعرفها، وأخذ هذا لها يفوت

الأمرين، فيحرم، فلما جاز الالتقاط لزم وجوب التعريف، كيلا يحصل هذا الضرر، ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها، وكذلك على [1] من أراد حفظها، فإن التملك غير واجب، فلا تجب الوسيلة إليه، فيلزم أن يكون الوجوب في المحل المتفق عليه؛ لصيانتها عن الضياع عن صاحبها، وهذا موجود في محل النزاع.

Mas'alah: What is the proper time for announcing found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8133)

الفصل الثالث، في زمانه، وهو النهار دون الليل؛ لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم، بخلاف الليل، ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها والأسبوع؛ لأن الطلب فيه أكثر، ولا يجب فيما بعد ذلك متواليا. وقد روى الجوزجاني بإسناده، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، قال: نزلنا مناخ ركب فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار، فجئت بها إلى عمر، فقال: عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد، ثم أمسكها حتى قرن السنة، ولا يفد من ركب إلا أنشدتها، وقلت: الذهب بطريق الشام. ثم شأنك بها [1]. (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب القضاء في اللقطة، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 757، 758. وليس فيه لفظ: «عرفها ثلاثة أيام». والبيهقي، في: باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها، من كتاب اللقطة. السنن الكبرى 6/ 193.

Mas'alah: How should one describe found property when announcing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8134)

الفصل الخامس، في كيفية تعريفها، فيذكر جنسها لا غير، فيقول: من ضاع منه ذهب، أو فضة، أو دراهم، أو دنانير، أو ثياب. ونحو ذلك؛ لقول عمر، رضي الله عنه، لواجد الذهب: قل: الذهب بطريق الشام. ولا يصفها؛ لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها، فلا تبقى صفتها دليلا على ملكها؛ لمشاركة من يسمعه للمالك في ذلك، ولأنه لا يأمن أن يدعيها من سمع صفتها، ويذكر صفتها التي يجب دفعها بها، (1) تقدم تخريجه في 3/ 119.

. . . . . ـــــــ فيأخذها، فتفوت على مالكها.

Mas'alah: Who should perform the announcement of found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8135)

الفصل السادس، في من يتولى تعريفها، وللملتقط تولي ذلك بنفسه، وأن يستنيب فيه، فإن وجد متبرعا بذلك. وإلا استأجر، والأجرة على الملتقط. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. واختار أبو الخطاب، أنه إن قصد حفظها لمالكها دون تملكها رجع بالأجرة عليه. وكذلك قال ابن عقيل فيما لا يملك بالتعريف؛ لأنه من مؤنة إيصالها إلى مالكها، فكان على مالكها، كمؤنة تجفيفها، وأجرة مخزنها. ولنا، أن هذا أجر واجب

على المعرف، [فكان عليه، كما لو قصد تملكها] [1]، ولأنه لو وليه بنفسه، لم يكن له أجر على صاحبها، فكذلك إذا استأجر عليه، ولأنه سبب لملكها، فكان على الملتقط، كما لو قصد تملكها. وقال مالك: إن أعطى منها شيئا لمن عرفها، فلا غرم عليه، كما لو دفع منها شيئا لمن حفظها. وقد ذكرنا الدليل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the announcement of found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8135)

فصل: إذا أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه، أثم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به فيه، والأمر يقتضي الوجوب. وقال في حديث عياض بن (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ حمار: «لا يكتم ولا يغيب» [1]. ولأن ذلك وسيلة إلى أن لا يعرفها صاحبها؛ لأن الظاهر أنه بعد الحول يسلو عنها ويأس، فيترك طلبها. ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول في المنصوص عن أحمد؛ لأن حكمة التعريف لا تحصل بعده. فإن تركه في بعض الحول، عرف بقيته، ويتخرج أن لا يسقط التعريف بتأخيره؛ لأنه واجب، فلا يسقط بتأخيره عن وقته، كالعبادات وسائر الواجبات، ولأن التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نعت من القصور، فيجب الإتيان به؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» [2]. فعلى هذا، إذا أخر التعريف بعض الحول، أتى بالتعريف في بقيته، وأتمه من الحول الثاني. وعلى كلا القولين، لا يملكها بالتعريف فيما

عدا الحول الأول؛ لأن شرط الملك التعريف فيه، ولم يوجد، ولذلك لو ترك التعريف في بعض الحول الأول، لا يملكها بالتعريف بعده؛ لأن الشرط لم يكمل، وعدم بعض الشرط كعدم جميعه، كما لو اختل بعض الطهارة في الصلاة. فأما إن ترك التعريف في (1) يأتي الحديث بتمامه في الصفحة بعد التالية. (2) تقدم تخريجه في 2/ 188.

. . . . . ـــــــ الحول الأول لعجزه عنه؛ كالمريض والمحبوس، أو لنسيان ونحوه، ففيه وجهان؛ أحدهما، حكمه حكم من تركه لغير عذر؛ لأن تعريفه في الحول الأول سبب الملك، والحكم ينتفي لانتفاء سببه، سواء انتفى لعذر أو لغيره. والثاني، يملكها بالتعريف في الحول الثاني، لأنه لم يؤخره عن وقت إمكانه، أشبه تعريفها في الحول الأول.

Mas'alah: When does the finder of lost property become its owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8137)

فصل: ومتى عرف اللقطة حولا فلم تعرف، ملكها، غنيا كان أو فقيرا، روي نحو [1] ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعائشة، رضي الله عنهم. وبه قال عطاء، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وروي عن (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ علي، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، وطاوس، وعكرمة نحو ذلك. وقال مالك، والحسن بن صالح، والثوري، وأصحاب الرأي: يتصدق بها، فإذا جاء صاحبها خير بين الأجر

والغرم؛ لما روى أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن اللقطة، فقال: «عرفها حولا». وروي: «ثلاثة أحوال، فإن جاء ربها، وإلا تصدق بها، فإذا جاء ربها، فرضي بالأجر، وإلا غرمها» [1]. ولأنها مال المعصوم لم يرض بزوال ملكه عنها، ولا يوجد منه سبب يقتضي ذلك، فلم يزل ملكه عنه، كغيرها. قالوا: وليس له أن يتملكها. إلا أن أبا حنيفة قال: له ذلك إن كان فقيرا من غير ذوى القربى؛ لما روى عياض بن حمار المجاشعي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل –أو ذوي عدل– ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء». رواه النسائي [2]. قالوا: وما يضاف إلى الله

(1) أخرجه الدارقطني، في كتاب الرضاع. سنن الدارقطني 4/ 182. وانظر: مصنف عبد الرزاق 10/ 138، 139، ومصنف ابن أبي شيبة 6/ 452. (2) في: باب الإشهاد على اللقطة، من كتاب اللقطة. السنن الكبرى 3/ 418.كما أخرجه أبو داود، في: كتاب اللقطة. سنن أبي داود 1/ 397. وابن ماجه، في: باب اللقطة، من كتاب اللقطة. سنن ابن ماجه 2/ 837. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 162، 266.

فإن لم يعرف، دخل في ملكه بعد الحول حكما، كالميراث. وعند أبي الخطاب، لا يملكه حتى يختار ذلك. ـــــــ تعالى، إنما يتملكه من يستحق الصدقة. ونقل حنبل عن أحمد مثل هذا القول، فأنكره الخلال، وقال: ليس هذا مذهبا لأحمد. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث زيد بن خالد [1]: «فإن لم تعرف فاستنفقها». وفي لفظ: «وإلا فهي كسائر مالك». وفي لفظ: «ثم كلها». وفي لفظ: «فانتفع بها». وفي لفظ: «فشأنك بها». في حديث أبي بن كعب [2] وفي لفظ: «فاستمتع بها». وهو حديث صحيح [3]، ولأن من ملك بالقرض ملك اللقطة، كالفقير، ومن جاز له الالتقاط ملك به بعد التعريف، كالفقير، وحديثهم عن أبي هريرة لم يثبت، ولا نقل في

كتاب يعتمد عليه، ولا يوثق به. ودعواهم في حديث عياض أن ما يضاف إلى الله تعالى لا يتملكة إلا من يستحق الصدقة، لا برهان لها، وبطلانها ظاهر، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقا وملكا، قال الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} .[4]

Mas'alah: Does found property enter the finder's ownership automatically after a year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8139)

2509 – مسألة: (فإن لم تعرف، دخلت في ملكه بعد الحول حكما كالميراث. وعند أبي الخطاب، لا يملكه حتى يختار ذلك) نص (1) تقدم تخريجه في صفحة 186. (2) تقدم تخريجه في صفحة 227. (3) انظر مواضع هذه الألفاظ في: إرواء الغليل 6/ 21، 22. (4) سورة النور 33.

. . . . . ـــــــ عليه أحمد، في رواية الجماعة. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: «وإلا كانت كسائر ماله». وعند أبي الخطاب: لا تدخل في [1] ملكه حتى يختار. واختلف أصحاب الشافعي؛ فقال بعضهم كقولنا. وقال قوم: يملكها بالنية. ومنهم من قال: يملكها بقوله: اخترت ملكها. ومنهم من قال: لا يملكها إلا بقوله والتصرف فيها؛ لأن هذا تملك بعوض، فلم يحصل إلا باختيار المتملك، كالقرض. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسائر مالك». وقوله: «فاستنفقها». ولو وقف ملكها على تملكها لبينه له، ولم يجوز له التصرف قبله. وفي لفظ: «كلها». وهذه الألفاظ كلها تدل على

ما قلنا، ولأن الالتقاط والتعريف سبب للتملك، فإذا تم، وجب أن يثبت به الملك حكما، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ كالإحياء والاصطياد. ولأنه سبب يملك به، فلم يقف الملك بعده على قوله ولا اختياره، كسائر الأسباب، وذلك لأن المكلف ليس إليه إلا مباشرة الأسباب، فإذا أتى بها، ثبت الحكم قهرا وجبرا من الله عز وجل، غير موقوف على اختيار المكلف. فأما الاقتراض فهو السبب في نفسه، فلم يثبت الملك بدونه. فعلى هذا، لو التقطها اثنان فعرفاها حولا، ملكاها جميعا. فإن قلنا: يقف الملك على الاختيار. فاختار أحدهما دون الآخر، ملك المختار نصفها وحده.

Mas'alah: Who is entitled to found property when two people see it simultaneously in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8141)

فصل: فإن رأياها معا، فأخذها أحدهما وحده، أو رآها أحدهما، فأعلم بها صاحبه، فأخذها، فهي لآخذها، لأن استحقاقها بالأخذ لا بالرؤية، كالاصطياد. وإن قال أحدهما لصاحبه: هاتها. فأخذها لنفسه، فهي له دون الآمر، وإن أخذها الآمر فهي له، كما لو وكله في الاصطياد له.

Mas'alah: What is the ruling on owning non-monetary found property after announcement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8142)

2510 – مسألة: (وعن أحمد، لا تملك إلا الأثمان. وهو ظاهر المذهب. وهل له الصدقة بغيرها؟ على روايتين) كل ما جاز التقاطه، ملك بالتعريف عند تمامه، أثمانا كان أو غيرها. وهو ظاهر كلام الخرقي. ونقل ذلك عن أحمد، فروى عنه محمد بن الحكم، في الصياد يقع في شبكته الكيس أو النحاس، يعرفه سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو كسائر ماله. وهذا نص في النحاس. وقال ابن أبي موسى: هل حكم العروض في التعريف وجواز التصرف بعد ذلك حكم الأثمان؟ على

. . . . . ——— روايتين؛ أظهرهما، أنها كالأثمان. قال شيخنا [1]: ولا أعلم بين أكثر أهل العلم فرقا بين الأثمان والعروض في ذلك. وقال أكثر أصحابنا: لا تملك العروض بالتعريف. قال القاضي: نص عليه أحمد في رواية الجماعة. واختلفوا فيما يصنع بها، فقال أبو بكر، وابن عقيل: يعرفها أبدا. وقال القاضي: هو بالخيار بين أن يقيم على تعريفها حتى يجئ صاحبها، وبين دفعها إلى الحاكم ليرى رأيه فيها. وهل له بيعها بعد الحول والصدقة. بها؟ على روايتين؛ إحداهما، يجوز، كما تجوز الصدقة بالغصوب التي لا يعرف أربابها. والثانية، لا يجوز؛ لأنه يحتمل أن يظهر صاحبها فيأخذها. وقال الخلال: كل من روى عن أحمد، روى عنه أنه يعرفه سنة ويتصدق به، والذي روى عنه أنه يعرفها أبدا، قول قديم (1) في: المغني 8/ 303.

. . . . . ——— رجع عنه. واحتجوا بأنه قد روي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود مثل قولهم. ولأنها لقطة

لا تملك في الحرم، فلا تملك في غيره، كالإبل. ولأن الخبر ورد في الأثمان، وغيرها لا يساويها؛ لعدم الغرض المتعلق بعينها، فمثلها يقوم مقامها من كل وجه. ولنا، عموم الأحاديث

Mas'alah: What did the Prophet say about found property and its announcement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8145)

في اللقطة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة». ثم قال في آخره: «فشأنك بها». أو: «فانتفع بها». وفي

حديث عياض بن حمار: «من وجد لقطة». وهو لفظ عام. وقد روى الجوزجاني، والأثرم في كتابيهما: ثنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتى رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في متاع يوجد في الطريق المعتاد، أو في قرية مسكونة؟ قال: «عرفه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلا فشأنك به» [1]. ورويا أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة [2]، فأتى بها عمر بن الخطاب، فقال: عرفها سنة، فإن عرفت وإلا فهي لك. زاد الجوزجاني: فلم تعرف، فلقيه بها العام المقبل [3] فذكرها له، فقال عمر: هي لك، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بذلك. ورواه النسائي [4]. وهذا نص في غير الأثمان.

وروى الجوزجاني بإسناده، عن الحر بن الصياح [5]، قال: كنت عند ابن عمر بمكة، إذ جاءه رجل، فقال: إني وجدت هذا البرد، وقد نشدته وعرفته، فلم يعرفه أحد، وهذا يوم التروية، يوم يتفرق الناس. فقال: إن شئت قومته قيمة عدل ولبسته، وكنت له ضامنا، متى جاء صاحبه دفعت إليه ثمنه، وإن (1) أخرجه النسائي، في: باب المعدن، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 33. (2) العيبة: وعاء من خوص ونحوه، أو وعاء من جلد ونحوه يكون فيه المتاع. (3) سقط من: م. (4) في: باب ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير. . . .، من كتاب اللقطة. السنن الكبرى 3/ 421. كما أخرجه الطحاوي، في: باب اللقطة والضوال، من كتاب الإجارات. شرح معاني الآثار 4/ 137، 138. (5) في م: «الصباح»:

. . . . . ـــــــ لم يجيء له

طالب فهو لك إن شئت. ولأن ما جاز التقاطه ملك بالتعريف، كالأثمان، وما حكوه عن الصحابة إن صح، فقد حكينا عن عمر وابنه خلافه. وقولهم: إنها لقطة لا تملك في الحرم. ممنوع، ثم هو منقوض بالأثمان، وقياسها على الإبل لا يصح؛ لأن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها، ولا يوجد ذلك في غيرها، ولأن الإبل لا يجوز التقاطها، فلا تملك، وههنا يجوز التقاطها، فتملك به، كالأثمان. وقولهم: إن النص خاص في الأثمان. قلنا بل هو عام في كل لقطة، فيجب العمل بعمومه، كان ورد فيها نص خاص، فقد روي خبر عام، فيعمل بهما، ثم قد رويناه في العروض، فيجب العمل به، كما وجب العمل بالخاص في الأثمان ثم لو اختص الخبر بالأثمان، لوجب أن يقاس عليها ما في معناها، كسائر النصوص التي عقل معناها ووجد في [1] غيرها، وههنا قد وجد المعنى، فيجب قياسه على المنصوص عليه، بل المعنى ههنا آكد، فيثبت الحكم فيه بطريق التنبيه [2] بيانه أن الأثمان لا تتلف بمضي الزمان عليها وانتظار

صاحبها بها أبدا، والعروض تتلف بذلك، ففي النداء عليها دائما هلاكها وضياع ماليتها على صاحبها وملتقطها وسائر الناس، وفي إباحة الانتفاع بها وملكها بعد التعريف حفظ لماليتها على صاحبها بدفع قيمتها إليه، ونفع (1) سقط من: م. (2) في م: «البينة».

وعنه، لا تملك لقطة الحرم بحال. ـــــــ لغيره، فيجب ذلك؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – [عن إضاعة المال] [1]، ولما فيه من المصلحة والحفظ لمال المسلم عليه، ولأن في إثبات الملك حثا على التقاطها وحفظها وتعريفها؛ لكونه وسيلة إلى الملك المقصود للآدمي، وفي نفي ملكها تضييع لها، لما في التقاطها من الخطر والمشقة والكلف من غير نفع يصل إليه، فيؤدي إلى أن لا يلتقطها أحد، فتضيع. وما ذكروه [2] في الفرق ملغى في الشاة، فقد ثبت الملك فيها مع هذا الفرق، ثم يمكننا أن نقيس على الشاة، فلا يحصل هذا الفرق بين الفرع والأصل، ثم نقلب دليلهم فنقول: لقطة لا تملك في الحرم، فما أبيح التقاطه منها ملك إذا كان في الحل، وما لا يباح لا يملك، كالإبل.

Mas'alah: What must a finder know about found property before disposing of it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8150)

فصل: ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها، ووكاءها، وقدرها، وجنسها، وصفتها. ويستحب ذلك عند وجدانها، والإشهاد عليها. ـــــــ وتخصيصها بذلك لتأكيدها؛ لقوله – عليه السلام: «ضالة المؤمن حرق النار» [1] وضالة الذمي مقيسة عليها. والله أعلم. فصل: (ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها،

ووكاءها، وقدرها، وجنسها، وصفتها. ويستحب ذلك عند وجدانها، في الإشهاد عليها) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث زيد: «اعرف وكاءها وعفاصها» [2]. وقال في حديث أبي بن كعب: «اعرف عفاصها ووكاءها وعددها، ثم عرفها سنة» [3]. وفي لفظ عن أبي بن (1) تقدم تخريجه في صفحة 193. (2) تقدم تخريجه في صفحة 186. (3) تقدم تخريجه في صفحة 227.

. . . . . ـــــــ كعب، أنه قال: وجدت مائة دينار، فأتيت بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «عرفها حولا». فعرفتها حولا فلم تعرف، فرجعت إليه، فقال: «اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها واخلطها بمالك، فإن جاء ربها فأدها إليه؟. ففي هذا الحديث أمره بمعرفة صفاتها بعد التعريف، وفي غيره أمره بمعرفتها حين [1] التقاطها قبل تعريفها، وهو الأولى؛ ليحصل عنده (1) في م: «بعين».

. . . . . ـــــــ علم ذلك، فمتى جاء صاحبها فنعتها، غلب على ظنه صدقه فدفعها إليه. وإن أخر معرفة ذلك إلى حين مجئ باغيها، جاز؛ لأن المقصود يحصل بمعرفتها [1] حينئذ. فإن لم يجئ طالبها، فأراد التصرف فيها بعد الحول، لم يجز له حتى يعرف صفاتها؛ لأن عينها تنعدم بالتصرف، فلا يبقى له سبيل إلى معرفة صفاتها إذا جاء طالبها، وكذلك إن خلطها بماله على وجه لا تتميز منه، فيكون أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بمعرفة صفاتها عند خلطها بماله أمر إيجاب مضيق، وأمره لزيد بن خالد بمعرفة ذلك حين الالتقاط أمر استحباب. قال القاضي: ينبغي أن يعرف جنسها، ونوعها، وإن كانت ثيابا عرف لفافتها وجنسها، ويعرف قدرها بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو الذرع، ويعرف العقد عليها،

هل (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ هو عقد واحد أو أكثر؟ أنشوطة [1] أو غيرها؟ ويعرف صمام القارورة الذي يدخل رأسها، وعفاصها الذي تلبسه.

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when finding lost property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8153)

ويستحب أن يشهد عليها حين يجدها. قال أحمد: لا أحب أن يمسها حتى يشهد عليها. فظاهر هذا أنه مستحب غير وأجب، وأنه لا ضمان عليه إذا لم يشهد. وهو قول مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يضمنها إذا لم يشهد عليها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل» [2]. وهذا أمر يقتضي الوجوب، ولأنه إذا لم يشهد، كان الظاهر أنه أخذها لنفسه. ولنا، خبر زيد بن خالد، وأبي بن كعب، فإنه أمرهما بالتعريف دون الإشهاد، ولو كان واجبا لبينه، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، سيما وقد سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن حكم اللقطة، فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها، فيتعين حمل الأمر في حديث عياض على الاستحباب. ولأنه أخذ أمانة، فلم يفتقر إلى الإشهاد، كالوديعة. والمعنى الذي ذكروه غير صحيح. فإنه إذا حفظها وعرفها لم يأخذها لنفسه، وفائدة الإشهاد صيانة نفسه من الطمع فتيها، وحفظها من ورثته إن مات، ومن غرمائه إن أفلس، وإذا أشهد عليها، لم

يذكر (1) الأنشوطة: عقدة يسهل انحلالها. (2) تقدم تخريجه في صفحة 235.

Mas'alah: When must the finder return the found property and its increase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8154)

فمتى جاء طالبها فوصفها، لزم دفعها إليه بنمائها المتصل، وزيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول، ولواجدها بعده، في أصح الوجهين. ـــــــ للشهود صفاتها، كما قلنا في التعريف، لكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع. قال أحمد، في رواية صالح، وقد سأله: إذا أشهد عليها، هل يبين كم هي؟ قال: لا، ولكن يقول: قد أصبت لقطة. ويستحب أن يكتب صفاتها؛ ليكون أثبت له، مخافة أن ينساها إن اقتصر على حفظها بقلبه، فإن الإنسان عرضة النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to a claimant who describes it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8154)

2512 – مسألة: (فمتى جاء طالبها فوصفها، لزم دفعها إليه بنمائها المتصل، وزيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول، ولواجدها بعده، في أصح الوجهين) إذا جاء طالب اللقطة فوصفها، وجب دفعها إليه بغير بينة، سواء غلب على ظنه صدقه أو لم يغلب. وبهذا قال مالك، وأبو عبيد [1]، وداود، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجبر على ذلك إلا ببينة، ويجوز له دفعها إليه إذا غلب على ظنه صدقه. وقال أصحاب الرأي: إن شاء دفعها إليه، (1) بعده في حاشية الأصل: «وإسحاق».

. . . . . ـــــــ وأخذ كفيلا بذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البينة على المدعي» [1]. ولأن صفة المدعي لا يستحق بها، كالمغصوب. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها وو كائها، فادفعها إليه» [2]. وظاهر الأمر الوجوب. وفي حديث زيد: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، وإن جاء طالبها يوما من الدهر، فأدها إليه» [3]. يعني إذا ذكر صفاتها؛ لأن ذلك هو المذكور في صدر الحديث، ولم يذكر البينة، ولو كانت شرطا للدفع لذكرها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر؛ لأنها إنما تسقط حال الغفلة، فتوقف دفعها على البينة منع (1) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي، في: باب ما جاء أن البينة على المدعي. . . .، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 87. وكذلك أخرجه الدارقطني، في سننه 3/ 110، 111. والبيهقي، في السنن الكبرى 10/ 252. وتقدم تخريجه من حديث ابن عباس في 13/ 241. وليس في بقية المصادر المذكورة هناك هذا اللفظ. وحديث ابن عباس: «لو يعطى الناس بدعواهم. . . . ولكن اليمين على المدعى عليه». تقدم تخريجه في 12/ 478. وانظر إرواء الغليل 8/ 264 – 267، 279. (2) تقدم تخريجه في صفحة 186. (3) تقدم تخريجه في 186.

. . . . . ـــــــ لوصولها إلى صاحبها أبدا، وهذا يفوت مقصود الالتقاط، ويفضي إلى تفويت أموال الناس، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه، كالإنفاق على اليتيم. والجمع بين هذا القول وبين تفضيل الالتقاط على تركه متناقض؛ لأن الالتقاط حينئذ يكون تضييعا لمال المسلم، وإتعابا لنفسه بالتعريف الذي لا يفيد، والمخاطرة بدينه بتركه الواجب من تعريفها، وما هذا

سبيله يجب أن يكون حراما، فكيف يكون فاضلا. وعلى هذا نقول: لو لم يجب دفعها بالصفة، لم يجز التقاطها؛ لما ذكرناه، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي». يعني إذا كان ثم منكر؛ لقوله في سياقه: «واليمين على من أنكر». ولا منكر ههنا، على أن البينة تختلف، وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بينة مدعي اللقطة وصفها، فإذا وصفها فقد أقام بينته. وقياس اللقطة على المغصوب غير صحيح؛ فإن النزاع

ـــــــ ثم في كونه . . . . . مغصوبا، في الأصل عدمه، وقول المنكر يعارض دعواه، فاحتيج إلى البينة، وههنا قد ثبت كون هذا المال لقطة، وأن له صاحبا غير من هو في يده، ولا مدعي له إلا الواصف، وقد ترجح صدقه، فينبغي أن يدفع إليه.

Mas'alah: Who gets the increase of found property before and after the year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8157)

فصل: ويدفعها إليه بزيادتها المتصلة والمنفصلة، إذا كان قبل الحول؛ لأنها نماء [1] ملكه، فإن وجدها زائدة بعد الحول، أخذها بزيادتها المتصلة؛ لأنها تتبع في الرد بالعيب والإقالة، فتبعت ههنا. وإن حدث بعد الحول لها نماء منفصل، فهو للملتقط؛ لأنه نماء ملكه متميز لا يتبع في الفسوخ، فكان له، كنماء المبيع إذا رد بعيب. وذكر أبو الخطاب فيه وجها آخر، أنه يكون لصاحب اللقطة، بناء على المفلس إذا استرجعت منه العين بعد أن زادت زيادة متميزة، والولد إذا استرجع (1) سقط من: م.

وإن تلفت أو نقصت قبل الحول، لم يضمنها، وإن كان بعده ضمنها. ـــــــ أبوه ما وهبه له بعد زيادته المنفصلة. والصحيح أن الزيادة للملتقط؛ لما ذكرناه، وكذلك الصحيح في الموضعين اللذين ذكرهما أن الزيادة لمن حدثت في ملكه. ثم الفرق بينهما أنه في مسألتنا يضمن النقص، فتكون الزيادة له؛ ليكون الخراج بالضمان، وثم لا ضمان عليه، فأمكن أن لا يكون الخراج له [1]. ومتى اختلفا في القيمة أو المثل، فالقول قول الملتقط مع يمينه، إذا كانت اللقطة قد استهلكت في يد الملتقط؛ لأنه غارم.

Mas'alah: Is the finder liable for loss or damage to found property before and after the year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8158)

2513 – مسألة: (وإن تلفت أو نقصت قبل الحول، لم يضمنها، وبعده يضمنها) لأنها أمانة في يده، إلا أن تكون تلفت أو نقصت (1) سقط من: الأصل، م.

. . . . . ـــــــ بتفريطه، كالوديعة. وإن أتلفها الملتقط أو تلفت بتفريطه، ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو بقيمتها إن لم تكن مثلية. قال شيخنا [1]: لا أعلم فيه خلافا. وإن تلفت بعد الحول، ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال؛ لأنها دخلت في ملكه، وتلفت من ماله، وسواء فرط أو لم يفرط. وإن وجد العين ناقصة بعد الحول، أخذ العين وأرش النقص؛ لأن جميعها مضمون إذا تلف، فكذلك أرش نقصها. وهذا قول أكثر العلماء الذين حكموا بملكه لها بمضي حول التعريف. فأما من قال: لا يملكها إلا باختياره. لم

يضمنه إياها حتى يتملكها، وحكمها قبل ذلك كحكمها قبل مضي حول التعريف. ومن قال: لا يملك اللقطة بحال. لم يضمنه إياها. وبهذا قال الحسن، والنخعي، وأبو مجلز، والحارث العكلي، [ومالك] [2]، وأبو يوسف، قالوا: لا يضمن، وإن ضاعت بعد الحول. وقد ذكرنا فيما تقدم دليل دخولها في ملكه. وقال داود: إذا تملك العين وأتلفها، لم يضمنها. وحكى ابن أبي موسى، (1) في: المغني 8/ 313. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ عن أحمد، أنه لوح إلى مثل هذا القول؛ لحديث عياض، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «فإن جاء ربها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» [1]. وقوله في حديث أبي بن كعب: «فإن جاء من يعرفها، وإلا فهي كسبيل مالك» [2]. وفي حديث زيد: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» [3]. وروي «فهي لك». ولم يأمره برد بدلها. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه» [4]. قال الأثرم: قال أحمد: أذهب إلى حديث الضحاك بن عثمان. جوده، ولم يروه أحد مثل ما رواه: «إن جاء صاحبها بعد سنة وقد أنفقها، ردها اليه» [5]. ولأنها عين يلزمه ردها لو كانت باقية، فيلزمه ضمانها إذا أتلفها، كما قبل الحول، ولأنه مال معصوم، فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقا، كما لو اضطر إلى مال غيره. (1) تقدم تخريجه في صفحة 235. (2) تقدم تخريجه في صفحة 227. (3) تقدم تخريجه في صفحة 186. (4) تقدم تخريجه في صفحة 186. (5) تقدم تخريجه في صفحة 186.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his property after it has left the finder's possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8161)

فصل: فإن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة أو نحوهما، لم يكن له أخذها، وله أخذ بدلها؛ لأن تصرف الملتقط وقع صحيحا؛ لأنه ملكها. فإن صادفها وقد عادت إلى الملتقط بفسخ أو شراء أو غير ذلك، فله أخذها؛ لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطه، فكان له أخذها، كالزوج إذا طلق قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة. وسائر أحكام [1] الرجوع ههنا كحكم رجوع الزوج، على ما نذكره، إن شاء الله تعالى. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if two people describe the found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8162)

وإن وصفها اثنان، قسمت بينهما، في أحد الوجهين، وفى الآخر يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if two people describe the found property and the two opinions on division or lottery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8162)

2514 – مسألة: (وإن وصفها اثنان، قسمت بينهما، في أحد الوجهين) ذكره أبو الخطاب؛ لأنهما تساويا فيما يستحق به الدفع، فتساويا فيها، كما لو كانت في أيديهما. والوجه الثاني أنه (يقرع بينهما) فمن وقعت له القرعة حلف وسلمت إليه. ذكره القاضي. وهكذا إن أقاما بينتين. وهذا الوجه أشبه بأصولنا، فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما، ولأنهما تداعيا عينا في يد غيرهما، وتساويا في البينة أو عدمها، فتكون لمن وقعت له القرعة، كما لو ادعيا وديعة في يد إنسان، فقال: هي لأحدكما، لا أعرف عينه. وفارق ما إذا كانت في أيديهما؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفه، فرجح قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling if another person brings evidence that the found property is his?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8164)

وإن أقام آخر بينة أنها له، أخذها من الواصف، فإن تلفت ضمنها من شاء من الواصف أو الدافع إليه، ـــــــ 2515 – مسألة: (فإن أقام آخر بينة أنها له) قدم؛ لأن البينة أقوى من الوصف، فإن كان الواصف قد أخذها، ردت إلى صاحب البينة؛ لأننا تبينا أنها له. فإن كانت قد هلكت، فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف والدافع. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. ويتخرج أن لا يلزم الملتقط شيء، إذا قلنا بوجوب الدفع عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، ولم يفرط، وهو أمين؛ فلم يضمن، كما لو دفعها بأمر الحاكم، ولأنه إذا كان الدفع واجبا عليه يأثم بتركه، فكأنه دفع بغير اختياره، فلم يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on liability if the finder hands over the property by a judge's ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8165)

إلا أن يدفعها بحكم حاكم، فلا ضمان عليه. ومتى ضمن الدافع، رجع على الواصف. ـــــــ كما لو أخذت منه كرها. ووجه الأول، أنه دفع مال غيره إلى غير مستحقه اختيارا منه، فضمنه، كما لو دفع الوديعة إلى غير مالكها إذا غلب على ظنه أنه مالكها. 2516 – مسألة: (إلا أن يدفعها بحكم حاكم) فلا يملك صاحبها مطالبته؛ لأنها مأخوذة منه على سبيل القهر، فلم يضمنها، كما لو غصبها غاصب، ومتى ضمن الواصف لم يرجع على أحد؛ لأن العدوان منه والتلف عنده. وإن (ضمن الدافع، رجع على الواصف) لأنه كان

. . . . . ـــــــ سبب تغريمه، إلا أن يكون الملتقط قد أقر للواصف أنها له، فإنه لا يرجع عليه؛ لأنه أقر أنه مالكها ومستحقها، وأن صاحب البينة ظلمه بتضمينه، فلا يرجع على غير ظالمه. وإن كانت اللقطة قد تلفت عند الملتقط، فضمنه إياها، رجع على الواصف بما غرمه، وليس لمالكها تضمين الواصف؛ لأن الذي قبضه إنما هو مال الملتقط لا مال صاحب اللقطة، بخلاف ما إذا سلم العين. فأما إن وصفها إنسان فأخذها، ثم جاء آخر فوصفها وادعاها، لم يستحق شيئا؛ لأن الأول استحقها لوصفه إياها وعدم المنازع فيها، وثبتت يده عليها، ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه، فوجب إبقاؤها في يده [1]، كسائر ماله.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant for a found item cannot describe it or provide evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8166)

فصل: ولو جاء مدع للقطة فلم يصفها، ولا أقام بينة أنها له، لم يجز دفعها إليه، سواء غلب على ظنه صدقه أو كذبه؛ لأنها أمانة، فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها، كالوديعة. فإن دفعها فجاء آخر فوصفها، أو أقام بها بينة، لزم الدافع غرامتها له، لأنه فوتها على مالكها بتفريطه، وله الرجوع على مدعيها، لأنه أخذ مال غيره، ولصاحبها تضمين آخذها، فإذا ضمنه، لم يرجع على أحد. وإن لم يأت أحد يدعيها فللملتقط مطالبة آخذها؛ لأنه لا يأمن مجئ صاحبها فيغرمه إياها، ولأنها أمانة في يده، فملك الأخذ من غاصبها، كالوديعة. (1) بعده في الأصل: «له».

Mas'alah: What happens to a found item if the finder dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8167)

فصل: فإن كان الملتقط قد مات واللقطة موجودة، قام وارثه مقامه في تعريفها، أو إتمامه إن مات قبل إتمام [1] الحول، ويملكها بعد إتمام التعريف. وإن مات بعد تمام الحول، ورثها الوارث، كسائر أموال الميت، ومتى جاء صاحبها، أخذها من الوارث، كما يأخذها من الموروث، وإن كانت معدومة العين، فصاحبها غريم للميت بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو بقيمتها إن لم تكن كذلك، فيأخذ ذلك من تركته إن اتسعت لذلك، فإن ضاقت التركة زاحم الغرماء ببدلها، سواء تلفت بعد الحول بفعله أو

بغير فعله؛ لأنها قد دخلت في ملكه بمضي الحول. وإن علم أنها تلفت قبل الحول بغير تفريط، فلا ضمان عليه، ولا شيء لصاحبها؛ لأنها أمانة في يده تلفت بغير تفريط، فلم يضمنها، كالوديعة. وكذلك إن تلفت بعد الحول قبل تملكها بغير تفريط، عند من يري أنها لا تدخل في ملكه حتى يتملكها، أو أنها لا تملك بحال. وقد مضى الكلام في ذلك. فأما إن لم يعلم تلفها، ولا وجدت في تركته، فظاهر كلام الخرقي أنه غريم بها، سواء كان قبل الحول أو بعده. ويحتمل أن لا يلزم الملتقط شيء، ويسقط حق صاحبها؛ لأن الأصل براءة ذمة الملتقط منها؛ لأنه يحتمل أن تكون قد تلفت بغير تفريط، فلا تشغل ذمته بالشك. ويحتمل أنه إن كان الموت قبل الحول فلا شيء عليه؛ لأنها كانت أمانة عنده، ولم تعلم خيانته [2] (1) زيادة من: م. (2) في ر 1: «جنايته».

فصل: ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا، مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، تأمن نفسه عليها. وقيل: يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها. ـــــــ فيها، والأصل براءة ذمته منها. وإن مات بعد الحول، فهي في تركته؛ لأن الأصل بقاؤها إلى ما بعد الحول، ودخولها في ملكه، ووجوب بدلها عليه. فإن قيل: فقد قلتم: إن صاحبها لو جاء بعد بيع الملتقط إياها أو هبته لم يكن له إلا بدلها. فلم قلتم: إنها إذا انتقلت إلى الوارث يملك صاحبها أخذها؟ قلنا: لأن الوارث خليفة الموروث، وإنما يثبت له الملك فيها على الوجه الذي كان ثابتا لموروثه، وملك موروثه فيها كان مراعى مشروطا بعدم مجئ صاحبها، فكذلك ملك وارثه، بخلاف ملك المشتري والمتهب، فإنهما يملكان ملكا مستقرا.

Mas'alah: Does the finder's wealth, religion, or moral status affect the ruling on found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8168)

فصل: قال، رحمه الله: (ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا، مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، يأمن نفسه عليها. وقيل: يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها) إذا التقط الغني لقطة وعرفها حولا، ملكها، كالفقير، روي نحو ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعائشة،

. . . . . ـــــــ وعلي، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وطاوس، وعكرمة. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: ليس له أن يتملكها، إلا أن يكون فقيرا من غير ذوي القربى؛ لما روى عياض بن حمار المجاشعي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل –أو ذوي عدل– ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء». رواه النسائي [1]. قالوا: وما يضاف إلى الله تعالى إنما يتملكه من يستحق الصدقة. ونقل حنبل عن أحمد مثل هذا القول. وأنكره الخلال، وقال: ليس هذا مذهبا لأحمد. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث زيد بن خالد [2]: «فإن لم تعرف فاستنفقها». وفي لفظ: «فشأنك بها». وفي لفظ: «وإلا فهي كسبيل مالك». ولأن من ملك بالقرض ملك اللقطة، كالفقير، ومن جاز له الالتقاط ملك به بعد التعريف، كالفقير، ودعواهم في حديث عياض أن ما يضاف إلى الله تعالى لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة، لا دليل عليها [3]، وبطلانها ظاهر، فإن الأشياء كلها تضاف إلى (1) تقدم تخريجه في صفحة 535. (2) تقدم تخريجه في صفحة 186. (3) في الأصل، م: «عليه».

. . . . . ـــــــ الله تعالى؛

ملكا وخلقا، قال الله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [1].

Mas'alah: Can a non-Muslim (dhimmi) own a found item through picking it up?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8170)

فصل: ويملك الذمي بالالتقاط كالمسلم. وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس له الالتقاط في دار الإسلام؛ لأنه ليس من أهل الأمانة. ولنا، أنه نوع اكتساب، فكان من أهله، كالاحتشاش [والاصطياد] [2] والاحتطاب -وما ذكروه يبطل بالصبي والمجنون، فإنه يصح التقاطهما مع عدم الأمانة. ومتى عرف اللقطة حولا، ملكها، كالمسلم، وإن علم بها الحاكم أقرها في يده، وضم إليه مشرفا عدلا يشرف عليه ويعرفها؛ لأننا لا نأمن الكافر على تعريفها، ولا نأمن أن يخل في التعريف بشيء (1) سورة النور 33. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if a child or an incompetent person finds a lost item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8171)

وإن وجدها صبي أو سفيه، قام وليه بتعريفها، فإذا عرفها، فهي لواجدها. ـــــــ من الواجب عليه فيه، وأجر المشرف عليه، فإذا تم حول التعريف، ملكها الملتقط. ويحتمل أن تنزع من يد الذمي وتوضع على يد عدل؛ لأنه غير مأمون عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person finding lost property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8171)

فصل: ويصح التقاط الفاسق؛ لأنها جهة من جهات الكسب، فصح التقاطه، كالعدل، ولأنه إذا صح التقاط الكافر، فالمسلم أولى، إلا أن الأولى له ألا يأخذها؛ لأنه يعرض نفسه للأمانة، وليس من أهلها. وإذا التقطها فعرفها حولا، ملكها، كالعدل، وإن علم الحاكم أو السلطان بها، أقرها في يده، وضم إليه مشرفا يشرف عليه ويتولى تعريفها، كما قلنا في الذمي. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي [في أحد قوليه] [1]، وقال في الآخر: ينزعها من يده ويدعها في يد عدل. ولنا، أن من خلي بينه وبين الوديعة، لم تزل يده عن اللقطة، كالعدل، والحفظ يحصل بضم المشرف إليه، فأما إن لم يمكن المشرف حفظها منه، انتزعت من يده وتركت في يد العدل، فإذا عرفها ملكها الملتقط؛ لوجود سبب الملك منه.

Mas'alah: What is the ruling on a child or an incompetent person finding lost property and the guardian's role?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8171)

2517 - مسألة: (وإن وجدها صبي أو سفيه، قام وليه بتعريفها، فإذا عرفها، فهي لواجدها) وجملة ذلك، أن الصبي والسفيه (1) سقط من: م.

ـــــــــ والمجنون، . . . . . .

إذا التقط أحدهم لقطة، ثبتت يده عليها؛ لعموم الأخبار، ولأنه نوع تكسب، فصح منه، كالاصطياد والاحتطاب. فإن تلفت في يده بغير تفريط، فلا ضمان عليه، وإن تلفت بتفريطه، ضمنها في ماله، وإذا علم بها وليه، لزمه أخذها منه؛ لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة، فإن تركها في يده، ضمنها؛ لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي، وهذا يتعلق [1] به حقه، فإذا تركها في يده كان مضيعا لها. ويعرفها الولى إذا أخذها؛ لأن واجدها ليس من أهل التعريف، فإذا انقضت مدة التعريف دخلت في ملك واجدها؛ لأن سبب التملك تم بشرطه، فثبت الملك له، كما لو اصطاد صيدا. وهذا مذهب الشافعي، إلا أن أصحابه قالوا: إذا انقضت مدة التعريف، فكان الصبي والمجنون بحيث يستقرض لهما، يملكه لهما، وإلا فلا. وقال بعضهم: يتملكه لهما بكل حال؛ لأن الظاهر عدم ظهور صاحبه، فيكون تملكه مصلحة له. ولنا، عموم الأخبار، ولو جرى هذا مجرى الاقتراض لما صح التقاط صبي لا يجوز الاقتراض له؛ لأنه يكون تبرعا بحفظ مال غيره من غير فائدة. (1) في م: «يتلف».

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a child who finds lost property and then reaches puberty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8173)

فصل: قال أحمد، في رواية العباس بن موسى [1]، في غلام له عشر سنين التقط لقطة، ثم كبر: فإن وجد صاحبها دفعها إليه، وإلا تصدق بها، قد مضى أجل التعريف فيما تقدم

من السنين. ولم ير عليه استقبال أجل التعريف. [قال. وقد كنت سمعته قبل هذا أو بعده يقول في انقضاء أجل التعريف] [2] إذا لم يجد صاحبها: أيتصدق بمال الغير! وهذه المسألة قد مضى نحوها فيما إذا لم يعرف الملتقط اللقطة (3) في حولها الأول، فإنه لا يملكها وإن عرفها فيما [3] بعد ذلك؛ لكون التعريف بعده لا يفيد ظاهرا، لكون صاحبها ييأس منها ويترك طلبها. وهذه المسألة تدل على أنه إذا ترك التعريف لعذر، فهو كتركه لغير عذر؛ لكون الصبي من أهل العذر، وقد ذكرنا فيه وجهين، فيما تقدم. وقال أحمد، في غلام لم يبلغ أصاب عشرة دنانير، فذهب بها إلى منزله فضاعت، فلما بلغ أراد ردها، فلم يعرف صاحبها: تصدق بها، فإن لم يجد عشرة، وكان يجحف به، تصدق قليلا قليلا. قال. القاضي: هذا محمول على أنها تلفت بتفريط الصبي، وهو أنه لم يعلم وليه حتى يقوم بتعريفها. (1) أي العباس بن محمد بن موسى الخلال. تقدمت ترجمته. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8174)

وإن وجدها عبد، فلسيده أخذها منه وتركها معه، يتولى تعريفها إذا كان عدلا، وإن لم يأمن العبد سيده عليها، لزمه سترها عنه، فإن أتلفها قبل الحول، فهي في رقبته، وإن أتلفها بعده، فهي في ذمته. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property and the master's rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8174)

2518 – مسألة: (وإن) التقطها (عبد، فلسيده أخذها منه وتركها معه، يتولى تعريفها إن كان عدلا، فإن لم يأمن العبد سيده عليها، لزمه سترها عنه، فإن أتلفها قبل الحول، فهي في رقبته، وإن أتلفها بعده، فهي في ذمته) يصح التقاط العبد بغير إذن سيده. وبه قال أبو حنيفة، ومالك [1]، والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر: لا يصح التقاطه؛ لأن اللقطة في الحول الأول أمانة وولاية، وفي الثاني تملك، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والعبد ليس من أهل الولايات ولا التملك. ولنا، عموم الخبر، ولأن الالتقاط سبب يملك به الصبي ويصح منه، فصح من العبد، كالاصطياد والاحتطاب، ولأن من جاز له قبول الوديعة، صح منه الالتقاط، كالحر. قولهم: إن العبد ليس من أهل الولايات والأمانات. يبطل

. . . . . ـــــــ بالصبي والمجنون، فإنهما أدنى حالا منه في هذا. وقولهم: إن العبد لا يملك. ممنوع، وإن سلمنا، فإنه يتملك لسيده، كما يحصل بسائر الاكتسابات، ولأن الالتقاط تخليص مال من الهلاك، فجاز من العبد بغير إذن سيده، كإنقاذ المال الغريق والمغصوب. إذا ثبت هذا، فإن اللقطة تكون أمانة في يد العبد، إن تلفت بغير تفريط في حول التعريف لم يضمن، فإن عرفها، صح تعريفه؛ لأن له قولا صحيحا، فصح تعريفه، كالحر، فإذا تم حول التعريف، ملكها سيده، لأن الالتقاط

. . . . . ـــــــ كسب العبد،

وكسبه لسيده. فإن علم السيد بلقطة عبده، كان له انتزاعها منه؛ لأنها من كسب العبد، وللسيد انتزاع كسبه من يده، فإن انتزعها بعد أن عرفها العبد، ملكها، وإن كان لم يعرفها، عرفها سيده حولا، وإن كان العبد عرفها بعض الحول، عرفها السيد تمامه. وللسيد إقرارها في يد العبد إن كان أمينا، ويكون مستعينا بعبده في حفظها، كما يستعين به في حفظ ماله، فإن كان العبد غير أمين، كان السيد مفرطا بإقرارها في يده، ولزمه ضمانها، كما لو أخذها من يده وردها؛ لأن يد العبد كيده، وما يستحق بها لسيده. وإن أعتق العبد بعد الالتقاط، فله انتزاع اللقطة من يده؛ لأنها من كسبه، وأكسابه لسيده. ومتى علم العبد أن سيده غير مأمون عليها، لزمه سترها عنه، ويسلمها إلى الحاكم ليعرفها، ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان. فإن أتلفها العبد في الحول الأول فهي في رقبته، كجناياته، وكذلك إن تلفت بتفريطه، وإن أتلفها بعده، فهي في ذمته إن قلنا: إن العبد يملكها بعد التعريف. وإن قلنا: لا يملكها. فهو كما لو أتلفها في حول التعريف. ويصلح أن ينبني ذلك على استدانة العبد، هل تتعلق برقبته أو ذمته؟ على روايتين، وقد مر ذكره في الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or a part-free slave finding a lost item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8178)

والمكاتب كالحر، ومن بعضه حر، فهي بينه وبين سيده، إلا أن يكون بينهما مهايأة فهل تدخل في المهايأة؟ على وجهين. ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab and a part-free slave finding a lost item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8178)

2519 – مسألة: (والمكاتب كالحر) في اللقطة؛ لأن المال له في الحال، وأكسابه له دون سيده، وهي من أكسابه، فإن عجز عاد عبدا، وصار حكمه في لقطته حكم العبد. وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة، كالقن (ومن بعضه حر) إذا التقط لقطة (فهي بينه وبين سيده) إذا لم يكن بينهما مهايأة كالحرين إذا التقطا لقطة. (وإن كان بينهما مهايأة، لم تدخل في المهايأة) في أحد الوجهين؛ لأنها كسب

. . . . . ـــــــ نادر، لا يعلم وجوده، ولا يظن، فلم يدخل في المهايأة كالإرث. فعلى هذا، يكون بينهما. والثاني، يدخل في المهايأة؛ لأنها من كسبه، أشبهت سائر أكسابه، فيكون لمن يوجد في يومه. وكذلك الحكم في الهدية والوصية وسائر الأكساب النادرة، فيها الوجهان. فإن كان العبد بين اثنين شركة فلقطته بينهما، على ما ذكرنا في من بعضه حر. والله وأعلم.

Mas'alah: What is the judge's role regarding lost property and found items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14540)

فصل: ثم ينظر في أمر الضوال واللقطة التي يتولى الحاكم حفظها؛ فإن كانت مما يخاف تلفه، كالحيوان، أو في حفظه مؤنة، كالأموال الجافية [1]، باعها، وحفظ ثمنها لأربابها، وإن لم تكن كذلك، كالأثمان، حفظها لأربابها، ويكتب عليها لتعرف [2].

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqata) and the obligation to announce it?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=168)

كتاب اللقطة قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لما وجد صرة فيها مائة دينار: "عرفها سنة، فإن جاء ربها وإلا فهي كسائر أموالك" وروي "فاستنفقها" . [1]

Mas'alah: What are the two types of found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=168)

اعلم أن اللقطة على ضربين: حيوان، وغيره، فالحيوان على ضربين ما يستقل بنفسه، كالإبل، والبقر، فلا يجوز التقاطها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=168)

وما لا يستقل بنفسه كالشاة فيجوز التقاطها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هي لك أو لأخيك، أو للذئب" . (2)

Mas'alah: What is the ruling on found goods and coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=168)

وكذلك سائر العروض، والدراهم، والدنانير، إلا أن العروض لا تملك بمضي الحول،

والأثمان تملك بمضي الحول والتعريف، فإذا قلنا: "إن العروض لا تملك دفعها إلى الحاكم ليفعل فيها برأيه."

Mas'alah: What are the conditions for returning found property to its owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=168)

فإذا جاء من وصفها، ووصف وكاءها، وعفاصها، والوكاء الخيط، والعفاص الصرة، وهي طرفها دفعت إليه، لأن الإشهاد يتعذر عليه.

Mas'alah: What is the liability of the finder if the owner appears after the property has been spent?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=168)

فإن جاء واصفها بعد إنفاقها، أو الصدقة وجب على الملتقط غرمها.

Mas'alah: Is it permissible for the finder to take a reward for returning found property?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=168)

ومن وجدها فلا يجوز له أخذ الجعل على دفعها، ومن ضمن له الجعل (1) متفق عليه، رواه البخاري في الغصب وفي الموعظة والتعليم من كتاب العلم، وفي باب ضالة الإبل من كتاب اللقطة. صحيح البخاري 1/ 3، 334، 3/ 136، 3/ 165، 166، ومسلم في كتاب اللقطة. صحيح مسلم 3/ 13461 – 1349 (2) متفق عليه، رواه البخاري

في كتاب العلم، وكتاب المساقاة، وكاب اللقطة، وكتاب الأدب. صحيح البخاري 1/ 34، 3/ 149، 163، 165، 166، 8/ 34، ومسلم في كتاب اللقطة. صحيح مسلم 3/ 1347 – 1349.

Mas'alah: When does the finder deserve a reward for returning found property?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=169)

ومضى في طلبها، وجاء بها استحق الجعل، لأنه لم يأخذه بما وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward for an obligatory duty regarding found property?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=169)

وإذا حصلت في يده حصلت أمانة يلزمه دفعها فلا يجوز له أخذ الجعل عما يجب عليه.

Mas'alah: Is zakat due on found property during the year of public announcement?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=169)

وحول التعريف لا يجب عليه زكاتها، وإذا عادها {82/ ب} إلى مالكها وجب عليه زكاة حول التعريف.

Mas'alah: Who handles the public announcement if a minor or foolish person finds lost property?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=169)

وإذا وجد اللقطة سفيه، أو صبي قام وليه بالتعريف.

Mas'alah: What is the ruling if a slave finds lost property?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=169)

وإذا وجد العبد لقطة أقرت في يده.

Mas'alah: What items are exempt from the rules of found property and may be taken freely?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=169)

وما يعفى عنه في العادة مباح أخذه، وليس بلقطة، ولا يجب تعريفه، كالثمرة والكسرة، والحبة، والدانق.

Mas'alah: What is the ruling on small scattered pieces found by a washer or sifter?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=169)

فأما ما يحصل في يد الغسال والنخال من القطع الصغار المتفرقة فمباح، ولا يجب تعريفه.

Mas'alah: When does collected small items become subject to the rules of found property?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=169)

وإن اجتمع فصار بمجموعه مالا كثيرا، كما نقول فيمن لقط النوى، وقشور الرمان، فاجتمع منه ما يساوي ما تتوق النفس إليه لم يجب تعريفه، لأن آحاده لا تتوق النفس إليه، كذلك هؤلاء يلتقطون ما لا تتوق النفس إلى آحاده، والظاهر أنه ليس بمال لواحد، وإنما هو من مال جماعة لكل واحد منهم ما لا تتوق النفس إليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding a valuable item among discarded materials?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=169)

فإن وجد هؤلاء قرطاسا، أو خرقة فيها ما تتوق النفس إليه، أو وجد دينارا، وما شاكل ذلك {83/ أ} كان لقطة، ولم يقف عنه لزوال العلة.

Mas'alah: What are the three categories of found property (luqatah) and their rulings?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=210)

باب اللقطة وهي ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس4: كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم5 تعريفه لكن إن وجد ربه دفعه له6 إن كان باقيا وإلا لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What are the rulings on picking up young animals and the three options for found animals?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=211)

فصلان2 والعجاجيل والأوز والدجاج فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها والأفضل مع ذلك تركها فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها ضمن. فصل وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع: أحدها: ما التقطه من حيوان فيلزمه خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته أو بيعه وحفظ ثمنه أو حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما أنفق إن نواه فإن استوت الثلاثة خير. 1 وفي الإقناع "2/397" : أن هذا لا يملكه آخذه وله أجرة مثله كما لو انكسرت السفينة. 2 بضم الفاء وكسرها جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. نيل المآرب "1/469" .

الثاني: ما خشي1 فساده فيلزمه فعل الأصلح من بيعه أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يجفف فإن استوت الثلاثة خير. الثالث: باقي المال ويلزم2 التعريف في الجميع فورا نهارا أو كل يوم مدة أسبوع ثم عادة مدة حول. وتعريفها: بأن ينادي عليها3 في الأسواق وأبواب المساجد من ضاع منه شيء أو نفقة. وأجرة المنادي على الملتقط فإذا عرفها حولا ولم4 تعرف دخلت في ملكه قهرا عليه فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها. فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها – وهو ما شد5 به الوعاء. وعفاصها: وهو: صفة الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها. ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر لزم دفعها إليه بنمائها المتصل وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها. وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن 1 في "م" "خشي" بصيغة الماضي. 2 في "م" "يلزم" . 3 "عليها" لا توجد في "م" 4 في "م" "فلم" بالفاء. 5 في "م" و "ن" "يشد" .

Mas'alah: What is the ruling on liability after one year for found property?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=213)

وبعد الحول يضمن مطلقا.

Mas'alah: What happens if the owner finds his property after one year and it has been sold or given as a gift?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=213)

وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل

Mas'alah: What is the ruling on finding money or a pearl inside an animal?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=213)

ومن وجد في حيوان نقدا أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه.

Mas'alah: What is the ruling on finding money in one's clothing upon waking up?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=213)

ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له

Mas'alah: Does a slave own found property after a year in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1422)

منها : اللقطة بعد الحول . قال طائفة من علمائنا : تنبني على روايتي الملك وعدمه ، جعلا لتمليك الشارع كتمليك السيد ، منهم صاحب المستوعب . وظاهر كلام ابن أبي موسى : أنه يملك اللقطة وإن لم يملك بتمليك سيده . وعند صاحب التلخيص : لا يملكها بغير خلاف ، وكذلك في الهداية والمغني والكافي والرعاية الصغرى وغيرهم : أنها ملك لسيده بمضي الحول .

Mas'alah: How is zakat calculated on found property after the finder owns it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

ومنها : إذا ملك الملتقط اللقطة بعد الحول استقبل بها حولا وزكى على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، وجزم به الخرقي وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: Is zakat required on found property that is considered a debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

وقيل : لا يلزمه ؛ لأنه مدين بها .

Mas'alah: If the finder owns an amount equivalent to the value of the found property, is zakat due?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

فعلى القول الثاني : لو ملك قدر ما يقابل قدر عوضها : زكى على الصحيح .

Mas'alah: Is zakat not required due to the instability of ownership of found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

وقيل : لا ؛ لعدم استقرار ملكه لها . وتقدم كلام ابن عقيل .

Mas'alah: Is there an alternative ruling on zakat for found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

وعنه : بلى .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the finder gives found property in charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

وإن لم يملك اللقطة وقلنا : له أن [1] يتصدق بها لم يضمن حتى يختار ربها الضمان ،

فتثبت حينئذ في ذمته كدين تجدد [2] .

Mas'alah: Can the finder of lost property recover zakat paid from the owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

وإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربها رجع عليه بما أخرج على (1) ... زيادة من الإنصاف 3/24 . (2) ... في الأصل : تحدد .

Mas'alah: What is the basis for the obligation of zakat on the finder?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1431)

قال في الرعاية : لوجوبها على الملتقط إذن .

Mas'alah: What are the categories of land where rikaz may be found?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1567)

قوله : ((في ملكه أو ملك غيره)) ، وجملة ذلك أن موضع الركاز لا يخلو من أربعة أقسام :

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in dead land or land with no known owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1567)

أحدها : أن يجده في موات أو أرض لا يعلم لها مالكا ؛ كالأرض التي يوجد فيها آثار الملك من الأبنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم ، فهذا فيه الخمس . قال في الشرح : بغير خلاف فيه إلا ما ذكرنا . ولو وجده في هذه الأرض على وجهها أو في طريق غير مسلوك ، أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال [4] : ما كان في طريق مأتي أو قرية عامرة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأتي ، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز (1) ... زيادة من الإنصاف 3/126 . (2) ... في الأصل : ولأن . (3) ... في الأصل : وجد . وانظر الإنصاف 3/126 . (4) ... زيادة من السنن .

الخمس)) [1] . رواه النسائي .

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in property that has been transferred?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1568)

القسم الثاني : أن يجده في ملكه المنتقل إليه ، فهو له كما هو ظاهر كلام المصنف ، وهذا إحدى الروايتين ؛ لأنه مال كافر ، مظهور عليه في الإسلام ، فكان لمن ظهر عليه

[2] ، كالغنائم . ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض ؛ لأنه مودع فيها ، وإنما يملك بالظهور عليه ، وهذا قد ظهر عليه ، فوجب أن يملكه . والرواية الثانية : هو للمالك قبله إن اعترف به ، وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك إلى أول مالك ، وهذا مذهب الشافعي ؛ لأنه كانت يده على الدار ، فكانت على ما فيها . وإن انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث ، فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لموروثهم فهو لأول مالك ، فإن لم يعرف [3] أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك . قال في الشرح : والأول أصح إن شاء الله ؛ لأن الركاز لا يملك بملك الأرض ، لأنه ليس من أجزائها ، وإنما هو مودع فيها ، فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه . لكن إن ادعى المالك الذي انتقل عنه الملك أنه له ، فالقول قوله ؛ لأن [4] يده كانت عليه بكونها على محله . وإن لم يدعه فهو لواجده . وإن اختلف الورثة ، فادعى بعضهم أنه لموروثهم ، وأنكر البعض : فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المدعين حكم المالك المعترف .

Mas'alah: What is the ruling on rikaz found in the property of another person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1568)

القسم الثالث : أن يجده في ملك آدمي معصوم مسلم أو ذمي ، فعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لصاحب الدار ، وهذا قول أبي حنيفة . (1) ... سبق تخريجه ص : 153 . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/589 . (3) ... في الأصل : يعترف . وانظر الشرح الكبير 2/589 . (4) ... في الأصل : فإن . وانظر الشرح الكبير 2/590 .

ونقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لواجده ، لأنه قال في مسألة : من استأجر أجيرا ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزا فهو للأجير . نقل عنه ذلك محمد بن يحيى الكحال ، وهو ظاهر كلام المصنف . قال القاضي : هو الصحيح ، وهذا يدل على أن الركاز لواجده ، واستحسنه أبو يوسف ، وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار ، على ما ذكرنا في القسم الذي قبله ، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله ؛ لأن يده عليه بكونها على محله ، وإن لم يدعه فهو لواجده . وقال الشافعي : هو لمالك الدار إن اعترف به ، وإلا فهو لأول مالك ، ويخرج لنا مثل ذلك على ما ذكرنا في القسم الثاني ، قاله في الشرح . وإن استأجر حفارا ليحفر له ، طلبا لكنز يجده ، فوجده فهو للمستأجر ؛ لأنه استأجره لذلك ، أشبه ما لو استأجره ليحتش له أو ليصطاد ، فإن الحاصل من ذلك للمستأجر دون الأجير . وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز فالواجد له هو الأجير ، وهكذا قال الأوزاعي .

Mas'alah: What is the ruling on buried property found in enemy territory with Islamic markings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1570)

فائدة : قال المجد في شرحه وغيره في المدفون في دار الحرب : هو كسائر مالهم المأخوذ منهم ، وإن كانت عليه علامة الإسلام . قال الموفق في المغني : إن وجد بدارهم لقطة من متاعنا فكدارنا ومن متاعهم : غنيمة ، ومع الاحتمال تعرف حولا بدارنا ثم تجعل في الغنيمة ، نص عليه احتياطا . وقال ابن الجوزي في المذهب في اللقطة ، في دفين موات عليه علامة الإسلام : لقطة ، وإلا ركاز . قال في الفروع : ولم يفرق بين دار ودار . ونقل إسحاق : إذا لم تكن سكة المسلمين فالخمس ، وكذا جزم في

عيون المسائل : ما لا علامة عليه ركاز . وأطلق أبو العباس بالمدفون حكما الموجود ظاهرا كخراب جاهلي أو طريق غير مسلوك .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by wind or a bird entering one's property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2311)

مسائل : إذا تلفت [3] حامل ، أو حملها من ريح طبخ ، وعلم أصحابه ذلك عادة ضمنوا في الأشهر . وإن أطارت الريح إلى داره ثوبا ، لزمه حفظه ، فإن لم يعرف صاحبه فلقطة ، وإن عرفه لزمه إعلامه فإن لم يفعل ضمن ، وإن دخلها طائر غيره لم يلزمه حفظه ولا إعلامه به . وقيل : إلا أن يكون غير ممتنع فيكون كالثوب ، وإن أغلق عليه بابه ليمسكه لنفسه ضمنه وإلا فلا . (1) ... في الأصل : وقيل . والزيادة من المبدع 5/196 . (2) ... في الأصل : أخرج . وانظر المبدع . الموضع السابق . (3) ... في الأصل : تلف .

Mas'alah: Who has priority to abandoned property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2386)

قال : (وإن سبق إلى مباح ، أو منبوذ رغبة عنه ، فهو أحق به واثنان يقتسمانها) . ش : أما كون من سبق إلى ما ذكر أحق به من غيره ؛ فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)) [1] مع قوله لما رأى تمرة

ساقطة : ((لولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)) [2] رواه البخاري . ويملكه الآخذ ، مسلما كان أو ذميا . وإن سبق إليه اثنان ، قسم بينهما ، لأنهما استويا في السبب ، والقسمة ممكنة ، وحذارا من تأخير الحق وهذا إذا ضاق الوقت عن أحدهم جملة ، وهذا المذهب جزم به الآدمي . قال في الفروع : وهو الأصح . وجزم به في المغني وغيره . قال في القواعد الفقهية : فأما إن وقعت أيديهما على المباح فهو بينهما بغير خلاف . وقيل : القرعة ، قدمه في الفروع . وقيل : يقدم الإمام من شاء بالاجتهاد وظهور الأحقية ، كأموال بيت المال ، ولا فرق بين الحاجة وعدمها .

Mas'alah: What is the chapter on found property about?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2396)

باب اللقطة

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2396)

حكي عن الخليل اللقطة بضم اللام وفتح القاف : الكثير الالتقاط . وحكى عنه في الشرح أنها اسم للملتقط ، لأن ما جاء على فعلة فهو اسم الفاعل كالضحكة والهمزة واللمزة ، وبسكون القاف ما يلتقط . وقال الأصمعي والفراء : هي بفتح القاف اسم للمال الملتقط . ويقال فيه أيضا : لقاطة بضم اللام . ولقط بفتح اللام والقاف . وفي

الشرع : هي المال الضائع من ربه . قال بعضهم : وهي مختصة بغير الحيوان وتسمى ضالة . والأصل فيها : ما روى زيد بن خالد الجهني قال : ((سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال : اعرف وكائها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل فقال : ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)) [1] متفق عليه .

Mas'alah: What are the three pillars of luqatah (found property)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2396)

ولها أركان ثلاثة : أحدها : المال الضائع . الثاني : الالتقاط . الثالث : الملتقط . وهو كل من يصح اكتسابه بالفعل من اصطياد ونحوه . (1) ... أخرجه البخاري في اللقطة ، باب ضالة الغنم 2/856ح2296 . ومسلم في اللقطة 3/1349ح1722 .

Mas'alah: What items of found property may be owned without public announcement?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2397)

قال : (وهي كل مال ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس . فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف) . ش : أما قول المصنف : ((وهي كل مال إلى آخره))

؛ فبيان لماهية اللقطة شرعا . وأما كون ما تتبعه همة أوساط الناس لا يملك بلا تعريف ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن خالد الجهني ... الحديث . وأما كون ما لا تتبعه الهمة كما مثل المصنف يملك بأخذه بلا تعريف ؛ فلما روى جابر رضي الله عنه قال : ((رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به)) [1] رواه أبو داود . وكذا التمرة والخرقة وما لا خطر له . وفي التبصرة : صدقته به أولى . فإن التقطه وانتفع به وتلف فلا ضمان فيه . ذكره في المستوعب وغيره . وفي المغني : ليس [2] عن أحمد تحديد اليسير الذي يباح . والمعروف في المذهب : تقييده بما لا تتبعه همة أوساط الناس ولو كثر . ونص في رواية أبي بكر بن صدقة : أنه يعرف الدرهم . وقال ابن عقيل : لا يجب تعريف الدانق وحمله في التلخيص على دانق الذهب ؛ نظرا لعرف العراق . وعنه : يلزمه تعريف اليسير . وقيل : مدة يظن طلب ربه له . ولا يلزمه دفع بدله خلافا للتبصرة . وقيل لأحمد في التمرة يجدها أو يلقيها عصفور أيأكلها ؟ قال : لا ، قال : أيطعمها صبيا أو يتصدق ؟ قال : لا يعرض لها . نقله أبو طالب واختاره عبدالوهاب الوراق .

Mas'alah: What animals are prohibited to take as found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2397)

قال : (وما امتنع عن سبع صغير ؛ كثور وجمل وظبي وطير وفرس حرم أخذه لغير نائب الإمام وإن أخذه غيره ولم يرده إليه وكتمه ضمنه بقيمته مرتين) . ش : أما كون ما ذكر يحرم أخذه لغير المستثنى ؛ فلقول عمر رضي الله عنه : ((من (1) ... أخرجه أبو داود في اللقطة ، باب في الشح 2/138ح1717 . (2) ... في الأصل : لنص .

وانظر المبدع 5/274 . وانظر المغني 6/323 .

أخذ الضالة فهو ضال)) [1] أي : مخطئ . وجملته : أن كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء ، سواء كان الكبر جنسه كالإبل ، أو لطيرانه كالطيور كلها ، أو لعدوه كالظباء ، أو بنابه كالفهدة والكلب ، وهي [2] تفارق الغنم لضعفها ولقلة صبرها عن الماء ، والخوف عليها من الذئب ونحوه ، والحمر الأهلية كذلك . قاله علماؤنا . وفي المغني : الأولى إلحاقها بالشاة لمساواتها لها في العلة . لكن إن كانت الصيود مستوحشة بحيث إذا تركت رجعت إلى الصحراء ، وعجز عنها مالكها جاز التقاطها لأجل حفظها لصاحبها . ويستثنى من كلامه : ما إذا وجدها في موضع يخاف عليها به كأرض مسبعة ، أو قريبا من دار الحرب ، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين ، أو في برية لا ماء بها ولا مرعى فالأولى أخذها للحفظ ولا ضمان عليه ، لأن فيه إنقاذها من الهلاك أشبه تخليصها من حريق . ومن أخذه ضمنه ، لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ، ولا إذن الشارع ، فهو كالغاصب ، ولا فرق بين زمن الأمن والفساد أو غيره ، وسواء كان إماما أو لا ، وإن ردها إلى موضعها لم يبرأ منه ، لكن إذا التقط غير الإمام وكتمه ضمنه بقيمته مرتين نص عليه للخبر ، وإن رده إلى نائب الإمام زال عنه الضمان ، لأن الإمام له نظر في ضوالي الناس ، فكان نائبا عن أصحابها ، وعلم منه أن للإمام ونائبه أخذها للحفظ لقول عمر ، ولا يلزمه تعريفها فلا تؤخذ منه بوصفها . فإن أخذها غيرهما ليحفظها على أصحابها لم يجز ، ولزمه ضمانها ، لأنه لا ولاية له على صاحبها .

Mas'alah: What is the ruling on large self-protecting items like millstones and copper pots as found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2398)

فرع : ما يتحفظ بنفسه من الأحجار الكبار ؛ كحجر الطاحون والخشب الكبير وقدور النحاس [4] فهو كالإبل بل أولى . قاله في المغني والشرح . وقدم في الفروع (1) ... أخرجه مالك في الأقضية ، باب القضاء في الضوال 2/581ح50 . والبيهقي في اللقطة ، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده 6/191 . (2) ... في الأصل زيادة : من ، وهي زيادة غير مناسبة . انظر المبدع 5/274 . (3) ... في الأصل : من . انظر المبدع 5/275 ، والرعاية الكبرى 2/177 . (4) ... في الأصل : القماش . وانظر المغني 6/368 .

Mas'alah: What is the ruling on taking one's own goods and leaving a replacement as found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2399)

خلافه . ومن أخذ متاعه وترك [1] بدله فلقطة نص عليه كما يأتي إن شاء الله تعالى في آخر الباب .

Mas'alah: Who owns money or a pearl found inside an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2399)

أصل : إذا وجد في حيوان نقدا أو درة فهو لقطة لواجده ، نص عليه . ونقل ابن منصور لبائع ادعاه ، إلا أن يدعي مشتر أنه أكله عنده فهو له ، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد ، لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها [2] .

Mas'alah: What items may a finder pick up and own in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2399)

قال : (وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره حتى عبد وأمة صغيرين ، ويملكه إن أمن نفسه على ذلك ، وإلا فهو كغاصب ، والأفضل تركها . فإن أخذها ثم تركها أو فرط ضمنها) .

Mas'alah: What are the conditions for permissibility of picking up found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2399)

وإنما يجوز بشرطين : أحدهما : أن يأمن الملتقط نفسه عليه بجحده ، لأنه متى لم يأمن نفسه فقد تعرض لما لا يحل فلا يجوز . الثاني : أن يكون قويا على تعريفه ؛ لأنه إنما يأخذه ليعيده إلى صاحبه ويحفظه له ، فمتى لم يكن قويا على تعريفه ترك التعريف الواجب فضاع من صاحبه فلم يجز ، كما لو كتمه ، فإن لم يوجد هذان الشرطان وأخذه فهو كالغاصب ، لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه ، ولا إذن الشرع فهو كالغاصب يكون في ضمانه .

Mas'alah: What is the ruling on finding a young slave boy or girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2399)

قوله : ((حتى عبد وأمة صغيرين)) ذكر القاضي فيما إذا التقط عبدا أو جارية أن قياس المذهب : أنه لا يملك بالتعريف . قال الشافعي : يملك العبد دون الجارية ، لأن التملك بالتعريف عنده اقتراض ، (1) ... في الأصل : وبدل . وانظر الفروع 4/572 . (2) ... في الأصل زيادة : فلو .

والجارية لا تملك بالقرض .

Mas'alah: Who is permitted to pick up lost sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2400)

وعن إمامنا : ليس لغير الإمام التقاط الشياه ونحوه . وعنه : وعرض . ذكرها أبو الفرج . والأول أولى ، لأن الشارع علل في عدم التقاط الإبل ما هو معدوم في الغنم ، وفرق بينهما في خبر واحد ، فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينهما ، ولا قياس ما أمرنا بالتقاطه على ما منع منه ، وحينئذ لا فرق بين أن يجدها في مصر أو مهلكة ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ، ولو افترق الحال لاستفصل .

Mas'alah: Is it better to leave found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2400)

والأفضل تركها قاله الإمام أحمد . وروي عن ابن عباس وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع . ولأنه يعرض نفسه لأكل الحرام ، وتضييع الواجب في التعريف وأدائه الأمانة فيها ، فكان تركها أولى كولاية مال اليتيم .

Mas'alah: When is it recommended to pick up found property in a dangerous place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2400)

وعند أبي الخطاب : إن وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها ، لما فيه من الحفظ المطلوب شرعا ، كتخليصه [1] من الغرق ، ولا يجب أخذه ؛ لأنه أمانة كالوديعة . وخرج وجوبه إذا ، لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه .

Mas'alah: What are the liability rules for a finder who abandons found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2400)

ومتى أخذها ثم تركها أو فرط ضمنها ، لأنها جعلت في يده ، فلزمه حفظها كالوديعة ، إلا أن يأمره إمام أو نائبه بردها ، كممتنع ، ودل على أنها إذا ضاعت عنده في حول التعريف بلا تفريط لا ضمان عليه ، وإن التقطها آخر لزمه ردها إلى الأول مع علمه ،

فإن لم يعلم حتى عرفها حولا ملكها ، لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان ، فثبت الملك له كالأول ، ولا يملك الأول انتزاعها منه ، فإن جاء صاحبها أخذها من الثاني ، وليس له مطالبة الأول ، فإن (1) ... في الأصل : كتخلصه . وانظر المبدع 5/277 .

علم الثاني بالأول فردها وأبى أخذها وقال : عرفها أنت فعرفها ملكها ، وإن قال : عرفها ويكون ملكا لي ، أو بيننا صح ، وإن قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه دون الأول وجهان ، وكذا الحكم إذا علم الثاني بالأول فعرفها ولم يعلمه بها .

Mas'alah: What is the ruling if a usurper takes found property from the finder and announces it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2401)

فرع : إذا غصبها غاصب من الملتقط فعرفها ، لم يملكها وجها واحدا ، لأنه تعدى بأخذها ولم يوجد منه سبب تملكها .

Mas'alah: What does the finder of lost property do with it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2401)

فصل [فيما يفعله الملتقط]

Mas'alah: What are the options for the finder regarding perishable lost property and animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2401)

قال : (ويتخير في الحيوان وفيما يخشى فساده بتركه ، بين أكله بقيمته وبيعه وحفظ ثمنه ، وما أمكن تجفيفه فعل الأحظ لمالكه ، وله أن يحفظ الحيوان ويرجع بما أنفق عليه كغرامة التجفيف ، ويحفظ باقي المال) .

Mas'alah: What is the ruling on the finder eating a lost animal and paying its value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2401)

ش : أما كون الملتقط يخير في الحيوان بين أكله في الحال وعليه قيمته ، وبين بيعه وحفظ ثمنه وفاقا ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) [1] جعلها له في الحال ، وسوى بينه وبين الذئب ، والذئب لا يدخر أكلها . ولأن أكلها في الحال اغتناء عن الإنفاق عليها ، وحفظا لماليتها على صاحبها ، ولا فرق بين أن يجدها في المصر أو الصحراء ، وعليه قيمته ، قاله علماؤنا وعليه أكثر العلماء ، لأنه إذا كان عليه قيمة ما يضطر إليه إذا أكله ، فلأن يكون [2] عليه قيمة ما ذكر بطريق الأولى ، ويصير في ذمته ولم يلزمه عزلها . وقال مالك : له أكل ضالة الغنم ، ولا غرامة عليه لصاحبه ، ولا تعريف لها . قال ابن عبدالبر : لم يوافق مالكا أحد من العلماء . وأفتى أبو الخطاب وابن الزاغوني بأكله بمضيعة بشرط ضمانه ، وإلا لم يجز تعجيل ذبحه ؛ لأنه يطلب . وقال ابن عقيل وأبو الحسين : لا يتصرف قبل الحول في شاة

ونحوها بأكل ونحوه رواية واحدة . وبين بيعه وحفظ ثمنه ؛ لأنه إذا جاز أكلها بغير إذن فبيعها أولى ، فظاهره أنه (1) ... سبق تخريجه ص : 314 . (2) ... في الأصل : يكن .

يتولى ذلك بنفسه ، ويلزمه حفظ صفتها ، ولم يذكر علماؤنا هنا تعريفا ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بتعريفها . ونصر في الشرح لزوم ذلك ؛ لأنها لقطة لها خطر ، فوجب تعريفها كالمطعوم الكثير . وإنما لم يذكره المصنف هنا ؛ لأنه ذكره بعده .

Mas'alah: What is the ruling on non-perishable found goods and drying costs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2402)

قال في المغني : ويقتضي قول أصحابنا أن العروض لا تملك بالتعريف ، وأنه لا يجوز له أكله ، لكن يخير بين الصدقة به وبين بيعه . وغرامة التجفيف على ربه ، لأنه من مصلحته ، فكان منه ، كما لو كان ليتيم ، وله بيع بعضه . فإن أنفق من ماله رجع به في الأصح . فإن تعذر بيعه ، ولم يمكن تجفيفه تعين أكله . وعنه : يبيع اليسير ويرفع الكثير إلى الحاكم ، لأن اليسير يتسامح به ، بخلاف الكثير ، لأنه مال لغيره ولم يأذن فيه ، فكان أمره إلى الحاكم ، وعنه : مع وجوده .

Mas'alah: Can a finder of lost property recover expenses incurred for its upkeep?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2402)

وأما كونه له أن يحفظ الحيوان ، ويرجع بما أنفق عليه كغرامة التجفيف ، فلأن في ذلك حفظها على صاحبها عينا ومالا . ولأنه أنفق على اللقطة ناويا للرجوع لحفظها ، فكان من مال صاحبها ، كمؤنة تجفيف الرطب والعنب . وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ((أنه قضى فيمن وجد ضالة فأنفق عليها ، وجاء ربها بأنه يغرم له ما أنفق)) . [1]

Mas'alah: What does the author mean by preserving the rest of the property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2402)

وأما قول المصنف رحمه الله : ((يحفظ باقي المال)) ، فيشتمل على ما عدا ما تقدم (1) ... أخرجه بن أبي شيبة في البيوع ، في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه 4/374ح21136 .

Mas'alah: Why is the finder obligated to preserve found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2403)

ذكره ؛ كالأثمان والمتاع وغيرهما . وأما كون الملتقط يلزمه حفظ ذلك ، فلأنه أمانة في يده ، فلزمه حفظه كالوديعة .

Mas'alah: How should the finder announce lost property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2403)

قال : (ويعرف الجميع بالنداء في مجامع الناس حولا : من ضاع منه شيء ونحوه ويملكه بعده حكما) .

Mas'alah: Does the finder own the unclaimed found property after a year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2404)

وأما كون ما لم يعرف يدخل في ملك الملتقط بعد الحول حكما كالميراث ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بكونها له فقال في حديث زيد بن خالد : ((فإن لم تعرف فاستنفقها)) [1] ، وفي لفظ : ((فهي كسبيل مالك)) [2] وفي لفظ : ((فانتفع بها)) [3] وفي لفظ : ((فشأنك بها)) [4] هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال في عيون المسائل : هذا الصحيح من المذهب وصححه في النظم واختاره الجمهور . قال الحارثي : المذهب : أن الملك قهري يثبت عند انقضاء الحول كالإرث ، وقدمه في الكافي والفروع وغيرهما وجزم به في العمدة والمنور وغيرهما .

Mas'alah: Does the finder need to choose to own the found property after one year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2404)

وعند أبى الخطاب : لا يملكه حتى يختار ، وهو رواية ذكرها في الواضح فيتوقف على الرضى كالشراء .

Mas'alah: Can found property in the Haram be owned by the finder?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2404)

وعنه : لا تملك لقطة الحرم بحال ، اختاره أبو العباس وغيره من المتأخرين . قال في الفائق : وهو المختار . قال الحارثي : قال في الانتصار : ونقل عنه ما يدل على أن اللقطة لا تملك مطلقا . قال الزركشي : قلت : وهو غريب لا تفريع عليه ولا عمل .

Mas'alah: Can a poor non-relative own found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2404)

وعنه : يتملكها فقير غير ذوي القربى .

Mas'alah: Can a poor finder consume found property after one year without owning it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2404)

قال في الفائق : وعنه : لا يملك ، لكن يأكله بعد الحول مع فقره ، نقله حنبل وأنكره

الخلال . (1) ... سبق تخريجه ص : 314 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في اللقطة ، باب اللقطة 2/837ح2506 . (3) ... ذكره الزيلعي في نصب الراية 3/469 . (4) ... أخرجه البخاري في المساقاة ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار 2/836ح2243 . ومسلم في اللقطة 3/1347ح1722 .

Mas'alah: Are non-monetary found items treated like monetary ones for ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2405)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن غير الأثمان كالأثمان وهو إحدى الروايتين . قال في عيون المسائل : هذا الصحيح من المذهب . وصححه الناظم واختاره ابن أبي موسى والموفق وغيرهما . قال في الفائق : وهو المختار . قال ابن رزين : هذا الأظهر ، وقدمه في المحرر والشرح والفروع وغيرهم وجزم به في العمدة والمنور . وعنه : لا تملك إلا [1] الأثمان . قال في الرعاية الكبرى : هذا أشهر . قال في الخلاصة والرعاية الصغرى : وتملك الأثمان ولا تملك العروض على الأصح . انتهيا . وأجرة المنادي على الملتقط نص عليه ، لأنه سبب فكانت الأجرة عليه ،كما لو اكترى شخصا يقطع له مباحا ، فلو تولى ذلك بنفسه فلا شيء له .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the announcement of found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2405)

مسألة : إذا أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم للأمر به ، وهو يقتضي الوجوب . ولأن الظاهر أنه بعد الحول يسلو عنها ويترك طلبها ، ويسقط بتأخيره عن الحول الأول نص عليه . فإن تركه في بعض الحول عرف بقيته . وقيل : لا يسقط بتأخيره ، لأنه واجب ، فلا يسقط بتأخيره عن وقته ، كسائر الواجبات ، وعليهما : لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول ، لأن شرط الملك التعريف فيه ، ولم يوجد ، نعم لو تركه لمرض ونسيان ، ملكها بالتعريف من ثاني الحول في وجه ، وفي آخر حكمه حكم من تركه لغير عذر فلا يملكها ، إذ الحكم ينتفي بانتفاء سببه مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on two people finding property and one taking it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2405)

فائدتان : إحداهما : لو التقط اثنان وعرفا ملكاها ، وعلى القول بالاختيار : لو اختار أحدهما فقط ملك النصف ولا شيء لصاحبه . الثانية : لو رأى اللقطة اثنان فقال أحدهما للآخر : هاتها ، فأخذها لنفسه فهي (1) ... زيادة من الرعاية الكبرى 2/178 ، والإنصاف 6/414 .

للآخذ ، وإن أخذها للآمر فهي له أعني الآمر ، كما في التوكيل في الاصطياد . ذكر ذلك الموفق وغيره .

Mas'alah: What are the conditions for disposing of found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2406)

فصل [شروط التصرف في اللقطة]

Mas'alah: What are the rulings on describing and returning found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2406)

قال : (ولا يتصرف فيها قبل معرفة جنسها وصفتها وقدرها ووعائها ونحوه ، ويسن عند وجودها ، وإشهاد عدلين عليه ، فمن وصفها دفعت إليه بزيادتها قبل الحول ولا يضمن واجدها إذا نقصها ، والمنفصل له بعد الحول ويضمن نقصها) . ش : أما كون الملتقط لا يجوز له التصرف في اللقطة قبل معرفة جنسها وصفتها وقدرها ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك كله ، فقال لزيد بن خالد : ((اعرف وكائها وعفاصها)) [1] وفي حديث أبي بن كعب : ((اعرف وعائها ووكائها وعددها)) [2] . ولأن دفعها إلى ربها يجب بما ذكر ، فلا بد من معرفته نظرا إلى أن [3] ما لا يتم الواجب إلا به واجب . ولأنه إذا عدم ذلك لم يبق سبيل إلى معرفتها . قال القاضي : ينبغي أن يعرف جنسها ونوعها ، وإن كانت ثيابا عرف لفافتها وجنسها ، ويعرف قدرها بالكيل والوزن والعدد أو الذرع ، ويعرف العقد عليها هل هو عقد واحد أو أكثر ؟ ويسن أن يشهد عليها حين يجدها . قال الإمام أحمد : لا أحب أن يمسها حتى يشهد عليها ، فظاهر هذا أنه مستحب غير واجب ، وأنه لا ضمان عليه إذا لم يشهد . وهو قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يضمنها إذا لم يشهد ، وأوجبه ابن أبي موسى وأبو بكر ؛ لقوله (1) ... سبق تخريجه ص : 314 . (2) ... أخرجه البخاري في اللقطة ، باب

وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه 2/855ح2294 . ومسلم في اللقطة 3/1350ح1723 . (3) ... زيادة يقتضيها السياق . وانظر شرح الزركشي 4/334 .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2407)

عليه الصلاة والسلام : ((من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل)) [1] رواه أبو داود . فعليها فيضمن بتركه ، وجوابه ما سبق ولو وجب لبينه ، فلا يجوز تأخير البيان عن وقته للحاجة ، لا سيما وقد سئل عن حكم اللقطة . ولأنه أخذ على وجه الأمانة ، فلم يفتقر إلى الإشهاد ، كالوديعة . والشهود عدلان فصاعدا ، ولا يشهد على الصفات نص عليه ، لاحتمال شيوعه ، فيعتمده الداعي الكاذب . ويستحب كتب صفاتها ، ليكون أثبت لها ، مخافة نسيانها . وأما كون الملتقط يلزمه دفع اللقطة إلى صاحبها الواصف لها ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه)) [2] . قال ابن المنذر : هذا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والدفع من غير بينة ولا يمين ، وسواء غلب على ظنه صدقه ، أو لا ، على الصحيح من المذهب نص عليه ، وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع . وقيل : لا يدفعها إليه إذا وصفها إلا مع ظن صدقه ، قدمه في الرعاية الكبرى بزيادتها المتصلة ؛ لأنها نماء ملكه ، ولا يمكن انفصالها . ولأنه يتبع في العقود والفسوخ ، وزيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول ، لأنها نماء ملكه ، وبعد مضي الحول لواجدها ، وهو أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب . صححه في المغني

والشرح وغيرهما ، لأنه ملكها بانفصال الحول ، فالنماء إذا نماء ملكه . والثاني : يأخذها ربها بها كالمتصلة ، وكالمفلس والولد . والصحيح فيهما : أن الزيادة لمن [3] حدثت في ملكه ، ثم الفرق أنه في مسألتنا يضمن الملتقط النقص ، فتكون الزيادة له ، ليكون الخراج بالضمان ، ذكره في المغني والشرح . فرع : إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن في الدار من وصفه فهو له ، وقيل : لا كوديعة وعارية ورهن وغيره ، لأن اليد دليل الملك ولا تتعذر البينة . (1) ... أخرجه أبو داود في اللقطة ، باب في الشح 2/136ح1709 . وابن ماجة في اللقطة ، باب اللقطة 2/837ح2505 . (2) ... أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم 3/658ح1374 . (3) ... في الأصل : أن . وانظر المغني 6/341 .

Mas'alah: Who bears the cost of returning found property to its owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2408)

مسألة : مؤنة الرد على ربها ، ذكره في التعليق والانتصار ، لتبرعه ، وفي الترغيب والرعاية : على الملتقط .

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost property if it is damaged before or after the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2408)

وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها ، لأنه أمانة في يده ، فلم يضمن بغير تفريط

، كالوديعة ، وإن كان بعد الحول ضمنها ، لأنها دخلت في ملكه بانقضاء الحول ، وتلفت من ماله ، ولا فرق بين التفريط وعدمه ، لكن اختار في المغني : أن اللقطة بعد الحول ملك بغير عوض يثبت في ذمته وإنما يتجدد العوض بمجيء صاحبها .

Mas'alah: Does the finder own the lost property after a year, and what happens if the owner returns?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2408)

وعند القاضي وغيره : أنه لا يملكها إلا بعوض في ذمته لصاحبها ، وعليهما : يزول ملك الملتقط عنها بوجود ربها إن كانت باقية ، ويرد بدلها ، وهو مثلها ، أو قيمتها إن كانت تالفة لأخبار . ولأنه مال معصوم ، فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقا ، كما لو اضطر إلى مال غيره .

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability for the value of lost property after ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2408)

وعنه لا يضمن ؛ لحديث عياض المرفوع : ((فإن جاء ربها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء)) [1] . وتعتبر القيمة وقت التملك قاله في التلخيص ، وهو ظاهر على رأي القاضي . وقال الشيخان : حين وجود ربها . وقيل : يوم تصرفه . وقيل : يوم غرم بدلها . وعنه : لا يضمن قيمتها بعد ملكها ، وقيل : ولا يردها . والخلاف السابق على القول بملكها بمضي الحول . فأما من قال : لا يملكها إلا بالاختيار لم يضمنها إلا به ،

ومن قال : لا يملكها بحال لم يضمنها ، وهو قول الحسن والنخعي وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling if the finder sells or gives away the lost property after the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2408)

تنبيه : إذا تصرف فيها الملتقط بعد الحول ببيع أو هبة أو نحوهما ، صح ، فإن جاء ربها بعد خروجها عنه ، فليس له أخذها ، وله أخذ بدلها ، فإن عادت إلى الملتقط فله أخذها ، كالزوج إذا طلق قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة ، بأن كان بيع خيار فله أخذه .

Mas'alah: What happens if the finder dies after the lost property becomes his ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2408)

فإن مات الملتقط بعد أن صارت ملكا له ، ثم جاء ربها فهو غريم بها ، يرجع ببدلها (1) ... أخرجه أبو داود في اللقطة ، باب في الشح 2/136ح1709 . وابن ماجة في اللقطة ، باب اللقطة 2/837ح2505 .

Mas'alah: How is the owner's claim handled if the finder's estate is insufficient or the property is lost?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2409)

إن اتسعت التركة وإلا تحاص الغرماء ، أو مع التلف ، ولا فرق بين أن يعلم تلفها بعد الحول أو لا . وفي المغني احتمال : لا يلزم عوضها إن لم يعلم تلفها بعد الحول ، لاحتمال تلفها في الحول وهي أمانة .

Mas'alah: What is the ruling when two people describe the lost property or present evidence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2409)

قال : (وإن وصفها اثنان أو أقاما بينتين فمن قرع حلف وأخذها ، ويأخذ صاحب البينة ممن وصف وإن أتلفها ضمنه أو الدافع ، ويستقر على الواصف ما لم يصدقه الدافع مع غرمه ، وإن دفع بحكم لم يضمن) .

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding casting lots between two claimants of lost property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2409)

ش : أما كون الواصفين للقطة يقرع بينهما ، فلأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، وهذا أحد الوجهين وهو المذهب . قال الحارثي : والمذهب القرعة ودفعها إلى القارع مع يمينه نص عليه . ذكره الموفق في كتابيه ، وبه جزم القاضي وابن عقيل كما في تداعي الوديعة . قال الشارح : وهذا أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما . وقدمه في الكافي والمغني وصححه ابن رزين في شرحه .

Mas'alah: What is the alternative ruling that the lost property should be divided between two claimants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2409)

والثاني : قسمت بينهما ، ذكره أبو الخطاب وقدمه في المحرر ، لأنهما استويا في السبب الموجب للدفع ، أشبه ما لو كانت في أيديهما .

Mas'alah: What happens after a finder gives the found object to one claimant via lottery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2409)

فعلى الأول فمن قرع أخذها مع يمينه ؛ لأن ذلك فائدة القرعة ، ويحلف لاحتمال أنها ليست له ، وكذا إن أقاما بينتين . فلو وصفها إنسان فأخذها ، ثم جاء آخر فوصفها لم يستحق شيئا .

Mas'alah: What is the ruling if a third party brings evidence of ownership after the finder has given the object to a describer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2409)

وقال أبو يعلى الصغير : إن زاد في الصفة احتمل تخريجه على بينة النتاج والنساج ، فإن رجحنا به هناك رجحنا به هنا . وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من الواصف ، لأن البينة أقوى من الوصف . وإن تلفت فله تضمين أيهما شاء من الواصف والدافع إليه :

أما الأول ؛ فلأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وتلف عنده ، وأما الثاني ؛ فلأنه دفع المال إلى غير مالكه اختيارا منه فضمنه ، كما لو دفع الوديعة إلى غير مالكها إذا غلب ظنه أنه مالكها .

Mas'alah: Is the finder liable if he was obligated to hand over the found object?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2409)

وقيل : لا ضمان عليه ، إذا قلنا بوجوب الدفع عليه ، لأنه فعل ما أمر به ولم يفرط ،

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if the object was taken by force or by a judge's ruling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2410)

كما لو أخذت منه كرها ، إلا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه ، لأنها مأخوذة منه على سبيل القهر ، فلم يضمنها كما لو غصبت منه ، ومتى ضمن الدافع رجع على الواصف ، لأنه كان سبب تغريمه ، والتلف حصل في يده .

Mas'alah: What is the ruling if the finder acknowledges that the describer is the true owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2410)

قال في المغني والشرح : إلا أن يكون الملتقط قد أقر للواصف أنها ملكه ، لأنه قد اعترف بأن الواصف هو المحق وصاحب البينة قد ظلمه ، وهو معنى قول المصنف : ((إلا أن يصدقه الدافع مع غرمه)) ، وظاهره : أن صاحب البينة إذا ضمن الواصف ، لا يرجع هو على الدافع ، وصرح به في المغني والشرح ، لأن التلف حصل من يده ، والعدوان منه .

Mas'alah: What happens if the finder dies before completing the announcement period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2410)

فرع : إذا مات الملتقط قام وارثه مقامه في التعريف أو إتمامه ، ويملكها بعد تمام التعريف ، فإن لم يعلم تلفها ، ولا وجدت في تركته فهو غريم بها ، وقيل : لا يلزم الملتقط شيء .

Mas'alah: Does the finder's liability depend on whether he died before or after the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2410)

وقيل : يلزمه إن مات بعد الحول لا قبله .

Mas'alah: What are the qualifications of the finder of lost property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2410)

فصل [في صفة الملتقط]

Mas'alah: Who is permitted to pick up lost property according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2410)

قال : (وإن كان الملتقط غنيا أو حرا ، مسلما أو عدلا ، أو ضدهم : جاز . والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما وهي لهما) .

Mas'alah: Is there a difference between a rich and poor finder in picking up lost property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2410)

ش : أما كون الملتقط لا فرق أن يكون غنيا أو فقيرا ؛ فللعموم .

Mas'alah: Can only a poor person own found property according to one narration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2410)

وعنه : لا يملكها إلا فقير من غير ذوي القربى ، لحديث عياض .

Mas'alah: What is the argument for restricting ownership of found property to those deserving charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2410)

ولأنه أضاف المال فيه إلى الله تعالى ، وما يضاف إليه إنما يتملكه من يستحق الصدقة .

Mas'alah: What is the rebuttal to the argument that only the poor may own found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2410)

وجوابه : بأن من ملك بالفرض ، ملك باللقطة [1] ، كالفقير ، ودعواهم لا دليل عليها ، بل بطلانها ظاهر ، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقا وملكا قال الله تعالى : {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور : 33] . ولا فرق بين الحر والعبد ، أو المسلم اتفاقا ، أو الكافر في قول الجماهير ، لأنه نوع اكتساب فكان من أهله (1) ... في الأصل : اللقطة . وانظر المغني 6/8 .

Mas'alah: What does al-Ri'ayah say about a non-Muslim in our land picking up lost property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2411)

وفي الرعاية : بالكافر الذي في دارنا .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi finding lost property in Dar al-Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2411)

وقال بعض العلماء : ليس له ذلك في دار الإسلام ، لأنه ليس من أهل الأمانة ، ويبطل بالصبي .

Mas'alah: What should the judge do if a dhimmi finds lost property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2411)

قال في الشرح : وإن علم بها الحاكم أقرها في يده ، وضم إليه عدلا في الحفظ والتعريف ، ويحتمل أن تنزع من يد الذمي وتوضع على يد عدل ، لأنه غير مأمون عليها .

Mas'alah: Can a fasiq find lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2411)

((أو عدلا)) اتفاقا ، أو فاسقا ، لأنها من جهات الكسب ، وهو من أهله فصح التقاطه ، كالعدل ، وإذا صح التقاط الذمي فالمسلم أولى .

Mas'alah: What is the ruling on a fasiq finding lost property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2411)

والأولى له تركها ؛ لأنه يعرض نفسه للأمانة ، وهو ليس من أهلها .

Mas'alah: What is the ruling on a fasiq finding lost property and having a trustee appointed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2411)

وقيل : يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها ، قدمه في المحرر وجزم به في الشرح ، لأنه لا يؤمن عليها ، فافتقر إلى مشاركة الأمين في الحفظ ، وظاهره أنها لا تنزع منه ، لأن له حق التملك ، نعم إن لم يمكن المشرف حفظها منه انتزعت من يده ، وتركت في يد عدل ، فإذا عرفها ملكها الملتقط لوجود سبب الملك به .

Mas'alah: What is the ruling on a child, foolish person, or insane person finding a lost item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2411)

وإن وجدها صبي أو سفيه أو مجنون قاله جماعة قام وليه بتعريفها ، لأن واجدها ليس من أهل التعريف ، وهو مقدم في ماله فكذا لقطته ، ويلزم الولي أخذها منه . فإن تركها في يده فتلفت ضمنها ، فإذا عرفها ولم تعرف ، فهي لواجدها ، لأن سبب الملك تم

بشرطه ، فيثبت الملك له كالصيد ، وعلم منه صحة التقاطهما ؛ لعموم الأخبار .

Mas'alah: What is the ruling on a child finding a lost item and liability for negligence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2411)

[1] ولأنه نوع كسب ، فصح فيه كالاحتشاش ، فإذا تلفت بيد أحدهم وفرط ضمن نص عليه في صبي ، كإتلافه . (1) ... زيادة من الفروع 4/570 .

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding a lost item and the master's involvement?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2412)

قال : (ويأخذها السيد من عبده أو يوليه تعريفها إن أمن عبده ، وفي العكس يسترها عن سيده ، وضمانها قبل الحول في رقبته ، وبعده في ذمته ، والمكاتب كحر ، ومن بعضه حر ولا مهايأة فبقسطه) .

Mas'alah: What are the two issues regarding a slave finding a lost item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2412)

ش : هنا مسألتان :

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up a lost item without the master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2412)

الأولى : للعبد أن يلتقط وإن لم يأذن سيده ، لأنه اكتساب مال فجاز ، كالاحتطاب والاحتشاش .

Mas'alah: What should a slave do if his master is not trustworthy regarding found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2412)

ولأنه جاز له الاستيداع ، فجاز له اللقطة كالحر . فإن كان السيد غير أمين لم يجز له إعلامه به ، لأنه تعريض له للتلف فلم يجز ، كما لو دفعه إليه . وإن كان أمينا فله إعلامه بها ، لأنه لا يخاف منه عليها .

Mas'alah: What is the master's duty if he learns his slave picked up lost property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2412)

ولأن مآلها بعد التعريف إليه ، وإذا علم السيد بالتقاط عبده فإن لم يكن أمينا كان عليه انتزاع الملتقط منه ، ويقوم هو بتعريفه ، كما لو التقطه ، لأن يد العبد كيده ، والتقاطه كالتقاطه ، فإذا تركها في يده كان مفرطا ، لأنه لا يأمن أن يتلفها ، وإن كان أمينا تركها

في يده .

Mas'alah: Can the master take the found property from his slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2412)

ولأن يده كيده ، ويكون مستعينا [1] به في تعريفها ، وله انتزاعها منه ، لأنها من كسبه فله انتزاعها منه ، كسائر أكسابه .

Mas'alah: If a slave consumes found property after announcing it, is the liability on his person or his value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2412)

وإن لم يعلم حتى عرف الملتقط واستهلكه فهل تثبت في ذمته ، أو في رقبته إن جاء مالكها بعد ذلك ؟ ينبني على ملك العبد .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for consumed found property based on whether he owns property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2412)

فعلى رواية الملك تثبت في ذمته يتبع به بعد العتق ، لأنه صار بملكه له دينا في ذمته

كالقرض ، وهذا ظاهر كلام المصنف ، وعلى رواية عدم الملك : تكون في رقبته كغير اللقطة ، وكذلك إذا أتلفه قبل الحول فإنه يتعلق برقبته قولا واحدا ، لأنا إذا قلنا بعدم الملك فظاهر ، وإن قلنا يملك ؛ فلأن سبب الملك لم ينعقد فهو كما لو أتلف غير اللقطة .

Mas'alah: What is the ruling on found property for a mukatab or a part-freed slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2412)

الثانية : الحر والمكاتب سواء ، لأن المكاتب في زمن كتابته كالحر في جميع تصرفاته ، لأن ماله وأكسابه له ، واللقطة من أكسابه ، ولقطة المعتق بعضه ، بينه وبين سيده ، لأنها من كسبه ، والكسب بينهما ، فكذلك اللقطة ، ويكون في حول التعريف بينهما (1) ... في الأصل : مستغنيا . وانظر المغني 6/361 .

كالحرين إذا التقطا ، وسواء كان بينهما مهايأة ، بأن يتفق هو والسيد على أن المنافع يوما لهذا ويوما للآخر ، أو لم يكن ، لأنها كسب نادر لا يعلم وجوده ولا يظن ، فلم تتضمنه المهايأة . وقيل : إن كان بينهما مهايأة فهي لمن وجدت في يومه يعني إن كانت في يوم الملتقط فهي له ، وإن كانت في يوم السيد فهي له ، وهذا اختيار المصنف ، وإلا فهي بينهما ، لأنها من كسبه ، فأشبهمت سائر أكسابه ، وكذلك الخلاف في سائر أكسابه النادرة كالركاز والهدية [1] ونحوهما لما ذكر .

Mas'alah: Who owns an animal abandoned in the desert or goods jettisoned from a ship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2413)

قال : (ومن ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه ، أو عجز ربه عنه ملكه آخذه ، ومن أخذ ثوبه ، أو نعله ، ووجد موضعه غيره فلقطة) . ش : إذا ترك الحيوان فيما ذكر من أجل ما ذكر ملكه آخذه نص عليه . وقيل : لا ، بل لمالكه ، كعبده وترك متاعه عجزا ، فيرجع بنفقته وأجرة متاعه نص عليه . وقيل : لا نفقة ولا أجرة ، وقيل : في نفقة العبد روايتان . وكذا ما يلقى من البحر خوفا من الغرق فإنه يملكه آخذه . وفي الشرح : لا أعلم لأصحابنا قولا . وقيل : لا ، وله أجرة رد متاعه . فإن انكسرت السفينة فأخرجه قوم فقياس قول أحمد : لمستخرجه أجرة المثل ، كجعل رد الآبق ، وقال القاضي : يأخذ أصحاب المتاع متاعهم ، ولا شيء للذين أصابوه . والأول أولى . ومن أخذ ثوبه في حمام ووجد بدله ، أو أخذ نعله وترك له بدله ، لم يملكه بذلك ، قال أبو عبدالله فيمن سرقت ثيابه ووجد غيرها : لم يأخذها ، فإن أخذها عرفها سنة ثم تصدق بها . إنما قال ذلك ؛ لأن آخذ الثياب لم يقع بينه وبين مالكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عن ثيابه ، فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره لا يعرف صاحبه فيعرفه ويتصدق به كالصدقة في اللقطة . قال شيخنا : ويحتمل أن ينظر في هذا فإن بانت [2] قرينة تدل على السرقة ، بأن تكون (1) ... في الأصل : والهدنة . وانظر المحرر 1/372 . (2) ... في المغني : كانت 6/346 .

ثيابه أو مداسه خيرا من المتروك له ، أو كانت مما لا تشتبه على الآخذ بثيابه ومداسه ، فلا حاجة إلى التعريف ، لأن التعريف إنما جعل على المال الضائع عن ربه ، ليعلم به ويأخذه ، وتارك هذا عالم به راض ببدله عوضا عما أخذه ، ولا يعترف أنه له ، فلا

يحصل من تعريفه فائدة ، فإذا ليس هو بمنصوص عليه ، ولا هو في معنى المنصوص ، وفيما يصنع به ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يتصدق بها على ما ذكرنا . الثاني : أنه يباح له أخذه ، لأن صاحبها في الظاهر تركها باذلا إياها عوضا عما أخذه ، فصار كالمبيح له أخذها بلسانه ، فصار كمن قهر إنسانا على أخذ ثوبه ، ودفع إليه درهما . الثالث : أنه يرفعها إلى الحاكم ليبيعها ، ويدفع إليه ثمنها عوضا عن ماله . والوجه الثاني أقرب إلى الرفق بالناس ، لأن فيه نفعا ، كمن سرقت ثيابه بحصول عوض عنها ، ونفعا للسارق بالتخفيف عنه من الإثم ، وحفظا لهذه الثياب المتروكة من الضياع ، وقد أباح بعض أهل العلم فيمن له على إنسان حق من دين أو غصب ، أن يأخذ من ماله بقدر حقه ، إذا عجز عن استيفائه بغير ذلك ، فهاهنا مع رضى من عليه الحق بأخذه أولى ، وإن كانت ثم قرينة دالة على أن الآخذ للثياب إنما أخذها ظنا منه أنها ثيابه ، مثل : أن تكون المتروكة مثل المأخوذة ، أو خيرا منها ، وهي تشتبه بها ، فينبغي أن يعرفها هاهنا ، لأن صاحبها لم يتركها عمدا ، فهي بمنزلة الضائعة ، والظاهر أنه إذا علم بها أخذها ورد ما [1] كان أخذه ، فتصير كاللقطة في المعنى ، وبعد التعريف إذا لم تعرف ، ففيها الأوجه الثلاثة المذكورة ، إلا أننا إذا قلنا يأخذها ويبيعها الحاكم ويدفع إليه ثمنها ، فإنما يأخذ بقدر قيمة ثيابه من غير زيادة ، لأن الزائد فاضل عما يستحقه ، ولم يرض صاحبها بتركها عوضا عما أخذه ، فإنه لم يأخذ غيرها اختيارا منه لتركها ، ولا رضي بالمعاوضة بها ، وإذا قلنا : أنه يدفعها إلى الحاكم ليبيعها ، ويدفع إليه ثمنها ، فله أن يشتريها عما في ذمته ، ويسقط عنه من ثمنها ما قابل ثيابه ، ويتصدق بالباقي . ذكر هذا كله في الشرح . (1) ... في الأصل : وردها . وانظر المغني 6/347 .

Mas'alah: What are the rulings on found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2777)

باب اللقطة ... 314

Mas'alah: What should the finder of lost property do?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [فيما يفعله الملتقط] ... 319

Mas'alah: What are the conditions for disposing of found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [شروط التصرف في اللقطة] ... 324

Mas'alah: What are the qualifications required for the finder of lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [في صفة الملتقط] ... 328

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3577)

باب اللقطة 4/314

Mas'alah: What should the finder of lost property do with it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [فيما يفعله الملتقط] 4/319

Mas'alah: What are the conditions for disposing of found property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [شروط التصرف في اللقطة] 4/324

Mas'alah: What are the qualifications of the finder of lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [في صفة الملتقط] 4/328

Mas'alah: How is zakat calculated on found property (luqatah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=437)

وتجب الزكاة في لقطة، فزكاة حول التعريفي على رئها، وما بعد حول التعريف على ملتقط؛ لدخوله في ملكه، فإن أخرج الملتقط ما لزمه من الزكاة بعد حول «دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) (\l I) (2) (Y) (Y فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What happens if the owner of found property reclaims it after the finder paid zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=437)

التعريفي، ثم أخذها رئها، رجع بما أخرجه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=924)

كتاب الة = Grey =

Mas'alah: What does it mean that a found item is not pursued by the average person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=925)

أحدها: ما لا تتبغه همة أوساط الناس) أي: لا يهتشون في طلبه إذا ضاع، ولا يطلبونه.

Mas'alah: What is the ruling on owning a found item that is not sought after and the obligation to return it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=925)

ونحوهما "، فهذا يملك بالالتقاط" ، ولا يلزم تعريفه "، لكن إن وجد ربه دفعه (؟) ، ان كان باقيان)، والا «) لم يازمه شين" .

Mas'alah: What does the commentary say about the condition of the found item still existing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=926)

(٥) قوله: (إن كان باقيا) أي: مونجودا.

Mas'alah: What does the commentary say about the case when the found item no longer exists?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=926)

(1) قوله: (وإلا) بأن لم يكن باقيا.)

Mas'alah: What does the commentary say about the lack of liability when the found item is gone?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=926)

? (قوله: (لم يلز فهئ شيء) آي: لم يازشه بدله.

Mas'alah: What is the ruling on finding an abandoned slave or goods compared to an animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=926)

(?) قوله: (و من ترل دابه) لا عبدا او متاغا تركهئ رئه غجزا عنه، فلا يملكه بذلل؛ اقتصارا على ضورة النص، ولأن العبد يمكته في العادة التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها، والمتاع لا حرمة له في نفسيه، ولايبخشي عليه التلف كما بخشي على الحيوان. عثمان ".

Mas'alah: When does the finder of a lost animal not own it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=926)

قوله: (ملكها آخذها) إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلت منه، فلا يملكها آخذها، كما في (الإقناع) . عثمان ".

Mas'alah: What is the definition of 'al-Dawal' (stray animals) in the context of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=926)

قوله: (الناني) أي: القسم الثاني: (الضوال) . جمع ضالة: اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة، ويقال لها: الهوامي، والهوافي، والهوامل. انتهى. م

Mas'alah: What types of stray animals are described as being protected from small predators?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=926)

[r] قوله: (التي تمتنع من صغار الشباع) صفة ل (الضوال) كذئب، وثعلب، وابن آوى، وأسد صغير، وامتناعها إما لكبر جثتها، (كالإبل) وما عطف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals and what is the evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=926)

قوله: (فيحزم التقاطها) لقوله عليه السلام: «مالك ولها، دعها فإن معها جذاءها ويقاعها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها رئها ". ولحديث:" «حاشية المنتهي» (? >> ?) .

«حاشية المنتهي» (? >> ?) . (دقائق أولي النهي» (: >> ?) . آخرجه البخاري (?:) ، و مسلم (/ ?) من حديث زيد بن خالد الجهني. (V) (?) (3) (?) (Y) (Y) (Y) [Yr) (\ (Y & فتح وهابيب المآراييب – ?.)

Mas'alah: What are the rules of liability and return for found stray animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=927)

كالغصب "، ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه" ، أو برذها إلى مكانها "باذنه. ومن كتم شيئا منها" فتلف لزمه قيمته موتين، وان تبع شين منها دوانه، فطرده، أو دخل دارهئ فأخرجه، لم يع? 44 ح غ لم (f * (V ناخذهئ

Mas'alah: What is the ruling on harboring a stray animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=927)

? & (لا يؤوي الضالة إلا ضال) . رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه ". ع ب"

Mas'alah: Why is found property guaranteed like a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=927)

(1) قوله: (وتضمن كالقصب) لعدم إذن الشارع فيه.

Mas'alah: Why must found property be handed over to the ruler or his deputy in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=927)

(1) قوله: (للإمام أو نائبه) لأن له نظرا في مال الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its original location in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=927)

(?) قوله: (أو برگها "الي مكانها) المأخوذة منه.)

Mas'alah: What is the ruling on returning found property without the ruler's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=927)

3 (قوله: (بإذنه) أي: بإذن الإمام أو نائبه، فإن رده بغير اذنه فتلفت، ضمنه،" كالمسؤوق والمغضوب. ع ب ".

Mas'alah: What is the ruling on concealing found property from its owner or the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=927)

) ? (قوله: (و من كتم شيئا منها) آي: كتمه عن ربه، كما قاله شارح «المنتهي» وقال أبن نصر الله: كتمه عن الإمام. وقال ابن عادل: ضمائها بقيمته مرتين مختطل بما إذا كتمها عن الإمام، أما إذا لم يكتمها عن الإمام فإنه يضمنها إذا تلفت او نقضت، كغاصب. انتهي. و الظاهر: أنه لاتنافي بين ما قالاه، ويكون المعنى: أنه يكتمها عن ربها إن وجد، أو عن الإمام إن كان رئها غائبا. والله اعلم. ح ف."

Mas'alah: What does the commentary say about the third category of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=928)

(?) قوله: (الثالث) أي: القسم الثالث. فلا الثالث) صفة لموصوفي محذوف. فالقسم مبتدا، و «كالذهب» خبر. أي: مثل الذهب ...

Mas'alah: What examples are given for gold, silver, and goods as lost property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=928)

(1) قوله: (كالذهب، والفضة، والمتاع) كثياب، وكشب، و فزش، وأوان، و آلات

جرفي، و نحوها. اع با.

Mas'alah: What does the term 'al-'ajajil' mean in the context of lost property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=928)

(4) قوله: (والعجاجيل) جمع عجل: ولد البقرة.

Mas'alah: What is the condition for picking up small animals that do not repel predators?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=928)

(1) قوله: (فهذه) أي: ما لا يمتنع من صغار الشباع، (يجوز التقاطها ... إلخ) بشرط أن يأمن من نفيه الأمانة والقدرة.

Mas'alah: What does it mean to trust oneself with honesty regarding found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=928)

(V) قوله: (لمن وثق من نفسه الأمانة) أي: الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property if one is unable to announce it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=928)

(8) قوله: (والقدرة على تعريفها) فإن عجز عن تعريفها، فليس له أخذها. وإن أخذها بنية الأمانة، ثم طرا قصد الخيانة، فاختار الموفق: لا يضمنه. وصححه \ «دقائق اولي النهي» (>> ?) . (? ? ? <?)» ?] «كشاف القناع [فتح وهاب المآرب ؟: كه: (?) – ش (?) :. . به (?) ه ي سمي چ

Mas'alah: What is the preferred action regarding found property after taking it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=928)

والافضل مع ذلك "تركها" . فإن أخذها "، ثم ردها إلى موضعها" ،

Mas'alah: What is the ruling on a finder who does not trust himself with found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=928)

(e) ? ? الحارثي. ويحرم على ملتقط لا يأمن نفسه عليها أخذها، ويضمنها إن تلقت، فرط أولا؛ لأنه غير مأذون فيه، أشبة الغاصب. ولم يملكها من لا يأمن نفسه "عليها. ع ب" .

Mas'alah: What does 'the preferred action' mean in the context of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=928)

قوله: (والافضل مع ذلك) أي: مع الامن من نفيسه عليها، وقوي على تعريفها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving found property and liability for it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

قوله: (تركها) خبر عن قوله: (والافضل) : ترك اللقطة، فلا يتعرض لها. وإلا يأمن نفسه على ما التقطه، أو أمن نفسه وعجز عن تعريفه، فهو كغاصب، فليس له أخذه، ويضمنه إن تلف، ولو بلا تفريط، ولا يملكه، ولو عرفه. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on taking found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

قوله: (فإن أخذها) أي: اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

قوله: (ثم ردها إلى موضعها) أو فرط فيها فتلفت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

قوله: (ضمن) لأنها أمانة خضلت فى يده، فلزمه جفظها، كسائر الأمانات. وتركها والتفريط فيها تضييع لها. م ص" . فى الأصل: «من نفسه)) . «دقائق اولي النهي» (/?) . «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<) . لا دقائق أولي النهى) (14 (294)) . S) Y : IY) \ (?) (2) (?) (?) (?Y * فضل

Mas'alah: What are the three types of the last category of found items?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

وهذا القسم الأخير "ثلاثة أنواع:"

Mas'alah: What is the third category of found items that may not be owned?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

(1) قوله: (وهذا القسم الأخيز) وهو ما أيخ التقاطه ولم يملك به، وهو القسم الثالث.

انتهي. الوالد.

Mas'alah: What does 'one of them' refer to in the context of found items?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

قوله: (أحذها) أي: أحد الأنواع الثلاثة.

Mas'alah: What is the obligation of the finder of lost property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

قوله: (فيلزمهئ) اي: الملتقط.

Mas'alah: What does the commentator say about eating the found animal and paying its value?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on eating a found animal and paying its value?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=929)

قوله: (أكله بقيمته) في الخالي؛ لحديث: وهي تلك، أو لأخيك، أو للذئب ا ". فسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني بأكلها، ولأن في أكل الحيوان في الحال إغناء عن الإنفاق عليه، وحراسة لماليته على صاحبه إذا جاء، فإنه يأخذ قيمته بكمالها. ومتى أراد أكله، حفظ صفته، فمتى جاء صاحبه فوصفه، غرم قيمته له. اع بل" .

Mas'alah: What does the commentator say about selling the found animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

قوله: (أو بيغه) أي: الحيوان.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

[?] آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (/ ?) من حديث زيد بن خالد الجهني. [2]T) (دقائق أولي النهي» (!) . فتح وهاب المآرب ": F

Mas'alah: What are the rulings on preserving and spending on found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

حفظ ئمنه (?) ، آب حفظه، وينفهئ عليه موثر ماله (" ، وله الهجه شو" بما آنف وحفظ ثمنها "" ، او جفظه، وينفق عليه من ماله " "، وله الرجوع" "بما انفق إن نواه" .

Mas'alah: What is the ruling when three options are equal regarding found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=929)

فإن استوت الثلاثة "خير" .

Mas'alah: What is the second category of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

O. O. O. ، "الثاني" : ما بخشي فساذه

Mas'alah: What is the ruling on the finder spending on found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

(1) قوله: (وينفق) ملتقط. (عليه من ماله) ليحفظه لمالكه، فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف، ضمته؛ لتفريطه. ع ب "."

Mas'alah: Can the finder reclaim expenses from the owner of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

(Y) قوله: (وله الزجوغ) أي: الملتقط، على ربه – إن وجده – (بما أنفق) عليه.

Mas'alah: What is the basis for the finder's right to reclaim expenses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

) 3 (قوله: (ان نواهئ) اي: الوجوع، نضا. لأنه أنفق عليه ليحفظه، فكان من مال صاجبه، كمؤنة تجفيفي عتب ورطب.

Mas'alah: What happens when the three options for found property are equal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

(٥) قوله: (فإن استوت) الأمور (الثلاثة) في نظر ملتقطه، فلم يظهر له أ أحظ.

Mas'alah: What is the second type of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

(Y)

Mas'alah: What is the second type of found property that is feared to spoil?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

قوله: (الثاني) أي: النوع الثاني، فلا الثاني) صفة لموصوف محذوف، والنوع مبتدأ، وقوله: (ما يخشى فساده) خبز. ويقال في سابقه ولاجقه هكذا.

Mas'alah: What must the finder do with perishable found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

فيلزمه "فعل الأصلح" من بيعه "، أو أكله بقيمته" ، أو تجفيفي ما يجففت ". فإن استوت الثلاثهئ خير (؟) ."

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

الخالق (؟) : باقي المال (^) .

Mas'alah: Is announcing found property obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

ويلزمهئ «» التعريف في الجميع ""

Mas'alah: What does the commentator say about the finder's obligation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

(1)

Mas'alah: What does the commentator say about the finder's obligation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

قوله: (فيلزمه) أي: الملتقط.

Mas'alah: What does the commentator say about acting in the best interest of the owner?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

قوله: (فعل الأصلح) أي: الأحظ لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling found property and preserving its value?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

قوله: (من بيعه) بقيمته و حفظ ثمنه، بلا اذن خاكم.

Mas'alah: What is the ruling on eating found property by paying its value?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

قوله: (أو أكله بقيمته) قياشا له على الشاة، ولحفظ ماليته على ربه.

Mas'alah: What is the ruling on drying found fruit by the finder?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=930)

قوله: (أو تجفيفي ما يجفف) كعنب ورطب؛ لأنه أمانة بيده، فتعين عليه فعل

الأحظ، فإن احتاج في تجفيفه إلى مؤنة، باع بعضه فيه. عب "." (؟)

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=931)

قوله: (خيز) ملتقط بينها، فان تركها حتي تلفت، ضمنهئ.) V(

Mas'alah: What is the third type of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=931)

قوله: (الثالث) أي: النوع الثالث. (8)

Mas'alah: What types of property may be picked up as found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=931)

قوله: (باقي المال) المباح التقاطه، من أثماني ومتاع ونحوهما. (9)

Mas'alah: What is the finder obligated to do with found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=931)

قوله: (ويلزمه) أي: الملتقط. (. 1)

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=931)

قوله: (التعريف في الجميع) من حيوان وغيره، سواء أراد تملكا أو جفظا لربه؛ لأنه عليه السلام أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب "، ولم يفرق، ولأن حفظها لربها إنما يفيذ بإيصالها، وطريقه التعريف." [?] «دقائق آولي النهي» (/ ه) . a (?:)، و مسلم (<<<<<<<<<<?) . فتعج وهاب المآرب لس " ا 1~ % f * 2 Y e.?

– ? نسب نووا (?) نهارا ("") ، أول كل يوم "، ملفة أسبوع" سم عادة مدهئ خولي * 1 > W . 4 Y ? ? W r?

Mas'alah: How should the finder announce found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=931)

وتعريفها: بأن ينادي في الأسواقي "، وأبواب المساجد" : من ضاع منهئ شي (^) ، آو نفقة). LLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

(LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLL (1

Mas'alah: Should the announcement of found property be done immediately?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=931)

قوله: (فورا) لأنه مقتضى الأمر، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها. عب ". (1)

Mas'alah: Should the announcement of found property be done during the day?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=931)

قوله: (نهارا) لأنه مجمع الناس، وملتقالهم. ((2))

Mas'alah: For how long should found property be announced?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=931)

قوله: (مدة أسبوع) أي: سبعة أيام؛ لأن الطلب فيه أكثر. (ه)

Mas'alah: Where should found property be announced?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=932)

قوله: (وأبواب المساجد) أوقات الصلوات، والحمامات، ويكثر منه في مواضع وجدانها، وفي الوقت الذي يلي التقاطها، فإن التقطها في صحراء، عرفها في أقرب البلاد من الصحراء، كما في لا الإقناع). عثمان "." ((8))

Mas'alah: What is the description of the announcement for found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=932)

قوله: (من ضاع منه شيبة .. إلخ) هذا صفة المناذاة. (3)

Mas'alah: What does the announcer say about lost maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=932)

قوله: (أو نفقة) أي: أو يقول المنادي: من ضاع منه نفقة في مجمع الناس. [?] «دقائق آولي النهي» (?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . [?] «حاشية المنتهي» (? >> ه) . [] «حاشية المنتهي» (? >> ه) .

Mas'alah: What happens to found property after a year of announcement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=932)

وأجرة المنادي على الملتقط "فإذا عرفها" حولا "، ولم تعرف" ، دخلت في ملكه "قهرا" ل عليه "، فيتصرف فيها" قاله في «المحرر). وفي «المغني» و «الشرح) فيقول: من ضاع منه ذهب أو فضة، أو دنانير أو دراهم، أو ثياب، ونحو ذلك. ع ب ".) Y(

Mas'alah: Who bears the cost of the announcer for lost property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=932)

قوله: (وأجرة المنادي على الملتقط) نضا. لأنه سبب في العمل، والتعريفك" واجب على الملتقط، فأجرته عليه. ع ب "." (1)

Mas'alah: What does 'if he announces it' refer to?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=932)

قوله: (فإذا عرفها) أي: اللقطة. (?)

Mas'alah: For how long must found property be announced?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=932)

قوله: (حولا) كاملا. (4)

Mas'alah: What happens if found property is not claimed after announcement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=932)

قوله: (ولم تعرف) فيه، وهي مما يجوز التقاطه.) ? (

Mas'alah: When does the finder become the owner of found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=932)

قوله: (دخالت في ملكه) كالميراث. اعلم: آن الملتقط يملك اللقطة بعد حول التعريف ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها. قاله في (المغني». عثمان "]. (1)

Mas'alah: Is the finder's ownership of found property compulsory or optional?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=932)

قوله: (قهرا عليه) حكمنا بدخولها في ملكه كالميراث، نضا. فلا يقف على اختياره، ولأن الالتقاط والتعريف سبب التملك، فإذا تما، وجب أن يثبت الملك لحكما، كالإحياء والاصطياد، فلا يقف على قوله واختياره. ع ب" (Y)

Mas'alah: What are the rulings on the finder's disposal of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=932)

قوله: (فيتصرف فيها) أي: في اللقطة. (o·VA) ?] «ك شاف القناع [[?]] «دقائق اولي النهي» (/ ?) . [?] «حاشية المنتهي» (? << ?) . [4] (كشاف القناع) (? << ه) ، «دقائق اولي النهي» (: << ?) . فتح وهاب المآرب *

Mas'alah: What is the condition for the finder to dispose of a found item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=932)

بما شاء "، بشرط ضمانها" .

Mas'alah: What must the finder know before disposing of a found item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=933)

ويحرم تصرفه "فيها" حتى يعرف وعاءها "ووكاءها، وهو ما شد به OOOss "الوعاء" ، وعقاضها، وهو صفة الشك) \ (

Mas'alah: What types of disposal are permitted for the finder of a lost item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=933)

قوله: (بما شاء) من بيع، أو وقف، أو هبة. ع ب. ? ((2))

Mas'alah: What is the condition of liability when the finder disposes of a found item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=933)

قوله: (بشرط ضمانها) أي: مثلها إن كانت مثلية، وإلا فقيمتها؛ لتعذر ردها. ع ابلا. a فضل) Y(

Mas'alah: What is prohibited for the finder regarding the found item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=933)

قوله: (ويحزة تصرفه) أي: الملتقط. ؟ ؟ (ع)

Mas'alah: What does the author say about the found property itself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=933)

قوله: (فيها) اي: اللقطة. (ه)

Mas'alah: What does the author say about identifying the container of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=933)

قوله: (حتي يعرف وعاقها) و هو: ظرفها؛ كيشا كان او غيره، كخرقة مشدودة فيها، وقدر وزق فيه اللقطة المائعة، ولفافة على ثياب. ع ب ".) (

Mas'alah: What does the author say about identifying the tie-string of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=933)

قوله: (ووكاءها ... إلخ) أي: وحتى يعرف وكاءها – بالمئ– وهو: الخيط أو" البشير الذي تشد به، وكون الخيط من إبريسم، أو قطن، أو كتان. وإليه أشار ? محي المصنف بقوله: (وهو ما شد به الوعاء) مما تقدم من كيس، أو زق؛ هل هو سير، أو خيط .. إلخ؟. (?)

Mas'alah: What does the author say about identifying the manner of tying found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=933)

قوله: (و عفاصها) آي: و حتي يعرف عفاصها، بكسر العين المهملة (وهو صفة الشد) فيتعرف الربط؟ هل هو عقدة، أو عقدتان، أو أنشوطة، أو غيرها؟ [?] «كشاف القناع» (?>>>>>>>>>> ه) . [?] «كشاف القناع» (? >> ه) . كتائب الغصب مم ? ? :? t)Y ? \)

Mas'alah: What does the author say about identifying the quantity, type, and description of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=933)

ويعرف قدرها "، وجنسها" ، وصفتها "." ? 3 a ? – s. ? سمي

Mas'alah: When must a found item be returned to its claimant along with its increase?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=933)

ومتى وصفها "طالبها يوما من الذهر، لزم دفغها إليه" بنمائها

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

"المتصل" ، LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLL

قال في لا المصباح»: والأنشوطة، أفعولة، بضم الهمزة: ربطة دون العقدة، إذا مدت بأحد طرفيها انفتخت. وفي (القاموس) : الأنشوطة، كأنبوبة: عقد J . , -?, - > يسهل انحلالها، كعقدة التكة. انتهى. والعامة تقول: أشنيطة. م خ. (?)

Mas'alah: How is the quantity of a found item determined?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=933)

قوله: (و يعرف) عطف علي «يعرف» آي: و حتي يعرف (قدرها) بكيل آو

? ?, وزن او عدد أو ذراع. (?)

Mas'alah: What does it mean to know the type of a found item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=934)

قوله: (وجنسها) آي: و حتي يعرف جنسها. (?)

Mas'alah: What does it mean to know the description of a found item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=934)

قوله: (و صفتها) أي: نوعها و لونها. وشن معرفة ما ذكر عند وجدانها. و شن عند وجدانها إشهاذ عدلين عليها. انتهى. الوالد.) t(

Mas'alah: What is the ruling when the claimant describes the found item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=934)

قوله: (ومتى وصفها) أي: اللقطة. (٥)

Mas'alah: When must found property be handed over to the claimant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=934)

قوله: (لزم دفعها إليه) بلا بينة ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقه. عثمانا. (1)

Mas'alah: What is the ruling on handing over found property with its connected growth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=934)

قوله: (بنمائها المتصل) مطلقا؛ لقوله عليه السلام: (فإن جاء طالبها يوما من الدهر، فأذها إليه ". ولأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالبا؛ لسقوطها حال الغفلة والشهو، فلو لم يجب دفعها بالضفة لما جاز التقاطها. فإن لم يصفها ولم يقم بينة، لم تدفع إليه، ولو غلب على الظن صدفه، ويضمن إذا جاء آخر ووصفها، وله تضمين من شاء منهما، وقرار الضمان على الآخر. وإن لم يأت أحد،" [?] «هداية الراغب» (? ه?) . [?] آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (/ ?) من حديث زيد بن خالد الجهني. فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property that is lost or damaged?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=934)

وإن تلقت" ، أو نقضت "في حول التعريفي، ولم يفرط، لم يضمن" ، وبعد الخولي، يضسمن) e(مطلقا (") . وإن آدزكها رئها بعد" فللملتقط مطالبة آخذها بها؛ لأنه لا يأمن مجيء صاحبها فيلزمه بها، ولأنها أمانة بيده. قال في «الشرح» و «المبدع»: ويستحب كتب صفاتها؛ ليكون أثبت لها؛ مخافة نسيانها. ع ب ". (1)

Mas'alah: Why does the finder own the disconnected growth after the year of announcement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=934)

قوله: (وأما المنفصل بعد حول التعريفي، فلواجدها) لأنه نماء ملكه، ولأنه" يضمن النقص بعد الخول، فالزيادة له؛ ليكون الخراج بالضمان. ع ب "." (1)

Mas'alah: What does the term 'talqat' refer to in the context of found property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=934)

قوله: (وإن تلقت) أي: اللقطة. ((2))

Mas'alah: Why is the finder not liable for a lost item if he did not neglect it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=934)

قوله: (أو نقضت) أو ضاعت. (4) قوله: (ولم يفرط، لم يضمن) لأنها أمانة بيده، كالوديعة. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability for a lost item after the year of announcement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=934)

قوله: (وبعد الخول، يضمن ") أي: وإن تلقت، أو نقضت بعد الخول،"

(1) قوله: (مطلقا) أي: فرط أو لا؛ لدخولها في ملكه، فتلفها من ماله، وملك الملتقط مراغي، يزول بمجيء صاجبها، ويضمن بدلها إن تعذر ركا. ع بل (6)]. [؟] «كشاف القناع» (؟ >> ه ؟ ه) . [] «دقائق اولي النهي» (؟ 1) . [ه] في النسختين: «يضمنها». 1 L لا دقائق أولي النهى) ((4) / (2004)) .

Mas'alah: What is the ruling on finding an item in an animal's stomach?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=935)

فلقطة (" ؟ لواجده C. C 333 وجد گي خيوال نقلا او ؟ r ") " قوله: (وإن أدركها رئها بعد الخول) أي: وإن أدرك اللقطة رئها بعد خول التعريف. قول: (مبيعة) مفعول (أدرك) * يتعددي لمفعولين. قوله: (أو موهوبة) بيد من انتقلت إليه. قوله: (لم يكن له إلا البدل) أي: ليس لربها إلا بدلها؛ لصخة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه. اع بالا. قوله: (ومن وجد في حيوان) كشاة وبقرة. يعني لو اشترى شاة أو نحوها، فذبحها، فوجد في بطنها نقدا أو ذرة، فلفطة، يعرفها ويبدأ بالبائع؛ لأنه يحتمل أن تكون ابتلعتها من ملكه، كما لو وجد ضيدا مخضوبا، أو في أذنه قرط، أو ؟ فى عنقه خرز، فإنه لقطة؛ لان ذلك الخضاب ونحوه يدل على ثبوت اليد عليه قبل ذلك. عثمان ". قوله: (فلقطة) قال في «الفروع»: وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة، فيضائي؛ لأن الظاهر ابتلاغها من معدنها. وتبعه في «المنتهى) و و الإقناع)." لاحتمال أن يكون من ماله. ع ب "." قوله: (لواجده) أي: فإن لم تعرف، فلواجده، نطبا. «دقائق اولي النهي» (< ه) . «حاشية المنتهي» (؟ >> ؟) . «دقائق أولى النهي» (: >> ؟ ، ؟) . (Y) (؟) (Y)

(2) (?) (?) \ ) Y Y فتح وهاب المآرب = rw – المسلحا.

Mas'alah: What is the ruling on finding money in one's clothing after waking up?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=935)

ومن استيقظ "فوجد فى ثوبه مالا" ، لا يدري من ضوء "، فهو" g محم 1 Y o. له ".

Mas'alah: What is the ruling on taking something from a sleeping person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=935)

ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا، إلا بتسليمه له بعد انتباهه" .

قوله: (يلزمه تعريفه) كسائر الأموال الضائعة. قوله: (ومن استيقظ) من نوم أو إغماء أو لجنون. قوله: (فوجد في ثوبه مالا) أو كيبه، أو جيبه، دراهم أو غيرها. قوله: (لا يدري من ضره) أو وضعه في كيسه أو جيبه. قوله: (فهو له) بلا تعريف؛ لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه له. عثمان ". قوله: (ولا يرا من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له بعد انتباهه) لتعديه؛ لأنه إما سارق أو غاصب، فلا يرا من عهدته إلا برده لمالكه في حالي يصخ قبضه له فيها. ومن أخذ متاعه، كثياب في حمام، وترك له بدلله، فلقطة، أو أخذ مداشته، وترك بدله، فلقطه، لا يملكه بذلك؛ ? Y سارق الشياب ونحوها، لم يجر بينه وبين مالكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عنها، فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره، ولا

يعرف صاجته، فيعرفه كاللقطة. ويأخذ رب الثياب ونحوها حقه منه، أي: مما ترك له بعد تعريفه من غير رفعه إلى حاكم. فلو كانت الثيابك المتروكة أكثر قيمة من المأخوذة، فإنما يأخذ منها بقدر قيمة ثيابه؛ لأن الزائد فاضل عما يستحقه، ولم يرض صاحبها بتركها عوضا عما أخذه، ويتصدق بالباقي. ع ب" مختصرا. K?o i?o i?o- «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<< ?) . «كشاف القناع» (?/ ه، ه) . Y) \ Y) (?) (8) (?) (?) (Y كتاب الغصب > "?V ?"

Mas'alah: What is the chapter on found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

باب اللقطة . .

Mas'alah: What is the ruling on delivering found property to a judge in the absence of a ruler?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=776)

ويتجه: حمله مع عدم حاكم أهل.

Mas'alah: What is the ruling on property whose owners are unknown?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=776)

ويتجه: وبغير صدقة كشراء وهبة وأن مثله كل مال جهل أربابه، وصار مرجعه لبيت المال كالمكوس [3]. (1) قوله: "الربح وما اشتراه ولو في ذمته بنية نقده ثم نقده" ساقط من (ج) . (2) قوله: "حيث تعذر رد مغصوب" ساقط من (ج) . (3) من قوله: "ابن رجب: كالمكوس" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the chapter on found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=813)

باب اللقطة

Mas'alah: What is the definition and general ruling on found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=813)

مال أو مختص ضائع أو في معناه لغير حربي فمن أخذ متاعه وترك بدله فكلقطة يعرفه ويأخذ حقه منه بعد تعريفه ويتصدق بباق أو يدفعه لحاكم وصوب في الإنصاف إلا مع قرينة تفتضي السرقة

Mas'alah: What are the three categories of found property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=813)

وهي ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on found items of insignificant value?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=813)

أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس كسوط وشسع ورغيف وعصا فيملك بأخذ ولا يلزم تعريفه والأفضل تصدق به ولا بدل له [1] مع تلفه إن وجد ربه وإلا لزمه دفعه له وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعا صغارا متفرقة ولو كثرت ومن ترك دابة لا عبدا أو متاعا بمهلكة أو فلاة ترك إياس لانقطاعها أو عجزه عن علفها، ملكها آخذها وكذا ما يلقى في بحر خوف غرق خلافا له كملقى رغبة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on finding prohibited items in a dangerous place?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=814)

فرع: لو وجد ما حرم التقاطه بمهلكة كأرض مسبعة أو قريبا من دار حرب أو بموضع يستحل أهله أموالنا أو ببرية لا ماء فيها ولا مرعى فالأولى جواز أخذه للحفظ، استنقاذا لا لقطة وفي الإنصاف لو قيل بوجوبه إذن [1] لكان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property that is not animals or durable goods?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=814)

الثالث: ما عداهما من ثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل وأفلاء وقن صغير ونحو ذلك فيحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها كعاجز عن تعريفها ويضمنها به مطلقا ولا يملكها ولو عرفها فإن طرأ قصد الخيانة؛ لم يضمن وإن أمن نفسه وقوي على تعريفها؛ فله أخذها والأفضل تركها ولو بمضيعة. ويتجه: عكسه مع ظن وجود ربها. ومن أخذها ثم ردها بلا إذن إمام أو نائبه إلى موضعها أو فرط حرم، وضمنها وينتفع بمباح من كلاب، ولا تعرف ويملك قن صغير بتعريف خلافا له فإن جهل رقه فحر لقيط. * * * (1) قوله: "إذن" ساقط من (ب) .

Mas'alah: What must the finder do with permissible picked-up animals?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=815)

وما أبيح التقاطه ولم يملك به ثلاثة أضرب: حيوان فيلزمه فعل الأصلح من أكله بقيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه وينفق عليه من ماله ويرجع إن نوى فإن استوت الثلاثة خير قال الحارثي: والأولى: حفظ فبيع فأكل.

Mas'alah: What must the finder do with permissible picked-up property that may spoil?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=815)

الثاني: ما يخشى فساده فيلزمه فعل الأحظ من بيعه أو أكله بقيمته أو تخفيف ما يجفف؛

كعنب ومؤنته منه، فيباع بعضه لذلك فإن استوت خير وقيده جماعة بعد تعريفه بقدر ما لا يخاف معه فساده.

Mas'alah: What must the finder do with the remaining permissible picked-up property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=815)

الثالث: باقي المال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه بنفسه أو نائبه فورا نهارا أول كل يوم أسبوعا وفي الترغيب ثم مرة كل أسبوع إلى شهر، ثم مرة كل شهر ثم عادة حولا من التقاط بأن ينادي من ضاع منه شيء أو نفقة بمجامع الناس؛ كسوق وحمام، وباب مسجد وقت صلاة وكره داخله ويكثر منه بموضع وجدانها وفي وقت التقاطها وإن التقط بصحراء عرفها بأقرب البلاد إليها وإن كان لا يرجى وجود رب اللقطة لم يجب تعريفها في أحد القولين وأجرة مناد على ملتقط وإن أخره الحول [1] أو بعضه لغير عذر؛ أثم ولم يملكها به بعد كإلتقاط بنية تملك أو لم يرد تعريفها وليس خوفه أن يأخذها سلطان جائر أو يطالبه بأكثر، عذرا [2] في ترك تعريفها حتى يملكها بدونه فإذا وجد أمنا عرفها (1) في (ج) : "لحول" . (2) في (ب) : "عذر" .

حولا وملكها وكذا إذا زال عذر نحو مرض وحبس ونسيان، فعرفها بعد خلافا له ومن عرفها حولا فلم تعرف دخلت في ملكه حكما ملكا مراعا ولو عرضا أو حيوانا أو لقطة الحرم أو بجيش بدار حرب خلافا له أو لم يختر أو غنيا أو أخره لعذر أو ضاعت فعرفها الثاني، مع علمه بالأول، ولم يعلمه أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه، فإن لم يعلم بالأول، حتى عرفها حولا ملكها لعدم تعديه إذن، وإذا جاء ربها أخذها منه ولا يطالب الأول ولو

علم الثاني بالأول، فردها له فإبى أخذها فللثاني وإن قال عرفها لي فنائبه، وبيننا فبينهما.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the finder's disposal of found property and the procedure for returning it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=817)

فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها –وهو كيسها– ونحوه ووكاء وهو ما شد به وعفاصها وهو صفة الشد وقدرها وجنسها وصفتها وسن ذلك عند وجدانها وإشهاد عدلين عليها لا على صفتها ومتى وصفها طالبها لزم دفعها له بنمائها بلا يمين، وبلا وصف يحرم، ولو ظن صدقه، ويضمن ومع رق ملتقط وإنكار سيده فلا بد من بينة، والمنفصل بعد حول تعريفها لواجدها وإن تلفت أو نقصت قبله ولم يفرط؛ لم يضمنها، وبعده يضمنها مطلقا وتعتبر القيمة يوم عرف ربها ويرد مثل مثلي وإن وصفها ثان قبل دفعها للأول [1]؛ أقرع وتدفع لقارع بيمينه وبعد لا شيء لثان ولو أقام أحد بينة أنها له أخذها من واصف فإن تلفت عنده ضمن لا ملتقط ولو أدركها ربها بعد الحول مبيعة، أو موهوبة فليس له إلا البدل ويفسخ زمن خيار وترد كبعد [2] عودها بفسخ أو غيره أو رهنها ومؤنة رد على ربها ولو قال ربها بعد تلفها بحول تعريف أخذتها لتذهب بها وقال ملتقط لأعرفها فقوله بيمينه ووارث فيما تقدم كمورثه ومن استيقظ من نحو نوم فوجد بثوبه مالا لا يدري من صره فهو له [3] ولا يبرأ من أخذ من نحو نائم شيئا إلا بتسليمه له بعد إفاقته ومن وجد في حيوان نقدا أو درة فلقطة لواجده ويبدأ في (1) في (ب) : "إلى الأول" . (2) في (ب) : "ويرد كعبد" . (3) زاد في ب بعد قوله: "فهو له" ، "ولا

تعريف" .

تعريف ببائع وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة ملكها؛ فلصائد، كطير صاده ولا أثر ملك به، وعنبر بساحل ما لم تصد من عين أو نهر لا يتصل بالبحر أو به أثر ملك فلقطة له ومن ادعى ما بيد لص أو ناهب، أو قاطع طريق ووصفه فهو له. * * *

Mas'alah: Who is permitted to pick up found property and what are the rules for minors and guardians?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=819)

فصل ولا فرق بين ملتقط غني وفقير، وقن لم ينهه سيده، ومسلم وكافر وعدل وفاسق يأمن نفسه عليها وإن وجدها صغير أو سفيه أو مجنون قام وليه بتعريفها عنه لا له فإن تلفت بيد أحدهم وفرط ضمن كإتلافه وكتمها عن وليه تفريط ذكره القاضي وبتفريط ولي علم بها ولم يأخذها منه فعليه ولو عرفها مميز بنفسه فالأظهر الإجزاء. قاله الحارثي، فلو لم يعرفها حتى بلغ؛ لم يملكها. ويتجه: فيه كعذر مرض. والقن لسيده أخذها منه وتركها معه إن كان عدلا؛ يتولى تعريفها وإن لم يأمن سيده [1] لزمه سترها عنه ومتى تلفت بإتلافه أو تفريطه ففي رقبته مطلقا وكذا مدبر ومعلق عتقه وأم ولد، لكن إن فرطت فداها سيدها بالأقل ومكاتب كحر ومبعض فبينه وبين سيده وكذا كل نادر من كسب؛ كهبة وهدية ووصية وركاز ولو أن بينهما مهايأة. * * * (1) من قوله: "أخذها منه ... يأمن سيده" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on found property with no known owner?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1472)

ويتجه: هذا كله فيما لا مالك له معلوم [4]. (1) قوله: "لرجل" سقطت من (ج) . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) في (ج) : "اسقفة" . (4) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in an abandoned road or ruin?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=801)

أو ظاهرا بطريق غير مسلوك، أو خربة بدار إسلام، أو عهد، أو حرب، وقدر عليه وحده، أو بجماعة لا منعة لهم.

Mas'alah: Who has the right to found property and treasure in a owned land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=802)

فلقطة. وواجدها في مملوكة أحق من مالك، وربها أحق بركاز ولقطة من واجد متعد بدخوله.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for not returning found property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1745)

* قوله: (أو لعذر) كحضور الموت.

Mas'alah: When is a finder not liable for found property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1745)

* قوله: (لم يضمن) ؛ لأنه لم يحصل منه تعد ولا تفريط.

Mas'alah: When is a finder liable for found property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1745)

* قوله: (وإلا ضمن) ؛ أي: وإن لم يكن عذر.

Mas'alah: What does 'upon him is the liability' mean in found property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1745)

* قوله: (وعليه القرار) ؛ أي: قرار الضمان. (1) في "م" زيادة: "في" . (2) في "د" : "دخل" . (3) شرح المصنف (5/ 491) . (4) في "أ" : "ينفتح" .

Mas'alah: What is the ruling on the found runaway slave being a trust and the deputy imam selling it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1770)

وهو أمانة، ومن ادعاه فصدقه الآبق أخذه، ولنائب إمام بيعه لمصلحة، فلو قال: "كنت أعتقته" عمل به. ـــــــ ما يأتي في الباب بعده [1]. * قوله: (فصدقه الآبق) ؛ أي: الكبير. * * * (1) في باب: اللقطة ص (448) في قوله: "وإن أمن نفسه، وقوي على تعريفها فله أخذها" .

Mas'alah: What is the ruling on finding money, goods, and young animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1774)

الثالث: ما عداهما من ثمن ومتاع، وغنم وفصلان، وعجاجيل وأفلاء [1]، وقن صغير. . . . . ـــــــ * قوله: (لا كلبا) ؛ أي: لا يضمن كلبا، فالكلب يحرم التقاطه، وصرح به في شرحه [2] تبعا للتنقيح [3]. * قوله: (ومن كتمه. . . إلخ) ؛ أي: ما يحرم التقاطه، وإنما تكررت القيمة لتكرر التعدي؛ لأنه تعدى أولا بالتقاط ما لا يجوز التقاطه [4]، وثانيا بكتمه وهي من المفردات [5]. * قوله: (من ثمن) ؛ أي: نقد. * قوله: (ومتاع) كفرش، وثياب. * قوله: (وفصلان) بضم الفاء وكسرها ولد الناقة إذا فصل عنها [6]. * قوله: (وعجاجيل) جمع عجل ولد البقرة. * قوله: (وأفلاء) جمع فلو، وهو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا سنة. (1) الأفلاء: جمع فلو، وفلو، وفلو وهو الجحش والمهر إذا فطم. القاموس المحيط ص (1740) مادة (فلا) ، المطلع ص

(283) . (2) شرح المصنف (5/ 617) . (3) التنقيح ص (183) . (4) سقط من: "د" . (5) انظر: الإنصاف (16/ 196 – 197) . (6) انظر: المطلع ص (283) .

ونحو ذلك، فيحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها، ويضمنها به، ولم يملكها ولو عرفها. وإن أمن نفسه، وقوي على تعريفها فله أخذها، والأفضل تركها ولو بمضيعة، ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط ضمنها إلا أن يأمره إمام أو نائبه بردها. * * * ـــــــ * قوله: (ونحو ذلك) كخشبة صغيرة. * قوله: (ويضمنها به) ؛ أي: بأخذها سواء تلفت بتفريطه أو لا. * قوله: (ولم يملكها) ولو عرفها لتحريم السبب. * قوله: (فله أخذها) ولو أخذها بنية الأمانة ثم طرأ قصد الخيانة ففي التلخيص يحتمل وجهين [1]؛ أحدهما: لا يضمن كما لا يضمن لو كان أودعه. قال الحارثي [2]: "وهذا اختيار المص؛ أي: الموفق [3]، وهو الصحيح" ، انتهى. * قوله: (ولو بمضيعة) بكسر الضاد المعجمة على ما في المطلع [4] وأصلها مضيعة على وزن مفعلة من الضياع. (1) انظر: الفروع (4/ 484) ، الإنصاف (16/ 208) . (2) نقله في الإنصاف (16/ 208) . (3) المغني (9/ 272) ، وتقدمت المسألة ص (414) . (4) المطلع ص (283) .

Mas'alah: What are the rulings on permissible found property that is not owned by finding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1776)

فصل وما أبيح التقاطه، ولم يملك به ثلاث أضرب: حيوان: فيلزمه فعل الأصلح من أكله بقيمته، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه وينفق عليه من ماله، وله الرجوع بنيته، فإن

استوت الثلاثة خير. الثاني: ما يخشى فساده، فيلزمه فعل الأحظ من بيعه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يجفف، فإن استوت خير. الثالث: باقي المال، ويلزمه حفظ الجميع، وتعريفه فورا نهارا أول كل يوم أسبوعا، ثم عادة حولا من التقاط بأن ينادي: "من ضاع منه شيء أو نفقة؟" في الأسواق. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (ولم يملك به) ؛ أي: بالالتقاط وهو القسم الثاني. * قوله: (حيوان) كالفصيل والشاة والدجاجة. * قوله: (أو بيعه وحفظ ثمنه) ولو لم يلزمه الإمام بذلك. * قوله: (الثالث باقي المال) ؛ أي: فيلزمه إبقاؤه بحاله. * قوله: (ويلزمه حفظ الجميع) ؛ أي: جميع الأقسام الثلاثة التي أبيح التقاطها من حيوان وغيره، والمراد بحفظ الجميع حينئذ الأعم من حفظ عينها أو قيمتها [1] أو ثمنها. (1) سقط من: "د" .

وأبواب المساجد أوقات الصلاة، وكره داخلها، وأجرة مناد على ملتقط، وينتفع بمباح من كلاب، ولا يعرف. وإن أخره الحول أو بعضه لغير عذر أثم، ولم يملكها به بعد، كالتقاط بنية تملك، أو لم يرد تعريفا، وليس خوفه أن يأخذها سلطان جائر، أو يطالبه بأكثر عذرا في ترك تعريفها حتى يملكها دونه. ومن عرفها حولا فلم تعرف دخلت في ملكه حكما. . . . . ـــــــ * قوله: (أوقات الصلوات) إن قلت: هذا يعارض قوله أولا: "أو لكل يوم" ؟ قلت: لا معارضة، فإن ذاك بالنسبة للأسبوع الأول، وهذا بالنسبة لما بعده. * قوله: (وينتفع بمباح) ؛ أي: بمباح نفعه، وإن كان محرم الالتقاط وهذا هو الموافق لقول المص فيما سبق [1]: (وما حرم التقاطه ضمنه آخذه إن تلف) إلى أن قال (لا كلبا) ، وبهذا التأويل يكون المص ماشيا في المحلين على قول واحد، وهو أولى من حمل كلامه هنا على معنى وينتفع بمباح الالتقاط، وجعله ماشيا هنا على كلام القاضي القائل بأن الكلب مباح الالتقاط [2]، فتدبر!. * قوله: (كالتقاط بنية تملك) ؛ أي: من غير تعريف أو بعده، لكن على نية أنه إن جاء ربها لا يدفعها إليه. * قوله: (أو

لم يرد تعريفا) في هذا العطف من الحزازة ما لا يخفى، ويمكن أن يتكلف له بأن فاعل المصدر الذي كان مضافا إليه محذوف. وقوله: (بنية تملك) متعلق به، وقوله: (أو لم يرد) عطف عليه، والتقدير: كالتقاط ملتقط بنية تملك، أو ملتقط لم يرد تعريفا، فتدبر تجدا!. (1) ص (447) . (2) انظر: الإنصاف (16/ 193 – 194) ، كشاف القناع (4/ 211 – 212) .

ولو عرضا، أو لقطة الحرم، أو لم يختر، أو أخره لعذر، أو ضاعت فعرفها الثاني، مع علمه بالأول، ولم يعلمه، أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه. * * * ـــــــــ * قوله: (أو لقطة الحرم) ؛ أي: حرم مكة، وأشار إلى خلاف الشافعية [1]. * قوله: (وقصد بتعريفها لنفسه) ؛ أي: فإن الثاني يملكها –كما هو سياق المتن– وقيل: لا يملكها هكذا في تصحيح الفروع [2]، وعلى هذا الثاني فيكون الأول أحق بها فترجع له، وهل تدخل في ملكه أو لا؟ على القولين فيما إذا أخر التعريف لعذر [3]، والذي مشى عليه المص أنها تدخل في ملكه، ومنه تعلم قول الشارح [4] هنا: "فإنها تدخل في ملك الأول" وما في هذا الخلاف الذي حكاه، حرره! [5]. (1) انظر: المجموع شرح المهذب (7/ 468) . (2) تصحيح الفروع (4/ 568) . (3) انظر: المغني (8/ 298) ، الإنصاف (16/ 233 – 234) . (4) شرح المصنف (5/ 648) . (5) قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 183/ أ) : "قوله: (أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول. . . إلخ) هذا أحد الوجهين، قدمه ابن رزين في شرحه، نقله عنه في تصحيح الفروع، وعلى هذا فهو من مدخول (لو) فليس قوله: (مع علمه) وما بعده قيدا في الملك، بل قيدا في كونه غاية، إشارة إلى أنه محل الخلاف، وفي شرحه أنها للأول، ولم يظهر لي وجهه، وليس في كلام الأصحاب ما يدل عليه؛ لأن الخلاف هل يملكها الثاني أو لا؟ وأما الأول فلم يوجد منه تعريف، واللقطة لا تملك إلا بتعريف، وإذا جاء

صاحبها فله أخذها منه دون الأول، لصحة تعريف الثاني إذا" .

Mas'alah: What must a finder know before disposing of found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1779)

فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها وهو كيسها ونحوه، ووكاءها وهو ما شد به، وعفاصها، وهو صفة الشد، وقدرها، وجنسها، وصفتها، وسن ذلك عند وجدانها، وإشهاد عدلين عليها لا على صفتها، وكذا لقيط.

Mas'alah: What are the rules for returning lost property to a claimant and liability for its loss?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1779)

ومتى وصفها طالبها لزم دفعها بنمائها، ومع رق ملتقط، وإنكار سيده، فلابد من بينة، والمنفصل بعد حول تعريفها لواجدها، وإن تلفت أو نقصت قبله، ولم يفرط لم يضمنها، وبعده يضمنها مطلقا، وتعتبر القيمة يوم عرف ربها.

Mas'alah: What happens when two claimants describe the same lost property and what evidence is required?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1779)

وإن وصفها ثان قبل دفعها للأول أقرع، ودفعت إلى قارع بيمينه، وبعده لا شيء للثاني.

ـــــــ فصل * قوله: (فلابد من بينة) ؛ أي: تشهد بأنه التقطها ونحوه؛ لأن إقرار القن بالمال لا يصح، شرح [1]. * قوله: (قبله) ؛ أي: قبل حول التعريف، والمراد قبل تمامه. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: فرط أو لم يفرط، تعدى أو لم يتعد. * قوله: (أقرع) ؛ أي: حيث لا بينة لأحدهما، أو كان لكل منهما بينة وتساقطا كما يعلم مما بعده. (1) شرح منصور (2/ 478) .

Mas'alah: What is the ruling if a claimant provides evidence of ownership after the property has been given to a describer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1780)

وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من واصف، فإن تلفت لم يضمن ملتقط.

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his lost property sold or gifted after the year of announcement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1780)

ولو أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة فليس له إلا البدل، ويفسخ زمان خيار، وترد كبعد عودها بفسخ أو غيره، أو رهنها، ومئونة الرد على ربها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and finder dispute the intention behind taking the lost property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1780)

ولو قال مالكها بعد تلفها: "أخذتها لتذهب بها" ، وقال الملتقط: ". . . لأعرفها" ، فقوله بيمينه. ووارث -فيما تقدم- كمورثه.

Mas'alah: What is the ruling on finding money in one's clothing upon waking?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1780)

ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا -لا يدري من صره- فهو له. . . . . ـــــــ * قوله: (وإن أقام بينة. . . إلخ) ؛ أي: ولو [1] لم يصفها؛ لأن البينة أقوى من الوصف كما يعلم من كلامه في شرحه [2]. * قوله: (فليس له إلا البدل) ؛ أي: المثل أو القيمة. * قوله: (ويفسخ زمان خيار) ؛ أي: لبائع أو لهما على ما في الإقناع [3]، وتبعه عليه شيخنا في شرحه [4]؛ يعني: لا إن كان الخيار للمشتري وحده. * قوله: (فقوله بيمينه) ؛ أي: الملتقط. * قوله: (ووارث. . . إلخ) ؛ أي: وارث ملتقط أو ربها. * قوله: (ومن استيقظ) قالوا: من نوم أو إغماء [5]، وانظر هل مثله (1) سقط من: "أ" . (2) شرح المصنف (5/ 663) . (3) الإقناع (3/ 47) . (4) شرح منصور (2/ 479) ، وانظر: كشاف القناع (4/ 220) . (5) انظر: شرح المصنف (5/ 668) ، شرح منصور (2/ 480) .

Mas'alah: What is the ruling on finding money or a pearl in an animal or fish?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1781)

ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له، ومن وجد في حيوان نقدا أو درة [1] فلقطة لواجده، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فلصياد، ومن ادعى ما بيد لص أو ناهب أو قاطع طريق، ووصفه فهو له. * * * ـــــــــ الجنون أو يفرق؟. ثم قال شيخنا بعد برهة قلت: ومثله جنون [2]. * قوله: (إلا بتسليمه له) ؛ أي: أو للحاكم على ما الإقناع [3]، وفيه شيء؛ لأن الحاكم لا تصرف له في مال النائم، فليحرر! [4]. * قوله: (وإن وجد درة غير مثقوبة) وعلم منه أنه لو وجدها مثقوبة، أو وجد بها نقدا فإنه لقطة لواجده، وهو مما شمله عموم الأول. * قوله: (فهو له) وعلى قياس ما سبق [5] أنه لو وصفها ثان [6] اقترعا فمن قرع أخذه، وإن أقام آخر بينة أخذها [7]؛ لأنها أقوى من الوصف. (1) الدرة: اللؤلؤة العظيمة الكبيرة. المصباح المنير (1/ 191) مادة (در) . (2) انظر: حاشية الشيخ عثمان (3/ 312) . (3) الإقناع (3/ 42) . (4) قال الشيخ منصور في كشاف القناع (4/ 211) على قول الإقناع: "أو لإمام أو نائبه" : "وفيه نظر: إذ لا ولاية لحاكم على نائم وساه، ولذلك لم يذكره في المنتهى، ولم أره لغيره" . (5) ص (452) . (6) في "أ" : "اثنان" . (7) في "أ" : "أخذ" .

Mas'alah: What are the general rulings on who may pick up a lost item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1782)

3 – فصل ولا فرق بين ملتقط غني وفقير، ومسلم وكافر، وعدل وفاسق يأمن نفسه عليها، وإن وجدها صغير أو سفيه أو مجنون قام وليه بتعريفها، فإن تلفت بيد أحدهم، وفرط ضمن، كإتلافه، وإن كان بتفريط الولي فعليه فإن لم تعرف فلواجدها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up a lost item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1782)

والرقيق لسيده أخذها، وتركها معه إن كان عدلا يتولى تعريفها، وإن لم يأمن سيده لزمه سترها عنه، ومتى تلفت بإتلافه أو تفريطه ففي رقبته. ـــــــ فصل * قوله: (ضمن) ؛ أي: ملتقط فتكون في ماله. * قوله: (فعليه) ؛ أي: الولي، ومن جملة تفريطه ما إذا أبقاها بأيديهم ولم ينتزعها [1] منهم على ما في الإقناع [2]. * قوله: (والرقيق لسيده) يؤخذ من حل الشارح [3] أن (الرقيق) مبتدأ خبره محذوف؛ أي: يصح التقاطه. * وقوله: (لسيده. . . إلخ) بتقدير العاطف؛ أي: ولسيده أخذها، والضمير عائد على معلوم من المقام؛ أي: اللقطة، وعلم أنه يصح منه الالتقاط. (1) في "أ" : "ينزعها" . (2) الإقناع (3/ 50) . (3) شرح المصنف (5/ 676) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or a part-slave finding a lost item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1783)

ومكاتب كحر ومبعض فبينه وبين سيده، وكذا كل نادر من كسب كهبة وهدية ووصية

ونحوها ولو أن بينهما مهايأة. ـــــــ * قوله: (ومبعض) لعل التقدير: وما التقطه مبعض فبينه. . . إلخ، ليكون للفاء هنا محل، وقدره كذلك شيخنا في شرحه [1]. * * * (1) شرح منصور (2/ 481) .

Mas'alah: What should a Muslim do with the estate of someone who dies in the wilderness without a judge or executor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1945)

ومن مات ببرية ونحوها –ولا حاكم، ولا وصي– فلمسلم أخذ تركته، وبيع ما يراه، ويجهزه منها إن كانت، وإلا فمن عنده، ويرجع عليها، أو على من تلزمه نفقته إن نواه أو استأذن حاكما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on finding a mark of ownership on hunted game?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3426)

بخلاف نحو كسرة أعرض عنها: فيملكها آخذها [2]. ومن وجد فيما صاد [3] علامة ملك؛ كقلادة برقبته، وحلقة بأذنه، وقص جناح طائر، فلقطة [4]. * * * ـــــــ مأكول؛ لأنه فعل الجاهلية) [5]. * قوله: (فيملكها آخذها) ؛ لأن هذا مما لا تتبعه همة أوساط الناس [6]. * قوله: (فلقطة) ؛ أي: فما وجده لقطة، فالرابط مقدر [7]، فتدبر. (1) وقيل: يزول ملكه عنه، فيملكه من أخذه. الفروع (6/ 300) ، وكشاف القناع

(9/ 3128) ، وانظر: المحرر (2/ 195) ، والمقنع (6/ 74) مع الممتع. (2) الفروع (6/ 300) . (3) في "ط" : "صاده" . (4) الإنصاف (10/ 441) ، وكشاف القناع (9/ 3127) . (5) نقله عنه برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (9/ 250) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 681) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 418) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 227. (6) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 681) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 428) . (7) تقديره: فهو لقطة. انظر: معونة أولي النهى (8/ 682) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 418) .

Mas'alah: What are the rulings on finding buried treasure (rikaz) and lost property (luqatah)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=145)

(6) قوله: "وباقيه لواجده الخ" أي سواء وجده بدارنا مدفونا بموات أو شارع أو أرض منتقلة إليه، ولم يدعه منتقلة عنه، أو لا يعلم مالكها، أو يعلم ولم يدعه. ومتى ادعى مالك الأرض، أو من انتقلت عنه بلا بينة ولا وصف.، حلف وأخذه، أو وجده ظاهرا بطريق غير مسلوك، أو بخربة بدار إسلام أو عهد أو حرب، وقدر عليه وحده ولو بجماعة [24ب] لا صنعة لهم. وما خلا من علامة كفار وكان على شيء منه علامة المسلمين فهو لقطة. وواجدها في مملوك أحق بها من مالك، وربها أحق بركاز ولقطة من واجد متعد بدخوله. وإذا تداعى دفينة مؤجرها ومستأجرها أو معيرها ومستعيرها فهي لواضعها بيمينه. فإن لم توصف فقول مكتر أو مستعير بيمينه، لترجحه باليد اهـ. منتهى وشرحه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) and its definition?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=255)

باب اللقطة (1) قوله: "فلقطة" أي فالمتروك لقطة يجب على من هو بيده تعريفه حولا، ثم يأخذ حقه منه. وظاهره أنه سواء كانت قرينة تدل على السرقة أم لا. وقيل: لا يعرفه مع قرينة بأن يكون متاعه المأخوذ خيرا من المتروك، وكان مما لا يشتبه على الآخذ بمتاعه، لأن التعريف إنما جعل للضائع عن ربه ليعلم به وياخذه، وتارك هذا عالم به، راض ببدله، ولا يعترف أنه له. فلا يحصل في التعريف فائدة. قال في الإنصاف: قلت: وهو عين الصواب. قال الحارثي: وهذا أحسن. (2) قوله: "وبه قال الخط" وقال مالك: هي لمالكها، ويغرم ما أنفق عليها. وقال الشافعي: هي لمالكها، والآخر متبرع بالنفقة لا يرجع بشيء.

[1/ 468] (3) قوله: "إلا أن يكون الخ" وإن اختلفا فقال ربها: تركتها لأرجع إليها وضلت عني، وقال آخذها بل تركتها ترك إياسى، فالظاهر أن القول قول المالك، لأنه أعلم بنيته. ولم أو من صرح به، لكن مع عدم قرينة، وإلا بأن دلت قرينة قوية على تركها ترك إياس فلا يقبل قوله بعدم ذلك. هذا ما ظهر فتأمل. (4) قوله: "وكذا ما يلقى في البحر الخ" وفي الإقناع أن هذا لا يملكه آخذه، وله أجرة مثله كما لو انكسرت السفينة اهـ. (5) قوله: "والحمر الأهلية" وخالف فيها الموفق، فقال: يجوز التقاطها، لأنها لا تمتنع من صغار السباع. وهذا هو المشاهد من حالها، خصوصا وقد عدوا الذئب من صغار السباع، فإن الحمر لا تمتنع مما دونه كابن آوى ونحوه، بل المشهور عنها إذا جاءها السبع، ولو ابن آوى، تقف له ولا تقدر أن تضرب أو تهرب، بل ربما تتقدم إليه. وهذا من فرط حمقها وبلادتها، فإنها يضرب بها المثل في ذلك. فالذي

يجب أن يتبع في هذا الشيخ موفق الدين. (6) قوله: "عن ربه" الخ. وقال بعضهم: "ومن كتمها عن الإمام الخ" قال ح ف: ولا تنافي، ويكون المعنى: ومن كتمها عن ربها مع وجوده، أو عن الإمام عند عدم وجود ربها اهـ. (7) قوله: "والعجلان" [1] أي وكذا الجحاش وهي أولاد الحمير الصغار. (8) قوله: "ولو وجدها بمضيعة" قال في شرح المنتهى لمؤلفه: وقيل الأفضل أخذها بمضيعة. وخرج وجوبه إذن اهـ. (9) قوله: المأكول لا أي وأما الحيوان غير المأكول، كالجحش، أو الحمار على القول بجواز التقاطه، فهو من النوع الثاني يلزمه خير أمرين: حفظه وينفق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه. (10) قوله: "كالبطيخ الخ" أي ومثله حيوان غير مأكول، كاولاد الحمير (1) قوله: "العجلان" ليس هذا اللفظ في نسختي من نيل المآرب، بل فيهما: "العجاجيل" ، فلعل هذا في نسخة المحشي. أو هو سهو منه، وهو الأقرب، فلم يذكر "عجلان" في القاموس ولا اللسان في جمع عجل.

[45ب] الصغار ونحوها. [1/ 471] (11) قوله: "فأبيح له بيعه" أي فيكون كماله. (12) قوله: "قال في المغني الخ" وتمام عبارة المغني بعد أن ذكر أن هذا أيضا مذهب مالك وأصحاب الرأي وغيرهم كما في شرح المنتهى لمؤلفه: "ولنا على جواز أكله قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ضالة الغنم:" خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب "وهذا تجويز للأكل. فإذا جاز فيما هو محفوظ بنفسه، ففيما يفسد ببقائه أولى" . (13) قوله: "من حيوان وغيره" قال المنقح [1]: ولم يذكر الأكثر للحيوان تعريفا اهـ. ومثله عبارة صاحب الفروع. فليحرر. (14) قوله: "ثم عادة" قال في شرح المنتهى لمؤلفه: وقيل يعرفها في كل يوم، شهرا، ثم مرة في كل شهر. وقيل يعرفها في كل يوم، أسبوعا، ثم في كل أسبوع مرة شهرا، ثم في كل شهر مرة اهـ قلت: وجزم بهذا الأخير في الإقناع. (15) قوله: "ولا يصفها" قال الفتوحي: ومقتضى قولهم: لا يصفها، أنه لو

وصفها فأخذها غير مالكها بالوصف ضمنها الملتقط لمالكها، كما لو دل المودع لصا على مكان الوديعة فسرقها اهـ. (16) قوله: "حتى يملكها بدونه" أي التعريف، يعني أنه لا بد من تعريفها حولا بعد الأمن، فإن لم تعرف ملكها كما ذكره الزاغوني بحثا. (17) قوله: "دخلت في ملكه الخ" قال في المنتهى والإقناع: ولو عروضا. وقال في التنقيح: وتملك عروض كأثمان. وعنه: لا، اختاره الأكثر. وذكر في الإنصاف في لك خلافا بين أكابر علماء المذهب، فراجعه إن شئت اهـ. (18) قوله: "ولقطة الحرم كلقطة الحل" أي حكمهما واحد. وقيل: لا تملك لقطة الحرم بالتعريف مطلقا. ولا يجوز التقاطها إلا بنية الحفظ. فائدة: ومن ادعى مالا بيد لص أو ناهب أو قاطع طريق قدر عليه، ووصفه، (1) هكذا في الأصل. وفي ض "المقنع" وهو تصحيف.

[1/ 473] فهو له بمجرد الوصف. ولا يكلف بينة تشهد بملكه إياه، لأنه بيد من لا يدعيه أنه ملكه. قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والتسعين: من ادعى شيئا، ووصفه، دفع إليه إذا جهل ربه، ولم يثبت عليه يد من جهة مالكه. وإلا فلا. ويتخرج من ذلك مسائل، ثم قال: ومنها الأموال المغصوبة والمنهوبة والمسروقة، كالموجودة مع اللصوص وقطاع الطريق ونحوهم، يكتفي فيها بالصفة. انتهى. (19) قوله: "والأنشوطة" الخ أي وهي التي تسميها العامة شنطة. (20) قوله: "ومتى وصفها الخ" قال في المنتهى: وإن وصفها ثان قبل دفعها أقرع، ودفعت إلى قارع بيمينه، وبعده لا شيء للثاني. وان أقام آخر بينة أنها له أخذها من واصف، فإن تلفت لم يضمن ملتقط اهـ. (21) قوله: "لزم دفعها" الخ ظاهره أنه سواء ظن صدقه أو لا، وأنه أقام على ذلك بينة أو لا، وهو كنالك على الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف. وقيل لا يدفعها إليه إذا وصفها إلا إذا ظن صدقه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجبر على ذلك إلا ببينة. ويجوز دفعها إذا غلب على ظنه صدقه. قلت: ومحل ذلك في غير ماشية، فإنه لا

يأخذها واصفها إلا ببينة تشهد له بالملك، لأنها تكون ظاهرة للناس، وهكذا كانت وهي في يد مالكها، فلا يختص بمعرفة صفاتها دون غيره، ولأنه يمكن إقامة البينة عليها لظهورها للناس. وكذا كل ما كان في معنى ذلك. وهذا ما ظهر لي. والله سبحانه وتعالى أعلم. (22) قوله: "وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة" الخ أي وينفسخ البيع إن أدركها زمن خيار وترد له. وكذا إن كانت مرهونة فإنها تنزع من المرتهن وتدفع لمالكها كما في المنتهى وغيره. وقال في الإنصاف: قلت: يتوجه عدم الانتزاع لتعلق حق المرتهن اهـ. وهو الأشبه باصول المذهب. فليحرر. (23) قوله: "فلقطة الخ" أي وأما إن وجد إنسان درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد، لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها، حتى ولو باعها الصياد. نص عليه. لأنه لو يعلم ما في بطنها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه، فلم يدخل في البيع. وإن كانت الدرة فيها أثر ملك لآدمي بأن كانت مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو

غيرهما، فلقطة، لا يملكها الصياد، كما لو وجد دراهم أو دنانير. [1/ 467]

Mas'alah: What is the ruling on found items with Muslim markings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1369)

وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة [1] وكذا إن لم تكن علامة [2] . (1) أي فإن كان ما وجد، عليه علامة المسلمين بأسماء ملوكهم أو أنبيائهم، أو آية من القرآن، ونحو ذلك، أو على بعضه، ,على باقيه علامة الكفار، أو كان ما عليه علامة الإسلام عليه علامة الكفر، فليس ذلك بركاز، لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم،

وكذا إن لم يوجد عليه علامة، كالأواني والحلي والسبائك فلقطة، يجرى عليه أحكام اللقطة الآتية في بابها، لانتفاء الشرط، وهو علامة الكفار. (2) مطلقا فلقطة، تغليبا لحكم دار الإسلام، ولا يعلم زوال ملكه، وإن وجد الركاز في فلاة أو في ملك أحياه ونحوه، فله بلا نزاع، وإن وجده في ملك انتقل إليه، أو في ملك آدمي معصوم، فله في اصح الروايتين، والرواية الثانية: لمن انتقل عنه إن اعترف به، وإلا فلا. وإن وجده في أرض الحرب فركاز، وإن وجده بجماعة لهم منعة فغنيمة.

Mas'alah: How does one own permissible items by taking them?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2042)

ويملكه آخذه) لأنه من المباح [2]

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2755)

وإلا (دينارا، أو اثني عشر درهما عن رد الآبق) من المصر أو خارجه [1] روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود [2] لقول ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الآبق إذا جاء به من خارج الحرم دينارا [3] . (ويرجع) راد الآبق (بنفقته أيضا) [4] لأنه مأذون في الإنفاق شرعا لحرمة النفس [5] . (1) ومقتضاه أنه يستحق ما ذكر وإن لم يبذل صاحبه إلا دونه، قدمه الحارثي، وفي المبدع والإقناع: لاستقراره عليه كاملا بوجود سببه، والوجه الثاني: لا يستحق إلا ما بذل له.

قدمه في الفروع والمنتهى. (2) وقال أحمد: لا أدري، قد تكلم الناس فيه. (3) وهذا مرسل، وجزم بعض أهل العلم بهذا التقدير من الشارع، لمجيئه مرفوعا وموقوفا، وسواء رده من داخل المصر أو خارجه، قربت المسافة أو بعدت. (4) من سيده، وكذا ما أنفق على دابة يجوز التقاطها في قوت وعلف، ولو لم يستأذن المالك مع القدرة عليه. (5) وحثا على صون ذلك على ربه، قال ابن القيم: ومتى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف كان جائزا، كذبح الحيوان المأكول إذا اخيف موته، ولا يضمن ما نقص بذبحه، ولهذا جاز ضم اللقطة، ورد الآبق، وحفظ الضالة، حتى أنه يحسب ما ينفقه على الضالة، والآبق، واللقطة، وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه، لما كان حفظا لمال أخيه، وإحسانا إليه، فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع، وأن إحسانه يذهب باطلا في حكم الشرع، لما أقدم على ذلك، ولضاعت مصالح الناس، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضا، وتعطلت حقوق كثيرة، وفسدت أموال عظيمة، ومعلوم أن الشريعة تأبى ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on expenses and custody of a runaway slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2756)

ومحله إن لم ينو التبرع [1] ولو هرب منه في الطريق [2] وإن مات السيد رجع في تركته [3] وعلم منه جواز أخذ الآبق لمن وجده [4] وهو أمانة بيده [5] ومن ادعاه فصدقه العبد أخذه [6] فإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه، ليحفظه لصاحبه [7] . (1) فلا نفقة له إن نواه، وكذا لو نوى بالعمل التبرع، ولا أجرة له. (2) فإنه يستحق الرجوع بالنفقة بنية الرجوع، لا في الجعل قبل تسليمه، لأنه لم يتم العمل. (3)

أي رجع في تركة السيد بما أنفق عليه إذا كان نوى الرجوع. (4) ولأنه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده، واشتغاله بالفساد. (5) إن تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه، لأنه محسن بأخذه. (6) بشرط أن يكون العبد مكلفا، لأنه إذا استحق أخذه بوصفه إياه، فبتصديقه على أنه مالكه أولى، هذا إن لم يكن له بينة، فإن أقام بينة أنه له دفعه إليه. (7) قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. إلى أن يجده فيدفعه إليه ببينة أو تصديق العبد المكلف.

وله بيعه لمصلحة [1] ولا يملكه ملتقطه بالتعريف، كضوال الإبل [2] وإن باعه ففاسد [3] . (1) ويحفظ ثمنه لربه لانتصابه لذلك، وإن اعترف أنه أعتقه قبل البيع، قبل قوله، وبطل البيع. (2) لأن العبد يتحفظ بنفسه، وإنما جاز التقاطه لما تقدم. (3) أي وإن باعه ملتقطه – ولو بعد تعريفه – لغير مصلحة، فبيعه فاسد في قول أكثر أهل العلم، لأنه تصرف فضولي، وتقدم.

Mas'alah: What is the definition and general ruling on found property (luqatah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2758)

باب اللقطة [1] بضم اللام وفتح القاف [2] ويقال: لقاطة، بضم اللام، ولقطة، بفتح اللام والقاف [3] (وهي مال أو مختص ضل عن ربه) [4] قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة [5] (و) يعتبر فيما يجب تعريفه أن (تتبعه همة أوساط الناس) بأن يهتموا في طلبه [6] (فأما الرغيف والسوط) وهو الذي يضرب به، وفي شرح المهذب: هو فوق القضيب، ودون العصا [7] . (1) أي باب بيان أحكام

الملتقط. (2) قال الخلوتي وغيره: هو الأفصح. (3) ما التقط، وحكاه في القاموس وغيره. (4) أي واللقطة اسم لما يلتقط من مال كنقد، ومتاع، وكخمرة خلال، وجلد ميتة، ونحوهما، ضل عن ربه. (5) قال الموفق: الضالة اسم للحيوان خاصة، دون سائر اللقطة؛ وقال ابن رشد: اللقطة بالجملة كل مال لمسلم معرض للضياع، كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها، والجماد والحيوان في ذلك سواء، إلا الإبل باتفاق، وقسموها ثلاثة أقسام. (6) ويأتي بيانه، وعبر بأوساط الناس لأن أشرافهم لا يهتمون بالشيء الكبير وأسقاطهم قد تتبع هممهم الرذل الذي لا يوبه له. (7) شرح المهذب للإمام النووي المشهور، انتهى فيه إلى باب الربا، وكمله السبكي، في نحو ثلاثة عشر مجلدا.

Mas'alah: What types of found property may be owned without public announcement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2759)

(ونحوهما) كشسع النعل [1] (فيملك) بالالتقاط (بلا تعريف) ويباح الانتفاع به [2] لما روى جابر قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا، والسوط، والحبل، يلتقطه الرجل ينتفع به، رواه أبو داود [3] وكذا التمرة والخرقة [4] وما لا خطر له [5] ولا يلزمه دفع بدله [6]

Mas'alah: What is the ruling on taking found property that is small or insignificant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2759)

(وما امتنع من سبع صغير) كذئب [7] . (1) السير الذي يدخل بين الإصبعين. (2) في

الحال، قال الموفق: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة اليسير، والانتفاع به. (3) ومر صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه، وقال سويد بن غفلة، التقطت سوطا، فقيل لي: ألقه. فأبيت، وأتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له، فقال: أصبت. فدل الحديثان ونحوهما والأثر، على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات ونحوها من المحقرات، ولأنه لم تجر عادة المسلمين بالتعريف بمثل ذلك. (4) يعني القطعة من الثوب، وما قيمته كقيمة ذلك. (5) أي لا قيمة له تتبعه الهمة، أشبه المنبوذ، رغبة عنه. (6) يعني إن وجد ربه، لأنه صلى الله عليه وسلم رخص فيه، ولم يذكر فيه ضمانا، وظاهره أنه إن بقي بعينه لزمه رده لربه، كما في الإقناع، وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعا صغارا متفرقة من فضة ملكها، ولا يلزمه دفع بدلها. (7) وثعلب، وابن آوى، وولد الأسد، وهذا شروع في القسم الثاني، وهو الضوال.

Mas'alah: What is the ruling on found gold and silver and the obligation of announcement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2763)

عن لقطة الذهب والورق، فقال «اعرف وكاءها، وعفاصها [1] ثم عرفها سنة [2] فإن لم تعرف فاستنفقها [3] . ولتكن وديعة عندك [4] فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه» [5] وسأله عن الشاة [6] . (1) وكاء بكسر الواو ممدود، ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة، والعفاص - بكسر العين - الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدا كان أو غيره، من "العفص" وهو الثني، لأن الوعاء يثنى على ما فيه، وفي رواية «اعرف خرقتها» . (2) أي اذكرها للناس في مظان اجتماعهم، من الأسواق، وأبواب

المساجد، والمجامع، والمحافل، سنة في قول عامة أهل العلم، ولا يجب التعريف بعد السنة، وما ورد في البخاري من الزيادة على الحول فقال ابن الجوزي وغيره: خطأ من بعض الرواة. فدل الحديث على وجوب التعرف بها وتعريفها. (3) ففي رواية «إن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فشأنك بها» فدل على جواز التقاط ذلك، وقيس عليه ما تقدم ونحوه، فيملكها بعد ذلك، وحكي إجماعا وقال ابن رشد: اتفق فقهاء الأمصار على أنه له أن يتصرف فيها. (4) أي يجب عليك حفظها، فهي أمانة عندك. (5) وفي رواية «فإن جاء صاحبها فأعطها إياه» يعني إذا وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع، واتفقوا على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء، وأنه إن غلط لم تدفع إليه، ويجب الرد بالوصف عند الجمهور، فإن الشارع أقامه مقام البينة. (6) أي ضالة الشاة، وفي لفظ قال «فضالة الغنم» والضالة تقال على الحيوان وما ليس بحيوان يقال له: لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sheep?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2764)

فقال «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» [1] متفق عليه مختصرا [2] والأفضل تركها [3] روي عن ابن عباس، وابن عمر [4] . (1) جنس من السباع، معروف بأكل الشاة ونحوها، والحديث دليل على جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو أخوك، أو يأكلها الذئب، بل حثه على أخذها، لأنه إذا علم أنها إن لم تؤخذ بقيت للذئب، كان أدعى له إلى أخذها. قال ابن القيم: فيه جواز التقاط الغنم، وأن الشاة: إذا لم يأت صاحبها فهي ملك الملتقط فيخير بين أكلها في الحال وعليه قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين

تركها والإنفاق عليها من ماله، وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط له أخذها، وإلا بدلها عند الجمهور، وقال ابن المنذر: تملك بالتعريف كالأثمان إجماعا. (2) أي لم يسقه بتمامه، وإنما ساق منه المقصود. (3) أي ترك التقاط ما يجوز التقاطه، اختاره الموفق وغيره. (4) قال الموفق: ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام، وتضييع للواجب من تعريفها، وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أولى وأسلم، وقال أبو حنيفة والشافعي: الأفضل الالتقاط، لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، وقال مالك: إن كان شيئا له بال يأخذه أحب إلي ويعرفه، لأن فيه حفظ مال المسلم عليه، فكان أولى من تضييعه، وتخليصه من الغرق، وعن الشافعي قول أنه يجب، لقوله {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} فإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله، فالله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who cannot trust himself with found property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2765)

(وإلا) يأمن نفسه عليها (فهو كغاصب) [1] فليس له أخذها، لما فيه من تضييع مال غيره [2] ويضمنها إن تلفت، فرط أو لم يفرط، ولا يملكها وإن عرفها [3] ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها [4] أو فرط فيها ضمنها [5] ويخير في الشاة ونحوها [6] بين ذبحها وعليه القيمة [7] أو بيعها ويحفظ ثمنها [8] . (1) لأخذه مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه. (2) فهو كإتلافه، وكما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانها. (3) حيث أنه لم يأمن نفسه عليها ولو عرفها، لأن السبب المحرم لا يفيد الملك كالسرقة. (4) ضمنها لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها كسائر

الأمانات، وتركها تضييع لها. (5) كسائر الأمانات، إلا أن يكون ردها بإذن الإمام أو نائبه. (6) هذا شروع في بعض أحكام القسم الثالث، وهو ثلاثة أضرب «أحدها» الحيوان المأكول فيخير في الشاة ونحوها كفصلان وعاجيل وأفلاء، ودجاج ونحو ذلك بين ثلاثة أمور، ويلزمه فعل الأصلح. (7) أي ذبح الشاة ونحوها، وعليه قيمتها في الحال، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها، له أكلها للخبر، ويحفظ صفتها، فمتى جاء ربها فوصفها غرم له قيمتها. (8) ولو بلا إذن الإمام، لأنه إذا جاز أكلها بلا إذنه فبيعها أولى، وفي الاختيارات: لو باع الملتقط اللقطة بعد الحول فالأشبه أن ربها يملك انتزاعها من المشتري.

Mas'alah: What are the obligations of announcing found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2766)

أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع [1] وما يخشى فساده له بيعه وحفظه ثمنه [2] أو أكله بقيمته [3] أو تجفيف ما يمكن تجفيفه [4] (ويعرف الجميع) وجوبا [5] لحديث زيد السابق [6] نهارا بالنداء (في مجامع الناس) [7] كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات [8] لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها ليظهر عليها صاحبها [9] . (1) أي أو حفظها وينفق عليها من ماله - ليحفظها لمالكها - بنية الرجوع، فلو تركها بلا إنفاق وتلفت ضمنها. (2) أي وما يخشى فساده بإبقائه كخضروات وفواكه، ونحوها فللملتقط بيعه بلا حكم حاكم، وحفظ ثمنه لصاحبه. (3) أي وله أكله بقيمته، كالشاة، ولحفظ ماليته لصاحبه. (4) كعنب، وغرامة التجفيف منه، ويفعل ما يرى الأحظ فيه، وإن تركه حتى تلف ضمنه. (5) فورا لأنه مقتضى الأمر،

سواء كان الملتقط حيوانا، أو أثمانا، أو متاعا، وسواء التقطه تملكا، أو حفظا لربه. (6) وهو قوله «ثم عرفها سنة» وقال الشيخ وغيره: تعرف سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه. (7) أي يذكرها للناس نهارا أول كل يوم، لأنه هو مجتمع الناس، وملتقاهم. (8) أدبار الصلوات، فيتحرى مجامع الناس. (9) فيصلها وتدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on owning found property after announcing it for a year?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2767)

(غير المساجد) فلا تعرف فيها [1] (حولا) كاملا روي عن عمر، وعلي، وابن عباس [2] عقب الالتقاط، لأن صاحبها يطلبها إذا [3] كل يوم أسبوعا ثم عرفا [4] وأجرة المنادي على الملتقط [5] (ويملكه بعده) أي بعد التعريف (حكما) أي من غير اختيار كالميراث [6] . (1) لأن المساجد لم تبن لذلك، وعمر رضي الله عنه أمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد، وذكر القسطلاني: لعله إذا وقع التعريف برفع الصوت، لخبر: من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك. أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم، ولا كراهة، فالله أعلم. (2) رضي الله عنهم، وللخبر وهو مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإن أخره حولا أو بعضه بغير عذر أثم ولم يملكها به. (3) عقب ضياعها، فيجب تخصيص التعريف باليوم الذي وجدها فيه والأسبوع. (4) ويكون التعريف فورا أسبوعا، لأن الطلب فيه أكثر، ثم بعد الأسبوع عادة الناس في ذلك، وقيل: ثم كل أسبوع مرة، ثم كل شهر مرة، يقول المنادي: من ضاع منه شيء أو نفقة ونحو ذلك؛ واتفقوا على أنه لا يصفها، لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفاتها، فتضيع على مالكها، فيضمنها الملتقط. (5) لأنه

سبب في العمل، والتعريف واجب على الملتقط، فأجرته عليه، وقال الوزير: الجمهور على أن ملتقط اللقطة متطوع بحفظها، فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة. (6) فلا يقف على اختياره، لما تقدم من قوله «فاستنفقها» وفي لفظ «فهي كسبيل مالك» وفي لفظ «ثم كلها» وفي لفظ «فانتفع بها» وفي لفظ «فشأنك بها» وفي حديث أبي بن كعب «فاستمتع بها» ولأن الالتقاط والتعريف سبب للملك، فإذا تما وجب الملك بثبوته حكما، كالإحياء والاصطياد، إلا أنه ملك مراعى، يزول بمجيء صاحبها.

Mas'alah: Who may own found property after announcing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2768)

غنيا كان أو فقيرا [1] لعموم ما سبق [2] ، ولا يملكها بدون تعريف [3] (لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها) [4] (1) مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، يأمن على نفسه، ويضم إلى الكافر والفاسق أمين في تعريفها وحفظها، قال الوزير: اتفق فقهاء الأمصار أنه إذا انقضت مدة التعريف كان له أن يأكلها إن كان فقيرا، ويتصدق بها إن كان غنيا، والجمهور: له أكلها. (2) أي من قوله صلى الله عليه وسلم «فاستنفقها» وقوله «هي لك» وغير ذلك مما تقدم، وقال بعض الأصحاب: ولو كانت لقطة الحرم، فتملك بالتعريف كلقطة الحل، لعموم الأحاديث، وكحرم المدينة وعن أحمد: لا تملك، وتترك بمكانها. اختاره الشيخ وغيره، وقال: لا تملك بحال، للنهي عنها ويجب تعريفها أبدا، وهو ظاهر الخبر في النهي عنها، وأما لقطة الحاج فأجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك. (3) بل ويحرم عليه التقاطها، ولو لم

يجب التعريف لما جاز الالتقاط، لأن بقاءها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها هو وهلاكها سواء، وإمساكها بدونه تضييع لها عن صاحبها، وقال الموفق: إذا التقطها عازما على تملكها بغير تعريف فقد فعل محرما، ولا يحل له أخذها بهذه النية، فإن أخذها لزمه ضمانها، ولا يملكها وإن عرفها، لأنه أخذ مال غيره على وجه ليس له أخذه فكغاصب. (4) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، والأمر يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What are the conditions for returning found property to its claimant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2769)

أي حتى يعرف وعاءها، ووكاءها وقدرها، وجنسها وصفتها [1] ويستحب ذلك عند وجدانها [2] والإشهاد عليها [3] (فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه) بلا بينة ولا يمين [4] وإن لم يغلب على ظنه صدقه [5] لحديث زيد وفيه «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه [6] (1) أي لا يجوز له التصرف فيها بعد تعريفها حولا حتى يعرف «وعاءها» وهو ظرفها الذي هي فيه، كيسا كان أو خرقة مشدودة أو قدرا، أو زقا، أو لفافة على نحو ثوب، و «وكاءها» الذي تشد به، و «جنسها، وصفتها» التي تتميز به، ونوعها، ولونها، للخبر. (2) لأن فيه تحصيلا للعلم بذلك. (3) لقوله صلى الله عليه وسلم «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل» رواه أبو داود، لا على صفتها لاحتمال شيوعه، وفي الشرح: يستحب كتب صفتها، ليكون أثبت لها، مخافة نسيانها. (4) أي فمتى جاء طالبها فوصفها بالصفات السابقة لزم دفعها إليه إن كانت عنده أو بدلها، للخبر، ولو بلا بينة، لأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالبا. (5) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، ولقيام صفتها مقام البينة واليمين، وعدم اعتبار

الشارع ظن صدقه وعدمه، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة واليمين، ويدفع معها نماؤها المتصل والمنفصل في حول التعريف، وبعده المنفصل لواجدها. (6) فجعل وصفها قائما مقام البينة، واتفق الأئمة الأربعة على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء، وأنه إن غلط لم تدفع إليه، ولأنها أمانة في يده، فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها، وإن وصفها اثنان معا، أو وصفها الثاني قبل دفعها للأول، أو أقاما بينتين أقرع بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، وبعد دفعها لا شيء للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost or damaged found property after one year?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2770)

وإلا فهي لك "رواه مسلم [1] ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا [2] لا قبله إن لم يفرط [3] (والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما) لقيامه مقامهما [4] ويلزمه أخذها منهما [5] فإن تركها في يدهما فتلفت ضمنها [6] فإن لم تعرف فهي لهما [7] ". (1) فيملكها بعد الحول والتعريف سنة، لهذا الخبر وغيره، فإن اللام تنادي بالملك لها حكما، كما تقدم. (2) فرط أو لم يفرط، لدخولها في ملكه، بمثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها يوم ملكها الملتقط، وقال الشيخ: تضمن بالمثل كبدل القرض؛ وإذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط، قطع به ابن أبي موسى وغيره. (3) ولا يضمنها قبل مضي الحول إن لم يفرط، لأنها في يده أمانة، وحكاه ابن رشد وغيره اتفاقا، وعند الجمهور: وإن لم يشهد. وإن فرط ضمن، قال الموفق: لا أعلم فيه خلافا. (4) في التعريف وقد ثبت حق التملك لهما فيها لعموم الأخبار، ولأنها نوع تكسب.

(5) والتحفظ بها كمالهما، لأنهما ليسا بأهل للحفظ والأمانة. (6) لأنه المضيع لها، لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق موليه. (7) ملكا مراعى، كما تقدم في حق الكبير للعموم، وإن تلفت بيد أحدهم بغير تفريط من أحد منهم فلا ضمان، لأنها كالأمانة.

Mas'alah: What are the rulings on found property when a slave finds it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2771)

وإن وجدها عبد عدل فلسيده أخذها منه [1] وتركها معه ليعرفها [2] فإن لم يأمن سيده عليها سترها عنه وسلمها للحاكم [3] ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان [4] والمكاتب كالحر [5] ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده [6]

Mas'alah: What is the ruling on finding one's own sandal and another item in its place?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2772)

(ومن أخذ نعله ونحوه) من متاعه [4] (ووجد موضعه غيره فلقطة) [5] ويأخذ حقه منه بعد تعريفه [6]

Mas'alah: What is the ruling on finding ambergris on the seashore?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2772)

وإذا وجد عنبرة على الساحل فهي له [7] . (1) أي فلا يملك بذلك اقتصارا على

النص، ولأن العبد يمكنه في العادة التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها، والمتاع لا حرمة له في نفسه، ولا يخشى عليه التلف كما يخشى على الحيوان. (2) لإلقاء صاحبه له اختيارا، فيما يتلف بتركه، أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه. (3) وتقدم في الباب الذي قبله. (4) كثياب في حمام. (5) لا يملكه بذلك، لأن سارق الثياب ونحوها، لم يجر بينه وبين مالكها معاوضة، تقتضي زوال ملكه عنها. (6) أي ويأخذ رب النعل ونحوها حقه، مما ترك له بعد تعريفه، ويتصدق بالباقي، وقال الموفق: هذا أقرب إلى الرفق بالناس. (7) لأن الظاهر أن البحر قذفها فهي مباحة، ومن سبق إلى مباح فهو له، وإن لم تكن على الساحل فلقطة.

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered items (nathar) that fall into one's lap?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3239)

لما يحصل فيه من النهبة، والتزاحم [1] وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة، وسخف [2] (ومن أخذه) أي أخذ شيئا من النثار [3] (أو وقع في حجره) منه شيء (ف) هو (له) قصد تملكه أولا، لأنه قد حازه [4] ومالكه قصد تمليكه لمن حازه [5] . (1) والقتال عليه، وفي حديث زيد بن خالد: نهى عن النهبة والخلسة. رواه أحمد، وحديث عبد الله بن زيد، عند البخاري: نهى عن المثلة والنهبى. وبه قال مالك، والشافعي، وقال القاضي: يكره الأكل مما التقط من النثار، سواء أخذه، أو أخذه ممن أخذه. وعنه: ليس بمكروه، والخلاف في الكراهة، وأما الإباحة والالتقاط فلا خلاف فيهما، وقال أحمد: هذه نهبة تقتضي التحريم، وهو قوي، وأما الرخصة المحضة فتبعد جدا، كما حكاه في الاختيارات، وهو ظاهر الأحاديث. (2) بالسين المهملة، والخاء المعجمة، إسقاط

مروءة، والله يحب معالي الأمور، ويكره سفسافها. (3) ملكه، لأن مالكه قصد تمليكه لمن أخذه. (4) كالصيد إذا أغلق عليه داره أو خيمته، وإن لم يقصده، فلا يجوز لغيره أخذه منه. (5) فليس لأحد أخذه منه، وإن قسمه على الحاضرين لم يكره، وكذا إن وضعه بين أيديهم، وأذن لهم في أخذه، على وجه لا يقع فيه تناهب، وتباح المناهدة، وهي أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة، ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلونه جميعا، فلو أكل بعضهم أكثر، أو تصدق جاز، ولم يزل الناس يفعلونه.

Mas'alah: Who has priority to food when both the finder and the owner are in need?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3882)

فإن لم يجد إلا طعام غيره، فإن كان ربه مضطرا، أو خائفا أن يضطر، فهو أحق به [3]

Mas'alah: How is rikaz distinguished from luqatah and how are claims adjudicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=483)

وما خلا من علامة أو كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة وواجدها في مملوكة أحق من مالك وربها أحق بركاز ولقطة من واجد متعد بدخوله وإذا تداعى دفينة بدار مؤجرها ومستأجرها فلواصفها بيمينه قوله: (علامة المسلمين) ولو كان على الباقي علامة كفر. قوله: (وإذا تداعيا دفينة) أي: بأن ادعى كل أنه وجد الدفينة أولا، أو أنه هو الذي دفنها وأنها ملكه. قوله: (بدار مؤجرها ومستأجرها) أي: أو معير ومستعير. قوله: (فلواصفها بيمينه) فلو وصفاها، أو لم يصفاها، فلمستأجر أو مستعير بيمينه؛

لترجحه باليد. كذا يفهم من شرحي "المنتهى" و "الإقناع" . وبخطه على قوله: (بيمينه) أي: حيث وصفها أحدهما، وإلا فلمكتر، كما في "الإقناع" . ومثله مستعير. قال في "شرحه" : فإن وصفاها؛ تساقطا، ورجح مكتر؛ لزيادة اليد. انتهى. وهو مفهوم من كلام "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost animal and its expenses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1366)

قوله: (أو على دابة) قال منصور البهوتي: يجوز التقاطها. انتهى. ومفهومه يخالف ما قدمناه، ولعله غير مراد. قوله: (في قوت) ولا في زائد عليه، كحلواء. قوله: (ولو هرب ... إلخ) وعلى قياسه: أو شردت الدابة وإلا فما الفرق؟ !

Mas'alah: What is the definition and ruling of found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1369)

باب اللقطة: مال أو مختص ضاع أو ما في معناه لغير حربي ومن أخذ متاعه وترك بدله في كلقطة ويأخذ حقه منه بعد تعريفه باب اللقطة اللقطة، محركة – وكحزمة وهمزة وثمامة – ما التقط. «قاموس» وأراد بمحركة: مفتوحة اللام والقاف. اعلم: أن الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب. قال الحارثي: وللناس خلاف في المغلب منهما، منهم من قال: الكسب ووجه بأنه مآل الأمر. ومنهم من قال: الأمانة، وهو الصحيح؛ لأن

المقصود إيصال الشيء إلى أهله، ولأجله شرع الحفظ والتعريف أولا، والملك آخرا عند ضعف الرجاء للمالك. انتهى. المصنف. قوله: (مال) كنقد ومتاع. قوله: (أو مختص) كخمر خلال. قوله: (ضائع) أي: ساقط بلا علم. قوله: (أو في معناه) كمتروك قصدا لمعنى يقتضيه، كملقى عند هجوم ناهب ونحوه، ومدفون منسي. قوله: (لغير حربي) فإن كان لحربي فلآخذه، كالحربي إذا ضل الطريق، فوجده إنسان، فأخذه ملكه، كما تقدم. قوله: (وترك بدله) أي: شيء متمول غيره. قوله: (ويأخذ حقه منه) وتصدق بفاضل. قوله: (بعد تعريفه) أي: سنة.

Mas'alah: What are the three categories of found property and the ruling on items of little value in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1370)

وهي ثلاثة أقسام الأول: ما لا تتبعه همة أوساط الناس كسوط وشسع ورغيف فيملك بأخذه ولا يلزمه تعريفه ولا بدله إن وجد ربه وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعا صغارا متفرقة ولو كثرت ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة قوله: (وهي ثلاثة أقسام) يعني: بالاستقراء. قوله: (أوساط الناس) أي: لا يطلبونه إذا ضاع منهم. قوله: (كسوط) ما يضرب به. وفي «شرح المهذب»: هو فوق القضيب ودون العصا. وفي «المختار»: وهو سوط لا ثمرة له. قوله: (وشسع) الشسع: أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين. قوله: (فيملك ... إلخ) قال في «الإقناع»: والأفضل أن يتصدق به. قوله: (ولا بدله) علم منه: أنه لو بقي بعينه، وجب رده لربه، وصرح به في «الإقناع» بحثا. قوله: (قطعا صغارا) من الفضة. قوله: (ومن ترك دابة ... إلخ) لا عبدا أو متاعا تركه ربه

عجزا عنه، فلا يملكه بذلك؛ اقتصارا على صورة النص، ولأن العبد يمكنه في العادة التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها، والمتاع لا حرمة له في نفسه، ولا يخشى عليه التلف كما يخشى على الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property such as money, goods, and small livestock?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1373)

الثالث: ما عداهما من ثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل وأفلاء وقن صغير ونحو ذلك فيحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها ويضمنها به قوله: (ومن كتمه) إماما كان أو غيره. قوله: (فتلف) أي: ثم ثبت. قوله: (ويزول ضمانه) أي: المحرم التقاطه. قوله: (بأمره) وبغيره يضمنه. قوله: (من ثمن) أي: نقد. قوله: (ومتاع) كثياب. قوله: (وفصلان) ولد الناقة إذا فصل عنها. قوله: (وأفلاء) الفو- كعدو- المهر والجحش يفصل عن أمه. وكحمل لغة. قوله: (وقن صغير) ومريض كبار إبل ونحوها. قوله: (ونحو ذلك) كخشبة صغيرة. قوله: (على من لا يأمن نفسه ... إلخ) كما لو نوى تملكه في الحال أو كتمانها، فإن أخذها بنية الأمانة ثم طرأ عليه قصد الخيانة، فاختار الموفق: لا يضمن. وصححه الحارثي. وجزم به في «الإقناع» قوله: (به) أي: بأخذها إن تلفت فرط، أو لا، أشبه الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on taking lost property when one trusts oneself and is able to announce it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1374)

ولم يملكها ولو عرفها وإن أمن نفسه وقوي على تعريفها فله أخذها والأفضل تركها ولو بمضيعة ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط ضمنها إلا أن يأمره الإمام أو نائبه بردها قوله: (ولو بمضيعة) كذا بضبط المصنف. وبكسر الضاد على ما في «المطلع». وأصله مضيعة على وزن مفعلة، بكسر العين، استثقلت الكسرة على الياء، فنقلت إلى الساكن قبلها. شخنا محمد الخلوتي. انتهى. هذا معنى ما قدمه في «المطلع». قال وقيل: أي: بسكون الضاد وفتح الياء المثناة تحت، بوزن مسبعة، ورأيته كذلك مضبوطا بقلم المصنف، وقلم الإمام ابن عادل أيضا، وحكى في «المصباح» فيها الوجهين على حد سواء قال: والمراد بها: المفازة المنقطعة. انتهى، والله أعلم. قوله: (بردها) وكذا لو دفعها للإمام أو نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on found property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1375)

فصل

Mas'alah: What are the three types of permissible found property and how should they be handled?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1375)

وما أبيح التقاطه ولم يملك به ثلاثة أضرب حيوان فيلزمه فعل الأصلح من أكله بقيمته أو بيعه وحفظ ثمنه تتمة أو حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بنيته فإن استوت الثلاثة خير الثاني: ما يخشى فساده فيلزمه فعل الأحظ من بيعه أو أكله بقيمته أو

تجفيف ما يجفف فإن استوت خير فصل وما أبيح التقاطه ولم يملك به وهو القسم الثالث. قوله: (حيوان) أي: مأكول، كفصيل وشاة. قوله: (فعل الأصلح) أي: لمالكه. قوله: (بقيمته) أي: في الحال. قوله: (أو بيعه) ولو بلا إذن إمام. قوله: (من ماله) فإن ترك الإنفاق فمات، ضمنه. قوله: (بنيته) كمؤنة تجفيف نحو عنب. قوله: (فإن استوت الثلاثة) أي: في نظر ملتقط. قوله: (خير) قال الحارثي: أولى الأمور الحفظ مع الإنفاق، ثم البيع وحفظ الثمن، ثم الأكل وغرم القيمة. قوله: (فساده) كبطيخ وطبخ. قوله: (ما يجفف) كعنب ورطب، فإن احتاج في تجفيفه إلى مؤنة، باع بعضه فيه، فإن أنفق من ماله، رجع به في الأصح. قال في «المبدع»: وإن تعذر بيعة ولم يمكن تجفيفه، تعين أكله. فلو تركه حتى تلف، ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property and how long must it be announced?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1376)

الثالث: باقي المال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه فورا نهارا أول كل يوم أسبوعا ثم عادة حولا من التقاطه بأن ينادي: من ضاع منه شيء أو نفقة في الأسواق وأبواب المساجد وكره داخلها، قوله: (باقي المال) أي: من نقد وغيره، فيبقيه بحالته. قوله: (ويلزمه حفظ الجميع) أي: ما أبيح التقاطه بأنواعه الثلاثة، ويكون الحفظ حينئذ أعم من أن يكون حفظا لعين أو ثمن أو قيمة: فتأمل. قوله: (وتعريفه) سواء أراد تملكه أو حفظه لربه. قوله: (أول كل يوم) تبع فيه «التقيح». قال الحجاوي: وهو غريب جدا؛ لأن أول النهار الشرعي من الفجر، ولا تعريف في ذلك الوقت، ولم نر من قاله غيره، وتابعه من جمع بين «المقنع» و «التنقيح» تقليدا له. انتهى. ويمكن الجواب: بأن المراد: ما يعد

أولا في العرف قبل اشتغال الناس في معاشهم. قوله: (ثم عادة) في «الإنقاع»: ثم مرة من كل أسبوع من شهر، ثم مرة في كل شهر. قوله: (بأن ينادي) أي: بنفسه أو بنائبه، تصدير لأصل التعريف، فيفهم منه ك «الإقناع»: تكرير النداء في أيامه عدة أوقات. فتدبر. قوله: (في الأسواق) والحمامات، ويكثر منه موضع وجدانها، وفي الوقت الذي يلي التقاطها، فإن التقطها في صحراء، عرفها في أقرب البلاد من الصحراء. كما في «الإقناع».

Mas'alah: What are the rulings on the finder's expenses and permissible use of found property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1377)

وأجرة مناد على ملتقط وينتفع بمباح من كلاب ولا تعرف وإن أخره الحول أو بعضه لغير عذر أثم ولم يملكها به بعد كالتقاطه بنية تملك ولم يرد تعريفا وليس خوفه بأن يأخذها سلطان جائر أو يطالبه بأكثر؛ قوله: (على ملتقط) ولا يرجع بها ولو قصد حفظها لمالكها، خلافا لأبي الخطاب. قوله: (وينتفع بمباح) أي: في الحال. ظاهر: جواز التقاطه، وجزم به في «الإقناع»، وقدم المصنف في «شرحه» أنه يحرم التقاطه، وجزم به في «التنقيح» تبعا لـ «المغني» وغيره، لكن لا ضمان. قوله: (ولا تعرف) أي: ولو معلمة. قوله: (وإن أخره ... إلخ) علم منه: أنه لو ترك تعريفها؛ لكونه لا يرجى وجود صاحبها، لم يملكها، وهو ظاهر كلام «التنقيح» أيضا، وفي «الإقناع»: وإن كان لا يرجى وجود صاحب اللقطة، لم يجب تعريفها في أحد القولين. قال في «شرحه»: ومنه لو كانت دراهم أو دنانير ليست بصرة ولا نحوها، على ما ذكره ابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام» حيث ذكر أنه يملكها ملتقطها بلا تعريف. قوله: (وليس خوفه أن

يأخذها سلطان ... إلخ) هذا معنى كلامه في

Mas'alah: What are the conditions for the finder to own the found property after announcement?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1378)

عذرا في ترك تعريفها حتى يملكها بدونه ومن عرفها فلم تعرف دخلت في ملكه حكما ولو عرضا أو لقطة الحرم أو لم يختر أو أخره لعذر أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول أو لم يعلمه أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه «الفروع» يعني: فلا بد أن يعرفها حولا متى وجد أمنا، وإلا لم يملكها. قاله المصنف في «شرحه». فيؤخذ من هذا ما يرجح أن تأخير التعريف للعذر لا يؤثر. انتهى. أي: وهو أحد الوجهين في المسألة، أعني: إذا أخره لعذر، وأنه يملكها بتعريفها حولا بعد زوال العذر. قال المصنف في «شرحه» أيضا عن هذا الوجه: ومفهوم كلام «التنقيح» أنه المذهب. انتهى. وهو مفهوم كلام المصنف أيضا. قوله: (عذرا في ترك تعريفها) أي: بل في تأخيره. قوله: (دخلت في ملكه ... إلخ) اعلم: أن الملتقط يملك اللقطة بعد حول التعريف ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها. قاله في «المغني». قوله: (حكما) أي: قهرا كالميراث. قوله: (لنفسه) ملكها الثاني فيهما، فإن رأى لقطة أو لقيطا وسبقه آخر إلى الأخذ، فلآخذ، فإن أمر أحدهما صاحبه بالأخذ فأخذ، ونواه لنفسه، وإلا فلآمر إن صححنا التوكيل في الالتقاط، والمذهب: لا يصح، كما تقدم، والفرق بين الالتقاط والاصطياد: أن الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب، بخلاف الاصطياد ونحوه، فإنه محض اكتساب.

Mas'alah: What must the finder describe and announce about the found property before disposing

of it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1379)

فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها وهو كيسها ونحوه ووكاءها وهو ما يشد به وعفاصها وهو صفة الشد وقدرها وجنسها وصفتها وسن ذلك عند وجدانها وإشهاد عدلين عليها لا على صفتها قوله: (ويحرم تصرفه) أي: الملتقط ولو بخلطه بما لا يتميز منه. قوله: (ونحوه) كخرقة شدت فيها، أو قدر أو زق فيه مائع، ولفافة على نحو ثوب. قوله: (ووكاءها) ككتاب، هل هو خيط أو سير؟ قوله: (وهو ما تشد به) كيسها ونحوه من سير أو خيط. قوله: (وهو صفة الشد) فيتعرف الربط، هل هو عقدة أو عقدتان أو أنشوطة أو غيرها. قال في «المصباح»: والأنشوطة أفعولة، بضم الهمزة: ربطه دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت. قوله: (وقدرها) أي: بنحو كيل. قوله: (وصفتها) أي: نوعها لونها. قوله: (وسن ذلك ... إلخ) أي: معرفة ما ذكر لا على صفتها؛ لئلا ينتشر ذلك، فيدعيها غير مستحقها، بل يذكر للشهود ما يذكر في التعريف.

Mas'alah: What are the rulings on returning found property to a claimant and on foundlings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1380)

وكذا لقيط ومتى وصفها طالبها لزم دفعها بنمائها ومع رق ملتقط وإنكار سيده فلا بد من بينة والمنفصل بعد حول تعريفها لواجدها وفائدة الإشهاد؛ حفظها عن نفسه أن يطمع فيها، وعن ورثته وغرمائه. انتهى هنا. قال في «الشرح» و «المبدع»: يستحب كتب صفاتها؛ ليكون أثبت لها مخافة نسيانها. نقله في «شرح الإقناع». قوله: (وكذا

لقيط) أي: في الإشهاد. قوله: (ومتى وصفها ... إلخ) علم منه: الاكتفاء بالوصف، فلا يشترط في ذلك بينة تشهد بالملك للواصف، ولا أنها ضاعت منه، ولا يمينه على ذلك، ولا أن يغلب على ظن الملتقط صدقه. وأنه لا يجوز دفعها بمجرد دعواها بلا وصف، فإن فعل، ضمن إن جاء آخر فوصفها. وله تضمين أيهما شاء. وقرار الضمان على الآخذ. وإن لم يأت أحد، فلملتقط مطالبة آخذها بها؛ لأنها أمانة بيده، ولا يأمن مجيء صاحبها، فيلزمه بها. قوله: (لزم دفعها) أي: بلا بينة ولا يمين ولو أن الملتقط حجر عليه. قوله: (بنمائها) أي: المتصل والمنفصل في حول التعريف. قوله: (ومع رق ملتقط) وهو بكسر القاف: اسم فاعل، لا بفتحها: اسم مفعول؛ لأنه تقدم في آخر الجعالة أنه إذا كانت اللقطة عبدا مكلفا، فإنه يكفي تصديقه لمالكه، ولا يحتاج إلى بينة. فتذكر. قوله: (فلا بد من بينة) تشهد بأنه التقطها ونحوه؛ لأن إقرار القن

Mas'alah: What is the finder's liability if the found property is lost or damaged?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1381)

وإن تلفت أو نقصت قبله ولم يفرط لم يضمنها وبعده يضمنها مطلقا وتعتبر القيمة يوم عرف ربها بالمال لا يصح، فمتى كان بيد القن عين وجاء طالبها وقال: هي لقطة، ووصفها، لم يكف تصديق القن لواصف على أنها لقطة. فتدبر. قوله: (قبله) أي: قبل الحول بيد ملتقط. قول: (مطلقا) فرط، أو لا، قال في «المغني»: وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها، والظاهر: أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته، وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها، كما يتجدد زوال الملك عنها بمجئيه، وكما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج أو بدله إن تعذر [ثبوت الملك فيه]

بالطلاق. وقال القاضي وأصحابه: لا يملكها إلا بعوض يثبت في ذمته لصاحبها، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن جاء صاحبها، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء، فجعلها من المباحات؛ ولأنه لو مات لم يعزل من تركته بدلها. انتهى ملخصا، ذكره في «شرحه». قوله: (وتعتبر القيمة) أي: إذا زادت أو نقصت. قوله: (يوم عرف ربها) لأنه وقت وجوب رد العين إليه لو كانت موجودة، وإن كانت مثله، لزمه رد مثلها.

Mas'alah: What happens when two people describe the same found property before it is handed over?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1382)

وإن وصفها ثان قبل دفعها للأول أقرع ودفعت إلى قارع بيمينه وبعده لا شيء للثاني وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من واصف فإن تلفت لم يضمن ملتقط ولو أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة فليس له إلا البدل قوله: (وإن وصفها ثان .. إلخ) لعل المراد: كوصف الأول؛ ليحصل التساوي، وكذا لو أقاما بينتين. قوله: (وبعده، لا شيء للثاني) فلو كان دفع بعضها، كما لو كانت عينين، دفع إحداهما، ثم جاء ثان فوصفها، فالظاهر: أن لكل حكمه، فيقرع بينهما فيما بقي، وينفرد الأول بما قبض. قوله: (فإن تلفت) أي: مدفوعة بيد من أخذها بالوصف، أما لو تلفت بيد ملتقط، فدفع بدلها لواصف، ثم أقام آخر بينة، لم يطالب ذو البينة إلا الملتقط؛ لتلف ماله تحت يده، ويرجع ملتقط على واصف بما أخذه، لتبين عدم استحقاقه إن لم يقر له. وبخطه أيضا على قوله: (فإن تلفت) أي: مدفوعة بالوصف، وعلم منه: ضمان ما دفع بغيره، بل بمجرد الدعوى. قوله: (لم يضمن ملتقط) يعني: ولو دفع بلا حاكم. قوله: (إلا البدل) لصحة التصرف الناقل للملك ولزومه.

Mas'alah: What are the rulings on returning found property after sale or pledge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1383)

ويفسخ زمن خيار وترد كبعد عودها بفسخ أو غيره أو رهنها ومؤنة الرد على ربها ولو قال مالكها بعد تلفها أخذتها لتذهب بها وقال الملتقط لأعرفها فقوله بيمينه ووارث ملتقط، ورب لقطة فيما تقدم كمورثه لقيامه

Mas'alah: What is the ruling on finding money in one's clothing upon waking?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1383)

ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له قوله: (زمان خيار ... إلخ) كذا بخطه، وفي نسخ: «زمن» وفي «المصباح»: الزمان مدة قابلة للقسمة، ولهذا يطلق على القليل والكثير. والجمع: أزمنة، والزمن مقصور منه، وجمعه: أزمان مثل سبب وأسباب. انتهى. قوله: (خيار) أي: لهما أو لبائع، لا لمشتر وحده، مالم يفسخ. قوله: (أو رهنها) يعني: لو أدركها ربها بعد رهنها، فله انتزاعها ولو مقبوضة، فيأخذها ممن هي بيده. قوله: (ومؤنة الرد) لمالكها. قوله: (على ربها) أي: كوديعة. قوله: (بعد تلفها) بحول تعريف. قوله: (ووارث) أي: كل منهما، أي: ملتقط ورب لقطة، بعد الحول أو قبله. قوله: (ومن استيقظ) أي: من نوم، أو إغماء، أو جنون. قوله: (في ثوبه) أي: أو كيسه، أو جيبه. قوله: (فهو له) لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه له. قوله: (من نائم) أي: أو ساه. قوله: (إلا بتسليمه له)

يعني: بعد انتباهه.

Mas'alah: What is the ruling on finding coins or pearls inside an animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1384)

ومن وجد في حيوان نقدا أو درة فلقطة لواجده

Mas'alah: What is the ruling on finding an unperforated pearl inside a fish?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1384)

وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فلصياد

Mas'alah: What is the ruling on finding money or a pearl inside a purchased animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1384)

من ادعى ما بيد لص قوله: (ومن وجد في حيوان نقدا ... إلخ) كشاة وبقرة، يعني: لو اشترى شاة أو نحوها، فذبحها، فوجد في بطنها نقدا أو درة، فلقطة، يعرفها ويبدأ بالبائع؛ لأنه يحتمل أن تكون ابتعلتها من ملكه، كما لو وجد صيدا مخضوبا، أو في أذنه قرط أو في عنقه خرز، فإنه لقطة؛ لأن ذلك الخضاب ونحوه يدل على ثبوت اليد عليه

قبل ذلك. قوله: (فلقطة) ذهب أو فضة. قوله: (وإن وجد درة ... إلخ) فلو وجد في بطن السمكة ما لا يكون إلا لآدمي، كدراهم، أو نحو درة مثقوبة، أو متصلة بنحو ذهب، أو في عين، أو نهر ولو متصلا بالبحر، فلقطة لواجدها من صياد أو مستعير، وإن اصطادها من عين، أو نهر غير متصل بالبحر، فكالشاة، أي: لقطة مطلقا. قاله في «الإقناع» ملخصا. قال في «شرحه»: وعلم منه: أنه إن كان متصلا بالبحر، وكانت الدرة غير مثقوبة، أنها للصياد. قوله: (غير مثقوبة) فإن كانت مثقوبة، أو متصلة بنحو ذهب، أو فضة، فلقطة. قوله: (فلصياد) يعني: ولو باعها. قوله: (ما بيد لص) بخلاف نحو وديعة وعارية ورهن، فلا يكفي الوصف، بل لا بد من البينة، أو القرعة مع اليمين.

Mas'alah: What does the section heading indicate about found property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1385)

فصل

Mas'alah: Is there a difference between a rich and poor finder in the ruling on found property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1385)

ولا فرق بين ملتقط غني وفقير ولا بين ملتقط مسلم وكافر، وعدل وفاسق يأمن نفسه عليها

Mas'alah: What is the ruling if a minor, foolish person, or insane person finds lost property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1385)

وإن وجدها صغير أو سفيه أو مجنون قام وليه بتعريفها فإن تلفت بيد أحدهم وفرط ضمن كإتلافه وإن كان بتفريط الولي فعليه فإن لم تعرف فلواجدها قوله: (أو ناهب) قال في القاعدة الثانية والتسعين: من ادعى شيئا ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا. قوله: (ووصفه) أي: بصفة تميزه. قوله: (ولا فرق) أي: في وجوب التعريف والملك بعده. قوله: (وكافر) أي: مالم تكن اللقطة عبدا مسلما. قوله: (وفاسق) قال في «الإقناع»: ويضم إلى كافر وفاسق أمين في تعريف وحفظ. قوله: (وإن وجدها صغير) ظاهره ولو مميزا. قوله: (وفرط) علم منه أنها لو تلفت بيد أحدهم بلا تفريط من أحدهم، ولا من الولي، فإنه لا ضمان؛ لأنها كالأمانة، وجزم به في «الإقناع». قوله: (وإن كان بتفريط الولي ... إلخ) بأن علم بها ولم يأخذها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1386)

والرقيق ولسيده أخذها وتركها معه إن كان عدلا يتولى تعريفها، وإن لم يأمن سيده لزمه سترها عنه ومتى تلفت بإتلافه أو تفريطه ففي رقبته

Mas'alah: What is the ruling when neither claimant has evidence for found property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1392)

فإن عدماها قدم ذو اليد بيمينه

Mas'alah: What is the ruling when both claimants have possession of found property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1392)

فإن كان بيديهما أقرع فمن قرع سلم إليه مع يمينه

Mas'alah: How is found property awarded when one claimant describes a mark on the item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1392)

وإن لم تكن لهما يد فوصفه أحدهما بعلامة مسطورة في جسده قدم

Mas'alah: What is the ruling when both claimants describe the found property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1392)

وإن وصفاه أقرع

Mas'alah: What does the judge do when neither claimant can prove ownership of found property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1392)

وإلا سلمه حاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on ownership of abandoned property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2340)

بخلاف نحو كسرة أعرض عنها فيملكها آخذها

Mas'alah: What is the ruling on finding a mark of ownership on hunted game?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2340)

ومن وجد فيما صاده علامة ملك كقلادة برقبة وحلقة بأذن وقص جناح طائر فهو لقطة

Mas'alah: How is zakat calculated on found property (luqatah) when the finder takes ownership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=432)

قوله: أو ضالا... الخ. فيزكيه مالكه حول التعريف فقط دون ما بعده إن دخل في ملك الملتقط، فيزكيه الملتقط، وإذا رجع به رجع به كله فإن كان الملتقط أخرج الزكاة من اللقطة غرم بدلها.

Mas'alah: What items are considered signs of the disbelievers that invalidate treasure as pre-Islamic?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=467)

قوله: ومما خلا من علامة للكفار. من أسماء ملوكهم، أو صورهم، أو صور أصنامهم، أو صلبانهم، ونحو ذلك.

Mas'alah: How is a disputed buried treasure resolved between two claimants?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=467)

قوله: فلو أصفها. أي فالدفنية لمن وصفها منهما بيمينه، فإن لم توصف فقول مكنز بيمينه لزيادة اليد، وكذا حكم المعير والمستعير إذا تداعياها.

Mas'alah: What is the fixed reward amount for returning a runaway slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=991)

أي دينارا أو اثنا عشر درهما، سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة أم بعدت، وسواء كان يساوي ذلك المقدر أو لا؟ وسواء كان زوجا للرقيق أو لا؟ أو ذا رحم في عمال المالك أو لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a runaway slave does not seek the owner's permission when able to do so?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=991)

قوله: أو لم يستأذن مالكا مع قدرة على الاستئذان. بخلاف ما لو أنفق على الرهن ونحوه، ولعل الفرق أن القدرة على الاستئذان هنا نادرة لا تكاد تتحقق غالبا بخلاف تلك.

Mas'alah: Is the finder liable for decrease in value if he slaughters a runaway slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=991)

قوله: ولا يضمن ما نقصه بذبحه. لأن العمل في مال الغير متى كان إنقاذا من التلف المشرف عليه، فإنه جائز من غير إذن مالكه ومن غير ضمان من المتصرف، صرح بذلك في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a runaway slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=991)

قوله: ومن وجد إبقاء أخذه. لأنه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد، بخلاف بقية الضوال، وليس لواجده بيعه ولا يملكه بعد تعريفه، لأن العبد يتحفظ بنفسه فهو كضوال الإبل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of found property (luqatah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=994)

باب اللقطة قال في القاموس [1] : واللقط محركة وكحزمه وهمزه وثمامة ما التقط، ومراده بمحركة مفتوحة اللام والقاف. قال في المغني: الإلتقاط يشتمل على أمانة واكتساب. قال الحارثي: وللناس خلاف في المغلب منهما، منهم من قال الاكتساب ووجه بأنه مآل الأمر، ومنهم من قال الأمانة وهو الصحيح، لأن المقصود إيصال الشيء إلى مستحقه ولأجله شرع الحفظ والتعريف أولا والملك آخرا عند ضعف الترجي للمالك.

Mas'alah: What is included in the meaning of lost property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=994)

قوله: أو في معناه. أي معني الضائع كالمتروك قصد الأمر يقتضيه ومنه المدفون.

Mas'alah: May the finder of lost property take his right from it without a judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=994)

قوله: ويأخذ حقه منه بعد تعريفه. يعني من غير رفعه إلى حاكم، وقيل إن دلت قرينة على السرقة بأن تكون ثيابه أو مداسه خيرا من المتروك وهما لا يشتبه على الآخذ لم تعرف إذ لا فائدة فيه. قال في الإنصاف: وهو عين الصواب. (1) القاموس المحيط للفيروزآبادي: 886.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sandal strap as lost property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=995)

قوله: وشسع. بتقديم المعجمة؛ هو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين [2] .

Mas'alah: What is the ruling if the owner of lost property is found?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=995)

قوله: ولا بد له إن وجد ربه. قال في الإقناع: ولعل المراد إن تلف فإما إن كان موجودا

أو وجد ربه، فيلزمه دفعه إليه انتهى. قلت: وهو المتبادر من التقييد بالبذل.

Mas'alah: What are considered small predators in the context of lost animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=995)

قوله: من صغار السباع. كالذئب وابن آوي والأسد الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking lost animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=996)

قوله: وللإمام ونائبه أخذه. أي أخذ ما ذكر من الضوال، فيشهد عليها ويجعل عليها وسما بأنها ضالة، ثم إن كان له حمى تركها ترعى فيه إن رآه وإن رأى بيعها وحفظ ثمنها أو لم يكن له حمى باعها بعد أن يحلبها ويحفظ صفتها ويحفظ ثمنها لصاحبها، لأن ذلك أحفظ لها، لأن تركها يفضي إلى أن تأكل جميع ثمنها.

Mas'alah: Who is permitted to take lost animals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=996)

تنبيه: علم من قوله وللإمام ونائبه أخذه ليحفظه لربه أن غيرهما لا يجوز له ذلك.

Mas'alah: What is the view on the obligation of taking lost animals when their safety is feared?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=996)

قال في الإنصاف: قلت لو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه.

Mas'alah: When does the finder of a lost animal become liable for it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=996)

قوله: ويضمنها به. أي إذا أخذها من لا يأمن نفسه عليها ضمنها بأخذه سواء تلفت بتفريطه

Mas'alah: What is the ruling if a finder initially intends trust but later intends betrayal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=997)

تتمة: لو أخذها بنية الأمانة ثم بداله قصد الخيابة. ففي التلخيص يحتمل وجهين أحدهما لا يضمن كما لو كان أودعه. قال الحارثي وهذا اختيار المصنف يعني الموفق وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the finder's obligation regarding preservation and announcement of found property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=997)

قوله: ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه. أي الحيوان وغيره سواء أراد تملكا أو حفظا لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on found property in the land of war?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=997)

فائدة: من وجد لقطة في دار الحرب، فإن كان في جيش فقال الإمام يعرفها سنة في دار الإسلام لم يطرحها في المقسم، وإنما قال يعرفها في دار الإسلام أموال أهل الحرب مباحة، ويجوز أن تكون لمسلم، والمراد أنه يتم تعريفها في دار الاسلام، وإنما قال ثم يطرحها في المقسم، لأنه وصل إليها بقوة الجيش وإن كان دخل دارهم بأمان فينبغي أن يعرفها في دارهم، لأن أموالهم محرمة عليه، ثم يملكها إلا أن تكون في الجيش فيردها للمغنم وإن دخل إليهم متلصصا فوجد لقطة عرفها في دار الإسلام، لأن أموالهم مباحة له، ثم يكون حكمها حكم غنيمته، ويحتمل أن تكون غنيمة له لا تحتاج إلى تعريف، لأن الظاهر أنها من أموالهم، قاله في المغني ملخصا.

Mas'alah: What is the frequency of announcing found property after the first week in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=998)

قوله: ثم عادة. أي بعد الأسبوع يعرف اللقطة على العادة، وقيل ثم في كل أسبوع يوما، ثم في كل شهر مرة، قدمه في الترغيب، والتلخيص، والرعاية وغيرها.

Mas'alah: Does the finder of lost property own it after announcing it for a year in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=998)

قوله: ولم يملكها به بعد. أي بالتعريف بعد مضي حوله وسقط في المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on owning found property without announcement in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=998)

قوله: حتى يملكها بدونه. أي بدون التعريف، بل هو عذر في جواز تأخير التعريف.

Mas'alah: Who owns found property when a second person announces it knowing of the first finder?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=998)

قوله: أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول... الخ. أي فهي للثاني هذا أحد الوجهين. قدمه ابن رزين في شرحه نقله عنه في تصحيح الفروع، وعلى هذا فهو من مدخول له فليس قوله مع علمه وما بعده قيدا في الملك، بل قيدا في كونه غاية اشارة

إلى أنه محل الخلاف، وفي شرحه أنها للأول ولم يظهر لي وجه وليس في كلام الأصحاب ما يدل عليه، لأن الخلاف هل يملكها الثاني أو لا، وأما الأول فلم يوجد منه تعريف، واللقطة لا تملك إلا بتعريف وإذا جاء صاحبها

فله أخذها منه دون الأول، [لأنه غير ضامن [1]] لصحة تعريف الثاني إذا، وإن قال الأول للثاني عرفها وتكون لي، فعرفها ملكها الأول، لأنه وكله [في التعريف [2]] فصح، كما لو كانت بيد الأول، وإن قال عرفها ولكون بيننا صح، وكانت بينهما، لأنه إسقاط حقه من نصفها له، ووكله في تعريف الباقي، وإن غصبت من الملتقط فعرفها الغاصب، لم يملكها وجها واحدا.

Mas'alah: What is the definition of the container of found property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=999)

قوله: وعفاصها. - بكسر العين المهملة - وعفاص اللقطة يطلق على وعائها من خرقة أو غيرها وعلى صفة شده وعقده كما ذكره.

Mas'alah: When must found property be handed over to a claimant?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=999)

قوله: ومتى وصفها طالبها لزم دفعها. يعني بلا بينة ولا يمين، ولو لم يغلب على الظن

صدقه فإن لم يصفها ولم يقم بينه لم تدفع إليه، ولو غلب على الظن صدقه؛ ويضمن إذا أن جاء آخر ووصفها وله تضمين من شاء منهما وقرار الضمان على الأخذ، وإن لم يأت أحد فللملتقط مطالبة أخذها بها، لأنه يأمن من مجيء صاحبها فيلزمه بها ولأنها أمانة بيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property after the year of announcement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=999)

قوله: وبعده يضمنها مطلقا. أي بعد حول التعريف يضمن اللقطة، سواء فرط أو لم يفرط، لأنها دخلت في ملكه فكان تلفها من ماله. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the nature of ownership of a found item in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1000)

قال في المغني: ويملك اللقطة ملكا مراعي يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر ردها والظاهر أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها، كما يتجدد [زوال الملك عنها بمجيئه، وكما يتجدد [1]] وجوب نصف الصداق للزوج أو بدله بالطلاق.

Mas'alah: Can a bankrupt person take back a found item from the finder?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1000)

تتمة: لو وجد رب اللقطة الملتقط محجورا عليه لفلس فهل له أخذها؟ قال ابن نصر الله: يتوجه له ذلك.

Mas'alah: Who is liable when a found item is claimed and then lost?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1000)

قوله: لم يضمن ملتقط. يعني وضمن الواصف ويطالب وإن كان الواصف أخذ بدلها لتلفها عند الملتقط لم يطالبه ذو البينة، وإنما يرجع على الملتقط ويرجع الملتقط على الواصف ما لم يكن أقر له بملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a found item that was purchased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1000)

قوله: فلقطة. يلزمه يعريفها ويبدأ بالبائع لاحتمال أن تكون من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on found property that is pierced or attached to gold or silver?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1000)

قوله: غير مثقوبة. فإن كان مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرهما فلقطه عملا بالظاهر، وكذا لو صاد غزالا فوجده مخضوبا أو في عنقه خرزا أو قرط أو نحوه فهو لقطة. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or non-Muslim finder of lost property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1001)

قوله: ومسلم وكافر. عمومه يتناول وله كان الملتقط عبدا صغيرا مسلما، ولعله غير مراد، لأنه يحكم بإسلامه وحريته على ما يأتي في اللقيط.

Mas'alah: Is a discerning minor's announcement of found property sufficient in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1001)

قوله: قام وفيه بتعريفها. ظاهره ولو كان [الصغير [1]] مميزا وأنه لا يكفي تعريفه. قال الحارثي: وهو ظاهر كلامه في المغني، والأظهر الأجزاء، لأنه يعقل التصرف، فالمقصود حاصل، واقتصر على كلامهما في القواعد الأصولية وتبعه في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property and the master's right to take it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1001)

قوله: إن كان عدلا... الخ. فإن لم يكن العبد عدلا أخذها السيد منه، فإن تركها معه كان مفرطا وإن أعتقه بعد التقاطها فله انتزاعها منه، لأنها من كسبه.

Mas'alah: Can a slave pick up and announce found property without the master's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1001)

تتمة: قال في الفروع: للرقيق أن يلتقط ويعرف بلا إذن سيده في الأصح فيهما.

Mas'alah: What should a slave do with found property if the master is unaware?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1001)

قوله: سترها عنه. أي عن سيده وسلمها للحاكم ليعرفها فإن لم تعرف ردها لسيده.

Mas'alah: What is the ruling when two people find the same lost property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1001)

فائدة: لو التقطها اثنان فأكثر فعرفاها حولا فلم تعرف ملكاها سوية وإن رآها اثنان معا فبادر أحدهما فأخذا أو رآها أحدهما وأعلم بها صاحبه فأخذها فهي لآخذها، لأن استحقاق اللقطة بالأخذ لا بالرؤية كالاصطياد، وإن قال أحدهما لصاحبه هاتها نعرفها نظرت في نيته، فإن دفعها لنفسه فله وللأمر فله كما لو وكله في الاصطياد في قول. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Who is entitled to a found item based on knowledge of hadith?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1027)

قوله: فلمن عرفه. أي عرف الحديث. قال في الفروع: ولو حفظ أربعين حديثا لا بمجرد السماع.

Mas'alah: Who among the scholars is entitled to take from the found property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1027)

قوله: وعلى العلماء. قال ابن رزين: وكذا فقهاء ومتفقه.

Mas'alah: What items may be taken for necessity when the owner is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1463)

قوله: مع بقاء عينه. أي عين المال إما لدفع برد، كالثياب ونحوها، أو لاستقاء كحبل ودلو. (1) الصحاح للجوهري: 4/ 1484.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب اللقطة... 919

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=59)

56 – وسمعت أحمد , يقول: إن وجدت الثوب في الطريق فعرفه سنة ثم بعه وتصدق به وإن وجدت دراهم فعرفها سنة ثم تصدق بها.

Mas'alah: What are the three categories of found property (luqatah)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=63)

واللقطة على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on taking low-value found items?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=63)

ما لا تبعه همة أوساط الناس؛ كرغيف وشسع ونحوهما، فيملك بأخذ مطلقا، وإن ترك دابة بمهلكة أو فلاة لانقطاعه أو عجزه عن علفها لا بنية العود إليها ملكها آخذها.

Mas'alah: What are the rules for handling other types of found property?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=63)

الثالث: سائر الأموال؛ كثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل، فلمن أمن نفسه عليها أخذها. ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس - غير المساجد - حولا كاملا وتملك بعده حكما، ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها ووكائها وعفاصها، وقدرها، وجنسها، وصفتها، ومتى جاء ربها ووصفها لزم دفعها إليه، ومن أخذ نعله أو غيره وترك بدله فلقطة.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=213)

باب اللقطة وهي: مال أو مختص ضل عن ربه، وتتبعه همة أوساط الناس، فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف، وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم أخذه، وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك، وإلا فهو كغاصب. ويعرف الجميع بالنداء في مجامع الناس في غير المساجد حولا، ويملكه بعده

حكما، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه. والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما. ومن ترك حيوانا في فلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه، ومن أخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره فلقطة. ـــــــ . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How should found property be announced in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=478)

عن أمه و [عجا جيل] جمع عجل ولد البقرة , الناس غير المساجد وهو أن ينادي عليها في الأسواق وأبواب المساجد: من ضاع منه شيء , أو نفقه؟ قال في المغني: يذكر جنسها لا غير فيقول: من ضاع منه ذهب , أو فضة , أو دنانير , أو دراهم , أو ثياب ونحو ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for prohibited found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=479)

وأجرة المنادي على الملتقط , وما حرم التقاطه ضمن آخذه إن أتلف أو نقص كغاصب لعدم إذن الشارع فيه , ولا يضمن كليا لأنه ليس بمال.

Mas'alah: What is the ruling on one who picks up prohibited found property and conceals it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=479)

ومن التقط ما لا يجوز التقاطه وكتمه عن ربه ثم ثبت ببينة أو إقرار فتلف فعلية قيمته مرتين لربه نصا.

Mas'alah: How does the finder's liability for found property cease?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=479)

ويزول ضمانه بدفعه إلى الإمام أو نائبه.

Mas'alah: What are the rules for announcing found property over the year and when does the finder own it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=479)

أو برده إلى مكانه بأمره [حولا] متعلق بيجب [كاملا] فورا , كل يوم مرة أسبوعا , أي مدة سبعة أيام , ثم بعد الأسبوع يعرفها شهرا , كل أسبوع مرة , ثم بعد ذلك يعرفها مرة كل شهر إلى آخر الحول [وتملك] اللقطة [بعده] أي الحول [حكما] كالميراث نصا , فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها ويحرم على الملتقط تصرفه فيها أي اللقطة بعد تعريفه الحول ولو بخلط بما لا تتميز منه قبل معرفة وعائها وهو كيسها ونحوه [و] قبل معرفة وكائها وهو ما شد به الوعاء هل هو سير أو خيط أو ابريسم أو كتان أو غيره وقبل معرفة عفاصها بكسر العين المهملة وهو صفة الشد وقبل معرفة قدرها بالعد أو الوزن أو الكيل بمعياره الشرعي وقبل معرفة جنسها وصفتها التي تتميز بها من الجنس وهو لونها ونوعها ومتى جاء ربها أي اللقطة يوما من الدهر فوصفها بصفتها التي أمر الملتقط أن يعرفها [لزم] الملتقط دفعها أي اللقطة إليه بنمائها المتصل مطلقا ,

والمنفصل في حول التعريف لأنه تابع لها.

Mas'alah: What is the owner's right if he finds his property after the year of announcement?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=479)

وإن أدركها بعد حول التعريف مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل.

Mas'alah: What is the ruling on finding money or a pearl inside an animal or in one's clothing upon waking?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=479)

ومن وجد في حيوان نقدا أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه , ومن استيقظ من نومه فوجد في ثوبه مالا [لا] يدري من صرة فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on taking something from a sleeping person or finding a different item in place of one's own?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=480)

ومن أخذ من نائم شيئا لم يبرأ إلا بتسليمه له بعد انتباهه ومن أخذ بالبناء للمفعول نعله ونحوه كخفه ووجد غيره مكانه ف هو لقطة يلزمه تعريفه.

Mas'alah: What items of found property may be taken and owned after proper announcement?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=480)

والله أعلم. وأوز ودجاج , وخشبة صغيرة وقطعة حديد ونحاس ورصاص , وزق من دهن أو عسل , وغرارة من حب , وكتب , وما أجرى مجرى ذلك , والمريض من كبار الإبل ونحوها كالصغير [ف] يجوز لمن أمن نفسه عليها أي اللقطة [أخذها] وتملك بتعريفها المعتبر شرعا والأولى مع ذلك تركها ولو وجدها بمضيعة لأن فيها تعريضا لنفسه لأكل الحرام وتضييع الأمانة فيها [ويجب] على من التقطها حفظها جميعا لأنها صارت أمانة بيده بالتقاطها فإن أخذها ثم ردها موضعها ضمن.

Mas'alah: What are the options for the finder of a living animal as lost property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=480)

والقسم الأخير ثلاثة أنواع: أحدها ما التقطه من حيوان فيلزمه فعل الأصلح لمالكه من ثلاثة أمور , أكله بقيمته , أو بيعه وحفظ ثمنه , أو حفظه وينفق عليه الملتقط من ماله وله الرجوع على مالكه بما أنفق إن نواه , فأن استوت الثلاثة خير.

Mas'alah: What is the ruling on found property that spoils quickly like fruits and vegetables?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=480)

الثاني ما يخشى فساده بتعيبه كالبطيخ والخضراوات ونحوها , فيلزمه فعل الأصلح من بيعه وأكله وتجفيفه , فإن استوت الثلاثة خير , فإن تركه حتى تلف ضمنه لأنه مفرط.

Mas'alah: Who owns treasure found by a hired worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1918)

أي الركاز فهو له أي لواجده لا لمستأجره لأنه من كسب الواجد

Mas'alah: Who owns treasure found by a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1918)

وإن وجده عبد فهو من كسبه فيكون لسيده كسائر كسبه

Mas'alah: What is the ruling if the finder pays the treasure to a claimant after taking out the khums?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1919)

ومتى دفع إلى مدعيه بعد أن أخرج واجده خمسه باختياره غرم بدل خمسه لمدعيه لتفويته عليه

Mas'alah: Who has the right to found property discovered on owned land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1919)

وإن وجد فيها أي الأرض المملوكة لقطة فواجدها أحق بها من صاحب الملك أي الأرض فيملكها واجدها بعد التعريف

Mas'alah: Who has priority to treasure and found property when the finder entered unlawfully?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1919)

ورب الأرض أحق بركاز ولقطة من واجد متعد بدخوله

Mas'alah: What is the ruling on a tenant or borrower finding treasure or lost property in a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1919)

وكذا حكم المستأجر والمستعير يجد في الدار ركازا أو لقطة فيكونان أحق بهما

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure with non-Muslim markings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1920)

عليه أي الركاز أو على بعضه علامة كفر كأسمائهم وأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم فقط والجملة صفة ما في قوله ما وجد من دفن الجاهلية إن كانت نكرة أو حال إن كانت موصولة

Mas'alah: What is the ruling on buried treasure with Muslim markings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1920)

فإن كان عليه أي الدفن أو على بعضه علامة المسلمين كاسم النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من خلفاء المسلمين أو آية من القرآن فهو لقطة

Mas'alah: What is the ruling on found items without any markings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1920)

أو لم تكن عليه علامة كالأواني والحلي والسبائك فهو لقطة لا يملك إلا بعد التعريف لأنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه وتغليبا لحكم دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a slave or markings to determine ownership of found property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2930)

ويعمل بقول عبد ميسور أنه لفلان قيل لأحمد أصيب غلام في بلاد الروم فقال أنا لفلان رجل بمصر قال إذا عرف الرجل لم يقسم ورد على صاحبه وقيل له أصبنا مركبا في بلاد الروم فيها النواتية قالوا هذا لفلان قال هذا قد عرف صاحبه لا يقسم و يعمل بوسم على حبيس ونظيره كما يأتي في أخر أقسام المشهود به العمل بما على أسكفة مدرسة

ونحوها وكتب علم بخزانة مدة طويلة لتعذر إقامة البينة على ذلك غالبا

Mas'alah: What is the ruling on found property in Dar al-Harb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2931)

وإن وجد لقطة في دار الحرب من متاع المسلمين فكما لو وجدها في غير دار الحرب يعرفها حولا فإن لم يعرف ربها ملكها وإن كانت من متاع المشركين فهي غنيمة وإن شك هل هي من متاع المسلمين أو من متاع المشركين عرفها حولا لاحتمال أن تكون من متاع المسلمين ثم إن لم تعرف جعلها في الغنيمة لأن الظاهر أنها من متاع المشركين قال في الشرح والمبدع نص عليه ولم يحكيا فيه خلافا ومحله إذا وصل إليها بقوة الجيش ويعرفها في بلاد المسلمين نص عليه أي يتم تعريفها في §

بلادنا وأما الشروع فمن حين الوجدان كما نبه عليه في المغني

Mas'alah: What is the ruling on a finder selling found property with a condition of option and the owner appearing during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3220)

ولو باع الملتقط اللقطة بعد الحول وتعريفها فيه ثم جاء ربها في مدة الخيار وجب على الملتقط فسخ البيع وردها إليه أي إلى مالكها جزم به في الكافي

Mas'alah: Is it permissible to pick up leftover ears of grain and seeds after harvest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3867)

ويباح التقاط ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما بلا خلاف لجريان ذلك مجرى نبذه على سبيل الترك له ويحرم منعه قاله في الرعاية لأنه منع من مباح

Mas'alah: What is the ruling on copying a found paper containing hadith without the owner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4034)

فائدة قال المروزي قلت لأبي عبد الله رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث وفوائد فأخذتها ترى أن أنسخها وأسمعها قال لا إلا بإذن صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with usurped or found property on behalf of the unknown owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4137)

كلقطة حرم التقاطها أو لم يعرفها فيتصدق بها عن ربها بشرط الضمان أو يدفعها للحاكم وإذا أنفقت كانت لمن يأخذ بالحق مباحة كما أنها من يأكلها بالباطل محرمة وبكل حال ترك الأخذ أجود من القبول وإذا صح الأخذ كان أفضل أعني الأخذ

والصرف إلى الناس المحتاجين إلا إذا كان من المفاسد فهناك الترك أولى ومن الصدقة بما ذكر وقفه أو شراء عين به يقفها كما ذكره الشيخ تقي الدين نصا

Mas'alah: May the holder of an unknown owner's property take ownership of it and give charity with its value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4138)

وإذا أراد من بيده عين جهل مالكها أن يتملكها وأن يتصدق بقيمتها عن مالكها فنقل صالح عن أبيه الجواز فيمن اشترى آجرا وعلم أن البائع باعه ما لا يملك ولا يعرف له أرباب أرجو إن أخرج قيمة الآجر فتصدق به أن ينجو من إثمه وقد يتخرج فيه خلاف من جواز شراء الوكيل من نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a garment blown into one's house by the wind?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4150)

وإن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه لأنه أمانة بيده إلى أن يرده لربه فإن لم يعرف صاحب الدار صاحبه أي الثوب فهو لقطة يعرفه حولا وإن عرفه أي عرف رب الدار صاحب الثوب لزمه إعلامه بالثوب فورا فإن لم يفعل أي لم يعلم ربه به مع علمه ضمنه إن تلف بعد مضي زمن يتأتى فيه إعلامه لأنه لم يستحفظه

Mas'alah: What is the ruling on a bird falling into one's house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4150)

وإن سقط طائر غيره في داره لم يلزمه أي رب الدار حفظه ولا إعلام صاحبه لأنه لم يزل ممتنعا إلا أن يكون الطير غير ممتنع كالمقصوص جناحه فكالثوب إن لم يعرف صاحبه فلقطة وإن عرفه أعلمه فورا وإلا ضمن

Mas'alah: What should the judge do if he finds no property of the owner of a lost item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4247)

وإن لم يجد الحاكم لصاحبها مالا فعل الحاكم ما يرى فيه الحظ §

Mas'alah: What must one do with an item that came into his possession without the owner's consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4267)

ومن حصل في يده أمانة بغير رضا صاحبها كاللقطة ومن أطارت الريح إلى داره ثوبا وجبت عليه المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها و مع التمكن منه وكذا إعلامه أي الواجب عليه أحد أمرين إما الرد أو الإعلام ذكره جمع منهم صاحب المغني والمحرر والمستوعب ونحوه ذكره ابن عقيل وحكاه في القواعد الفقهية قال في الإنصاف وهو

مراد غيرهم لأن مؤنة الرد لا تجب عليه وإنما الواجب التمكين من الأخذ قاله في القاعدة الثانية والأربعين

Mas'alah: What is the ruling on rescuing an abandoned animal versus a slave or goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4311)

فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له قال عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن فقلت يعني للشعبي من حدثك بهذا قال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود بإسناده والدارقطني ولأن فيه إحياء لها وإنقاذا من الهلاك وصونا للمال عن الضياع وحفظا لحرمة الحيوان لا إن أخذ عبدا أو متاعا تركه ربه عجزا عنه فلا يملكه بذلك اقتصارا على صورة النص ولأن العبد يمكنه في العادة التخلص إلى الأماكن التي يعيش بها والمتاع لا حرمة له في نفسه ولا يخشى عليه التلف كالخشية على الحيوان فإن الحيوان يموت إذا لم يطعم ويسقى وتأكله السباع والمتاع يبقى §

Mas'alah: What is the ruling on retrieving goods thrown into the sea or from a broken ship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4312)

ولا ما ألقي في البحر خوفا من الغرق فلا يملكه آخذه قال الحارث نص عليه وقيل يملكه آخذه قدمه في الفائق والرعايتين وصححه في النظم وقطع به في التنقيح والمنتهى وتبعهم المصنف في اللقطة في ظاهر كلامه أو انكسرت السفينة السفينة

وأخرجه أي المتاع الذي كان فيها قوم فلا يملكونه فيرجع آخذه أي العبد على ربه بنفقة واجبة و ب أجرة حمل متاع وإنقاذ العبد أو المتاع من البحر وإن لم يأذن ربه كما يأتي في الجعالة لأن فيه حثا وترغيبا في إنقاذ الأموال من الهلكة وللإمام أن يحمي وفي نسخ أن يحيي والأول الصواب كما في المقنع والفروع وغيرهما ويدل عليه آخر كلامه أرض موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بحفظها من الصدقة والجزية ودواب الغزاة و رعي ماشية الضعفاء عن البعد للرعي وغير ذلك ما لم يضيق على المسلمين لقول عمر رضي الله تعالى عنه المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر رواه أبو عبيد قال مالك بلغني أنه كان يحمل أربعين ألفا من الظهر في §

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4323)

وإلا في رد آبق من قن مثلا ومدبر مثلا وأم ولد إذا كان الراد غير الإمام فله ما قدره الشارع دينار أو اثني عشر درهما روي عن عمر §

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4324)

وعلي وابن مسعود وروى ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار مرسلا أن النبي صلى الله عليه

وسلم جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا والمعنى فيه الحث على حفظه على سيده وصيانة العبد عما يخاف من لحاقه بدار الحرب والسعي في الأرض بالفساد

Mas'alah: What are the rules for the reward of returning a runaway slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4325)

لانتصابه للمصالح وله حق في بيت المال على ذلك سواء رده أي الآبق من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت وسواء كان الآبق يساوي المقدار الذي قدره الشارع أو لا وسواء كان الراد زوجا للرقيق الآبق أو ذا رحم في عيال المالك أو لا لعموم ما سبق

Mas'alah: What is the ruling if the finder intended the work as charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4326)

وكذا لو نوى بالعمل التبرع ولا أجرة له

Mas'alah: Is it permissible for the finder of a runaway slave to use him in lieu of expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4326)

ولو أراد واجد الآبق استخدامه بدل النفقة لم يجز ذلك كالعبد المرهون وأولى

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost property taken to return to its owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4326)

ومن أخذ الآبق أو أخذ غيره من المال الضائع ليرده لربه فهو أمانة في يده إن تلف قبل التمكن من رده من غير تفريط ولا تعد فلا ضمان عليه فيه لأنه محسن بأخذه وإن

Mas'alah: To whom should the finder of a runaway slave deliver him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4326)

وإن وجد راد الآبق صاحبه دفعه إليه إذا اعترف العبد أنه سيده إن كان كبيرا لأنه إذا استحق أخذه بوصفه إياه فبتصديقه على أنه ملكه أولى

Mas'alah: What if the owner of a runaway slave provides evidence of ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4326)

أو أقام صاحبه بينة أنه له فيدفعه إليه

Mas'alah: Can the finder of a runaway slave sell or own him after announcing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4326)

وليس لواجده أي العبد بيعه ولا تملكه بعد تعريفه لأن العبد §

Mas'alah: What is the ruling on selling a found horse that becomes sick?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4327)

وإن وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب أي من البدو فأخذ الفرس منهم ثم إن الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشي جاز للآخذ بيعه بل يجب عليه في هذه الحالة أن يبيعه لصاحبه وإن لم يكن وكله في البيع وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها ويحفظ الثمن لربه قاله الشيخ وهي أي هذه المسألة في الجزء الخامس من الفتاوى المصرية §

Mas'alah: What is the chapter on found property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4328)

باب اللقطة

Mas'alah: What is the linguistic definition of luqatah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4328)

قال في القاموس اللقطة محركة وكحرمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى

Mas'alah: What are the different pronunciations and meanings of luqatah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4328)

وقوله محركة أي مفتوحة اللام والقاف وحكي عن الخليل اللقطة بضم اللام وفتح القاف الكثير الالتقاط وحكي عنه في الشرح أنها اسم للملتقط لأن ما جاء على فعلة فهو اسم الفاعل كالضحكة والهمزة واللمزة

Mas'alah: What is the technical definition of luqatah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4328)

وهي اسم لما يلتقط من مال ضائع أو مختص ضائع كالساقط من ربه بغير علمه وما في معناه أي معنى الضائع كالمتروك قصدا لأمر يقتضيه لغير حربي فإن كانت لحربي ملكها واجدها كالحربي إذا ضل الطريق فوجده إنسان فأخذه ملكه وتقدم

Mas'alah: When is found property not considered luqatah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4328)

يلتقطه غير ربه فإن التقطه ربه لم يسم لقطة عرفا

Mas'alah: What is the primary evidence for the ruling on found gold and silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4328)

والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost camel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4328)

وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ؟

Mas'alah: What are the pillars of finding lost property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4329)

وأركانها ثلاثة ملتقط وملقوط والتقاط والتقاط

Mas'alah: How is lost property categorized in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4329)

وينقسم المال الضائع ونحوه ثلاثة أقسام أحدها ما لا تتبعه همة أوساط الناس

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on insignificant lost property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4329)

قال في المبدع والمعروف في المذهب تقييده بما لا تتبعه همة أوساط الناس ولو كثر §

Mas'alah: What is the ruling on announcing found dirhams and daniqs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4330)

ونص في رواية أبي بكر بن صدقة أنه يعرف الدرهم قال ابن عقيل لا يجب تعريف الدانق وحمله في التلخيص على دانق الذهب نظرا لعرف العراق

Mas'alah: What items may be taken and used without announcement when found?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4330)

وما قيمته كقيمة ذلك فيملك بأخذه وينتفع به آخذه بلا تعريف لحديث جابر رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود

Mas'alah: What is the preferred action for the finder of insignificant items?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4330)

والأفضل أن يتصدق به ذكره في التبصرة

Mas'alah: Is the finder of an insignificant item liable to pay compensation if the owner appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4330)

ولا يلزمه أي الملتقط دفع بدله إن وجد ربه لأن لاقطه ملكه بأخذه ولعل المراد إذا تلف قال في الشرح إذا التقطه إنسان وانتفع به وتلف فلا ضمان فأما إن كان ما التقطه مما لا تتبعه الهمة موجودا ووجد ملتقطه ربه فيلزمه دفعه إليه ويؤيده تعبيرهم بالبدل إذ لا يعدل إليه إلا عند تلف المبدل ولهذا قال في الموضح ظاهر كلامهم يلزم دفع عينه § وكذا لو لقي كناس ومن في معناه كالمقلش قطعا صغارا مفرقة من الفضة فإنه يملكها بأخذها ولا يلزمه تعريفها ولا بدلها إن وجد ربها ولو كثرت بضم بعضها إلى بعض لأن تفرقها يدل على تغاير أربابها ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة ترك إياس لانقطاعها أي

عجزها عن المشي أو تركها ل عجزه عن علفها ملكها آخذها لحديث الشعبي وتقدم بخلاف عبد ومتاع إلا أن يكون تركها ليرجع إليها أو ضلت منه فلا يملكها آخذها وتقدم آخر إحياء الموات موضحا وكذا ما ألقي خوف الغرق في البحر فيملكه آخذه لأن مالكه ألقاه باختياره فأشبه المنبوذ رغبة عنه كما في التنقيح والمنتهى وغيرهما فهو مخالف لما قدمه في إحياء الموات ويحتمل أن المراد التشبيه في تقدم حكمه أو أنه مشبه بالمستثنى فلا مخالفة وتقدم توضيح ذلك في إحياء الموات وبيان الخلاف فيه

Mas'alah: What is the liability for taking an animal that can defend itself without concealing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4334)

ممكنة لظهورها للناس ومن أخذه أي ما يمتنع من صغار السباع ولم يكتمه ضمنه إن تلف أو نقص قبل رده كالغاصب قبل أدائه لأن التقاطه غير مأذون فيه وإن كتمه وتلف ضمنه الكاتم بقيمته مرتين لربه إماما كان الملتقط أو غيره قال أبو بكر في التنبيه ثبت خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها قال وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرد وإن لم يتلف ما التقطه من الضوال رده إلى ربه إن وجده بلا غرم إن لم ينقص وإلا فأرش نقصه وتقدم فإن دفعه إلى إمام أو نائبه ليحفظه لربه زال عنه الضمان لأن للإمام نظرا فيها أو أمره الإمام أو نائبه برده إلى مكانه زال عنه الضمان لما روى الأثرم بسنده أن عمر قال لرجل وجد بعيرا أرسله §

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its place without the imam's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4335)

حيث وجدته ولأن أمره برده كأخذه منه فإن رده إلى مكانه بغير إذن الإمام أو نائبه وتلف ضمنه لأنه بأخذه لزمه حفظه وتركه تضييع له وكذا من أخذ من نائم أو أخذ من ساه أي غافل شيئا لا يبرأ برده له نائما أو ساهيا بل بتسليمه لربه بعد انتباهه من النوم والسهو لأن الآخذ متعد بالأخذ فهو سارق أو غاصب فلا يبرأ من عهدته إلا برده في حال يصح قبض مالكه له فيها أو بتسليمه لإمام أو نائبه ليحفظه لربه فيبرأ بذلك وفيه نظر إذ لا ولاية لحاكم على نائم وساه ولذلك لم يذكره في المنتهى ولم أره لغيره

Mas'alah: When may the imam sell found stray animals and preserve their price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4336)

حمى باعها بعد أن يحليها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها لصاحبها لأن ذلك أحفظ لها لأن تركها يفضي إلى أن تأكل جميع ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on picking up a stray animal in a dangerous area in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4336)

ومثله على ما ذكره في المغني وغيره لو وجد الضالة في أرض مسبعة يغلب على الظن أن الأسد يفترسها إن تركت أو قريبا من دار الحرب يخاف عليها من أهلها أو بمحل يستحل أهله أموال المسلمين كوادي التيم أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى فالأولى

جواز أخذها للحفظ ولا ضمان ويسلمها لنائب الإمام ولا يملكها بالتعريف قال الحارثي وهو كما قال في الإنصاف لو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه وجه

Mas'alah: What is the ruling on picking up large millstones and heavy objects in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4336)

وأحجار الطواحين مبتدأ الكبيرة والقدور الضخمة والأخشاب الكبيرة وقوله ملحقة بإبل خبره أي فلا يجوز التقاطها لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تبرح من مكانها فهي أولى بعدم التعرض من الضوال

Mas'alah: What items fall under the third category of found property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4337)

القسم الثالث سائر أي باقي الأموال كالأثمان والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان بضم الفاء وكسرها جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه والعجاجيل جمع عجل وهو ولد البقرة وجحاش الحمير والأفلاء بالمد جمع فلو بوزن سحر وجرو وعدو وسمو وهو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة قاله في القاموس والإوز والدجاج ونحوها كالخشبة الصغيرة وقطع الحديد والنحاس والرصاص والزق من الدهن أو العسل والغرارة من الحب والكتب وما جرى مجرى ذلك والمريض من كبار الإبل و نحوه كالصغير سواء وجد ذلك بمصر أو بمهلكة لم ينبذه ربه رغبة عنه

فإن نبذه كذلك ملكه آخذه وتقدم في إحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on taking found property when one cannot be trusted with it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4337)

فمن لا يأمن نفسه عليها أي اللقطة لا يجوز له أخذها بحال لما فيه من إضاعتها على ربها فهو كإتلافها وكما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانها فإن أخذها أي اللقطة بهذه النية أي بنية الخيانة ضمنها إن تلفت ولو تلفت بغير تفريط لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه فضمنه كالغاصب ولم يملكها أي اللقطة إذا §

أخذها وهو لا يأمن لنفسه عليها أو نوى تملكها في الحال أو كتمانها وإن عرفها لأن السبب المحرم لا يفيد الملك بدليل السرقة

Mas'alah: What is the ruling if one takes found property with honest intent then later intends betrayal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4338)

ومن أخذها أي اللقطة بنية الأمانة ثم طرأ له قصد الخيانة لم يضمن اللقطة إن تلفت بلا تفريط في الحول كما لو كان أودعه إياها

Mas'alah: Who is permitted to take found property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4338)

ومن أمن نفسه عليها أي اللقطة اللقطة وقوي على تعريفها فله أخذها لحديث زيد بن خالد المذكور أول الباب في النقدين وقيس عليهما كل متمول غير الحيوان وفي الحيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وظاهره لا فرق بين الإمام وغيره

Mas'alah: Is it better to leave found property even if one can safeguard it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4338)

والأفضل لمن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها تركها أي عدم التعرض لها قال أحمد الأفضل ترك الالتقاط وروي معناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه ولو وجدها بمضيعة لأن في الالتقاط تعريضا بنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها فترك ذلك أولى وأسلم §

Mas'alah: What is the ruling on taking found property if one cannot announce it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4339)

وإن عجز عن تعريفها فليس له أخذها ولو بنية الأمانة لأنه لا يحصل به المقصود من وصولها إلى ربها

Mas'alah: What is the ruling if a finder returns found property to its original location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4339)

ومتى أخذها أي أخذ الملتقط اللقطة ثم ردها إلى موضعها ضمنها أو فرط فيها فتلفت ضمنها لأنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها كسائر الأمانات وتركها والتفريط فيها تضييع لها إلا أن يكون الملتقط ردها بإذن الإمام أو نائبه إلى موضعه فلا يضمنها لأن للإمام نظرا في المال الذي لا يعلم مالكه وكذا لو التقطها ودفعها للإمام أو نائبه ولو كان الملتقط ممتنعا من صغار السباع ورده إلى مكانه بإذن الإمام أو نائبه فإنه يبرأ من ضمانها كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if found property is lost during the announcement period without negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4339)

وإن ضاعت اللقطة من ملتقطها في حول التعريف بغير تفريط منه فلا ضمان عليه لأنها أمانة في يده فلم يضمنها كالوديعة فإن ضاعت منه ف التقطها آخر فعلم الثاني أنها ضاعت من الأول فعليه أي الثاني ردها إليه أي الأول لأنه قد ثبت له حق التمول وولاية التعريف والحفظ فلا يزول ذلك بالضياع فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولا ملكها لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان ولا يملك الأول انتزاعها منه لأن الملك مقدم على حق التملك فإذا جاء صاحبها أخذها من الثاني وليس له مطالبة الأول

لأنه لم يفرط وإن علم الثاني بالأول فردها إليه فأبى الأول أخذها مثلا وقال للثاني عرفها أنت فعرفها الثاني حولا ملكها أيضا لأن الأول §

ترك حقه فسقط وإن قال الأول للثاني عرفها وتكون ملكا لي ففعل الثاني فهو نائبه في التعريف ويملكها الأول لأنه وكله في التعريف فصح كما لو كانت بيد الأول وإن قال الأول للثاني عرفها مثلا وتكون بيننا ففعل أي عرفها صح أيضا وكانت بينهما لأنه أسقط حقه من نصفها ووكله في الباقي وإن غصبها غاصب من الملتقط وعرفها الغاصب لم يملكها لأنه متعد بأخذها ولم يوجد منه سبب تملكها فإن الالتقاط من جملة السبب ولم يوجد منه بخلاف ما لو التقطها ثان فإنه وجد منه الالتقاط

Mas'alah: What are the three categories of found property that may be picked up but not owned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4340)

واللقطة التي أبيح التقاطها ولم تملك به وهو القسم الثالث على ثلاثة أضرب

Mas'alah: What is the ruling on finding an edible animal like a sheep or chicken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4340)

أحدها حيوان مأكول كفصيل وشاة ودجاجة فيلزمه أي الملتقط فعل الأحظ لمالكه من أمور ثلاثة أكله وعليه قيمته في الحال لقوله صلى الله عليه وسلم وسئل عن لقطة الشاة

هي لك أو لأخيك أو للذئب فجعلها له في الحال لأنه سوى بينه وبين الذئب والذئب لا يستأنى بأكلها ولأن في أكل الحيوان في الحال إغناء عن الإنفاق عليه وحراسته لماليته على صاحبه إذا جاء فإنه يأخذ قيمته بكمالها أو من بيعه أي الحيوان لأنه إذا جاز أكله فبيعه أولى §

Mas'alah: What are the finder's duties when selling a found animal and preserving its price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4341)

و إذا باعه حفظ ثمنه لصاحبه وله أي الملتقط أن يتولى ذلك بنفسه ولا يحتاج إلى إذن الإمام في الأكل لظاهر الحديث السابق و لا يحتاج إلى إذن الإمام أيضا في البيع لأنه إذا جاز أكله بلا إذنه فبيعه أولى يلزمه أي الملتقط حفظ صفتها أي اللقطة فيهما أي فيما إذا أراد الأكل أو البيع ليتمكن من الرد إذا وصفها ربها أو من حفظه أي الحيوان والإنفاق عليه من ماله لما في ذلك من حفظه على مالكه ولا يتملكه أي لا يصح أن يتملك الملتقط الحيوان ولو بثمن كولي اليتيم لا يبيع من نفسه فإن تركه أي ترك الحيوان ولم ينفق عليه حتى تلف ضمنه لأنه مفرط مفرط ويرجع الملتقط به أي بما أنفقه على الحيوان ما لم يتعد بأن التقطه لا ليعرفه أو بنية تملكه في الحال ونحوه وإن نوى الرجوع على مالكه إن وجده بما أنفق كالوديعة وإلا بأن أنفق ولم ينو الرجوع فلا رجوع له بما أنفق لأنه متبرع فإن استوت الأمور الثلاثة في نظر الملتقط ولم يظهر له الأحظ منها خير بينها لجواز كل منها مع عدم ظهور الأحظ قال الحارثي وأولى الأمور الحفظ مع الإنفاق ثم البيع وحفظ الثمن ثم الأكل وغرم القيمة وفي الترغيب لا يبيع بعض الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on found perishable items like fruits and vegetables?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4341)

الضرب الثاني ما يخشى فساده بتبقيته كطبيخ وبطيخ وفاكهة وخضراوات ونحوها فيلزمه أي الملتقط فعل الأحظ من أكله وعليه قيمته وبيعه ولو بلا حكم أي إذن حاكم وحفظ ثمنه لأن في كل منهما حفظا لماليته على ربه وكالحيوان ولو تركه أي ترك الملتقط ما يخشى فساده بلا أكل ولا بيع §

حتى تلف ضمنه لأنه مفرط فإن استويا في نظر الملتقط خير بينهما فأيهما فعل جاز له وقيده أي ما ذكر من البيع والأكل جماعة بعد تعريفه بقدر ما يخاف معه فساده ثم هو بالخيار بين أكله وبيعه إلا أن يمكن تجفيفه أي تجفيف ما يخشى فساده كالعنب فيفعل الملتقط ما يرى الحظ فيه لمالكه من الأكل بقيمته والبيع مع حفظ ثمنه والتجفيف لأنه أمانة بيده وفعل الأحظ في الأمانة متعين وغرامة التجفيف إن احتيج إليها منه فيبيع الملتقط بعضه في ذلك أي في تجفيفه لأنه من مصلحته فإن أنفق من ماله رجع به في الأصح قاله في المبدع وإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين أكله

Mas'alah: What is the ruling on finding other types of property like coins and goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4342)

الضرب الثالث سائر الأموال أي ما عدا الضربين المذكورين كالأثمان والمتاع ونحوه

ويلزمه أي الملتقط حفظ الجميع من حيوان حيوان وغيره لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه و يلزمه تعريفه على الفور لظاهر الأمر لأن مقتضاه الفور ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها حيوانا كان الملتقط أو غيره سواء أراد الملتقط تملكه أو حفظه لصاحبه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق ولا حفظها لصاحبها إنما يفيد بوصولها § إليه وطريقه التعريف

Mas'alah: How should the announcement of a found item be made and where?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4343)

ويكون التعريف بالنداء عليه أي الملتقط بنفسه أي الملتقط أو بنائبه ويكون النداء في مجامع الناس كالأسواق والحمامات وأبواب المساجد أدبار الصلوات لأن المقصود إشاعة ذكرها ويكره النداء عليها فيها أي في المساجد لحديث أبي هريرة مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا والإنشاد دون التعريف فهو أولى أولى ويكثر منه أي التعريف في موضع وجدانها لأنه مظنة طلبها و يكثر أيضا منه في الوقت الذي يلي التقاطها لأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها فالإكثار منه إذن أقرب إلى وصولها إليه

Mas'alah: For how long must the finder announce found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4343)

ويكون التعريف حولا كاملا لحديث زيد بن خالد وهو قول عمر §

وعلي وابن عباس نهارا لأنه مجمع الناس وملتقاهم كل يوم مرة أسبوعا أي سبعة أيام لأن الطلب فيه أكثر ثم لا يجب تعريفها بعد أسبوع متواليا بل على عادة الناس قطع به في المنتهى وغيره وقدم في الترغيب والتلخيص والرعاية وغيرها مرة من كل أسبوع من شهر ثم مرة في كل شهر حتى يتم الحول

Mas'alah: Should the finder describe the found property when announcing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4344)

ولا يصفه أي لا يصف ما يعرفه بل يقول من ضاع منه شيء أو من ضاع منه نفقة قاله في المحرر وفي المغني والشرح فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم أو ثياب ونحو ذلك انتهى لكن اتفقوا على أنه لا يصفها لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكها ومقتضى قولهم لا يصفها أنه لو وصفها فأخذها غير مالكها بالوصف ضمنها الملتقط لمالكها كما لو دل الوديع على الوديعة من سرقها

Mas'alah: Where should the finder announce found property picked up in a desert in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4345)

فإن التقط اللقطة في صحراء عرفها في أقرب البلاد من الصحراء التي التقطها فيها لأنه مظنة طلبها طلبها وأجرة المنادي على الملتقط لأنه سبب في العمل فكانت أجرته عليه كما لو اكترى شخصا يقلع له مباحا ولا يرجع الملتقط بها أي بأجرة المنادي على رب اللقطة ولو قصد حفظها لمالكها خلافا لأبي الخطاب لأن التعريف واجب على الملتقط فأجرته عليه

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4345)

ولا تعرف كلاب ولو معلمة بل ينتفع بالمباح منها فيجوز التقاطه كما تقدم لأنه لا نص في المنع وليس في معنى الممنوع وفي أخذه حفظه على مستحقه أشبه الأثمان وأولى من جهة أنه ليس مالا فيكون أخف

Mas'alah: What is the ruling on found money that is not tied and when is announcement not required?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4345)

وإن كان لا يرجى وجود صاحب اللقطة ومنه لو كانت دراهم أو دنانير ليست بصرة ولا نحوها على ما ذكره ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام حيث ذكر أنه يملكها ملتقطها بلا تعريف لم يجب تعريفها في أحد القولين نظرا إلى أنه كالعبث وظاهر كلام التنقيح والمنتهى وغيرهما يجب مطلقا

Mas'alah: What happens if the finder delays the announcement of found property beyond the first year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4345)

ولو أخر الملتقط التعريف عن الحول الأول أثم وسقط أو أخره بعضه أي بعض الحول الأول أثم الملتقط بتأخيره أي التعريف لوجوبه على الفور كما تقدم وسقط التعريف لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول فإذا تركه في بعض الحول عرف بقيته فقط ك ما يأثم بالتقاطه بنية تملكه أو بالتقاط ما لم يرد تعريفه §

Mas'alah: What is the ruling on ownership of found property if announcement was missed due to incapacity or forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4346)

ولا يملكها أي اللقطة إذا لم يعرفها في الحول الأول بالتعريف بعد الحول الأول لأن شرط الملك التعريف فيه ولم يوجد وهل يتصدق بها أو يحبسها عنده أبدا على روايتين وكذا لو تركه أي التعريف فيه أي الحول الأول عجزا كمريض ومحبوس أو تركه فيه نسيانا فلا يملكها به بعده لأن تعريفها في الحول الأول سبب الملك والحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غيره وهذا أحد وجهين قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين والوجه الثاني يملكها بتعريفها حولا بعد زوال العذر لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه فأشبه ما لو عرفها في الحول الأول ومفهوم كلام التنقيح أنه المذهب ذكره في شرح المنتهى أو تركه أي التعريف في بعض الحول لعذر

أو غيره على ما تقدم فلا يملكها ولو عرفها بعده لما تقدم أو وجدها صغير ونحوه كسفيه فلم يعرفها وليه الحول الأول فلا يملكها لانتفاء سبب الملك كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a second finder announces lost property knowing the first finder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4346)

أو ضاعت اللقطة فعرفها الملتقط الثاني مع علمه ب الملتقط الأول ولم يعلمه بها لم يملكها أو أعلمه أي أعلم الثاني الأول وقصد الثاني بتعريفها لنفسه دون الأول ولم يأذنه §

Mas'alah: What are the rulings on ownership of a lost item when a second finder announces it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4347)

الأول لم يملكها الثاني لأن ولاية التعريف للأول وهو معلوم فأشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب فعرفها والوجه الثاني يملكها لأن سبب الملك وجد منه والأول لم يملكها قدمه ابن رزين في شرحه وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى لكن توهم في شرحه أن الأول هو الذي يملكها وهو مخالف لكلام الأصحاب لأنهم إنما حكوا الوجهين في ملك الثاني لها وأما الأول فلم يوجد منه تعريف لا بنفسه ولا بنائبه والتعريف هو سبب الملك والحكم ينتفي لانتفاء سببه وليس خوفه أي الملتقط أن يأخذها أي اللقطة سلطان جائر عذرا في ترك تعريفها أو خوفه أن يطالبه بأكثر عذرا في

ترك تعريفها قال في الفروع فإن أخره أي التعريف لذلك الخوف لم يملكها إلا بعده أي التعريف ذكره أبو الخطاب وابن الزاغوني ومرادهم والله أعلم أنه ليس عذرا حتى يملكها بلا تعريف ولهذا ذكروا أنه يملكها بعده وقد ذكروا أن خوفه على نفسه أو ماله عذر في ترك الواجب وقال أبو الوفاء تبقى بيده فإذا وجد أمنا عرفها حولا انتهى فيؤخذ من هذا أن تأخير التعريف للعذر لا يؤثر وتقدم أن فيه وجهين وأن كلام المصنف أنه لا يملكها بعد فيتعارض كلامه إلا أن يقال هذا متأخر عما تقدم فكأنه رجع إلى هذا وإذا عرفها أي عرف الملتقط اللقطة الجائز التقاطها حولا كاملا فورا فلم تعرف دخلت اللقطة في ملكه أي الملتقط غنيا كان أو فقيرا بعد الحول لقوله عليه السلام في حديث زيد بن خالد فإن لم §

Mas'alah: What is the ruling on the lost property of a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4350)

عاما وتخصصها بذلك لتأكدها لا لتخصيصها كقوله عليه الصلاة والسلام ضالة المسلم حرق النار وضالة الذمي مقيسة عليها §

Mas'alah: What is the ruling on a lost item that fell due to aggression?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4351)

أو كان سقوطها أي اللقطة من صاحبها ب سبب عدوان غيره عليه لعموم ما سبق

Mas'alah: What are the requirements for the finder before disposing of a lost item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4351)

فصل ولا يجوز له أي الملتقط التصرف فيها أي اللقطة بعد تعريفها الحول ولو بخلط بما لا تتميز منه حتى يعرف وعاءها وهو ظرفها كيسا كان أو غيره كخرقة مشدودة فيها وقدر وزق فيه اللقطة المائعة ولفافة على ثياب و حتى يعرف وكاءها بالمد وهو الخيط أو السير الذي تشد به فيعرف كونه خيطا أو سيرا وكون الخيط من إبريسم أو قطن أو كتان ونحوه و حتى يعرف عفاصها بكسر العين المهملة وهو الشد والعقد أي صفتهما فيعرف الربط هل هو عقدة أو عقدتان وأنشوطة أو غيرها للاتفاق على الأمر بمعرفة صفاتها وهذه منها والأنشوطة §

Mas'alah: What is the definition of 'ifas (container) in the context of lost property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4352)

وقال في العفاص ككتاب الوعاء فيه النفقة جلدا أو خرقة وغلاف القارورة والجلدة تغطي به رأسها انتهى

Mas'alah: What must the finder announce about the lost item's container, tie, quantity, and description?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4352)

فالعفاص مشترك لكن لما ذكر مع الوعاء حمل على ما يغايره لأنه الأصل في العطف و حتى يعرف قدرها أي اللقطة بمعيارها الشرعي من كيل أو وزن أو ذرع أو عد و يعرف جنسها وصفتها التي تتميز بها وحتى نوعها ولونها لحديث زيد وفيه فإن جاء صاحبها فعرف وعاءها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك رواه مسلم وفي حديث أبي بن كعب فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه أي تجب معرفة ذلك عند إرادة التصرف فيها أي في اللقطة لما تقدم ولأن دفعها إلى ربها يجب بما ذكر فلا بد من معرفته نظرا إلى ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولأنه إذا عدم ذلك لم يبق سبيل إلى معرفتها

Mas'alah: Is it recommended to describe the container and type of found property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4352)

ويسن ذلك أي أن يعرف وعاءها وعفاصها وجنسها §

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4353)

وصفتها وقدرها عند وجدانها لأن فيه تحصيلا للعلم بذلك و يسن للملتقط أيضا إشهاد عدلين عليها لقوله عليه الصلاة والسلام من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل رواه أبو داود و لا يسن الإشهاد على صفتها أي اللقطة لاحتمال شيوعه فيعتمده المدعي

الكاذب

Mas'alah: Is it recommended to write down the description of found property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4353)

قال في الشرح والمبدع ويستحب كتب صفاتها ليكون أثبت لها مخافة نسيانها

Mas'alah: When must the finder return found property to the claimant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4353)

فمتى جاء طالبها ولو بعد الحول فوصفها بالصفات السابقة لزم دفعها إليه إن كانت عنده ولو بلا بينة ولا يمين ظن صدقه أو لا لقوله عليه الصلاة والسلام فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه ولأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالبا لسقوطها حال الغفلة والسهو فلو لم يجب دفعها بالصفة لما جاز التقاطها

Mas'alah: What happens if the finder sells or disposes of found property after ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4353)

فإن وجدها طالبها قد خرجت عن ملك الملتقط ببيع أو غيره بأن باعها الملتقط أو

وهبها أو وقفها بعد ملكها أي بعد أن §

Mas'alah: Can the original owner reclaim found property after the finder has disposed of it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4354)

عرفها حولا كاملا فلا رجوع لطالبها في عينها لأن تصرف الملتقط وقع صحيحا لدخولها في ملكه

Mas'alah: What compensation is due to the original owner if the found property cannot be returned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4354)

وله أي لطالبها بدلها على الملتقط أي مثلها إن كانت مثلية وإلا فقيمتها لتعذر ردها لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the found property is sold with a right of option?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4354)

فإن أدركها طالبها مبيعة بيع الخيار بأن يبعث بشرط الخيار للبائع أو لهما أي البائع والمشتري وقوله في زمنه متعلق بإدراكها أي زمن الخيار وجب على البائع الفسخ

ليردها لربها لقدرته عليه زمن خيار وترد له

Mas'alah: What is the ruling on the owner finding his property with the finder after it has left his ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4354)

فإن صادفها ربها قد رجعت إليه أي الملتقط بعد خروجها عن ملكه بفسخ أو غيره أخذها لأنه وجد عين ماله في يد الملتقط فكان له أخذها كالزوج إذا طلق قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة

Mas'alah: What is the ruling on the finder taking the found item with its attached growth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4354)

وحيث أخذ اللقطة طالبها فإنه يأخذها بنمائها المتصل لأنه ملك مالكها ولا يمكن انفصالها عنه ولأنه يتبع في العقود والفسوخ

Mas'alah: To whom does the separate growth of a found item belong before the year passes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4354)

فأما النماء المنفصل قبل مضي الحول ف هو لمالكها لأنه نماء ملكه

Mas'alah: To whom does the separate growth of a found item belong after the year of announcement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4354)

و النماء المنفصل بعده أي بعد حول التعريف لواجدها §

Mas'alah: Why does the finder own the growth of found property after the year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4355)

لأنه ملك اللقطة بمضي الحول فنماؤها إذن نماء ملكه ولأنه يضمن النقص بعد الحول فتكون له الزيادة ليكون الخراج بالضمان بخلاف المفلس فإنه لا يضمن النقص لغيره و

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a finder of lost property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4355)

وارث ملتقط كهو أي كالملتقط في تعريف وغيره لقيامه مقامه

Mas'alah: What happens if the finder dies before completing the year of definition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4355)

فإن مات قبل تمام الحول قام وارثه في إتمام تعريفها ودخلت في ملكه بعد تمام التعريف

Mas'alah: What happens if the finder dies after the year of definition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4355)

وإن مات بعد الحول ورثها ورثته كسائر أمواله

Mas'alah: What is the ruling if the owner appears after the finder's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4355)

فإن مات الملتقط بعد تمام الحول ثم جاء صاحبها أخذها من الوارث إن كانت موجودة كما يأخذها من الموروث

Mas'alah: What is the ruling if the found property is lost after the finder's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4355)

وإن كانت اللقطة معدومة فصاحبها غريم بها أي بمثلها إن كانت مثلية أو بقيمتها فيأخذ ذلك من تركته وإن ضاقت زاحم الغرماء

Mas'alah: What is the ruling if the found property is destroyed after one year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4355)

وإن كان تلفها بعد الحول بفعله أي الوارث أو بغير فعله لأنها قد دخلت في ملكه بمضي الحول

Mas'alah: Is the finder liable if the found property is lost before one year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4355)

وإن تلفت اللقطة أو نقصت أو ضاعت قبل مضي الحول لم يضمنها الملتقط ولا وارثه إن لم يفرط لأنها في يده أمانة

Mas'alah: What is the liability for lost or damaged found property after one year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4355)

و إن تلفت أو نقصت أو ضاعت بعد الحول يضمنها ولو لم يفرط لدخولها في ملكه

إذن بمثلها إن كانت مثلية وإلا تكن مثلية ضمنها بقيمتها يوم عرف بها سواء تلفت بفعله أو بغير فعله لصيرورتها بملكه بعد حول التعريف

Mas'alah: What happens if the finder dies and the found property is missing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4355)

وإذا مات الملتقط ولم يعلم تلف اللقطة ولم توجد في تركته فصاحبها غريم بها سواء كان قبل الحول أو بعده لأن الأصل بقاؤها

Mas'alah: Is the testimony of a slave or slave woman sufficient regarding found property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4355)

ولا يكفي تصديق عبد ولا أمة ملتقط أي لو كان بيد قن عين §

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acknowledgment regarding found property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4356)

وجاء طالبها وقال هي لقطة لقطة ووصفها لم يكن تصديق القن لواصف على أنها لقطة بل لا بد من بينة لأن إقرار العبد لا يصح فيما يتعلق بنفسه أي برقبته لأنه إقرار على

سيده بخلاف إقراره بنحو طلاق

Mas'alah: How is a dispute resolved when two or more people describe the same found property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4356)

فإن وصفها أي اللقطة اثنان فأكثر معا أو وصفها الثاني بعد الأول لكن قبل دفعها إلى الأول أقرع بينهما أو أقاما بينتين باللقطة أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فمن قرع أي خرجت له القرعة حلف أن اللقطة له لاحتمال صدق صاحبه وأخذها لأن ذلك فائدة القرعة

Mas'alah: What if someone describes the found property after it has already been given to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4356)

و إن وصفها إنسان بعد دفعها لمن وصفها أولا لا شيء للواصف الثاني لأن الأول استحقها بوصفه إياها مع عدم المنازع له حين أخذها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه فوجب بقاؤها له كسائر ماله

Mas'alah: What if one claimant describes the found property and the other does not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4356)

ولو ادعاها أي اللقطة كل واحد منهما فوصفها أحدهما دون الآخر حلف واصفها وأخذها لترجحه بوصفها

Mas'alah: Is it permissible for the finder to hand over a found item without description or evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4357)

ولا يجوز للملتقط دفعها أي اللقطة لطالبها بغير وصف ولا بينة ولو ظهر صدقه لاحتمال كذبه ويضمن الدافع إن جاء آخر مثلا ووصفها وقرار الضمان على الآخذ

Mas'alah: Can the finder demand the return of a found item from the recipient if no claimant appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4357)

وللملتقط مطالبة آخذها بها إن لم يأت أحد لأنه لا يأمن مجيء ربها وطلبه بها ولأنها بيده أمانة

Mas'alah: Who is liable if a lost item is destroyed in the hands of the person who described it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4357)

فإن تلفت عند الواصف ضمنها الواصف لأن يده عادية كالغاصب ولم يضمن الدافع وهو الملتقط إن كان الدافع بإذن حاكم لأن الدفع إذن واجب عليه فكأنه بغير اختياره فلم يضمن كالمكره

Mas'alah: Can the person who described the lost item seek recourse from the finder for damages paid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4357)

ولا يرجع الواصف عليه أي على الملتقط بما يغرمه لمن أقام البينة بل يستقر عليه ضمانه

Mas'alah: What is the ruling if the finder hands over the lost item without a judge's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4357)

وكذا لو كان الدفع من الملتقط للواصف بغير إذن حاكم لأنه بإذن الشرع فلا ضمان على الملتقط لوجوبه أي الدفع عليه لمن وصفها لما تقدم

Mas'alah: What happens if the describer took compensation for the lost item that perished with the finder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4357)

وإن كان الواصف أخذ بدلها لتلفها عند الملتقط لم يطالبه ذو البينة وإنما يرجع على الملتقط ثم يرجع الملتقط على الواصف لأنه لم يكن أقر له مثلا

Mas'alah: Who bears the cost of returning a lost item to its owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4357)

ومؤنة ردها أي اللقطة على ربها إن احتاجت لذلك كالوديعة §

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and finder dispute the intention of taking a found item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4358)

ولو قال مالكها أي اللقطة بعد تلفها في حول التعريف بلا تفريط أخذتها لتذهب بها لا لتعرفها فأنت ضامن وقال الملتقط بل أخذتها لأعرفها فقوله أي الملتقط مع يمينه لأنه منكر والأصل براءته

Mas'alah: What is the ruling on finding money inside a purchased animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4358)

وإن وجد مشتر في حيوان اشتراه كشاة ونحوها نقدا ف هو لقطة لواجده يعرفها أي يلزمه تعريفها كسائر الأموال الضائعة ويبدأ في التعريف بالبائع لأنه يحتمل أن تكون الشاة ابتلعتها في ملكه كما لو وجد صيدا مخضوبا أو في أذنه قرط أو في عنقه خرز فإنه لقطة لأن ذلك الخضاب ونحوه يدل على ثبوت اليد عليه قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on finding coins or a drilled pearl in a fish or river?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4359)

كدراهم أو دنانير أو وجد فيه درة أو غيرها مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرهما فلقطة لا يملكها الصياد بل يعرفها أو وجد ما ذكر في عين أو نهر ولو كان النهر متصلا بالبحر فلقطة على الصياد تعريفها عملا بالقرائن وإن وجدها أي الدراهم أو الدنانير أو الدرة المثقوبة المثقوبة ونحوها المشتري للسمكة فالتعريف عليه لأنه الملتقط وإن اصطادها السمكة من عين أو نهر غير متصل بالبحر فكالشاة في أن ما وجد في بطنها من درة مثقوبة لقطة لأن العين والنهر غير المتصل ليس معدنا للدر وعلم منه أنه إن كان متصلا بالبحر وكانت الدرة غير مثقوبة أنها للصياد

Mas'alah: What is the ruling on finding ambergris on the seashore?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4359)

وإن وجد إنسان عنبرة على الساحل فحازها فهي له لأن الظاهر أن البحر قذف بها فهي

مباحة ومن سبق إلى مباح فهو له وإن لم تكن على الساحل فلقطة يعرفها

Mas'alah: What is the ruling on finding one's belongings replaced with others in a bathhouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4359)

ومن أخذ متاعه كثياب في حمام حمام وترك له بدله فلقطة أو أخذ مداسه وترك بدله فلقطة لا يملكه بذلك لأن سارق الثياب ونحوها لم يجر بينه وبين مالكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عنها فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره ولا يعرف صاحبه فيعرفه كاللقطة ويأخذ رب الثياب ونحوها حقه منه أي مما ترك له بعد تعريفه من غير رفعه إلى حاكم قال الموفق هذا أقرب إلى الرفق بالناس لأن فيها نفعا لمن سرقت ثيابه بحصول عوض عنها ونفعا للآخر إن كان سارقا بالتخفيف عنه من الإثم وحفظا لهذه الثياب عن §

الضياع فلو كانت الثياب المتروكة أكثر قيمة من المأخوذ فإنما يأخذ منها بقدر قيمة ثيابه لأن الزائد فاضل عما يستحقه ولم يرض صاحبها بتركها عوضا عما أخذه ويتصدق بالباقي

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property in enemy territory while in the army?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4360)

ومن وجد لقطة بدار حرب حرب وهو أي الواجد في الجيش عرفها سنة ابتداؤها أي السنة في الجيش لاحتمال أن تكون لأحدهم و يعرفها بقيتها أي بقية السنة في دار الإسلام ثم إذا تم تعريفها وضعها أي اللقطة في المغنم لأنه وصل إليها بقوة الجيش فأشبهت مباحات دار الحرب إذا أخذ منها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property in enemy territory while entering with safe conduct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4360)

وإن كان الملتقط دخل دار الحرب بأمان عرفها أي اللقطة في دارهم حولا لأن أموالهم محرمة عليه ثم هي أي اللقطة له أي لواجدها إلا أن يكون في جيش فكالتي قبلها أي يضعها في المغنم لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on found property on an untraveled path?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4360)

وإن وجد لقطة في غير طريق مأتي أي مسلوك فهي لقطة تعرف كالتي في الطريق المسلوك §

Mas'alah: Does the obligation to announce found property for a year apply equally to rich and poor, Muslim and non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4361)

فصل ولا فرق في وجوب تعريف اللقطة حولا وملكها بعده بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا يأمن نفسه عليها لأن الالتقاط نوع اكتساب فاستووا فيه كالاحتشاش والاصطياد

Mas'alah: What is the ruling on taking found property for one who cannot trust himself with it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4361)

وأما من لا يأمن نفسه عليها فيحرم عليه أخذها وتقدم

Mas'alah: What should the judge do when a disbeliever or sinful person finds lost property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4361)

ويضم أي يضم الحاكم إذا علم بها إلى الكافر والفاسق أمينا في تعريفها وحفظها قطع به في المغني وغيره لأنهما لا يؤمنان على تعريفها ولا يؤمن أن يخلا في التعريف بشيء من الواجب عليهما قاله في المغني والشرح في المشرف على الكافر وقالا وإن لم يمكن المشرف حفظها منه انتزعت من يده وتركت في يد عدل فإذا عرفها وتمت السنة ملكها ملتقطها لأن سبب الملك وجد منه

Mas'alah: What is the ruling on a minor, an incompetent person, or an insane person finding a lost object?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4361)

وإن وجدها أي اللقطة صغير أو سفيه أو مجنون صح التقاطه لأنه نوع تكسب كالاصطياد و قام وليه بتعريفها لأنه قد ثبت لواجدها حق التملك فيها فكان على وليه القيام بها فإذا عرفها الولي فهي لواجدها لأن سبب الملك تم بشرطه ولو كان الصغير مميزا فعرفها بنفسه قال الحارثي فظاهر كلامه في المغني عدم الإجزاء والأظهر الإجزاء لأنه يعقل التعريف فالمقصود حاصل انتهى

Mas'alah: What is the ruling if neither the minor nor the guardian announces the found object?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4361)

وإن لم يعرفها الصغير ولا الولي فنص الإمام إن وجد §

Mas'alah: What is the ruling on giving the found object to its owner or giving it in charity after the announcement period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4362)

صاحبها دفعها إليه وإلا تصدق بها قد مضى أجل التعريف فيما تقدم من السنين وهذا

يؤيد ما جزم به المصنف فيما تقدم أن تأخير التعريف لعذر كتأخيره بلا عذر لأن الصغير من أهل العذر

Mas'alah: What is the ruling if the guardian leaves the found object in the hand of a minor or an incompetent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4362)

وإن تركها الولي بيده أي يد الصغير أو السفيه أو المجنون بعد علمه أي الولي بها ضمنها الولي لأنه المضيع لها لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق موليه

Mas'alah: What is the ruling if the found object is destroyed without negligence by the finder or guardian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4362)

وإن تلفت اللقطة بيد أحدهم أي الصغير أو المجنون أو السفيه بغير تفريط من أحد منهم ولا من الولي فلا ضمان عليه لأنها كالأمانة

Mas'alah: What is the ruling if a minor or incompetent person is negligent with a found item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4362)

وإن فرط فيها واجدها الصغير أو السفيه أو المجنون فتلفت ضمنها في ماله كإتلافه

Mas'alah: Can a slave pick up a found item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4362)

وكعبد

Mas'alah: What are the rulings regarding a slave finding and announcing a lost item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4362)

وللعبد التقاطها لعموم الأحاديث ولأن الالتقاط سبب يملك به الصغير ويصح منه فصح من الرقيق و للعبد إذا التقطها تعريفها بلا إذن سيده كاحتطابه واحتشاشه واصطياده لأنه فعل حسي فلم يمكن رده

Mas'alah: When should a slave inform his master about a found item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4362)

وله أي العبد إعلام سيده العدل بها إن أمنه عليها وإلا يأمن سيده عليها لزم العبد سترها عنه أي عن سيده لأنه يلزمه حفظها وذلك وسيلة إليه

Mas'alah: What should a slave do with a found item if he does not trust his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4362)

ويسلمها للحاكم ليعرفها ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a just master taking found property from his slave for announcement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4362)

ولسيده العدل أخذها منه ليعرفها فإن عرفها وأدى الأمانة فيها فتلفت في الحول الأول بغير تفريط فلا ضمان فيها لأنها لم تتلف بتفريط أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a master leaving found property with his slave for announcement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4362)

أو تركها أي ولسيده تركها معه أي العبد ليعرفها ؛

إن كان العبد عدلا فيكون السيد مستعينا به في حفظها كما يستعين به في حفظ سائر ماله وإن كان العبد غير أمين كان السيد مفرطا بإقرارها في يده فيضمنها إن تلفت كما لو أخذها من يده ثم ردها إليه لأن يد العبد كيده

Mas'alah: What is the ruling on a master retrieving found property from his freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4363)

وإن أعتق السيد عبده بعد التقاطه كان له انتزاع اللقطة من يده لأنها من كسبه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for destroying found property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4363)

فإن أتلفها أي اللقطة العبد أو تلفت اللقطة بتفريطه قبل الحول أو بعده ففي رقبته ضمانها لأنه أتلف مال غيره فكان ضمانه في رقبته كغير اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on umm walad and mudabbar regarding found property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4363)

ومثله أي العبد فيما تقدم أم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة لكن إن تلفت اللقطة بتفريط أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها أو قيمة ما أتلفته كسائر إتلافاتها

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding a lost item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4363)

والمكاتب في التقاط كالحر لأن المكاتب يملك أكسابه وهذا منها ومتى عاد قنا بعجزه كانت كلقطة القن و لقطة من بعضه حر بينه وبين سيده على قدر ما فيه من الحرية والرق كسائر أكسابه

Mas'alah: What is the ruling on a found item picked up by a slave owned by multiple partners?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4364)

وإن كان الرقيق الملتقط بين شركاء فاللقطة بينهم على قدر حصتهم منه

Mas'alah: What if the agent intends to take the found item for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4374)

فإن نوى المأمور أخذه لنفسه فهو أحق به ولو قلنا بصحة الوكالة لأنه بنية أخذه لنفسه عزل نفسه

Mas'alah: How is a dispute over who picked up found property resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4374)

وإن اختلفا في الملتقط منهما بأن ادعى كل منهما أنه الذي التقطه وحده قدم من له بينة

به سواء كان في يده أم في يد غيره إعمالا لبينته

Mas'alah: How are conflicting claims with evidence about found property adjudicated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4374)

فإن كان لكل واحد منهما بينة قدم أسبقهما تاريخيا لأن الثاني إنما أخذ ممن ثبت الحق له قال الحارثي وهذا التعليل يقتضي أن اللقيط لا يقبل الانتقال من شخص إلى شخص وليس كذلك فإنه جائز في بعض الحالات فهو كالمال فيجري فيه ما في بينة المال من رواية اعتبار سبق التاريخ ورواية تساويهما أعني البينتين

Mas'alah: What is the ruling when the found property is not in either claimant's possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4374)

لم يكن بيد أحدهما

Mas'alah: What should a judge do with found property that may spoil or be costly to preserve?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7073)

تضيع فإن كانت مما يخاف تلفه كالحيوان أو كان في حفظها مؤنة باعها وحفظ ثمنها

لأربابها لأنه أحظ لهم وإن كانت أثمانا حفظها لأربابها ويكتب عليها لقطة أو نحوه لتعرف ولا تشتبه بغيرها

Mas'alah: What is the ruling on ownership of unclaimed property like game and driftwood?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=524)

[ومن سبق إلى مباح فهو له، كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه] كالنثار في الأعراس ونحوها، وما يتركه حصاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه، للحديث السابق. فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما، لاستوائهما في السبب.

Mas'alah: What is the chapter on found property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=528)

باب اللقطة مدخل باب اللقطة

Mas'alah: What are the three categories of found property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=528)

[وهي ثلاثة أقسام]

Mas'alah: What happens if the owner of a found insignificant item appears?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=528)

[لكن إن وجد ربه دفعه إن كان باقيا] لربه لأنه عين ماله، كما في الإقناع.

Mas'alah: Is the finder of an insignificant item liable if the item is lost?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=528)

[وإلا لم يلزمه شئ] أي: لم يضمنه، لأنه ملكه بأخذه. والذي رخص النبي صلى الله عليه وسلم، في التقاطه لم يذكر فيه ضمانا، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

Mas'alah: What is the definition of stray animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=529)

[الثاني: الضوال] اسم للحيوان خاصة، ويقال لها: الهوامي، والهوافي، والهوامل.

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals that can defend themselves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=529)

[فيحرم التقاطها] لأن جريرا أمر بالبقرة فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا يؤوي الضالة إلا ضال" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. وعن زيد بن خالد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن لقطة الذهب والورق فقال:

"اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه" . وسأله عن ضالة الإبل. فقال: "ما لك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها، وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها" . وسأله عن الشاة، فقال: "خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" متفق عليه.

Mas'alah: What is the penalty for concealing a found animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=530)

[ومن كتم شيئا منها لزمه قيمته مرتين] لربه. نص عليه، لحديث: "في الضالة المكتومة غرامتها، ومثلها معها" قال أبو بكر في التنبيه: وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving found property and when is it prohibited to take it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=531)

[والأفضل مع ذلك تركها] قاله أحمد. فلا يتعرض لها. روي عن ابن عباس، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها، لما فيه من تضييعها على ربها، كإتلافها، ويضمنها إن تلفت فرط أولا، لأنه غير مأذون فيه، أشبه الغاصب، ولا يملكها ولو عرفها، لأن السبب المحرم لا يفيد الملك، كالسرقة..

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its original place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=531)

[فإن أخذها، ثم ردها إلى موضعها] بغير إذن الإمام أو نائبه.

Mas'alah: What is the liability for found property returned to its place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=531)

[ضمن] لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها كسائر الأمانات، والتفريط فيها تضييع لها.

Mas'alah: What are the three types of found animals?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=531)

[وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع:]

Mas'alah: What are the three options for dealing with a found stray animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=531)

[فيلزمه خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته] في الحال، لحديث "هي لك أو لأخيك أو للذئب" . فسوى بينه وبين الذئب، وهو لايستأني بأكلها. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها، لأنه سوى بينه وبين الذئب. انتهى. ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليه حراسة لماليته على ربه إذا جاء. وإذا أراد أكله

حفظ صفته، فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته.

Mas'alah: Is it permissible to sell a found animal and keep its price?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=531)

[أو بيعه وحفظ ثمنه] ولو بلا إذن الإمام، لأنه إذا جاز أكله بلا إذن فبيعه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a found animal and spending on it from one's own wealth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[أو حفظه وينفق عليه من ماله] ليحفظه لمالكه، فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف، ضمنه لتفريطه.

Mas'alah: Can the finder of lost property reclaim expenses if he intended to do so?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[وله الرجوع بما أنفق إن نواه] نص عليه، لأنه أنفق عليه لحفظه، فكان من مال صاحبه.

Mas'alah: What happens when three options for dealing with found property are equal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[فإن استوت الثلاثة خير] لعدم المرجح إذا.

Mas'alah: What is the ruling on found property that is likely to spoil?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[الثاني: ما خشي فساده] بإبقائه كخضروات ونحوها.

Mas'alah: What is the finder obligated to do with perishable found property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[فيلزمه فعل الأصلح من بيعه] وحفظ ثمنه لما تقدم.

Mas'alah: Can the finder eat found property at its value?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[أو أكله بقيمته] قياسا على الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on drying found fruit and choosing the best option?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[أو تجفيف ما يجفف] كعنب ورطب. [فإن استوت الثلاثة خير] لأنه أمانة بيده فتعين

عليه فعل الأحظ.

Mas'alah: What is included in the remaining portion of found property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[الثالث: باقي المال] من أثمان ومتاع ونحوهما.

Mas'alah: Is announcing found property obligatory for all types?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[ويلزم التعريف في الجميع] من حيوان وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم، أمر به زيد بن خالد، وأبي ابن كعب، ولم يفرق ولأن طريق وصولها إلى صاحبها، فوجب كحفظها.

Mas'alah: Must the announcement of found property be immediate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[فورا] لأنه مقتضى الأمر، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها.

Mas'alah: Should the announcement of found property be during the day?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[نهارا] لأنه مجمع الناس وملتقاهم.

Mas'alah: For how long should found property be announced?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[مدة أسبوع] لأن الطلب فيه أكثر.

Mas'alah: What is the customary method of announcing found property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=532)

[ثم عادة] أي كعادة الناس، ويكثر منه في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي التقاطها.

Mas'alah: How should found property be announced in markets and mosques?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=533)

[وتعريفها بأن ينادي في الأسواق وأبواب المساجد] أوقات الصلوات لأن عمر، رضي الله عنه، أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد قاله في الشرح.

Mas'alah: What should the finder not do when describing found property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=533)

[من ضاع منه شئ أو نفقة] ولا يصفها، لأنه لايؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكها.

Mas'alah: Who bears the cost of the announcer for found property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=533)

[وأجرة المنادي على الملتقط] نص عليه، لوجوب التعريف عليه فأجرته عليه.

Mas'alah: When does found property become the property of the finder?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=533)

[فإذا عرفها حولا فلم تعرف دخلت في ملكه قهرا عليه] كالميراث. نص عليه. وروي عن عمر وغيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن لم تعرف فاستنفقها" - وفي لفظ: "وإلا فهي كسبيل مالك" - وفي لفظ: "ثم كلها" - وفي لفظ: "فانتفع بها" - وفي لفظ: "فشأنك بها" - وفي لفظ: "فاستمتع بها" .

Mas'alah: What is the condition for the finder to dispose of found property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=533)

[فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها] لقوله في حديث زيد السابق: "فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه" متفق عليه.

Mas'alah: What is the chapter on disposing of found property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=534)

فصل في التصرف باللقطة

Mas'alah: What must the finder know about found property before disposing of it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=534)

[ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها – وهو ما يشد به الوعاء –وعفاصها – وهو: صفة الشد – ويعرف قدرها وجنسها وصفتها] لقوله: "اعرف وكاءها وعفاصها" نص على الوكاء والعفاص، وقيس الباقي. ولأنه يجب دفعها إلى ربها بوصفها، فلا بد من معرفته، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

Mas'alah: When must found property be returned to its owner?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=534)

[ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر لزم دفعها إليه] لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the inseparable growth of found property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=534)

[بنمائها المتصل] لأنه يتبع في الفسوخ.

Mas'alah: Who is entitled to the separate growth of found property after the year of announcement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=534)

[وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها] لأنها نماء ملكه ولأنه يضمن النقص بعد الحول فالزيادة له ليكون الخراج بالضمان.

Mas'alah: Is the finder liable for loss or damage to found property during the year of announcement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=534)

[وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن] لأنها أمانة بيده كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property after the year of announcement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=534)

[وبعد الحول يضمن مطلقا] فرط أو لا لدخولها في ملكه، فتلفها من ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his property sold or gifted after the year of announcement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=534)

[وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل] لصحة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on finding money or a pearl inside an animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=534)

[ومن وجد في حيوان نقدا أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه] ويبدأ بالبائع لاحتمال أن يكون من ماله، فإن لم يعرف فلواجده، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد ولو باعها. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on finding money in one's clothing upon waking up?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=535)

[ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له] بلا تعريف، لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه.

Mas'alah: What does the section on found property and land reclamation discuss?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=69)

{ومن باب اللقطة وإحياء الموات}

Mas'alah: What is the ruling on leaving found property and its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=69)

522 – وعندنا الأفضل ترك اللقطة ... وإن يخف عاد عليها شططه

Mas'alah: What is the difference between taking found property and a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=69)

524 – فآخذ يملك لا بالرد ... نقول فرق بينها والعبد

Mas'alah: What is the ruling on the finder of coins after a year in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=69)

525 – ملتقط الأثمان مذ عرفها ... حولا فقهرا ذو الغنى يملكها

Mas'alah: What is the chapter heading on found property?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=470)

باب اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on finding money inside a purchased fish?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=470)

1725 - سألت أبا عبد الله عن سمكة اشتراها رجل فوجد فيها صرة فيها ديناران؟ قال: يعرفها، فإن جاء من يعرفها إلى سنة، وإلا فهي له. _حاشية (1) العادي: نسبة إلى عاد، قوم هود - عليه السلام -، لتقادم زمانهم للمبالغة، والمراد بها دفن الجاهلية سميت بذلك، ومنه الركاز: ما يجده المنقب في موات أو أرض مما دفن في الجاهلية قبل الإسلام، ولا يعلم لها مالك.

Mas'alah: Where should one announce found property from non-Muslim lands?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=471)

1726 - سألت أبا عبد الله عن رجل يجد اللقطة في بلاد الشرك أين يعرفها؟ قال: يعرفها في بلاد الإسلام سنة، فإن عرفها أحد وإلا ردت بعد السنة إلى المقسم.

Mas'alah: What is the ruling on finding an item left at one's home unknowingly?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=471)

1727 - وسئل عن الرجل يجاء إلى منزله بشيء وهو لا يعلم به؟ قال: عرفه، ما لم يخش أن يفسد مثل طعام، وغير ذلك يتصدق به، فإن جاء صاحبه يغرمه له.

Mas'alah: When should a finder give found property to a claimant?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=471)

1728 - سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها، فيجيء إنسان فيقول: هي لي، أعطيه؟ قال: لا يعطيه، إلا أن يعطي علامتها وعفاصها ووكاءها (1) وعددها فلا بأس أن يعطي.

Mas'alah: Is zakat due on found property after a year of announcement?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=471)

1230 - قلت: على اللقطة زكاة؟ قال: إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها، وقد وجب فيها الزكاة، زكاها. _حاشية (1) العفاص: الجراب من الجلد، وغيره. والوكاء: الرباط الذي تشد به القربة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=61)

57- وسمعت أحمد يقول : إن وجدت الثوب في الطريق فعرفه سنة ثم بعه وتصدق به ، وإن وجدت دراهم فعرفها سنة ثم تصدق بها .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing found property and marking sacrificial animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=499)

قال : نعم يشهد ذوي عدل وإذا أكلها ، فإن جاء صاحبها ، غرمها . (قلت) : بحديث من يغرمها ؟ قال : بحديث بشر بن سعيد ، عن زيد بن خالد . قال إسحاق : كما قال . 1548 - قلت : من أين يشعر البدن ؟ قال : صفحة سنامه الأيمن ؛ حديث أبي حسان ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : كما قال . 1549 - قلت : رجل أهدى بدنة فضلت فاشترى أخرى ، ثم وجد الأولى ؟ قال : ينحرهما جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=513)

1600 - قال (الإمام) أحمد (رضي الله عنه) : (قوله صلى الله عليه وسلم) : (لا تحل لقطتها إلا لمنشد) ، (قال) : فكأن لقطة الحرم (لمن) يغشى الحرم من الناس ، إنهم متفرقون من بلدان شتى ، فالذي يأخذ لقطتها يقول : متى أجد صاحبها . فلا يحل له (إلا) أن ينشد لقطة الحرم كما ينشد غير لقطة الحرم ، فإذا أنشدها سنة حلت له . قال إسحاق : قال جرير الرازي : معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحل لقطتها إلا لمنشد) يقول : إلا الرجل سمع (صاحبها) ينشدها قبل ذلك ، فحينئذ له أخذها ، وهذا الذي أختاره .

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost camel and spending on it in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=601)

1899 – قلت : رجل ضل بعير له أعجف ، فوجده في يد رجل قد أنفق عليه حتى سمن ؟ قال : هو بعيره (يأخذه) ، من أمر هذا أن يأخذه ؟ قال النبي (: (دعها معها حذاؤها وسقاؤها) . قال إسحاق : إن كان أخذه في دار مضيعة فأنفق عليه ليرده إلى

الأول وليأخذ النفقة كان له ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl or coins inside a purchased fish?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=608)

1925 – قلت : اشترى سمكة فوجد في بطنها درة ؟ قال : هي للصياد . قلت : فإن (أصاب في) بطنها دراهم ؟ / 255 ع / قال : هذه لقطة ، وكذلك كل شيء يوجد في بطن الحيوان ما خلا السمك فهي لقطة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on finding lost dirhams and how long should they be announced?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=608)

قلت : قال : قلت – يعني : (لسفيان) : ما ترى في الرجل

يجد الدراهم كم يعرفه ؟ قال : أربعا . قال أحمد : يعرفه سنة ، هي لقطة . قال إسحاق : ما كان دون الدينار عرفه جمعة ، ونحوها .

Mas'alah: What is the ruling on finding dirhams in a purchased house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=609)

1926 – قلت : اشترى دارا فوجد فيها دراهم ؟ قال : هذه لقطة حتى يكون (فيها) ضرب الأكاسرة ؛ فيكون ركازا لمن وجده . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on finding dirhams inside a purchased sheep?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=609)

1927 – قلت : قال الثوري : رجل وجد في بطن شاة عشرة دراهم ؟ قال : هي للبائع إلا أن يدعي المبتاع : إنها أكلته عندي . قال أحمد : إن قال هذا : إنها أكلته عندي فهو كما قال ، وإلا رده على البائع ، وإن قال البائع : ليست (هي) لي فهي بمنزلة اللقطة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What items of found property must be announced in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=609)

1929 – قلت : ما الذي لا يعرف من اللقطة ؟ قال : كل شيء يعرف إلا مالا قيمة له .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a runaway slave that escapes from the finder?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=631)

1989 – قلت : رجل أخذ عبدا آبقا فأبق منه ؟ قال : ليس عليه شيء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on concealing a lost item?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=843)

2587 – قلت : الضالة المكتومة ؟ قال : الذي يكتمها إذا أزلت عنه القطع فعليه غرامة (مثلها) . قال إسحاق : كما قال سنة مسنونة .

Mas'alah: Who owns a mount abandoned by its owner and then taken by another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=912)

2775 – قلت : سئل عن الدابة إذا أزحفت فأخذها رجل فقام عليها ، وقد تركها

صاحبها الأول . لمن تكون الدابة ؟ قال : لصاحبها الأول ، ويرد عليه ما أنفق عليها ، وكذلك المتاع يلقيه الرجل ، فيأخذه الرجل ، قال : يعطى كراه ، ويرد على صاحبه . قال أحمد : أما المتاع فكذلك هو يعطى كراه ، ويرد على صاحبه ، وأما الدابة فهي لمن أحياها إذا كان تركها صاحبها بمهلكة . قال إسحاق : كما قال أحمد ؛ لما ذكر عن الشعبي أنه قال ذلك ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on gleaning after harvest and selling the gleanings?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1115)

3344 – قلت : سئل (يعني) : الأوزاعي عن اللقاط إذا حصدوا الزرع ، قال : أكره لصاحبه أن يبيعه ، الناس فيه سواء إلا أن يريد صاحبه أن يعود فيه ، وأما أن يمنعه الناس أو يبيعه فلا . قال أحمد : ما أحسن ما قال ! لا أرى (لهؤلاء) أن يدخلوا أرض الرجل إلا بإذنه ، ولا أرى لصاحب الأرض أن يبيعه / 350 ع / . قال إسحاق : كما قال الأوزاعي .

Mas'alah: What is the chapter on found property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=255)

(باب في اللقطة)

Mas'alah: What is the ruling on found money after announcing it for a year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=255)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: اللقطة إذا كانت دراهم أو دنانير فعرفها سنة فهي كسائر ماله قال أبو داود غير مرة سمعت أحمد نقى بهذا قال فإذا جاء صاحبها فادفع إليه مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep or a garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=255)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت أحمد ذكر له الشاة أو الثوب يلتقطهما الرجل؟ فلم يرهما بمنزلة الدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on found property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=306)

سمعت أحمد يقول: ابن جريج يروي حديث اللقطة عن عمرو بن شعيب عن النبي عليه السلام مرسل.

Mas'alah: Can a person with fifty dirhams pick up luqatah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=153)

572 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يلتقط ايام اللقاط مع الناس وهو يملك خمسين درهما قال نعم يلتقط كل من شاء ومن له خمسون درهما ليس هو صدقة

Mas'alah: For whom is picking up found items permissible?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=154)

قلت لابي لمن يطيب اللقاط ويحل له قال يطيب لكل انسان ليس هو صدقة

Mas'alah: What is the ruling on taking treasure from the graves of Magians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=252)

942 - حدثنا قال قلت لأبي كنت عند سويد بن سعيد في قرية يقال لها الحديثة فوق الانبار فزعم أهل التسوية انه كان في جبلهم مجوس منذ زمان كسرى إذا مات المجوسي حفروا له في الجبل بيتا وصفه ونحو ذلك والقوه فيها ألقوا ما كان معه من ذهب او فضة او جوهر حتى جاءهم معلم من بغداد فزعم انه سلب المجوس ذلك الجوهر والحلية والذهب فلما علم به السلطان طلبه فهرب

قلت لابي ما يقول فيه قال هو عندي بمنزلة الكنز لا بأس به وقد كان عبد الرحمن بن غنم يكره نبش القبور بالشام وذلك ان معاذ ابن جبل حدثه أنها قبور الأنبياء فإنما كره عبد الرحمن ذلك من اجل هذا واما المجوس فلا بأس إنما هو بمنزلة الكنز

Mas'alah: What is the reward for finding a runaway slave inside the city?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=309)

1154 - حدثنا قال قلت لابي اذا وجده في المصر يرده ولا يعطى شيئا ويروى عن شريح انه قال اذا وجده في المصر عشرة دراهم واذا اخذ في غير المصر اربعين يوما قال ابي مثل ابن مسعود حدثناه عبد الاعلى عن هشام عن ابن سيرين عن شريح

Mas'alah: What is the chapter heading for found property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=315)

اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on finding coins inside a fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=315)

1172 - حدثنا قال سمعت ابي يقول في امرأة اشترت سمكة فوجدت في بطنها دنانير في صرة فقال هو بمنزلة اللقطة يعرفها

Mas'alah: What is the ruling on found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=506)

حكم اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on found property of different types and values?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=506)

700 - قلت ما تقول في اللقط يصيب الإنسان منها ما يبلغ عشرة دراهم أو عشرين أو أقل أو أكثر قال نعم فيها سنة إذا كانت دراهم أو ذهبا أو فضة فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه الله من يشاء فإن كانت إبلا لم يقربها وإن كانت غنما فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب فلا يقربها والبقرة لم نسمع فيها شيء وأما المتاع فإنه يعرفه

Mas'alah: What is the period for announcing found property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=880)

1238 - وقال اللقطة تعرف سنة

Mas'alah: Should the exact amount of found property be specified when testifying about it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=881)

هل يبين في الإشهاد على اللقطة مقدارها

Mas'alah: How should one testify about found property without specifying its exact amount?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=881)

1240 - قلت الإشهاد على اللقطة يبين كم هي قال لا يبين كم هي ولكن يشهد أني قد أصبت لقطة دنانير أو دراهم أو كذا أو كذا ويعرفها سنة ثم هي كماله فإن جاء صاحبها أداها إليه واحتج بحديث زيد بن خالد الجهني

Mas'alah: What is the ruling on those who say found property should be given in charity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=881)

1241 - قلت هؤلاء يقولون يتصدق بها قال أبي شيء أهون من أن نرد الأحاديث وكيف يجوز له أن يرد الأحاديث وقد رواها الثقات وينبغي للإنسان إذا لم يعرف

الشيء أن لا يرد الأحاديث وهو لا يحسن يقول لا أحسن

Mas'alah: What is the ruling on zakat for lost property when its return is hoped for?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=953)

(وفي "الإقناع" ولعله فيما إذا ظن رجوعه) ، أي: الضال ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on paying lost or heirless property to the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1062)

(ويتجه: وكذا) ، أي: كالزكاة في الحكم (كل مال ضائع أو لا وارث له) يدفع إلى الإمام ليصرفه في المصالح العامة، ويبرأ دافعه من عهدته، سواء تلف في يد الإمام أو لا، صرفه في مصارفه أو لا، وهو متجه.

Mas'alah: Why can't picking up lost property be delegated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2006)

(ولا في التقاط) ؛ لأن المغلب فيه الائتمان، والملتقط أحق به من الآمر،

Mas'alah: Is it permissible to pick up fallen grain and ears of corn left behind during harvest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2141)

(فروع: يباح) لكل إنسان (التقاط ما تركه حصاد) رغبة عنه (من سنبل وحب وغيرهما) بلا خلاف؛ لجريان ذلك مجرى نبذه على سبيل الترك له، (ويحرم منعه) . قال في الرعاية ": لأنه منع من مباح (على غير مالك"

يريده) ، أما إذا أراده المالك؛ فله منع ملتقطه؛ لأنه ملكه، وقد بدا له العود إليه بعد إعراضه عنه، فكان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on copying a lost paper containing hadith without the owner's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2289)

فائدة: قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث وفوائد، فأخذتها، فترى أن أنسخها وأسمعها، قال: لا، إلا بإذن صاحبها.

Mas'alah: Is giving charity with unknown property obligatory according to al-Ghunya?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2378)

وقال (في "الغنية" يجب عليه ذلك) – أي: التصدق بها.

Mas'alah: What is the condition of guarantee when giving charity with unknown owner property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2378)

(بشرط ضمانها) لأربابها إذا عرفهم؛ لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك. لا على وجه بدل، وهو غير جائز، وله شراء عرض بنقد، ويتصدق به، ولا يجوز في ذلك محاباة قريب أو غيره. نص عليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with a found item that was forbidden to pick up?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2378)

وكذا حكم مسروق ونحوه؛ (كلقطة) حرم التقاطها، ولم يعرفها، فيتصدق بها عن ربها بشرط الضمان، أو يدفعها للحاكم الأهل كما تقدم، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذ بالحق مباحة؛ كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة، وبكل حال ترك الأخذ أجود من القبول، وإذا صح الأخذ كان أفضل، أعني الأخذ والصرف إلى المحتاجين من الناس إلا إذا كان من المفاسد فهنا الترك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a garment blown into one's house by wind?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2382)

ولو ألقى نحو ريح) كطائر (ثوب غيره بداره) ؛ لزم حفظه؛ لأنه أمانة بيده إلى أن يرده إلى ربه، فإن عرف رب الدار صاحب الثوب (أعلمه به فورا) من غير تراخ، (وإلا) يعلمه فورا وتلف الثوب؛ (ضمنه) رب الدار إن مضى زمن يتأتى فيه إعلامه؛ لأنه لم يستحفظه، (فإن لم يعرفه) – أي: رب الدار صاحب الثوب – فهو (لقطة) تجري فيه أحكامها على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a bird blown into one's house by the wind?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2382)

وكذا) حكم (طائر) ألقته ريح أو طفل أو مجنون بداره، وهو (غير ممتنع) ؛ كمقصوص الجناح لا يقدر على الفرار من قاصده؛ يجب إعلام ربه به، فإن لم يعلمه حتى تلف ضمنه إن عرف ربه، وإن لم يعرفه فلقطة، وإن كان ممتنعا لم يلزمه حفظه ولا إعلام صاحبه به؛ لأنه لم يزل ممتنعا.

Mas'alah: How is mubah property divided among multiple finders in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2509)

(ويقسم) ما أخذ من ذلك (بين عدد) اثنين فأكثر (بالسوية) ؛ لاستوائهم في السبب، والقسمة ممكنة، وحذرا من تأخير الحق. ولا فرق في ذلك بين

ذي الحاجة والتاجر؛ لأن الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة،

Mas'alah: What is the ruling on ownership of mubah property by prior seizure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2510)

(والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ) ، فلا يملك ما لم يجزه، ولا يمنع غيره منه، وكذا سبق واحد فأكثر إلى ما ضاع مما لا تتبعه همة أوساط الناس كرغيف وتمرة وسوط ونحوها؛ لأنه يملكه آخذه بمجرد التقاط، ولا يحتاج لتفريق، وكذا من سبق إلى ما يسقط من الثلج والمن وسائر المباحات كاللادن، وكذلك من سبق إلى لقيط أو لقطة فهو أحق به بلا نزاع،

Mas'alah: Who has the right to found property when one sees it and another picks it up?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2510)

(فلو رأى اللقطة واحد، وسبق آخر لأخذها؛ فهي لمن سبق) ؛ للحديث.

Mas'alah: What is the ruling when one person instructs another to pick up found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2510)

(فإن) رآها اثنان و (أمر أحدهما صاحبه فأخذها) المأمور ونوى الأخذ (لنفسه) ؛ فهي له، (أو أطلق) المأمور، فلم ينوها لنفسه ولا غيره؛ فهي (له) أي: للمأمور؛ لأنه السابق وقد عزل نفسه من التوكيل؛ فهي لمن سبق؛ للحديث.

Mas'alah: What is the ruling when two people pick up found property simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2510)

(وإن التقطاه) – أي: المذكور – (معا فهو لهما) ؛ إذ لا سبق.

Mas'alah: Does placing a hand on found property count as taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2510)

(ووضع اليد عليه) – أي: على ما ذكر – (كأخذ) – أي: بمنزلته، فيملك بمجرد وضع اليد عليه،

Mas'alah: What is the ruling when a person falsely attributes a reward offer to the owner of lost property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2522)

(لا إن قال) المنادي غير رب الضالة في النداء: (قال فلان من ردها) – أي: ضالتي – فله دينار، ولم يكن ربها قال ذلك فردها إنسان لم يضمن المنادي؛ لأنه لم يلتزم العوض، والراد مقصر بعدم الاحتياط.

Mas'alah: What is the prescribed reward for returning a runaway slave according to the Hanbali school?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2525)

من مال اليتيم كما سبق، وإن كان الراد غيرهما؛ فله (ما قدره الشارع) دينارا واثنا عشر درهما هذا المذهب. قال في الرعاية "وشرح الحارثي وغيرهما: وسواء كان الراد زوجا أو ذا رحم في عيال المالك، وجزم به في" الوجيز "وغيره." روي عن عمر وعلي وابن مسعود، وروى ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار مرسلا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا» . والمعنى فيه الحث على حفظه على سيده، وصيانة العبد عما يخاف من لحاقه بدار الحرب، والسعي في الأرض بالفساد، بخلاف غيره من الحيوان والمتاع، (سواء رده من داخل المصر أو خارجه) ، قربت المسافة أو بعدت، (ما لم يمت سيد مدبر) خرج من الثلث (وأم ولد قبل وصول) إليه (فيعتقا؛ فلا شيء له) أي: لرادهما في نظير الرد – لأن العمل لم يتم؛ إذ العتيق لا يسمى آبقا، (أو يهرب) الآبق من واجده قبل وصوله؛ لأنه لم يرد شيئا. (ويأخذ) راد الآبق من سيده أو تركته (ما أنفق عليه أو) ما أنفق (على دابة) يجوز التقاطها (في قوت) وعلف. قال شيخنا: ومثله كسوة وأجرة حمل احتيج إليهما، لا دهن وحلوى، (ولو هرب) أو لم يستحق جعلا لرده من غير بلد سماه، (أو لم يستأذن) المنفق (مالكا) في

الإنفاق (مع قدرة) على استئذانه؛ لأن الإنفاق مأذون فيه شرعا؛ لحرمة النفس؛ وحثا على صون ذلك على ربه، بخلاف الوديعة. (ولا) يجوز لواجد آبق أن (يستخدمه بدل نفقته) عليه كالعبد المرهون وأولى. (ويؤخذ جعل ونفقة من تركة) سيد (ميت) ؛ كسائر الحقوق عليه، (ما لم) ينو أن (يتبرع) بالعمل والنفقة، فإن نوى التبرع؛ فلا نفقة له، وكذا لو نوى بالعمل التبرع لا أجرة له، ومقتضاه لا تعتبر نية الرجوع، بخلاف الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rescued horse that becomes ill?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2526)

قال الشيخ تقي الدين: وإن وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب – أي: قطاع الطريق – فأخذ الفرس منهم، ثم إن الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشي؛ جاز للأخذ بيعه، بل يجب عليه في هذه الحالة أن يبيعه لصاحبه، وإن لم يكن وكله في البيع، ونص عليه الأئمة على هذه المسألة ونظائرها، ويحفظ الثمن لربه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave found by someone and the claim of ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2527)

(والآبق) وغيره من المال الضائع (بيد آخذه أمانة) ، إن تلف قبل التمكن من رده بغير تفريط ولا تعد؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن بأخذه، (ومن ادعاه) – أي: الآبق – أنه ملكه بلا بينة، (فصدقه الآبق المكلف؛ أخذه) ؛ لأنه إذا استحق أخذه بوصفه إياه

فتصديقه على أنه ملكه أولى. وأما قول الصغير فغير معتبر، (

Mas'alah: What should the finder of a runaway slave do if he cannot find the owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2527)

فإن لم يجد) واجد الآبق (سيده؛ دفعه لنائب إمام) فيحفظه لربه إلى أن يجده، (ولنائب إمام بيعه لمصلحة) رآها في بيعه، ويحفظ ثمنه؛ لانتصابه لذلك.

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of luqatah (found property)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2528)

[باب اللقطة] قال في القاموس: اللقطة محركة وكحزمة وهمزة، وتمامه ما التقط انتهى. وقوله محركة – أي: مفتوحة اللام والقاف – وحكي عن الخليل اللقطة – بضم اللام وفتح القاف – الكثير الالتقاط. وحكي عنه في الشرح اسم الملتقط؛ لأن ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل كالضحكة والصرعة والهمزة واللمزة، واللقطة: بسكون القاف الملقوط مثل الضحكة الذي يضحك منه، والهزأة الذي يهزأ به. وعرفا: (مال) كنفقة ومتاع (أو مختص) كخمرة الخلال (ضائع) كالساقط من مالكه من غير علمه (أو ما في معناه) كمتروك قصدا لمعنى ومدفون منسي (لغير حربي) ؛ لأنها إن كانت لحربي مالكها واجدها؛ كما لو ضل الحربي الطريق، فأخذه إنسان؛ فإنه يكون لآخذه والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها؛ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه، والوكاء الخيط الذي يشد به المال في الخاصة في الخرقة، والعفاص الوعاء الذي هي فيه من خرقة أو قرطاس أو غيره. قال أبو عبيد: والأصل أنه الجلد الذي يلبس رأس القارورة. وقوله معها حذاءها يعني خفها؛ لأن لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء. وسقاءها بطنها؛ لأنها تأخذ فيه كثيرا فيبقى معها يمنعها العطش، والضالة اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة، والجمع ضوال، ويقال لها أيضا الهوامي والهوامل. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on property left behind in a bathhouse when one's own property is taken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2529)

(فمن أخذ متاعه) في نحو حمام من ثياب أو مداس ونحوه، (وترك) – ببناء الفعلين للمجهول – (بدله) – أي: شيء متمول غيره – فالمتروك (كلقطة) . نص عليه في رواية ابن القاسم وابن بختان، وجزم به في "الوجيز" وغيره. قال في "المغني" : ومن أخذت ثيابه من الحمام، ووجد غيرها؛ لم يأخذها، فإن أخذها عرفها سنة، ثم تصدق بها، إنما قال ذلك؛ لأن سارق الثياب لم يجر بينه وبين مالكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عن ثيابه، فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره، ولا يعرف صاحبه، (فيعرفه) كاللقطة. انتهى.

Mas'alah: When is announcing found property not required due to evidence of theft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2529)

(وصوب في "الإنصاف") وجوب التعريف (إلا مع قرينة تقتضي السرقة) ؛ بأن تكون ثيابه أو مداسه خيرا من المتروكة، وهي مما لا تشتبه على الأخذ بثيابه ومداسه؛ لأن التعريف إنما جعل في المال الضائع عن ربه؛ ليعلم به ويأخذه، وتارك هذه عالم بها راض ببدلها عوضا عما أخذه، ولا يعترف أنه له؛ فلا يحصل من تعريفه فائدة. قال الحارثي: وهذا أحسن. انتهى. لكن الأول عليه المعول.

Mas'alah: What are the three categories of found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2529)

(وهي) – أي: اللقطة – (ثلاثة أقسام) .

Mas'alah: What is the first category of found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2529)

(أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس) يعني ما لا يتهمون في طلبه.

Mas'alah: What items are considered insignificant found property that may be owned immediately?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2530)

قال في القاموس: الهمة – بالكسر وتفتح – ما هم به ليفعل (كسوط) ما يضرب به، هو فوق القضيب ودون العصي (وشسع) أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين (ورغيف) وكسرة وتمرة (وعصا) ، وكل ما لا خطر له كخرقة وحبل لا تتبعها الهمة، ونص في رواية أبي بكر بن صدقة أنه يعرف الدرهم، وقال ابن عقيل: لا يجب تعريف الدانق، وحمله في "التلخيص" على دانق الذهب؛ نظرا لعرف العراق، وما قيمته كقيمة ذلك، (فيملك بأخذ) ، ويباح الانتفاع به، نص عليه؛ لما روى جابر قال: «رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في العصي والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on insignificant found property regarding announcement and charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2530)

(ولا يلزم تعريفه) ؛ لأنه من قبيل المباحات، (والأفضل) لواجده (التصدق به) . ذكره في "التبصرة" ، ولا يلزمه أيضا (بدله) – أي: بدل ما وجده – مما لا تتبعه الهمة (مع تلفه) . قال في "الشرح" : إذا التقطه إنسان، وانتفع به وتلف؛ فلا ضمان (إن وجد ربه) الذي سقط منه؛ لأن لاقطه ملكه بأخذه.

Mas'alah: When must the finder return insignificant found property to its owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2530)

(وإلا) بأن كان ما التقطه مما لا تتبعه الهمة موجودا، أو وجد ربه؛ (لزمه) – أي: الملتقط – (دفعه) – أي: الملتقط (له) ، ويؤيده تعبيرهم بالبدل؛ إذ لا يعدل إليه إلا عند تلف المبدل، ولهذا قال الموضح: ظاهر كلامهم يلزم دفع عينه، (وكذا) ؛ أي: وكالقول فيما تقدم في كون آخذه يملكه (لو لقي كناس ومن في معناه) كنخال ومقلش (قطعا صغارا متفرقة) من الفضة؛ فإنه يملكها بأخذها، ولا يلزمه تعريفها، ولا بد لها إن وجد بدلها – (ولو كثرت) بضم بعضها – لأن تفرقها يدل على تغاير أربابها.

Mas'alah: What is the second category of found property that cannot be taken or owned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2531)

القسم (الثاني) من أقسام اللقطة، وهو الذي لا يجوز التقاطه، ولا يملك بتعريفه (الضوال) – جمع ضال – اسم للحيوان خاصة، وتقدم، (التي تمتنع من صغار السباع كثعلب وذئب) وابن آوى وأسد صغير، وامتناعها إما بكبر جثتها (كإبل وبقر وخيل وبغال) ، وإما؛ لسرعة عدوها (كحمر وظباء) ، وإما لطير (كطير ممتنع) بطيرانه (و) إما بنابه (كفهد معلم أو قابل للتعليم) ، وإلا فليس بمال كما علم مما تقدم في البيع (ونحوه) ؛ أي: نحو المتقدم كفيل وزرافة ونعامة وقرد وهر وقن كبير، فهذا القسم (غير) القن (الآبق يحرم التقاطه) ؛ لما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لما

سئل عن ضالة الإبل: مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» . وتقدم الحديث، ولما روى منذر بن جرير قال: "كنت مع أبي جرير بالبواريج في السواد فراحت البقرة، فرأى بقرة أنكرها، فقال: ما هذه"

البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر، فأمر بها، فطردت حتى توارت: ثم قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يقول: لا يأوي الضالة إلا الضال» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وروي عن عمر من أخذ ضالة فهو ضال – أي: مخطئ؛ ولأن الأصل عدم جواز الالتقاط؛ لأنه مال غيره، فكان الأصل عدم جواز أخذه كغير الضالة، وإنما جاز الأخذ؛ لحفظ المال على صاحبه، وإذا كان محفوظا لم يجز أخذه، وأما الآبق فيجوز التقاطه؛ صونا له عن اللحاق بدار الحرب وارتداده وسعيه بالفساد، وتقدم. وهذا القسم (لا يملك بتعريفه) ؛ لأنه متعد؛ لعدم إذن المالك وعدم إذن الشارع في ذلك؛ فهو كالغاصب، ولا فرق في ذلك بين زمن الأمن والفساد، وبين الإمام وغيره، ولكن (لإمام ونائبه أخذه؛ ليحفظه لربه لا) على أنه (لقطة) ؛ لأن للإمام نظرا في حفظ مال الغائب، وفي أخذ هذه على وجه الحفظ مصلحة لمالكها بصيانتها، (ولا يلزمه) – أي: الإمام – أو نائبه (تعريفه) ما أخذه؛ ليحفظه لربه؛ لأن عمر لم يكن ليعرف الضوال؛ ولأنه إذا عرف من الإمام حفظ الضوال؛ فمن كانت له ضالة فإنه يجيء إلى موضع الضوال، فمن عرف ماله أقام البينة عليه. (ولا يؤخذ منه) ؛ أي: الإمام أو نائبه، (بوصف) ؛ أي: لا يكتفى فيها بالصفة؛ لأن الضالة كانت ظاهرة للناس، حين كانت في يد مالكها، فلا يختص بمعرفة صفاتها دون غيرها؛ فلم يكف ذلك، بل يؤخذ منه (بينة) ؛ لأنه يمكنه إقامة البينة عليها؛ لظهورها للناس، ومعرفة خلطائه وجيرانه بملكه إياها. وما يحصل عند الإمام من الضوال؛ فإنه يشهد عليها، ويجعل عليها وسما بأنها ضالة؛ لاحتمال تغيره، ثم إن كان له حمى تركها ترعى فيها، إن رأى ذلك، وإن رأى المصلحة

في بيعها، وحفظ ثمنها، أو لم يكن له حمى؛ باعها بعد أن يحليها، ويحفظ صفاتها، ويحفظ ثمنها لصاحبها، فإن ذلك أحفظ لها؛ لأن تركها يفضي

Mas'alah: What is the ruling on taking stray animals by someone other than the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2533)

إلى أن تأكل جميع ثمنها، وإن أخذها غير الإمام أو نائبه ضمنها، لأنه لا ولاية له على صاحبها.

Mas'alah: What is the liability of one who picks up what is prohibited to pick up in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2533)

(وما حرم التقاطه ضمنه آخذه، إن تلف أو نقص كغاصب) ، ولو كان الإمام أو نائبه، وآخذه على سبيل الالتقاط، لا على سبيل الحفظ؛ لأن التقاط ذلك غير مأذون فيه من الشارع، (لا إن تبع) شيء من الضوال المذكورة (دوابه فطرده) ؛ فلا ضمان عليه، (أو دخل) شيء منها (داره فأخرجه) ؛ فلا ضمان عليه، حيث لم يأخذه، ولم تثبت يده عليه، (ولا) إذا كان المأخوذ (كلبا التقطه) ؛ فإنه لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بمال.

Mas'alah: What is the penalty for concealing a found item that is prohibited to pick up in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2533)

(ومن) التقط ما لا يجوز التقاطه، و (كتمه) عن ربه، ثم ثبت ببينة أو إقرار، (فتلف) ؛ فعليه (قيمته مرتين) لربه نصا؛ لحديث: «في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها» . قال أبو بكر في "التنبيه" : وهذا حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يرد. سواء كان الملتقط إماما أو غيره

Mas'alah: How does liability for a prohibited found item cease in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2534)

(ويزول ضمانه) ؛ أي: ضمان ما حرم التقاطه عمن أخذه (بدفعه لإمام أو نائبه) ؛ لأن للإمام نظرا في ضوال الناس، فيقوم مقام المالك (أو رده) ؛ أي: المأخوذ من ذلك، (إلى مكانه) الذي أخذه منه (بأمره) ؛ أي: الإمام أو نائبه، لما روى الأثرم، عن القضبي، عن مالك، عن عمر، أنه قال لرجل وجد بعيرا: أرسله حيث وجدته؛ لأن أمره برده، كأخذه منه. وعلم مما تقدم أنه إن رده بغير إذن الإمام أو نائبه، فتلف؛ كان من ضمانه؛ لأنه أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها، فإذا ضيعها؛ لزمه ضمانها؛ كما لو ضيع الوديعة.

Mas'alah: What types of found property may be picked up and owned after proper announcement in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2534)

القسم (الثالث) ما يجوز التقاطه، ويملك بتعريفه المعتبر شرعا، (ما عداهما) ؛ أي: ما عدا ما ذكر في القسمين المتقدمين، (من ثمن) – أي: نقد – (ومتاع) كثياب وفرش وأواني وآلات الحرث ونحو ذلك. وما لا يمتنع من صغار السباع؛ (كغنم وفصلان) – بضم الفاء وكسرها –، جمع فصيل، وهو ولد للناقة، إذا فصل عن أمه (وعجاجيل) – جمع عجل، وهو ولد البقرة

Mas'alah: What is the ruling on picking up a young slave as found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2535)

(وقن صغير) ، قال في الرعاية "والعبد الصغير كالشاة (ونحو ذلك) ، كالزق من الدهن أو العسل، أو الغرارة من الحب؛ (فيحرم على من لا يأمن نفسه عليها) – أي: اللقطة (أخذها) لما في ذلك من تضييع مال غيره، فحرم كإتلافه، وكما لو نوى تملكها في الحال، أو كتمانها."

Mas'alah: What is the ruling for someone unable to announce found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2535)

(وكعاجز عن تعريفها) ، فليس له أخذها، ولو بنية الأمانة، لأنه لا يحصل به المقصود من وصولها إلى ربها، (ويضمنها به) أي: بأخذها إن تلفت (مطلقا) ، سواء كان تلفها بتفريط، أو بدونه؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه، فضمنه كالغاصب.

Mas'alah: Does one own found property if they took it unlawfully and announced it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2535)

(ولا يملكها) – أي: اللقطة – (ولو عرفها) ؛ لأن السبب المحرم لا يفيد الملك، بدليل السرقة؛ فإن أخذها بنية الأمانة، ثم (طرأ له قصد الخيانة؛ لم يضمن) اللقطة إن تلفت بلا تفريط في الحول، كما لو كان أودعه إياها.

Mas'alah: When is it permissible to pick up found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2535)

(وإن أمن نفسه) على اللقطة، (وقوي على تعريفها؛ فله أخذها) – أي: اللقطة – وهي منصوص عليها في النقدين، وقيس عليهما كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع.

Mas'alah: Is it better to leave found property or pick it up?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2535)

(والأفضل) لمن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها، (تركها) – أي: عدم التعرض لها – قال أحمد: الأفضل ترك الالتقاط، وروي معناه عن ابن عباس، وابن عمر – رضي الله عنهما –. ولو وجدها (بمضيعة) – بكسر الضاد

المعجمة – قاله في "المطلع" ؛ لأن في الالتقاط تعريضا بنفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة فيها، فترك ذلك أولى وأسلم.

Mas'alah: When is it better to pick up lost property despite the general preference to leave it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2536)

(ويتجه) الأفضل (عكسه) – أي: تركها، وهو أخذها (مع وجود ربها) ، قال في "المبدع" : وعند أبي الخطاب، إن وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها، فالأفضل أخذها؛ لما فيه من الحفظ المطلوب شرعا، كتخليصه من الغرق. ولا يجب أخذه؛ لأنه أمانة كالوديعة. وخرج وجوبه إذن؛ لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، انتهى. وهو متجه والمذهب الأول. .

Mas'alah: What is the ruling on returning lost property to its place without the imam's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2536)

(ومن أخذها) – أي: اللقطة – (ثم ردها بلا إذن إمام ونائبه إلى موضعها) ؛ حرم، وضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on negligence regarding lost property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2536)

(أو فرط) فيها وتلفت، (حرم، وضمنها) ؛ لأنها أمانة حصلت في يده؛ فلزمه حفظها كسائر الأمانات، وتركها والتفريط فيها تضييع لها. وإن ردها بأمر الإمام أو نائبه بذلك؛ فإنه لا يضمن بلا نزاع؛ لأن للإمام نظرا في المال الذي لا يعلم مالكه، وكذا لو التقطها ودفعها للإمام أو نائبه، ولو كان مما لا يجوز التقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on picking up permissible dogs as found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2536)

(وينتفع بمباح من كلاب، ولا تعرف) وظاهره جواز التقاطها، وهو قول القاضي، وغيره، فقال الحارثي: وهو أصح؛ لأنه لا نص في المنع، وليس في المعنى الممنوع، وفي أخذه حفظ على مستحقه، أشبه الأثمان، وأولى من أنه ليس مالا فهو أخف.

Mas'alah: Can a young slave be owned through picking up and announcing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2536)

(ويملك قن صغير بتعريف) ؛ كسائر الأموال والأثمان، صححه في "الإنصاف" وجزم به في الرعاية "و" الوجيز "، قال الحارثي: وصغار الرقيق مطلقا يجوز التقاطه، ذكره

القاضي واقتصر على ذلك. انتهى."

Mas'alah: What are the three categories of items permitted to pick up but not owned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2537)

فصل: وما أبيح التقاطه ولم يملك به) وهو القسم الثالث من أقسام اللقطة المتقدم ذكرها (ثلاثة أضرب) .

Mas'alah: What is the ruling on finding an edible animal like a sheep or chicken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2537)

الضرب الأول: (حيوان) مأكول كالفصيل والشاة والدجاجة؛ (فيلزمه) - أي: الملتقط - (فعل الأصلح) من ثلاثة أمور، (أكله بقيمته) في الحال؛ «لقوله - عليه السلام - وسئل عن لقطة الشاة - هي لك أو لأخيك أو للذئب» ، فجعلها له في الحال، لأنه سوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني بأكلها؛ ولأن في أكل الحيوان في الحال إغناء عن الإنفاق عليه؛ وحراسة لماليته على صاحبه إذا جاء، وإذا أراد أكله حفظ صفته، فمتى جاء ربه فوصفه؛ غرم له قيمته بكمالها، (أو بيعه) - أي: الحيوان - لأنه إذا جاز أكله فبيعه أولى، (وحفظ ثمنه) لصاحبه، وله أن يتولى ذلك بنفسه، ولا يحتاج إلى إذن الإمام في الأكل والبيع، (أو حفظه) - أي: الحيوان - (وينفق) ملتقط (عليه من ماله) لما في ذلك من حفظه على مالكه، فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف ضمنه؛ لأنه

مفرط، وليس للملتقط أن يتملك الحيوان، ولو بثمن المثل كولي اليتيم لا يبيع من نفسه. (ويرجع) الملتقط بما أنفق على الحيوان، ما لم يتعد بأن التقطه؛ لا ليعرفه، أو بنية تملكه في الحال، (إن نوى) الرجوع على مالكه إن وجده بما أنفق، كالوديعة. قضى به عمر بن عبد العزيز قال في "المغني" و "الشرح" : نص عليه في رواية المروذي في طيرة أفرخت عند قوم: فقضى أن الفراخ لصاحب الطيرة، ويرجع بالعلف، ما لم يكن متطوعا. (فإن استوت) الأمور (الثلاثة) في نظر الملتقط، ولم يظهر له الأحظ منها؛ (خير) ؛ لجواز كل منها، وعدم ظهور

الأحظ في أحدها. (قال الحارثي: والأولى) للملتقط (حفظ) مع الإنفاق، (فبيع) وحفظ ثمن، (فأكل) وغرم قيمة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding perishable items like fruits and vegetables?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2538)

الضرب (الثاني) : ما التقط مما (يخشى فساده) بتبقيته؛ كالبطيخ والخضراوات والفاكهة؛ (فيلزمه) – أي: الملتقط – (فعل الأحظ من بيعه) بقيمته، وحفظ ثمنه، بلا إذن الحاكم؛ لما تقدم. (أو أكله بقيمته) قياسا على الشاة؛ لأن في كل منهما حفظا لماليته على مالكه، ويحفظ صفاته في الصورتين؛ ليدفع لمن وصفه ثمنه أو قيمته، (أو تجفيف ما يجفف؛ كعنب) ورطب؛ لأن ذلك أمانة في يده، وفعل الأحظ في الأمانات متعين. وإن احتاج في تجفيفه إلى مؤنة، (فمؤنته منه، فيباع بعضه لذلك) ؛ أي: لتجفيفه؛ لأنه من مصلحته. فإن أنفق من ماله؛ رجع به في الأصح. قاله في "المبدع" فإن

تعذر بيعه، ولم يمكن تجفيفه؛ تعين أكله (فإن استوت) الأمور الثلاثة: في نظر الملتقط؛ خير بينها، فأيها فعل جاز له، وإن تركه حتى تلف، ضمنه؛ لأنه فرط في حفظ ما بيده أمانة، فضمنه كالوديعة. (وقيده) ؛ أي: ما ذكر من البيع والأكل، (جماعة) منهم أبو الخطاب، وتابعه في المذهب و "المستوعب" والتلخيص "بما (بعد تعريفه) ، فإنهم قالوا: عرفه (بقدر ما لا يخاف معه فساده) ، ثم هو بالخيار بين أكله وبيعه."

Mas'alah: What is the third type of found property that is not owned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2538)

الضرب (الثالث باقي المال) ؛ أي: ما عدا الضربين المذكورين من المال؛ كالأثمان والمتاع ونحوهما.

Mas'alah: What are the finder's obligations regarding preserving and announcing found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2538)

(ويلزمه) – أي: الملتقط – (حفظ الجميع) ، من حيوان وغيره؛ لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه، ويلزمه تعريفه، سواء أراد الملتقط تملكه، أو حفظه لصاحبه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب، ولم يفرق؛ ولأن حفظها لصاحبها إنما يفيد بوصولها إليه. وطريقة التعريف: بالنداء عليه (بنفسه) – أي: الملتقط – (أو نائبه) ؛ لأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها، فلم يجز؛ كردها إلى

موضعها وإلقائها في غيره؛ ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط، لأن بقائها في مكانها إذن أقرب إلى صاحبها. إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها، وإما بأن يجدها من يعرفها، وأخذ هذا لها يفوت الأمرين، فيحرم. فلما جاز الالتقاط وجب التعريف؛ كي لا يحصل الضرر (فورا) ؛ لظاهر الأمر، إذ مقتضاه الفور؛ ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها، فإذا عرفت إذن كان أقرب إلى وصولها إليه (نهارا) ؛ لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم (أول كل يوم) ، قبل انشغال الناس بمعاشهم، (أسبوعا) ؛ لأن الطلب فيه أكثر؛ ولأن أكثر توالي طلب صاحبها لها في كل يوم باعتبار غالب الناس أسبوعا. وقال (في "الترغيب") و "التلخيص" والرعاية "وغيرهم: ثم يعرف (مرة كل أسبوع إلى) تمام (شهر، ثم) يعرف (مرة كل شهر) إلى أن يتم الحول" (ثم) على الأول لا يجب تعريفها بعد الأسبوع متواليا، وإنما يجب (عادة) ؛ أي: بالنظر إلى عادة الناس في ذلك، قطع به في "المنتهى" وغيره. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب (حولا) كاملا من وقت (التقاطه) . ، روي عن عمر وعلي وابن عباس؛ لحديث زيد بن خالد، فإنه – عليه الصلاة والسلام – أمره بعام؛ لأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال، فصلحت قدرا؛ كمدة أجل العنين.

Mas'alah: How should the finder announce lost property and where should it be announced?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2539)

وصفة التعريف (بأن ينادي من ضاع منه شيء) ، أو من ضاع منه (نفقة) ، ولا يصفها؛

لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها، فتضيع على مالكها. ومقتضاه أنه لو وصفها، فأخذها غير مالكها بالوصف؛ ضمنها الملتقط لمالكها، كما لو دل الوديع على الوديعة من سرقها. ويكون مكان النداء (بجامع الناس؛ كسوق) عند اجتماع الناس،

(وحمام، وباب مسجد وقت صلاة) ؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها، ويحصل ذلك عند اجتماع الناس لصلاة (وكره) النداء عليها (داخله) – أي: المسجد –؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» والإنشاد دون التعريف، فهو أولى.

Mas'alah: Where and when should the finder increase the announcement of found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2540)

(ويكثر منه) – أي: التعريف – (بموضع وجدانها) ؛ لأنه مظنة طلبها، ويكثر منه أيضا (في الوقت) الذي يلي (التقاطها) ؛ لأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها، فالإكثار منه إذن أقرب إلى وصولها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property found in a desert?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2540)

(وإن التقط) اللقطة (بصحراء عرفها بأقرب البلاد إليها) ؛ أي: الصحراء التي التقطها

فيها؛ لأنها مظنة طلبها، (وإن كان لا يرجى وجود رب اللقطة) . ومنه لو كانت دراهم أو دنانير ليست بصرة ولا نحوها، على ما ذكره ابن عبد الهادي في معين ذوي الأفهام "، حيث ذكر: أنه يملكها ملتقطها بلا تعريف." (لم يجب تعريفها في أحد القولين) ، نظرا إلى أنه كان كالعبث. وظاهر كلام "التنقيح" والمنتهى وغيرهما: يجب مطلقا.

Mas'alah: Who bears the cost of hiring a crier for announcing lost property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2540)

(وأجرة مناد على ملتقط) نصا، لأنه سبب في العمل، فكانت أجرته عليه؛ كما لو اكترى شخصا يقلع له مباحا؛ ولأنه لو عرفها بنفسه لم يكن له عليه أجرة، فكذلك إذا استأجر عليه. ولا يرجع بأجرة المنادي على رب اللقطة، ولو قصد حفظها لمالكها، خلافا لأبي الخطاب؛ لأن التعريف واجب على الملتقط.

Mas'alah: What happens if the finder delays announcing lost property beyond the first year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2540)

(وإن أخره) – أي: التعريف عن (الحول) الأول أثم وسقط، أو أخره (بعضه) – أي: بعض الحول الأول – (لغير عذر؛ أثم) الملتقط بتأخيره التعريف؛ لوجوبه على الفور، كما تقدم. وسقط التعريف؛ لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول، فإذا تركه في بعض الحول عرف بقيته فقط

Mas'alah: Does the finder own the lost property after a year of announcing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2541)

(ولم يملكها) – أي: اللقطة به – أي: التعريف – (بعد) – أي: بعد حول التعريف؛ – لأن شرط الملك التعريف فيه، ولم يوجد؛ ولأن الظاهر أن التعريف بعد الحول لا فائدة فيه؛ لأن ربها بعده يسلو عنها، ويترك طلبها. ومقتضى ما تقدم في الغصب أنه يتصدق بها، كما يأثم بالتقاط بنية تملك بلا تعريف، أو لم يرد به تعريفها ولا تملكها، فلا يملكها ولو عرفها؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه، فأشبه الغاصب، قال في "المغني" : نص على هذا [أحمد] .

Mas'alah: Is fear of a tyrannical ruler an excuse for not announcing lost property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2541)

(وليس خوفه) – أي: الملتقط – (أن يأخذها) – أي: اللقطة (سلطان جائر) عذرا في ترك تعريفها (أو خوفه أن يطالبه السلطان بأكثر مما وجد عذرا له في ترك تعريفها) . قال في "الفروع" : فإن أخر التعريف لذلك الخوف؛ لم يملكها إلا بعد التعريف. ذكره أبو الخطاب، وابن الزاغوني، ومرادهم والله أعلم أنه ليس عذرا (حتى يملكها) بلا تعريف، وهو المراد بقوله: (بدونه) قال: ولهذا جزم بأنه لم يملكها بعده. وقد ذكروا أن خوفه على نفسه أو ماله عذر في ترك الواجب، وقال أبو الوفاء: تبقى بيده، (فإذا وجد أمنا عرفها حولا وملكها) ، انتهى. فيؤخذ منها أن تأخير التعريف للعذر لا يؤثر،

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property after an excuse ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2541)

(وكذا إذا) ترك تعريفها في الحول الأول؛ لعذر كمرض أو حبس، ثم (زال عذر نحو مرض وحبس ونسيان، فعرفها بعد) ، فإنه يملكها بتعريفها حولا بعد زوال العذر؛ لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه، فأشبه ما لو عرفها في الحول الأول. ومفهوم كلام "التنقيح" أنه المذهب ذكره في شرح المنتهى "(خلافا له) – أي: لصاحب الإقناع فإنه قال: ولا يملكها بالتعريف بعد الحول الأول، وكذا لو تركه فيه عجزا؛ كمريض ومحبوس، أو نسيانا." انتهى وكأنه مشى على ما قدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" وهو مرجوح

Mas'alah: What happens when found property is announced for a year and not claimed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2541)

(ومن) وجد لقطة (وعرفها حولا فلم تعرف) فيه،

Mas'alah: When does found property enter the finder's ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2542)

وهي مما يجوز التقاطه، (دخلت في ملكه) ؛ «لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث زيد بن خالد: فإن لم تعرف فاستنفعها وفي لفظ: وإلا فهي كسبيل مالك وفي لفظ: ثم كلها وفي لفظ: فانتفع بها وفي لفظ: فشأنك بها» حكما كالميراث. قال أحمد في رواية الجماعة: إذا جاء صاحبها، وإلا كانت كسائر أمواله. قال في "المغني" : ويملك اللقطة (ملكا مراعا) يزول بمجيء صاحبها. قال: والظاهر أنه يملك بغير عوض يثبت في ذمته، وإنما يتجدد في وجوب العوض بوجود صاحبها، كما يتجدد وجوب نصف الصداق أو بدله للزوج بالطلاق. انتهى.

Mas'alah: Can found property that is goods or animals be owned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2542)

(ولو) كانت اللقطة (عرضا أو حيوانا) ؛ فتملك كالأثمان؛ لعموم الأحاديث التي في اللقطة جميعها، «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن اللقطة فقال: عرفها سنة، ثم قال في آخره: فانتفع بها، أو فشأنك بها» .

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2542)

(أو) كانت اللقطة (لقطة الحرم) ، فإنها تملك بالتعريف حكما؛ كلقطة الحل على الصحيح من المذهب؛ لأنه أحد الحرمين، فأشبه حرم المدينة؛ ولأنها أمانة، فلم يختلف

حكمها بالحل والحرم كالوديعة، وكقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» متفق عليه. يحتمل أن يريد إلا من عرفها عاما، وتخصيصها بذلك لتأكدها لا لتخصيصها، كقوله – عليه الصلاة والسلام: «ضالة المسلم حرق النار» ، وضالة الذمي مقيسة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the finder not choosing to own the found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2543)

(أو لم يختر) الملتقط تملكها، هو معنى قوله داخلة في ملكه حكما، يعني من غير اختيار من الملتقط، وتقدم الكلام عليه. أو كان الملتقط (غنيا) فتدخل في حكمه كالفقير؛ لأنها كالميراث، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير، والمسلم والكافر، والعدل والفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the announcement of found property due to an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2543)

(أو أخره) – أي التعريف (لعذر) ، ثم عرفها فيملكها، وهذا مفهوم من قوله: وإن أخره أو بعضه لغير عذر أثم، ولم يملكها به بعد، وتقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling if found property is lost from the first finder and a second finder announces

it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2543)

(أو ضاعت) اللقطة من واجدها بلا تفريط، فالتقطها آخر، (فعرفها) الملتقط (الثاني، مع علمه) بالملتقط (الأول، ولم يعلمه) ؛ أي: يعلم الثاني الأول باللقطة؛ (أو أعلمه) ؛ أي: أعلم الثاني الأول، وعرفها الثاني، (وقصد بتعريفها) تملكها (لنفسه) ، فتدخل في ملك الثاني حكما بانقضاء الحول الذي عرفها فيه، كما لو أذن له الأول أن يتملكها لنفسه؛ لأن سبب الملك وجد

منه، والأول لم يملكها. قدمه ابن رزين في شرحه، وقطع به في "التنقيح" وتبعه في المنتهى "لكن توهم في شرحه أن الأول الذي يملكها، وهو مخالف لكلام الأصحاب؛ لأنهم إنما حكوا الوجهين في ملك الثاني لها، وأما الأول فلم يوجد منه تعريف لا بنفسه ولا بنائبه، والتعريف هو سبب الملك، والحكم ينتفي لانتفاء سببه، وفي الإقناع لم يملكها - أي: الثاني - وكان على المصنف أن يقول: خلافا له."

Mas'alah: What is the ruling if the second finder is unaware of the first finder and announces the found property for a year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2544)

(فإن لم يعلم) الملتقط الثاني بالملتقط (الأول، حتى عرفها حولا) كاملا؛ (ملكها) الثاني قولا واحدا؛ (لعدم تعديه إذن) ، وليس للأول انتزاعها منه؛ لأن الملك مقدم على حق

التملك

Mas'alah: What happens when the owner of the found item comes to claim it from the second finder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2544)

(وإذا جاء ربها) – أي: اللقطة – (أخذها منه) – أي: من الثاني – (ولا يطالب الأول) ؛ لأنه لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling if the second finder returns the found item to the first finder who refuses it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2544)

(ولو علم الثاني بالأول، فردها له) – أي: للأول – (فإن أبى) الأول (أخذها) فهي (للثاني) ؛ لأن الأول ترك حقه فسقط.

Mas'alah: What is the ruling if the first finder asks the second to announce the found item for his ownership or shared ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2544)

(وإن قال) الأول للثاني: (عرفها) ويكون ملكها لي، ففعل الثاني؛ فهو نائبه في التعريف، ويملكها الأول؛ ولأنه وكله في التعريف؛ فصح؛ كما لو كانت بيد الأول، وإن قال: عرفها وتكون (بيننا) ، ففعل؛ صح أيضا، وكانت (بينهما) ؛ لأنه أسقط حقه من نصفها، ووكله في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper takes the found item from the finder and announces it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2544)

[تتمة غصبها غاصب من الملتقط وعرفها] تتمة: وإن غصبها غاصب من الملتقط وعرفها؛ لم يملكها؛ لأنه متعد بأخذها، ولم يوجد منه سبب تملكها، فإن الالتقاط من جملة السبب، ولم يوجد منه، بخلاف ما لو التقطها اثنان، فإنه وجد منه الالتقاط. .

Mas'alah: What is the chapter on the finder's disposal of the found item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2544)

[فصل حكم تصرف الملتقط في اللقطة]

Mas'alah: What is prohibited for the finder regarding the lost item after announcing it for a year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2544)

(فصل: ويحرم تصرفه) – أي: الملتقط (فيها) – أي: اللقطة – بعد تعريفها الحول، ولو بخلط بما لا تتميز منه، (حتى يعرف وعاءها – وهو كيسها – ونحوه) ، كخرقة مشدودة فيها، وقدر، وزق فيه اللقطة المائعة، ولفافة على ثياب.

Mas'alah: What must the finder know about the lost item's container, tie, and seal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2545)

وحتى يعرف (وكاءها) – بالمد (وهو ما شد به) الكيس، والزق، هل هو سير، أو خيط من إبريسم أو كتان أو قطن ونحوه، (و) حتى يعرف (عفاصها) – بكسر العين المهملة – (وهو صفة الشد) ، فيعرف المربوط هل هو عقدة أو عقدتان، وأنشوطة وغيرها؛ للاتفاق على الأمر بمعرفة صفاتها، وهذه منها. والأنشوطة قال في القاموس: كأنبوبة، عقدة يسهل انحلالها كعقد التكة. وقال في القاموس العفاص: ككتاب الوعاء فيه النفقة، جلدا أو خرقة أو غطاء القارورة، والجلد يغطى به رأسها. انتهى فالعفاص مشترك، لكن لما ذكر مع الوعاء حمل على ما يغايره؛ لأنه الأصل في العطف. (و) حتى: يعرف (قدرها) بمعيارها الشرعي، من كيل أو وزن أو عد أو ذرع. وحتى يعرف جنسها وصفتها التي تتميز بها، وهي نوعها، لحديث زيد وفيه «فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك» رواه مسلم. وفي «حديث أبي بن كعب وفيه اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها، واخلطها بمالك، فإن جاء ربها فأدها إليه» ؛ لأن دفعها إلى ربها يجب بوصفها. وإذا تصرف فيها قبل معرفة صفتها؛ لم يبق سبيل إلى معرفة وصفها بانعدامها بالتصرف؛ ولأنه حيث وجب دفعها إلى ربها بوصفها فلا بد من معرفته؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

Mas'alah: Is it recommended for the finder to know the lost item's container, tie, seal, type, amount, and description?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2545)

(وسن ذلك) أي: أن يعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها وجنسها وقدرها وصفتها عند وجدانها؛ لأن فيه تحصيلا للعلم بذلك.

Mas'alah: Is it recommended for the finder to have witnesses upon finding a lost item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2545)

وسن له أيضا عند وجدانها إشهاد عدلين عليها قال أحمد: لا أحب أن يمسها حتى يشهد عليها، وهذا النص ظاهر في الاستحباب؛ «ولقوله - عليه الصلاة والسلام - من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل» رواه أبو داود. لم يأمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتعين حمله على الندب.

وكالوديعة،

وفائدة الإشهاد حفظها من نفسه عن أن يطمع فيها، ومن ورثته إن مات، وغرمائه إن أفلس.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses on the description of the lost item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2546)

و (لا) يسن الإشهاد (على صفتها) ، لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها، ويذكر صفتها، كما قلنا في التعريف من الجنس والنوع. قال أحمد في رواية صالح، وقد سأله إذا أشهد عليها، هل يبين كم هي، قال: لا، ولكن يقول: أصبت لقطة. قال في "المغني" : ويستحب أن يكتب صفاتها؛ ليكون أثبت لها، مخافة أن ينساها إن اقتصر على حفظها فغلبه، فإن الإنسان عرضة النسيان انتهى.

Mas'alah: When must found property be returned to a claimant who describes it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2546)

(ومتى وصفها) – أي: اللقطة – (طالبها) – أي: مدعي ضياعها – بصفاتها، ولو بعد الحول، (لزم دفعها له) ، إن كانت عنده، (بنمائها) المتصل؛ لأنه ملك مالكها، ولا يمكن انفصالها عنه؛ ولأنه يتبع في العقود والفسوخ (بلا يمين) ولا بينة، ظن صدقه أولا؛ «لقوله – عليه السلام – فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه وقوله: فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه» ولأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالبا؛ لسقوطها حال الغفلة والسهو، فلو لم يجب دفعها بالصفة؛ لما جاز التقاطها، وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بينة مدعي اللقطة وصفها، فإذا وصفها فقد أقام البينة. .

Mas'alah: What is the ruling on returning found property without description or proof?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2546)

(و) دفع اللقطة لمدعيها (بلا وصف) ولا بينة، (يحرم، ولو ظن صدقه) ؛ لأنها أمانة، فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها، كالوديعة، (ويضمن) . قال في الشرح: فإن دفعها، فجاء آخر فوصفها، أو أقام بها بينة، لزم الدافع غرامتها له؛ لأنه فوتها على مالكها بتفريطه، وله الرجوع على مدعيها؛ لأنه أخذ مال غيره، ولصاحبها تضمين آخذها. فإذا ضمنه لم يرجع على أحد، وإن لم يأت أحد يدعيها فللملتقط مطالبة آخذها بها؛ لأنه لا يأمن مجيء صاحبها فيغرمه؛ ولأنها أمانة في يده، فملك الأخذ من غاصبها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding property when his master denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2547)

(ومع رق ملتقط وإنكار سيده) أنها لقطة؛ (فلا بد من بينة) تشهد بأنه التقطها ونحوه؛ لأن إقرار القن بالمال لا يصح؛ لأنه إقرار على سيده، بخلاف إقراره بنحو طلاق.

Mas'alah: Who owns the separate growth of found property after one year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2547)

(و) النماء (المنفصل بعد حول تعريفها لواجدها) ؛ لأنه ملك اللقطة بانفصال الحول، فنماؤها إذن نماء ملكه، فهو له، ليكون الخراج بالضمان. وأما النماء المنفصل في حول التعريف فيرد معها؛ لأنه تابع لها.

Mas'alah: Is the finder liable for lost or damaged found property before one year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2547)

(وإن تلفت) اللقطة، (أو نقصت) ، أو ضاعت (قبله) – أي: الحول – (ولم يفرط؛ لم يضمنها) ؛ لأنها في يده أمانة، فلم تضمن بغير تفريط، كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if found property is lost or damaged after the year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2547)

وإن تلفت، أو نقصت، أو ضاعت (بعده) ، – أي: بعد الحول – فإن الملتقط (يضمنها مطلقا) ؛ أي: سواء فرط فيها أو لم يفرط؛ لأنها دخلت في ملكه، فكان تلفها من ماله.

Mas'alah: When is the value of lost found property assessed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2547)

(وتعتبر القيمة) ؛ أي: قيمة اللقطة إذا تلفت، وقد زادت أو نقصت، (يوم عرف ربها) ؛ لأنه وقت وجوب رد العين إليه لو كانت موجودة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of fungible found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2547)

(ويرد مثل مثلي) ، قال بعض الأصحاب: لا أعلم في هذا خلافا، وإن اختلفا في القيمة أو المثل؛ فالقول قول الملتقط مع يمينه، إذا كانت اللقطة قد استهلكت في يد الملتقط؛ لأنه غارم.

Mas'alah: How is found property distributed when multiple people describe it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2547)

قال في الشرح: (وإن وصفها) - أي: اللقطة - اثنان فأكثر معا، أو وصفها (ثان) بعد الأول، لكن (قبل دفعها إلى الأول؛ أقرع) بينهما أو أقاما بينتين باللقطة، أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: To whom is found property given when multiple claimants describe it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2547)

(وتدفع لقارع بيمينه) نصا؛ لاحتمال صدق صاحبه، كما لو تداعيا عينا بيد غيرهما، ولتساويهما في البينة أو عدمها؛ أشبه ما لو ادعيا وديعة، وقال: هي لأحدكما ولا أعرف عينه.

Mas'alah: What is the ruling if a second claimant describes the found object after it has been given to the first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2547)

وإن وصفها ثان (بعده) ؛ أي: بعد دفعها لمن وصفها أولا؛ (فلا شيء لثان) ؛ لأن الأول استحقها بوصفه

إياها، مع عدم المنازع له حين أخذها، وثبتت يده عليها، ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه؛ فوجب بقاؤها له؛ كسائر ماله.

Mas'alah: What happens if someone provides evidence of ownership after the found object has been given to a describer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2548)

(ولو أقام أحد بينة أنها له) ، بعد أن أخذها الأول بالوصف؛ (أخذها) الثاني (من واصف) ؛ لأن البينة أقوى من الوصف، فيرجح صاحبها بذلك، ولأنه يحتمل أن يكون الواصف رآها عند من أقام البينة، فحفظ أوصافها فجاء وادعاها وهو مبطل.

Mas'alah: What is the ruling if one claimant describes the found object and the other does not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2548)

فائدة لو ادعى اللقطة كل واحد منهما، فوصفها أحدهما دون الآخر؛ حلف واصفها، وأخذها. ذكره الأصحاب؛ لترجحه بوصفها.

Mas'alah: Who is liable if the found object is lost after being given to the describer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2548)

(فإن تلفت) اللقطة (عنده) أي: الواصف (ضمنها) ؛ لأن يده عادية، كالغاصب، (لا ملتقط) دفعها لواصفها؛ لأنه دفعها بأمر الشرع، فلا ضمان عليه؛ كما لو دفعها بأمر الحاكم؛ لأن الدفع إذن واجب عليه، ويغرمها الواصف لمن أقام البينة؛ لعدوان يده. وإن أعطى ملتقط واضعها بدلها؛ لتلفها عنده؛ لم يطالبه ذو البينة، وإنما يرجع على الملتقط، ثم يرجع الملتقط على الواصف بما أخذه؛ لتبين عدم استحقاقه له، إن لم يكن أقر للواصف بملكها، وحينئذ يكون مدعيا أن مقيم البينة ظلمه بتضمينه؛ فلا يملك الرجوع على غير من ظلمه.

Mas'alah: What is the owner's recourse if he finds his lost property after it has been sold or given as a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2548)

(ولو أدركها) – أي: اللقطة – (ربها بعد الحول) والتعريف (مبيعة، أو) أدركها (موهوبة) بيد من انتقلت إليه، أو أدركها موقوفة؛ (فليس له) – أي: لربها – (إلا البدل) ؛ لأن تصرف الملتقط وقع صحيحا؛ لكونها صارت في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his lost item during an option period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2548)

(ويفسخ) العقد إن أدركها ربها (زمن خيار) ؛ بأن بيعت لشرط الخيار، سواء كان لبائع، أو له وللمشتري، وترد له لقدرته عليه. وظاهر كلامهم: أنه لو كان الخيار للمشتري وحده؛ فليس لربها إلا البدل، ما لم يختر المشتري الفسخ، ولا يلزمه؛ كما لو أدركها (بعد عودها) إلى الملتقط،

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his lost item after it returns to the finder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2549)

(بفسخ أو غيره) ؛ فينتزعها؛ لأنه وجد عين ماله في يد ملتقط، فكان له أخذه، كالزوج إذا طلق قبل الدخول، فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a found item to its owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2549)

(ومؤنة رد) اللقطة إلى مالكها إن احتاج إلى مؤنة (على ربها) . ذكره في "التعليق" "والانتصار" ؛ لتبرع الملتقط بحفظها.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and finder dispute the intention of taking a found item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2549)

(ولو قال ربها) – أي: اللقطة – (بعد تلفها) بيد الملتقط، (بحول تعريف) ، بلا تفريط المشروع: عليك ضمانها؛ لكونك (أخذتها لتذهب بها) لا لتعرفها، (وقال ملتقط) : بل أخذتها (لأعرفها) ؛ فالقول (قوله) – أي: الملتقط – (بيمينه) . ذكره المجد في شرحه "لأنه منكر، والأصل براءته."

Mas'alah: What are the rulings regarding the heir of a finder of lost property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2549)

(ووارث) ملتقط (فيما تقدم) تفصيله (كمورثه) ؛ لقيامه مقامه، فإن مات ملتقط، عرفها وارثه بقية الحول، وملكها، وبعد الحول انتقلت إليه إرثا؛ كسائر أموال الميت، ومتى جاء صاحبها، أو وارثه، أخذها أو بدلها على ما تقدم وإن عدمت قبل موته؛ فربها غريم ببدلها في التركة.

Mas'alah: What is the ruling on money found on one's person after waking up?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2549)

(ومن استيقظ من نحو نوم) ، كإغماء، (فوجد بثوبه) أو كيسه مالا، دراهم أو غيرها، (لا يدري من صره) أو وضعه في كيسه أو جيبه؛ (فهو له) بلا تعريف؛ لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه له،

Mas'alah: What is the ruling on finding money inside a purchased animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2549)

(ومن وجد في حيوان) اشتراه، كشاة ونحوها؛ (نقدا) كدراهم أو دنانير، وجدها في بطن الشاة؛ فلقطة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl or ambergris inside a purchased animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2550)

فهو (لقطة لواجده) ، يلزمه تعريفها؛ كسائر الأموال الضائعة، (ويبدأ في تعريف ببائع) ؛ لأنه يحتمل أن تكون الشاة ابتلعتها من ملكه، كما لو وجد صيدا مخضوبا، أو في أذنه قرط، أو في عنقه خرز؛ فإنه لقطة؛ لأن ذلك الخضاب ونحوه يدل على ثبوت اليد عليه

قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on finding an unperforated pearl inside a fish caught from the sea?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2550)

(وإن وجد) إنسان (درة غير مثقوبة في) بطن (سمكة ملكها) باصطياده لها من البحر؛ (ف) الدرة (لصياد) . قال في "الفروع" لأن الظاهر ابتلاعها من معدتها. قال في "المغني" لأن الدر يكون في البحر، بدليل قوله تعالى: {وتستخرجون حلية تلبسونها} [فاطر: 12] وإن باع الصياد السمكة غير عالم بالدرة، لم يزل ملكه عنها؛ فترد إليه؛ لأنه لو علم ما في بطنها لم يبعه، ولم يرض بزوال ملكه عنه، وإن وجد الصياد في بطن السمكة ما لا يكون إلا لآدمي؛ كدراهم أو دنانير، أو وجد فيها درة أو غيرها مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرهما، فلقطة، لا يملكها الصياد، بل يعرفها،

Mas'alah: What is the ruling on finding ambergris on the seashore?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2550)

(و) إن وجد إنسان (عنبرة بساحل) فحازها؛ فهي له؛ لأن الظاهر أن البحر قذف بها، فهي مباحة، ومن سبق إلى مباح فهو له. وما روى سعيد عن إسماعيل بن عياش عن معاوية بن عمرو قال: ألقى بحر عدن عنبرة مثل البعير، فأخذها ناس بعدن، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلينا: أن خذوا منها الخمس، وادفعوا إليهم سائرها، وإن

باعوكموها فاشتروها، فأردنا أن نزنها فلم نجد ميزانا يخرجها، فقطعناها ثنتين ووزناها، فوجدناها ستمائة رطل، فأخذنا خمسها، ودفعنا سائرها، ثم اشتريناها بخمسة آلاف دينار، وبعثنا بها

Mas'alah: What is the ruling on ambergris found on the seashore according to the madhhab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2551)

إلى عمر، فلم يلبث إلا قليلا حتى باعها بثلاثة وثلاثين ألف دينار؛ فهو اجتهاد من عمر، والمذهب أن جميعها لواجدها، وتقدم في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl in a fish from a river or spring not connected to the sea?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2551)

وإن لم تكن العنبرة على الساحل؛ فلقطة يعرفها (ما لم تصد) السمكة التي وجد بها الدرة (من عين أو نهر لا يتصل بالبحر) ؛ فكالشاة في أن ما وجد في بطنها من درة مثقوبة أو غير مثقوبة لقطة؛ لأن العين والنهر غير المتصل ليس معدا للدر.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl in a fish from waters connected to the sea?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2551)

وعلم منه إن كان متصلا بالبحر، وكانت الدرة غير مثقوبة، أنها للصياد، (أو) وجد (به) – أي: بما التقط (أثر ملك فهو لقطة له) – أي: للملتقط – تجري فيه أحكامها على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of announcing found property for rich and poor finders?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2552)

فصل: ولا فرق) في وجوب تعريف اللقطة حولا وملكها بعده، (بين ملتقط غني وفقير، وقن لم ينهه سيده، ومسلم وكافر) ؛ لأن الالتقاط نوع اكتساب، فاستووا فيه، كالاحتشاش والاصطياد والاحتطاب. وأما من لا يأمن نفسه عليها؛ فيحرم عليه أخذها، وتقدم،

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person finding lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2552)

(وإن وجدها) – أي: اللقطة – (صغير أو سفيه أو مجنون) ، صح التقاطه؛ لأنه نوع تكسب كالاصطياد، و (قام وليه بتعريفها عنه) – أي: عن واجدها؛ لأنه ثبت لواجدها حق التملك فيها، فكان على وليه القيام بها.

Mas'alah: Does the guardian own the found property found by a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2552)

و (لا) تكون اللقطة (له) – أي: للولي – بل لواجدها بعد تعريف الولي؛ لأن سبب الملك تم بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost property that perishes in the finder's hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2552)

(فإن تلفت) اللقطة (بيد أحدهم) بغير تفريط؛ فلا ضمان عليه (و) إن (فرط) في حفظها؛ (ضمن) ما تلف منها بتفريطه في ماله. قال في "الفروع" : نص عليه في صبي (كإتلافه) جزم به في "المغني" "والشرح"

Mas'alah: Is concealing a found item from the guardian considered negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2552)

(وكتمها) – أي: اللقطة – (عن وليه) ؛ أي: ولي الواجد لها، (تفريط) منه (ذكره القاضي) أبو يعلى.

Mas'alah: What is the ruling if a found item is lost due to the guardian's negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2552)

وإن كان تلفها (بتفريط ولي) واجدها؛ بأن (علم بها ولم يأخذها منه) ؛ لكونه ليس أهلا للحفظ، حتى تلفت؛ (فعليه) – أي: الولي – ضمانها؛ لأنه هو المضيع لها؛ لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق موليه. قاله الأصحاب.

Mas'alah: Is a discerning minor's announcement of a found item valid without guardian permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2552)

(ولو عرفها مميز بنفسه) بدون إذن وليه؛ (فالأظهر الإجزاء. قاله الحارثي) لأنه يعقل التعريف فالمقصود حاصل.

Mas'alah: What happens if a found item is not announced until the minor reaches puberty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2552)

(فلو لم يعرفها) الولي، ولا الصغير (حتى بلغ؛ لم يملكها) ؛ لأنه قد مضى أجل التعريف فيما تقدم من السنين، وإن عرفها فيما بعد ذلك؛ لأن التعريف بعده لا يفيد ظاهرا؛ لكون صاحبها ييأس منها، ويترك طلبها. قال الإمام،

Mas'alah: What should a minor do with found money that was lost and the owner is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2553)

في غلام أصاب عشرة دنانير، فذهب بها إلى منزله، فضاعت، فلما بلغ أراد ردها، فلم يعرف صاحبها: تصدق بها، فإن لم يجد، وكان يجحف به؛ تصدق قليلا قليلا.

Mas'alah: What is the meaning of the ruling on lost property that perishes due to a minor's negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2553)

قال القاضي: معنى هذا أنها إن تلفت بتفريط الصبي، وهو أنه لم يعلم وليه حتى يقوم بتعريفها.

Mas'alah: Does an excuse for delaying the announcement of found property affect the obligation to announce it later?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2553)

انتهى، وهذه المسألة تدل على أنه إذا ترك التعريف لعذر؛ كان كتركه لغير عذر؛ لأن الصغير من أهل العذر، وقد تقدم ذلك في الضرب الثالث أن تأخير التعريف لعذر ليس مانعا للتعريف بعد زوال ذلك العذر على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who delays announcing found property due to the excuse of childhood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2553)

(ويتجه فيه) – أي: الصغير – أن تركه التعريف لعذر صغر، كترك غيره التعريف (لعذر أو مرض) أو حبس ونحوه منعه عن التعريف أنه متى زال العذر فإنه يملكها بتعريفها حولا، بعد زوال العذر؛ لعدم تأخير التعريف عن وقت إمكانه. وهو متجه لكن المذهب أنه يملكها.

Mas'alah: Is it valid for a slave to pick up found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2553)

)

Mas'alah: Is it valid for a slave to pick up found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2553)

والقن) يصح التقاطه؛ لعموم الأحاديث، ولأن الالتقاط سبب يملك به الصغير، ويصح منه، فصح من الرقيق.

Mas'alah: Can a slave announce found property without his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2553)

وله تعريفها بلا إذن سيده، كاحتطابه واحتشاشه واصطياده؛ لأنه فعل حسبي، فلم يمكن رده، وله إعلام سيده العدل بها، إن أمنه عليها.

Mas'alah: What are the master's rights regarding found property picked up by his slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2553)

و (لسيده أخذها منه) ؛ ليتولى تعريفها؛ لأنها من كسبه، ولسيده انتزاع كسبه من يده، وإن كان القن قد عرفها بعض الحول عرفها السيد تمامه، (و) لسيده أيضا (تركها معه) – أي: مع الرقيق الملتقط – (إن كان) الرقيق (عدلا؛ ليتولى تعريفها) ، ويكون السيد مستعينا به في حفظها، كما يستعين به في حفظ سائر ماله.

Mas'alah: What happens if a slave who picked up lost property is untrustworthy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2553)

وإن كان العبد غير أمين كان السيد مفرطا بإقرارها في يده؛ فيضمنها إن تلفت؛ كما لو أخذها من يده ثم ردها إليه؛ لأن يد العبد كيده وإن أعتق السيد عبده بعد التقاطه كان له

انتزاع اللقطة من

Mas'alah: Can a master take found property from his freed slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

يده؛ لأنها من كسبه.

Mas'alah: What should a slave do if he does not trust his master with the found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave hiding found property from his master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

وإن لم يأمن) الرقيق (سيده) على اللقطة، (لزمه سترها عنه) ؛ لأنه يلزمه حفظها، وذلك وسيلة إليه، ويسلمها إلى الحاكم ليعرفها، ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if found property is lost without negligence after informing the master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

فإن أعلم سيده بها فلم يأخذها منه، أو أخذها فعرفها، وأدى الأمانة فيها، فتلفت في الحول الأول بغير تفريط؛ فلا ضمان فيها؛ لأنها لم تتلف بتفريط من أحدهما.

Mas'alah: What is the liability of a slave who destroys or neglects found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for destroying found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

ومتى تلفت) اللقطة (بإتلافه) – أي: الرقيق الملتقط – (أو تفريطه) في الحول أو بعده، ولو بدفعها لسيده، وهو لا يأمنه عليها؛ (ففي رقبته) ضمانها (مطلقا) ، سواء تلفت في حول التعريف أو بعده، نص عليه؛ لأنه أتلف مال غيره، فكان ضمانه في رقبته كغير اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, mu'allaq, or umm walad who destroys found

property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding lost property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding lost property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

ومكاتب) في التقاط (كحر) ؛ لأن المكاتب يملك أكسابه، وهذا منها ومتى عاد قنا بعجزه كانت كلقطة القن (

Mas'alah: How is found property divided between a part-free slave and his master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

و) ما يلتقط (مبعض فبينه وبين سيده) على قدر ما فيه من الحرية والرق؛ كسائر أكسابه.

Mas'alah: How is found property divided among co-owners of a slave who found it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

وإن كان الرقيق الملتقط بين شركاء؛ فاللقطة بينهم بحسب حصصهم فيه.

]

Mas'alah: Why must a qa'if be experienced in accurate identification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2578)

(مجربا في الإصابة) لأنه أمر علمي، فلا بد من العلم بعلمه له، وذلك لا يعرف بغير التجربة فيه.

Mas'alah: Can the owner of lost property recover zakat paid by the finder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1212)

(ويرجع) رب المال الضال إذا وجده عند ملتقطه (بها) أي: بالزكاة (على ملتقط

أخرجها) أي: أخرج الزكاة (منها) أي: من اللقطة (3) . يعني: أن الملتقط متى أخرج زكاة المال الذي التقطه زمن وجوبها على رب المال – وهو حول التعريف– من عين اللقطة ثم أخذها ربها: رجع على الملتقط بما أخرج منها؛ لتعديه بالإخراج لعدم إجزائها عن ربها، وإن أخرجها من غيرها لم يرجع على ربها بشيء؛ لما تقدم.

Mas'alah: Who is entitled to rikaz found by a mukatab or musta'min?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1300)

(او مكاتبا أو مستأمنا) يعني: أن الركاز يكون لواجده ولو كان مكاتبا او مستأمنا وتقدمت الإشارة إلى ذلك. وإن كان قنا كان لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on finding rikaz in various types of land in Dar al-Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1300)

وسواء وجده (بدارنا) أي: دار الإسلام (مدفونا بموات، أو شارع، أو) في (أرض منتقلة إليه) أي: إلى الواجط ولم يدعه المتنقله عنه (أو) في أرض (لا يعلم مالكها، او علم) مالكها (ولم يدعه) أي: يدع الركاز مالك الأرض: فإن الركاز يكون لواجده في هذه الصور على الأصح؛ لأن الركاز ليس من أجزاء الأرض بل هو مودع فيها. فهو كالصيد يملكه من يظفر به. ومحل ذلك ما لم يدعه مالك الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when the previous owner claims rikaz without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1301)

عنه) الأرض (بلا بينة ولا وصف: حلف واخذه) اي: أخذ الركاز من واجده لأن يد مالك الأرض على الركاز، ويد من انتقلت عنه الأرض كانت عليه بكونها على محله.

Mas'alah: What is the ruling on the finder paying khums to the claimant of treasure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1301)

ومتى دفع إلى مدعيه بعد ان اخرج واجده خمسه باختياره غرم بدل خمسه لمدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure (rikaz) on the surface of the land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1301)

(او ظاهرا) يعني: أن الركاز يكون لواجده ولو وجده على ظهر الأرض (بطريق غير مسلوك، او خربة بدار إسلام، او) بدار (عهد، أو) بدار (حرب. وقدر) واجد الركاز (عليه وحده، او) قدر عليه (بجماعة لا منعة لهم) لأن المالك لا حرمة له. أشبه ما لو وجده بموات. وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة لهم منعة كان غنيمة يعطى حكمها لأن قوتهم أوصلتهم إليه. فكان غنيمة، كالمأخوذ با لحرب.

Mas'alah: What is the ruling on finding wealth without any mark of disbelief?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1301)

(وما) وجد على الصفة المتقدمة من مال وقد (خلا من علامة) عليه للكفار من أسماء ملوكهم او صورهم أو صورة أصنامهم أو صلبانهم أو نحو ذلك (او كان على شيء منه علامة المسلمين: فلقطة) ؛ لأنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه. وتغليبا لحكم دار الإسلام.

Mas'alah: Who is more entitled to found property in owned land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1301)

(وواجدها) أي: واجد اللقطة (في) أرض (مملوكة احق) باللقطة (من مالك) الأرض. فيملكها واجدها بعد التعريف. (وربها) أي: رب الأرض المملوكة (أحق بركاز ولقطة) فيها (من واجد متعد بدخوله) في الأرض المملوكة.

Mas'alah: Who has the greater right to items found on purchased land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2030)

(ومشتريها) أي: مشتري الأرض (أحق به) أي: بما في الأرض؛ لكونه في أرضه.

Mas'alah: Why is the finder of lost property more entitled to it than the one who appointed him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2452)

وأما الالتقاط؛ فلأن الملتقط أحق به من الآمر (4) .

Mas'alah: What is the ruling on people picking up fallen ears of grain from a harvested field?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2607)

ونقل حرب فيمن حصد زرعه فسقط سنبل فلقطه قوم يقاسمهم؟ قال: سبحان الله! لا.

Mas'alah: May a person give in charity property whose owners are unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2858)

(وله) أى: ولمن بيده هذه الأشياء المذكورة إن لم يدفسها إلى الحاكم (الصدقة بها). ?

(1) في أوب: الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a found item that is forbidden to pick up?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2859)

(كلقطة) حرم التقاطها] أو لم يعرفها] (3) .

Mas'alah: What alternatives to charity are mentioned for disposing of property whose owner is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2860)

قال في "الفروع" ولم يذكر اصحابنا غير الصدقة. ونقل إبراهيم بن هانئ: يتصدق أو يشتري به كراعا أو سلاحا يوقف. هو مصلحة للمسلمين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on land or property whose owner is unknown and whose origin is not lawful?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2860)

وسأله جعفر عمن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيبا ولا يعرف ربه، قال: يوقفه على المساكين.

Mas'alah: What is the prescribed reward for returning a runaway slave from outside the city?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3039)

المسائل "، وأن الرواية الصحيحة من خارج المصر دينارا أو عشرة دراهم. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3043)

(و) إلا في (رد آبق: من قن ومدبر وأم ولد أن لم يكن) الراد (الإمام: ف) إن لراده (ما قدر الشارع) في رده. قال ابن رجب: والمعني فيه الحث على حفظه على سيده وصيانة العبد عما يخاف من لحاقه بدار الحرب والسعي في الأرض بالفساد. ولهذا المعنى اختص الوجوب برد الآبق دون غيره من الحيوان والمتاع، وسواء كان معروفا برد الآبق أو لم يكن، إلا السلطان فإنه لا شيء له. نص عليه في رواية حرب، لأنتصابه للمصالح وله حق في بيت المال على ذلك ولذلك لم يكن له الأكل من مال اليتيم كماسبق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave escapes from the finder before being returned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3043)

(أو يهرب) الآبق ممن وجده قبل وصوله؛ لأنه لم يرد شيئا.

Mas'alah: Is the finder's intention to recover expenses a condition for reimbursement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3043)

وقيل: بنية رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a runaway slave intended to donate his work and expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3044)

ومحل ذلك: (ما لم ينو) الراد (التبرع) بالعمل والنفقة فإنه لا حق له إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the finder of a runaway slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3044)

(وهو أمانة) عند أخذه إن تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه. قال ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين: ونص أحمد على من أخذ عبدا ابقا ليرده فأبق منه فلا ضمان عليه. لكن قد يقال: هنا إذن شرعي في اخذ الآبق لر ده (2) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a runaway slave selling or owning it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3044)

وليس لواجده بيعه ولا يملكه (3) بعد تعريفه، لأن العبد يتحفظ بنفسه فهو كضوال الإبل. ? (1) في أ: في. (2) في أوج: ليرده. (3) في أ: تملكه

Mas'alah: What is the definition of luqatah (found property) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3046)

[باب: اللقطة] (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام اللقطة. قال في "القاموس" : واللقطة محركة وكحزمة وهمزة وثمامة: ما التقط. انتهى. ومراده بقوله: محر كه أى: مفتوحة اللام.

Mas'alah: What is the legal definition of luqatah and what is the evidence for its rulings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3046)

ثم (اللقطة) شرعا: (مال) ، كنقد ومتاع، (أو مختص) ؛ كخمرة الخلال (ضائع) ، كالساقط من ماله من غير علمه (أو في معناه) أى: معنى الضائع "كالمتروك قصدا لأمر يقتضيه. ومنه المال المدفون (1) مستقر فيه الملك والاختصاص (لغير حربي) ، لأنها إن كانت لحربي ملكها واجدها، كما لو ضل الحربي الطريق فأخذه إنسان فإنه يكون لأخذه." والأصل في جواز ما يجوز من اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق؛ فقال: اعرف وكاءها

وعفاصها ثم عرفها سنة. فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك. فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه. وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقائها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها." وسأله عن الشاة فقال: خذها. فمإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب "(2) متفق عليه. والوكاء: الخيط الذي يشد به المال في الخرقة." والعفاص: الذي هي فيه من خرقة أو قرطاس أو غمره. قاله أبو عبيد. ? (1) في ج: المد فوع. (2) أخرجه البخاري في "صهحيحه" (2296) 2: 856 كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1722) 3: 349؛ كتاب اللقطة.

Mas'alah: Does picking up lost property involve trust or acquisition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3047)

ثم الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب. قال في "الإنصاف" : قال الحارثي: وللناس خلاف في الغالب منهما، منهم من قال: الكسب. ووجه بأنه مآل الأمر. ومنهم من قال: الأمانه وهو الصحيح؛ لأن المقصود أيصال الشيء إلى أهله ولأجله شرع الحفظ والتعريف أولا. والملك أخرا عند ضعف الترجي للمالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking someone else's property when a replacement is left behind?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3047)

(ومن أخذ) بالبناء للمفعول (متاعه، وترك) بالبناء للمفعول أيضا (بدله "" أى: شيء

متمول غيره (فكلقطة) . قال في "الإنصاف" : نص عليه فى رواية ابن القاسم وابن بختان. قال في "المغني" : ومن أخذ ثيابه من حمام ووجد بدلها أو أخذ مداسه وترك له بدلها: لم يملكه بذلك. قال ابو عبد الله فيمن سرقت ثيابه ثم وجد غيرها: لم يأخذها. فإذا أخذها عرفها منه ثم تصدق بها. إنما قال ذلك؛ لأن سارق الثياب لم يجر بينه وبين مالكها معاوضه تقتضى زوال ملكه عن ثيابه فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره ولا يعرف صاحبها فيعرفه كاللقطة. انتهى. وقيل: لا يعرفه مع قرينة ققتضي السرقة بأن تكون ثيابه أو مداسه خيرا من. المتروكة وكانت مما لا تشتبه على الآخذ بثيابه ومدا سه؛ لأن التعريف إنما جعل في الضال الضائع عن ربه ليعلم به ويأخذه. وتارك هذه عالمأ بها راض ? (1) ساقط من أ (2) في أ: للعطش.

ببدلها عوضا عما أخذه ولا يعترف أنه له. فلا يحصل في تعريفه فائدة. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو عين الصواب. قال الحارثي: وهذا أحسن. انتهى.

Mas'alah: How does the finder take his right from the property left in place of his stolen goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3048)

(ويأخذ) الواجد (حقه منه) أى: من الموجود مكان متاعه (بعد تعريفه) على المذهب من غير رفعه إلى حاكم. قال الموفق عن هذا: أو أقر ب إلى الرفق بالناس؛ لأن فيها نفعا لمن سرقت ثيابه بحصول عوض عنها، ونفعا للآخذ إن كان سارقا بالتخفيف عنه من الإثم، وحفظا لهذه الثياب عن الضياع. وقيل: يرفعها للحاكم ليبيعها ويدفع إليه ثمنها عوضا عن ماله. وقيل: يتصدق بالموجود بعد تعريفه. وعلى الأول لو كانت الثياب

المتروكة أكثر قيمة من الماخوذة فإنما ياخذ منها بقدر قيمة ثيابه؛ لأن الزائد فاضل عما يستحقه، ولم يرض صاحبها بتركها عوضا عما أخذه ويتصدق بالباقي.

Mas'alah: What are the three categories of lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3048)

(وهي) أى: اللقطة (ثلاثة اقسام) : قسم يجوز التقاطه ويملك به، وقسم لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه، وقسم يجوز التقاطه ويملك بتعريفه. فالقسم الأول: (ما لا تتبعه همة أوساط الناس) يعني: ما لا يهتمون في طلبه. قال في "القاموس" : والهمة بالكسر وتفتح: ما هم به من أمر ليفعل. انتهى. وذلك (كسوط) وهو الذي يضرب به. وفي "شرح المهذب" : هو فوق القضيب ودون العصا. وفي "المختار" : هو سوط لا ثمرة له. (وشسع) بتقديم المعجمة: أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين. (ورغيف) وتمرة، وكل ما لا خطر له، كخرقة وحبل لا تتبعهما الهمة: ؟

Mas'alah: What items of lost property may be owned by the finder upon picking them up?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3049)

(فيملك بأخذ) ويباح الأنتفاع به. نص عليه؛ لما روى جابر قال: "رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به" (1) . رواه أبو داود. وفي "التبصرة" : صدقته به أولى.

Mas'alah: Is the finder of insignificant lost property required to announce it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3049)

(ولا يلزمه تعريفه)؛ لأنه من قبيل المباحات. وعنه: بلى. وقيل: مدة يظن طلب ربه له.

Mas'alah: Is the finder of insignificant lost property liable for its replacement if the owner appears?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3049)

(ولا) يلزمه أيضا (بدله) أى: بدل ما وجده مما لا تتبعه الهمة (إن وجد ربه) الذي سقط منه؛ لأن لاقطه ملكه بأخذه. قال في "الفروع" : خلافا لد "تبصرة" ، وكلامهم فيه يحتمل وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding scattered small silver pieces in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3049)

(وكذا) في الحكم (لو لقي كناس ومن في معناه) ؛ كالمقلش (قطعا صغارا متفرقة) من فضة فإنه يملكها بأخذها، ولا يلزمه تعريفها ولا بدلها إن وجد ربها (ولو كثرت) بضم بعضها إلى بعض؛ لأن وجودها متفرقة يدل على أن أربابها متغأرة. وعنه: لا يعرض للشيء (2) اليسير. قيل لأحمد في التمرة (3) يجدها أو يلقيها عصفورا يأكلها؛ قال: لا. قال: أيطعمها (4) صبيا أو يتصدق؛ فال: لا يعرض لها. نقله ابو طالب وغيره واختاره عبدالوهاب الوراق.

Mas'alah: What is the ruling on goods thrown from a ship for fear of sinking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3051)

(وكذا) أى: وكالقول فيما تقدم من كون أخذه يملكه بأخذه يقال في (ما يلقى) من سفينة (خوف غرق) أى: من أجل ذلك؛ لأن هذا مال ألقاه صاحبه فيما يتلف بتركه فيه اختيارا منه فملكه من أخذه؛ كالذي ألقاه رغبة عنه.

Mas'alah: Which lost animals may not be picked up in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3051)

القسم (الثانى) من أقسام اللقطة: وهو الذي لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه: (الضوال التي تمتنع من صغار السباع) ؛ كالأسد الصغير والذئب وابن آوى. وامتناعها إما لكبر جثتها؛ (كالإبل وبقر وخيل وبغال وحمر) أهلية. وخالف الموفق فيها. (و) إما لسرعة عدوها؛ (ظباء، و) إما لطيرانها؛ (طير، و) إما بنابها؛ (فهد، ونحوها) أى: نحو ما تقدم؛ كفيل وزرافة ونعامة وقرد وهر وقن كبير.

Mas'alah: Is it permissible to pick up wild animals that have become tame?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3053)

(ويجوز التقاط صيود متوحشة) بحيب (لو تركت رجعت إلى الصحراء ؟ (1) ساقط من أ (2) من ب: وهو

بشرط عجز ربها) عنها؛ لأن تركها والحالة هذه أضيع لها من سائر الأموال. والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها، ولو كان المقصود حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثمان. فإن الدينار دينار حيثما كان. قال في "الإنصاف" : قطع به المصنف والشارح واقتصر عليه الحارثي. قلت: فيعاى بها، وظاهر ما قدمه في "الفروع" عدم الجواز. قلت: وهو ضعيف. انتهى. (ولا يملكها بالتعريف)؛ لما تقدم من كونه يحفظها لصاحبها؛ لأنه يكون كالمودع. وقال في "المغنى" عن الضالة التي لا يجوز التقاطها من غير مقتض: وأن وجدها في موضع يخاف عليها به مثل أن يجدها في أرض مسبعة يغلب على الظن أن الأسد يفترسها أن تركت به، أو قريبا من دار الحرب يخاف عليها من أهل ها، أو بموضع يستحلأهله أموال المسلمين كوادي التيم، أو في بريه لا ماء فيها ولا مرعى: فالأول جواز أخذها للحفظ. ولا ضمان على أخذها؛ لأن فيه أنقاذها من الهلاك. فأشبه تخليصها من غرق أو حريق. فإذا حصلت في يده سلمها إلى نائب الإمام وبرىء من ضمانها. ولا يملكها بالتعريف؛ لأن الشرع لم يرد بذلك فيها. انتهى. قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر المسا لة عن الموفق ومن تبعه: قال الحا رثي: وهو كما قال، وجزم به في "تجريد العناية" . قلت: لو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه. انتهى. و (لا) يجوز التقاط (أحجار طواحين، وقدور ضخمة، وأخشاب كبيرة) ونحوها مما يتحفظ بنفسه؛ كمدافع النفط؛ لأن هذه لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تبرح من مكا نها فهي أولى بعدم التعرض من الضوال؛ لأن الضالة متعوضة في الجمله للتلف إما بالسبع وإما بالجوع والعطش وغير ذلك. وهذه بخلاف ذلك. قال في "الإنصاف" : قال ابن عقيل في "الفصول" والمصنف والشارح والزركمثي وجماعة: احجار الطواحين والقدور الضخمة والأخشاب الكبيرة ونحوها: ملحقة بالإبل في منع الالتقاط. ؟

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on picking up animals immune to small predators?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3055)

قال الحارثي: وظاهر كلام غير واحد من الأصحاب: جواز الالتقاط. وكذا نصه في رواية حنبل. انتهى. وقال في "الفروع" بعد أن ذكر أنه يحرم التقاط ممتنع عن سبع صغير: وله التقاط غيره من حيوان، وغيره غير ممتنع بنفسه؛ كخشبة كبيرة. وعنه: نحو شاه. وعنه: وعوض0 انتهى. فتحصل من ذلك وجود خلاف في المسألة. وقد قدم في "التنقيح" عدم جواز الالتقاط وتابعته على ما قدمه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is there liability for picking up a dog?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3055)

(لا) إذا كان الما خوذ (كلبا) : فإنه لا ضمان فيه مع كونه يحرم التقاطه. وفيه وجه؛ لأنه ليس بمال.

Mas'alah: What is the penalty for concealing a found item that was forbidden to pick up?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3055)

(ومن) التقط ما لا يجوز التقاطه و (كتمه) عن ربه ثم أقر به أو قامت بينة (فتلف: فقيمته مرتين) عليه لربه. قال في "المحرر" : ومن التقطه وكتمه حتى تلف ضمنه بقيمته مرتين. نص عليه. انتهى. قال في "الفروع" : ونصه، وقال أبو بكر: يضمن ضالة مكتومة بالقيمة مرتين للخبر. انتهى. قال ابو بكر في "التنبيه" : ثبت خبر عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: "في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها (1) " ? (1) عن أبي هريرة عن النبي ع قال: "ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها" . أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 191 كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده.

قال: وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرد. انتهى. قال في "الإنصاف" : ضمنها بقيمتها مرتين على المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور، إماما كان أو غيره. واختاره أبو بكر وغيره وجزم به في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" وغيرهم. قال الحارثي: وقال به غير واحد. انتهى. وقيل: بقيمتها فقط. وهو ظاهر كلام الأكثر "لأنهم نزلوها منزلة الغصب. والله أعلم."

Mas'alah: How does liability for a forbidden found item cease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3056)

(ويزول ضمانه) أى: ضمان ما حرم التقاطه عمن أخذه (بدفعه إلى الإمام أو نائبه) "لأن للإمام نظر في ضوال الناس فيقوم مقام المالك."

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to its original place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3056)

(أو رده) أى: رد ما أخذه (إلى مكانه) الذي أخذه منه (بأمره) أى: الإمام أو نائبه "لما روى الأثرم عن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن

الضحاك عن عمر" أو قال لرجل وجد بعيرا: أرسله حيث وجدته ". لأن أمره برده (1) كاخذه منه." وقيل: يبرأ برده إلى مكانه، ولو بدون إذن الإمام أو نائبه. وعلم مما تقدم أنه أن رده بغير أمر الإمام أو نائبه فتلف كان من ضمانه "لأنه" أمانة حصلت في يده. فلزمه حفظها. فإذا ضيعها لزمه ضمانها؛ كما لو ضيع الود يعة. ولأنها لما حصلت في يده لزمه حفظها، وتركها تضييع لها. وبهذا قال الشافعي وروي عن طاووس. ولأن ما لزم ضمانه بأخذه لا يزول إلا برده إلى مالكه أو من يقوم مقامه؛ كالمسروق والمغصو ب. وقيل: يبرأ برده ولو لم يأمره به الإمام. ذكره في "الفروع" . ? (1) فى أ: يرده

Mas'alah: What items may be picked up and owned after proper announcement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3057)

القسم (الثالث) من أقسام اللقطة: وهو ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه المعتبر شرعا: (ما عداهما) أى: ما عدا ما ذكر من القسمين المتقدمين (من ثمن) أى: نقد (ومتاع) ؛ كالثياب والفرش والأنهانى والآت الحرف ونحوها، (وغنم وفصلان) بضم الفاء وكسرها جمع فصيل. وهو: ولد الناقة إذا فصل عن امه، (وعجاجيل) جمع عجل. وهو: ولد البقره، (وافلاء) بالمد جمع فلو بوزن سحر، وجرو وعدو وسمو. وهو: الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة. قاله في "القاموس" .

Mas'alah: What small items are included in the category of permissible found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3057)

(ونحو ذلك) ؛ كالخشبة الصغيرة والقطعة من الحديد والنحاس والرصاص والزق من الدهن أو العسل والغرارة من الحب والورق والكتب وما جرى مجرى ذلك.

Mas'alah: When is picking up found property prohibited and when is it permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3057)

إذا تقرر هذا فتارة يكون الالتقاط لذلك محرما وتارة يكون مباحا باعتبار النظر إلى حالة الواجد.

Mas'alah: Why is it prohibited for one who cannot trust himself to pick up found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3057)

(فيحرم على من لا يأمن نفسه عليها) أى: على اللقطة (أخذها) ؛ لما في ذلك من تضييع مال غيره. فحرم؛ كإتلافه. وكما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property taken unlawfully?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3057)

(ويضمنها به) أى: بأخذها أن تلفت. سواء كان تلفها بتفريط أو بدونه؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه. فضمنه؛ كالغاصب. ?

Mas'alah: What is the ruling on taking a found object for one who trusts himself and is able to announce it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3058)

(وإن أمن نفسه) عليها (وقوي على تعريفها: فله) أى: أبيح له (أخذها) أى: اللقطة. وهي منصوص عليها في النقدين. وقيس عليهما كل متمول غير الحيوان. ومنصوص عليها أيضا في الشاة. وقيس عليها كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع. وظاهر ما تقدم أنه لا فرق في ذلك بين الإمام وغيره. وهو المذهب. وعنه: لا يلتقط الشاة ونحوها إلا الإمام. وعنه: ي شاة وفصيل وعجل وفلو لا يجوز التقاطه. وعلم مما تقدم أن العاجز عن تعريفها ليس له أخذها. وهو صحيح ولو أخذها بنية الأمانة ثم طرأ قصد الخيانة. قال في "التلخيص" : يحتمل وجهين: * احدهما: لا يضمن؛ كما لا يضمن لو كان أودعه. قال الحارثي: وهو اختيار المصنف– يعني: الموفؤ– وهو الصحيح. انتهى. * والثانى: يضمن. قا ل في "التلخيص" : وهو الأشبه بقول أصحابنا في التضمين بمجرد اعتقاد الكتمأن. ويخالف المودع فإنه مسلط من جهة المالك. نقله عنه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding taking a found object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3058)

(والأفضل) لمن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها (تركها) أى: عدم التعرض لها. ? (1) في ب: أن

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the preference of leaving found objects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3059)

قال أحمد رحمه الله تعالى: الأفضل ترك الالتقاط. وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر. وبه قال جابر بن زيد والربيع بن خيثم وعطاء. و "مر شريح بدرهم فلم يعرض له" .

Mas'alah: Is it better to leave a found object even if it is in a desolate place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3059)

حتى (ولو) وجدها (بمضيعة) ؛ لأن في الالتقاط تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها واداء الأمانة فيها. فكان ترك ذلك أولى وأسلم؛ كولاية مال اليتيم.

Mas'alah: What is the alternative view on picking up lost property in a desolate place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3059)

وقيل: الأفضل أخذها بمضيعة. وخرج وجوبه إذا.

Mas'alah: What is the ruling if a finder returns lost property to its place or neglects it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3059)

(ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط) فيها فتلفت: (ضمنها) ؛ لأنها أمانة حصلت

في يده. فلزمه حفظها؛ كسائر الأمانات. وتركها والتفريط فيها تضييع لها. فلزمته إذا تلفت؛ كما لو ضيع الوديعة.

Mas'alah: When is a finder exempt from liability for returning lost property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3059)

(إلا أن يأمره إمام أو نائبه بردها) إلى موضعها فإنه يبرأ من ضمانها؛ لأن للإمام (1) نظرا في المال الذي لا يعلم مالكه.

Mas'alah: What is the ruling if the finder hands the lost property to the ruler?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3059)

وكذا لو التقطها ودفعها إلى الإمام أو نائبه فإنهيبرا من ضمانها.

Mas'alah: Is a finder liable if the lost property is destroyed without negligence during the year of announcement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3059)

وعلم مما تقدم أنه لو تلفت منه في حول التعريف بغير تفريط أنه لا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده. فلم يضمنها؛ كالوديعة.

Mas'alah: What happens if found property is lost and then found by another person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3059)

فإن ضاعت منه فالتقطها آخر لزمه مع علمه بالحالي ردها إلى الأول؛ لأنه قد ثبت له حق التمول وولاية التعريف والحفظ فلا يزول ذلك بالضياع.

Mas'alah: Who owns the found property when a second finder is unaware of the first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3059)

فإن لم يعلم الثانى بالحال حتى عرفها حولا: ملكها؛ لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان فيثبت الملك به كالأول. ولا يملك الأول أنتزاعها؛ لأن الملك مقدم على حق التملك. وإذا جاء صاحبها فله أخذها من الثانى وليس له مطالبه الأول؛ لأنه لم يفرط. ? (1) في أ: لإمام

Mas'alah: What if the second finder returns the property to the first who refuses it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3060)

وأن علم الثانى بالأول فردها إليه فأبى أخذها وقال: عرفها أنت فعرفها ملكها أيضا، لأن الأول ترك حقه فسقط.

Mas'alah: Can the first finder appoint the second as an agent for announcing the found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3060)

وإن قال: عرفها ويكون ملكها لي فهو مستنيب له في التعريف ويملكها الأول "لأنه وكله في التعريف فصح، كما لو كانت بيد الأول."

Mas'alah: What if the first finder proposes shared ownership of the found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3060)

وأن قال: عرفها وتكون بيننا ففعل صح أيضا وكانت بينهما، لأنه (1) أسقط حقه من نصفها ووكله في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the second person intends to own the found property for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3060)

وإن قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه دون الأول.

Mas'alah: What are the two possible rulings when a second person announces found property without the first finder's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3060)

قال في "المغني" : احتمل وجهين: أحدهما: يملكها الثاني "لأن سبب الملك وجد منه. فملكها" كما لو أذن له الأول في تعريفها لنفسه. والثاني: لا يملكها "لأن ولاية التعريف للأول. فأشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب فعرفها وكذلك الحكم إذا علم الثاني بالأول فعرفها ولم يعلمه بها. ويشبه هذا المتحجر في الموات إذا سبقه غيره إلى ما

حجره فأحياه بغير إذنه."

Mas'alah: What is the ruling if a usurper takes found property from the finder and announces it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3060)

فأما إن غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها وجها واحدا "لأنه متعد بأخذها ولم يوجد منه [سبب تملكها. فإن الالتقاط من جملة السبب ولم يوجد منه] (2) ".

Mas'alah: How does this case differ from a second finder who both picks up and announces the property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3060)

ويفارق هذا: ما إذا التقطها ثان فإنه وجد منه الالتقاط والتعريف. انتهى. *** ؟ (1) في أ: لا (2) ساقط من: أ

Mas'alah: What are the three categories of permissible found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3061)

(فصل. وما أبيح التقاطه ولم يملك به). وهو القسم الثالث من اقسام اللقطة المتقدم ذكرها (ثلاثة أضرب) :

Mas'alah: What is the ruling on eating a found edible animal immediately?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3061)

1 - (أكله بقيمته) في الحال. والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" (1) فجعلها له في الحال؛ لأنه سوى بينه وبين الذئب. والذئب لا يستانى بأكلها. ولأن في أكل الحيوان في الحال إغناء عن الأنفاق عليه وحراسة لماليته على صاحبه إذا جاء (2) فإنه ياخذ قيمته بكمالها. ومتى أراد (3) أكله حفظ صفته. فمتى جاء صاحبه فوصفه: غرم قيمته له؛ لأنه عين يجب ردها مع بقائها. فيجب غرمها مع تلفها؛ كلقطة النقد بعد تعريفها في أكلها وإنفاقها. وقال: هي كسائر مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a found edible animal and preserving its price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3061)

2 - (أو بيعه) أى: الحيوان (وحفظ ثمنه) ولو لم ياذن في ذلك الإمام؛ لأنه إذا جاز أكله بغير إذن فبيعه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a found animal and spending on it from one's own wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3061)

3 - (أو حفظه وينفق عليه) الملتقط (من ماله) ؛ لما في ذلك من حفظه على مالكه عينا ومالا. ? (1) سبق تخريجه ص (60) رقم (2) . من حديث زيد بن خالد الجهني (2)

ساقط من أ (3) في أ: أراده.

Mas'alah: What is the ruling if the finder neglects to spend on the lost animal until it perishes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3062)

فإن ترك الأنفاق عليه حتى تلف: ضمنه؛ لأنه مفرط.

Mas'alah: Is there an alternative view that the finder cannot reclaim expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3062)

وعنه: لا يرجع بشيء.

Mas'alah: What should the finder do if the three options are equally beneficial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3062)

(فإن استوت) الأمور (الثلاثة) في نظر الملتقط فلم يظهر له أن أحدها أحظ: (خير) بين الثلاثة؛ لجواز كل منها، وعدم ظهرر الأحظ في أحدها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a found sheep before one year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3062)

وقال ابو الحسين وابن عقيل: لا يتصرف قبل الحول في شاة ونحوها با كل أو غيره رواية واحدة.

Mas'alah: What must a finder do with perishable found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3062)

الضرب (الثانى: ما) التقط مما (يخشى فساده) بتبقيته؛ كالبطيخ والخضر وات ونحو ها: (فيلزمه) أى: الملتقط (فعل الأحظ من:

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable found property and preserving its value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3062)

1 - بيعه) بقيمته وحفظ ثمنه من غير إذن حاكم؛ لأنه مال أبيح للملتقط أكله. فا بيح له بيعه؛ كماله. وعنه: يبيع اليسير ويرفع الكثير إلى الحاكم. ? (1) في أ: فلم يظهر له أن أخذها أحظ (خير) بين الثلاثة لجواز كل منهما وعدم ظهرر الأحظ في أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on eating perishable found property and paying its value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3063)

2 - (أو اكله بقيمته) ؛ لأن في كل منهما حفظ لماليته على مالكه. ويحفظ صفاته في الصورتين؛ ليدفع لمن وصفه ثمنه أو قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on drying found perishable items like grapes and dates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3063)

3 – (أو تجفيف ما) أى: شيء (يجفف) ؛ كالعنب والرطب؛ لأن ذلك أمانة بيده. وفعل الأحظ في الأمانة متعين.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of found property to cover drying costs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3063)

وإن احتاج في تجفيفه إلى غرامة باع بعضه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the finder has equal options regarding found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3063)

(فإن استوت) الثلاثة في نظر الملتقط: (خير) بينها. فا يها فعل جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the finder neglects found property until it perishes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3063)

وإن تركه حتى تلف ضمنه؛ لأنه فرط في حفظ ما بيده أمانة. فضمنه؛ كا لو د يعة.

Mas'alah: What is the ruling on non-perishable found goods according to Ahmad and other scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3063)

قال في "المغني" : ويقتضي قول أصحابنا أن العروض لا تملك بالتعريف: أن هذا كله لا يجوز له أكله. لكن يتخير بين الصدقة به وبين بيعه. وقد قال أحمد: فيمن يجد في منزله طعاما لا يعرفه: يعرفه ما لم يخش فساده. فإن خشي فساده تصدق به. فإن جاء صاحبه غرمه. وكذلك قال مالك وأصحاب الرأى في لقطة ما لا يبقى سنة: يتصدق به.

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri regarding selling found perishable items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3063)

وقال الثوري: يبيعه ويتصدق بثمنه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating found stray sheep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3063)

ولنا: على جواز أكله؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب "(1)." وهذا تجويز للأكل فإذا جاز فيما هو محفوظ بنفسه ففيما يفسد ببقائه أولى. انتهى

Mas'alah: What is the third category of found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3063)

الضرب (الثالث: باقي المال) أى: ما عدا الضربين المذكورين من المال؛ كالأثمان والمتاع ونحوهما.

Mas'alah: What is the finder's obligation to preserve found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3063)

(ويلزمه). أى: الملتقط (حفظ الجميع) ؛ لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه. ? (1) سبق تخريجه ص (60) رقم (2

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3064)

(و) يلزمه أيضا (تعريفه) أى: الجميع من حيوان وغيره. سواء أراد الملتقط تملكها أو حفظها لصاحبها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب (1) . ولم يفرق. ولأن حفظها لصاحبها أنما يفيد بإيصالها إليه وطريقه التعريف. أما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها فهو وهلاكها سيان. ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها. فلم يجز؛ كردها إلى موضعها أو إلقأوها في غيره. ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط؛ لأن بقاءها في مكانها إذا أقر ب إلى وصولها إلى صاحبها، إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها، وإما بأن يجدها من

يعرفها. وأخذ هذا لها يفوت الأمرين فيحرم. فلما جاز الالتقاط وجا التعريف؛ لئلا يحصل الضرر. ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها فكذلك على من أراد حفظها.

Mas'alah: Does the ruling on found property apply in the land of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3064)

وكلام المتن شامل للملتقط لها بدار الحرب.

Mas'alah: How should a found item be handled when found in the land of war by a soldier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3064)

قال في "المغني" : ومن وجد لقطه في دار الحرب فإن كان في جيش فقال أحمد: يعرفها سنة في دار الإسلام ثم يطرحها في المقسم. إنما عرفها في دار الإسلام؛ لأن أموال أهل الحرب مباحة، ويجوز أن تكون لمسلم. ولأنه قد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها. ومعناه والله أعلم يتمم التعريف في دار الإسلام فأما ابتداء التعريف فيكون في الجيش الذي هو فيه؛ لأنه يحتمل أن تكون لأحدهم. فإذا فعل أتم التعريف في دار الإسلام.

Mas'alah: How should a found item be handled when found in the land of war by someone with safe conduct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3064)

فأما أن كان دخل دارهم بأمأن فينبغي أن يعرفها في دارهم؛ لأن أموالهم محرمه عليه. فإذا لم (2) تعرف ملكها؛ كما يملكها في دار الإسلام. ? (1) سبق تخريج حديث زيد بن خالدص (0 6) رقم (2) ، وسياتي تخريج حديث أبي بن كعب ص (96) رقم (2) . (2) ساقط من أ

Mas'alah: Is the announcement of found property required immediately?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3065)

وحيب تقرر وجوب التعريف فإنه يكون (فورا) ؛ لظاهر الأمر. إذ مقتضاه (1) الفور. ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها. فإذا عرفت إذا كان أقرب إلى وصولها إليه.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3065)

(ثم) لا يجب تعريفها بعد الأسبوع متواليا وإنما يجب (عادة) أى: بالنظر إلى عادة الناس في ذلك. وقيل: على العادة من حين الالتقاط (2) . وقيل: يعرفها في كل يوم شهرا ثم مرة في كل شهر. وقيل: يعرفها في كل يوم اسبوعا، ثم في كل أسبوع مرة شهرا، ثم في كل شهر مرة.

Mas'alah: What is the period for announcing found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3065)

(حولا) كاملا (من التقاط) أى: يكون أول الحول من ساعة التقاطه. وروي تقديره بالسنة عن عمر وعلي وابن عباس. وبه قال ابن. المسيب والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأى. ? (1) في أ: مقتضاها (2) في أ: التقاط.

Mas'alah: What is the evidence for the one-year announcement period for found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3066)

وعن عمر أيضا: أو ثلاثة أشهر. وعنه: أيضا أو ثلاثة أعوام. ويدل للأول حديث زيد بن خالد الصحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بعام واحد (1) . ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال. فصلحت قدرا؛ كمدة أجل العنين.

Mas'alah: How should the finder announce found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3066)

وصفة التعريف (بأن ينادي: من ضاع منه شيئا أو نفقة) .

Mas'alah: What is the ruling on describing found property during announcement in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3066)

قال في "المحرر" : ولا يصفها فيه، بل يقول: من ضاع منه شيء أو نفقة.

Mas'alah: What is the proper method of announcing found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3066)

وفي "المغني" : السادس في كيفية التعريف. وهو: أن يذكر جنسها لا غير. فيقول: من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم أو ثياب ونحو ذلك. انتهى. لكن اتفقوا على أن لا يصفها؛ لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها ويذكر صفتها التي يجب دفعها بوصفها فيأخذها فتضيع على مالكها.

Mas'alah: What is the liability of the finder if they describe the found property and it is taken by a non-owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3066)

ومقتضى قولهم: لا يصفها أن لو وصفها فأخذها غير مالكها بالوصف: ضمنها الملتقط لمالكها، كما لو دل المودع لصا على مكان الوديعة فسرقها.

Mas'alah: Where should the announcement of found property take place in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3066)

ويكون مكان النداء (في الأسواق) عند أجتماع الناس، (وأبواب المساجد وأوقات الصلاة) ؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها ويحصل ذلك عند أجتماع الناس للصلا ة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a found item in a mosque according to different scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3067)

وفي "عيون المسائل" : لا يجوز. وقاله ابن بطة في "الإنشاد" دون التعريف. وقيل: تعرف لقطة صحراء بقرية.

Mas'alah: May the finder appoint someone else to announce the found item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3067)

إذا تقرر هذا فللملتقط أن يتولى التعريف بنفسه، وله أن يستنيب فيه متبرعا (1) ، وله أن يستنيب فيه با جرة.

Mas'alah: Who bears the cost of hiring a crier to announce a found item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3067)

(وأجرة مناد على ملتقط) نص عليه؛ لأنه سبب في العمل. فكانت أجرته عليه؛ كما لو اكترى شخصا يقطع له مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the cost of announcing a found item that cannot be owned by the finder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3067)

وقال أبو الخطاب: ما لا يملك بالتعريف وما يقصد حفظه لمالكه يرجع بالأجرة عليه.

Mas'alah: What is the view that the owner bears all expenses of found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3067)

وقيل: على ربها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking expenses from the found property itself or from the treasury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3067)

وعند الحلواني وابنه: الأجرة من نفس اللقطة؛ كما لو جفف العنب ونحوه. .وقيل: من بيت المال. فإن تعذر أخذها الحاكم من ربها.

Mas'alah: Why is the finder responsible for the cost of announcing found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3067)

وأجيب عن ذلك: بأن التعريف واجب على الملتقط. فكانت أجرته عليه؛ كما لو كانت تملك بالتعريف، أو قصد تملكها به.

Mas'alah: What is the analogy regarding the finder's expenses if he does the work himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3067)

ولأنه لو وليه بنفسه لم يكن له عليه اجرة فكذلك إذا استأجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on advertising found animals according to al-Furu'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3067)

وسبقه بذلك صاحب "الفروع" وعبارته: وهو كالقطة. ولم يذكر الأكثر تعريفه. انتهى.

Mas'alah: Does the text state that all found property must be advertised?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3067)

وقد تقدم في المتن: أنه يعرف الجميع.

Mas'alah: What is the apparent ruling on picking up a permissible dog?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3068)

وظاهره (1) : جواز التقاطه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on picking up a trained dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3068)

وجوز التقاطه القاضى وغيره. وهو أصح؛ لأنه لا نص في المنع، وليس (4) في معنى الممنوع، وفي أخذه حفظ على مستحقه. أشبه الأثمان. وأولى من جهة أو ليس مالا فيكون أحق.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a found dog after the year of announcement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3068)

وعلى هذا هل ينتفع به بعد حول التعريف؛ فيه وجهان. وفيهما طريقأن: إحداهما: بناء الخلاف على الخلاف في تملك الشاة بعد الحول. وهو طريقة القاضي.

Mas'alah: What happens if the finder delays the announcement for a year without excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3068)

(وإن أخره) أى: أخر الملتقط التعريف (الحول) كله (أو بعضه لغير عذر: أثم) للأمر به وهو يقتضي الوجوب، (ولم يملكها به) أى: بالتعريف (بعد) أى: بعد الحول؛ لأن شرط الملك التعريف فيه ولم يوجد. ? (1) في أ: فظاهره. (2) ساقط من أ (3) في أ: هذا (4) ساقط من أ

Mas'alah: Why is announcement after a year considered futile?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3069)

ولأن الظاهر أن التعريف بعد الحول لا فائدة فيه، لأن ربها بعده يسلو عنها ويترك طلبها.

Mas'alah: Does the obligation of announcement drop if delayed beyond the first year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3069)

ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول في المنصوص عن أحمد "لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول، وإن تركه في بعض الحول عرف بقيته فقط."

Mas'alah: What is the evidence for continuing the announcement of found property in the second year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3069)

ولأن التعريف في الحول الثانى يحصل به المقصود على نوع من القصور. فيجب الإتيان به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (1).

Mas'alah: How is the announcement of found property completed if partially missed in the first year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3069)

فعلى هذا أن اخر التعريف بعض الحول أتى بالتعريف في بقيته وأتمه في الحول الثانى.

Mas'alah: Does the finder own the found property if the announcement is not completed in the first year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3069)

وعلى كلا القولين لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول، لأن شرط الملك التعريف في الحول الأول ولم يوجد.

Mas'alah: What are the options for the finder regarding charity or retention of found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3069)

وهل له أن يتصدق بها أو يحبسها عنده أبدا؛ على روايتين. ويحتمل أن يلزمه دفعها إلى الحاكم، كقولنا فيما إذا التقط ما لا يجوز التقاطه.

Mas'alah: What is the ruling if the finder omits part of the announcement in the first year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3069)

ولو ترك التعريف في بعض الحول الأول لم يملكها أيضا بالتعريف فيما بعده "لأن الشرط لم يكمل. وعدم بعض الشرط كعدم جميعه" كما لو أخل (2) ببعض الطهارة أو ببعض السترة في الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the finder delays announcing the found property due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3069)

وظاهر عبارة المتن المنقولة من "التنقيح" : أن لو اخر التعريف عن الحول أو بعضه لعذر ومرض وحبس ونحوهما أو يملكها بتعريفها حولا بعد زوال ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2) في أ: أخذ. وهو تصحيف

Mas'alah: What are the two views on whether the finder owns the property after a delayed announcement due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3070)

العذر. وفي ذلك وجهان مطلقان في "المغني" و "الشرح" و "شرح الحارثي" و "الفروع" و "الفائق" : أحدهما: أن يملكها بذلك؛ لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه. فأشبه ما لو عرفها في الحول الأول.

Mas'alah: What is the second view on whether the finder owns the property after a delayed announcement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3070)

والثانى: لا يملكها بذلك؛ لأن تعريفها في الحول الأول سبب الملك. والحكم ينتفي لأنتفاء سببه. سواء أنتفى لعذر أو لغير عذر.

Mas'alah: Which view is preferred in the madhhab regarding the finder's ownership after a delayed announcement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3070)

قال في "الإنصاف" عن هذا الوجه: قدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "شرح ابن رزين" . لكن كلامه في "التنقيح" مفهومه: أن الأول المذهب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who picks up lost property with the intention of ownership or without intending to announce it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3070)

إذا تقرر هذا فحكم اللقطة في كون واجدها لا يملكها بدون تمليك ربها له أن علم: (كالتقاط) لها (بنية تملك، أو لم يرد تعريفا) أى: بنية أو لا يعرفها ولو عرفها؛ لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه. فأشبه الغاصب. قال في "المغني" : نص على هذا أحمد. ويحتمل أن يملكها "لأن ملكها بالتعريف والالتقاط، وقد وجد. فيملكها به؛ كالإصطياد والاحتشاش. فإنه لو دخل حائطا لغيره بغير إذنه فاحتش أو اصطاد منه صيدا: ملكه وإن كان دخوله محرما. كذا هاهنا (1) ".

Mas'alah: Does the general text of the hadith apply to a finder who intends ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3070)

ولأن عموم النص يتناول هذا الملتقط فيثبت حكمه فيه.

Mas'alah: Why is the requirement of announcing the find not considered at the time of picking up?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3070)

ولأننا لو اعتبرنا فيه التعريف وقت الالتقاط لافترق الحال بين ذا عدل والفاسق والصبي والسفيه؛ لأن الغالب على هؤلاء الالتقاط للتملك من غير تعريف. انتهى.

Mas'alah: Is fear of a tyrannical ruler an excuse for not announcing a found item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3070)

(وليس خوفه) أى: الملتقط (أن يأخذها) أى: اللقطة (سلطان جائر، أو) خوف الملتقط أن (يطالبه) السلطان (بأكثر) مما وجد (عذرا) له (في ترك تعريفها) . ? (1) في أ: محرما هنا.

Mas'alah: When does a finder who delays announcing the found item become its owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3071)

(1) قال في "الفروع" : فإن أخر لم يملكها إلا بعده. ذكره أبو الخطاب وا بن الزغوانى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a found item until safety and then announcing it for a year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3071)

وقال أبو الوفاء: تبقى بيده فإذا وجد أمنا عرفها حولا. انتهى.

Mas'alah: What is the implication of delaying the announcement of a found item due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3071)

قلت: فيؤخذ من هذا ما يرجح أن تأخير التعريف للعذر لا يؤثر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a found item becoming the property of the finder after announcing it for a year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3071)

(ومن) وجد لقطة و (عرفها حولا فلم تعرف) فيه. وهي (2) مما يجوز التقاطه: (دخلت في ملكه) ، غنيا كان الملتقط أو فقيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a poor finder owning a found item after a year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3071)

وعنه: إنما يملكها إذا كان فقيرا من غير ذوي القربى. نقلها حنبل وأنكرها الخلال وبمثلها قال ابو حنيفة؛ لما روى عياض بن حمار المجاشعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب. فإن وجد صاحبها فليرددها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء" (3) رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on a found item being considered as charity for the deserving?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3071)

وما يضاف إلى الله أنما يتملكه من يستحق الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a found object in charity and the owner's option between reward and compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3071)

وقال مالك والثوري والحسن بن صالح: يتصدق بها فإذا جاء صاحبها خيرهم بين الأجر والغرم؛ لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سئل عن اللقطة؛ فقال: عرفها حولا- وروي ثلاثة أحوال-. فإن جاء ربها وإلا تصدق بها. فإذا جاء ربها فرضي بالأجر وإلا غرمها" . ? (1) في أ: وفي. وهو تصحيف. (2) في أ: وهو (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1709) 2: 136 كتاب اللقطة، باب في الشح.

Mas'alah: What is the evidence for the finder being allowed to use a found object if its owner is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3072)

قال في "المغني" : ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد: "فإن لم تعرف فاستنفقها "(1)."

Mas'alah: What does the hadith 'otherwise it is like your property' mean regarding found objects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3072)

وفي لفظ: "وإلا فهي كسبيل مالك" (2) .

Mas'alah: What does the hadith 'then eat it' mean regarding found objects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3072)

وفي لفظ: "ثم كلها" (3) .

Mas'alah: What does the hadith 'then benefit from it' mean regarding found objects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3072)

وفي لفظ: "فإنتفع بها" .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3072)

وفي لفظ: "فشأنك بها" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on spending found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3072)

وفي حديث أبي بن كعب: "فاستنفقها" (5)

Mas'alah: What is the ruling on enjoying found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3072)

وفي لفظ: "فاستمتع بها" (6) . وهو حديث صحيح.

Mas'alah: Who may own found property after announcement in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3072)

ولأن من ملك بالقرض ملك اللقطة؛ كالفقير. ومن جاز له الالتقاط ملك به بعد التعريف؛ كالفقير.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the found property when its owner does not appear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3073)

قال أحمد في رواية الجماعة: إذا جاء صاحبها وإلا كان كسائر أمواله.

Mas'alah: Does ownership of found property require the finder's choice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3073)

واختار أبو الخطاب: أنها لا تدخل في ملكه حتى يختار؛ لأن هذا تملك بعوض. فلم يحصل إلا باختيار المتملك؛ كالقرض. وهو رواية في "الو اضح" . ووجه الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإلا فهي كسبيل مالك" (1) . وقو له: "فاستنفقها" (2) . ولو وقف ملكها على تملكها لبينه له؛ لأنه لا يجوز له التصرف قبله. ولأن الالتقاط والتعريف سبب للتملك. فإذا نما وجب أن يثبت الملك حكما؛ كالإحياء والاصطياد. ولأنه سبب يملك به. فلم يقف الملك بعده على قوله ولا اختياره؛ كسائر الأسباب. وذلك لأن المكلف ليس إليه إلا مباشرة الأسباب. فإذا أتى بها ثبت الحكم قهرا أو جبرا من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلف. وأما الاقتراض فهو السبب في نفسه.

فلم يثبت الملك بدونه.

Mas'alah: Can non-monetary goods (ur) be owned as found property according to the preferred view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3073)

وعلى المقدم في "التنقيح" تملك اللقطة (ولو) كانت (عرضا) فإنه قال: وتملك عروض كأثمان. وعنه: لا. اختاره الأكثر. انتهى. وعبارته في "الإنصاف" : تنبيه: قدم المصنف أن غير الأثمان كالأثمان. وهو إحدى الروايتين. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في "عيون المسائل" : هذا الصحيح من المذهب. وصححه الناظم، واختاره ابن أبي موسى والمصنف وغيرهما. قال في "الفائق" : وهو المختار. ? (1) سبق قريبا (2) سبق قريبا

Mas'alah: What is the most authoritative view on owning non-monetary found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3074)

وقال (1) ابن رزين: الأظهر. وقدمه في "الكافي" و "المحرر" و "الشرح" و "الفروع" وغيرهم، وجزم به في "العمدة" و "الوجيز" و "المنور" ، ثم ذكر الرواية المحكية في "المقنع" بلفظه فقال: وعن أحمد: لا يملك إلا الأثمان. وهي ظاهر المذهب، وكذا قال في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الفائق" وغير هم. قال في "الرعاية الكبرى" : هذا أشهر. قال في "الخلاصة" و "الرعاية الصغرى" : وتملك الأثمان، ولا تملك العروض على الأصح. أنتهيا. واختاره أبو بكر والقاضي وابن عقيل وغيرهم. قال (2) المصنف والشارح والحارثي وصاحب "الفروع" : اختاره أكثر الأصحاب. قال

القاضي: نص عليه في رواية الجماعة. وقدمه في "الرعاية" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" وغيرهم، وجزم به ناظم "المفردات" فقال: ملتقط الأثمان مذ عرفها حولا فقهرا ذا الغنا يملكها قال الزركشي: وعنه: وهي المشهورة في النقل والمذهب عند عامة الأصحاب: أن الشاة ونحوها تملك دون العروض. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on owning found property that is goods ('urud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3074)

وعبارته في "الفروع" : وعنه: لا تملك نحو شاة. ونقل الجماعة: تملك الأثمان فقط. اختاره الأكثر. انتهى. ووجه كون العروض كالأثمان: عموم الأحاديب التي في اللقطة جميعها. ? (1) فى أوب: قال (2) فى أ: قال

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of owning found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3075)

فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: "عرفها سنة- ثم قال في آخره-: فإنتفع بها، أو فشأنك بها" (1) وفي حديث عياض بن حمار: "من وجد لقطة" (2) . وهو لفظ عام.

Mas'alah: What hadith supports the ruling on found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3075)

وروى الجوزجانى والأثرم في كتابيهما قال: أنبانا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء أو في قرية مسكونة؛ فقال: عرفه سنة فإذا جاء صاحبه وإلا فشأنك به" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on found property according to the practice of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3075)

ورويا "أن سفيان بن عبدالله وجد عيبه. فأتى بها عمر بن الخطاب فقال: عرفها سنة فإن عرفت وإلا فهي لك.- زاد الجوزجانى-: فلم تعرف فلقيه العام المقبل فذكرها له. فقال عمر: هي لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك" (4) . ورواه النسائى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on found property that is not money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3075)

وهذا (5) نص في غير الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on found property when the owner cannot be found before the Hajj crowds disperse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3075)

وروى الجوزجانى بإسناده عن الحر بن الصباح قال: "كنت عند ابن محمر بمكة إذ جاءه رجل فقال: أنى وجدت هذا البرد وقد نشدته وعرفته فلم يعرفه أحد وهذا يوم التروية ويوم يتفرق الناس. فقال: أن شئت قومته قيمة عدل ولبسته وكنت له ضامنا، متى (6) جاءك صاحبه دفعت إليه ثمنه، وإن لم يجىء له طالب فهو لك أن شئت" .

Mas'alah: Is the textual evidence for found property specific to monetary items or general?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3075)

فإن قيل: أن النص خا ص في الأثمان. قلنا: بل هو عام في كل لقطة. فيجب العمل بعمومه. وإن ورد فيها نص ? (1) رص (86) ، (2) سبق تخريجه ص (85) رقم (3) . (3) أخرجه النسائي في "سننه" (2494) 5: 44 كتاب الزكاة، باب المعدن. (4) أخرجه الدارمي في "سننه" (2595) 2: 182 كتاب البيوع، باب في اللقطة. (5) قي ي: في هذا. (6) فى ج: فمتى

Mas'alah: What is the reasoning for allowing the finder to own found goods after announcing them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3076)

خاص فقد روي خبر عام فيعمل بهما. ثم قد روي نص خاص في العروض. فيجب العمل به كما وجب العمل بالخاص من الأثمان. ثم لو اختص (1) الخبر بالأثمان لوجب أن يقاس عليها ما كان في معناها كسائر النصوص التي عقل معناها ووجد في غيرها، وهاهنا قد وجد المعنى. فيجب قياسه على المنصوص عليه. أو نقول أن المعنى هاهنا

آكد فيثبت الحكم فيه بطريق التنبيه. بيانه أن الأثمان لا تتلف بمضى الزمن عليها وإنتظار صاحبها بهذا أبدا والعروض تتلف بذلك. ففي النداء عليها دائما هلاكها وضياع ماليتها على صاحبها وملتقطها وسائر الناس. وفي إباحة الأنتفاع بها وملكها بعد (2) التعريف حفظ لماليتها على صاحبها بدفع قيمتها إليه ونفع لغيره. فيجب ذلك؛ لـ "نهي النبي عن إضاعة المال" (3) . ولما فيه من المصلحة والحفظ لمال المسلم عليه وعلى أخيه. ولأن في إثبات الملك فيها حثا على التقاطها وحفظها وتعريفها؛ لكونه وسيلة إلى الملك المقصود للادمي. وفي نفي ملكها تضييع لها لما في التقاطها من الخطر والمشقة والكلفة من غير نفع يصل إليه فيؤدي إلى أن لا يلتقطها أحد لتعريفها فتضيع.

Mas'alah: What are the different opinions on what to do with found goods that cannot be owned by announcement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3076)

وعلى القول بأن العروض لا تملك بالتعريف اختلفوا فيما يصنع بها. فقال ابو بكر وابن عقيل: يعرفها أبدا. وقال القاضي: هو بالخيار بين أن يقيم على تعريفها حتى يجيء صاحبها وبين دفعها إلى الحاكم ليرى رأيه فيها. ? (1) في أوب: اختصر. (2) في أ: بغير. (3) عن المغيرة عن النبي ك قال: "أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإاضاعة المال" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (5630) 5: 2229 كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (593) 3: 1341 كتاب الأقضية، باب النهى عن كثرة المسائل من غيرحاجة ...

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on found property in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3078)

للمنشد فيكون معناه: لا تحل لقطة مكة إلا لمن يعرفها، لأنها خصت بهذا من بين سائر البلاد (1) . وروى يعقوب بن شيبة في "مسنده" عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج" (2) . قال ابن وهب: يعني: يتركها حتى يجدها صاحبها. ورواه أبو داود أيضا. ووجه الرواية الأول: عموم الأحاديث، وأنه أحد الحرمين. فأشبه حرم المدينة. ولأنها أمانة. فلم يختلف حكمها بالحل والحرم؛ كالوديعة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا لمنشد" (3) : يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاماً. وتخصيصها بذلك لتا كدها لا لتخصيصها، كقوله عليه السلام (4) : "ضالة المسلم حرق النار" (5) . وضالة الذمي مقيسة عليها. وعنه: لا تملك لقطة بحال. وقول المتن: ولو عرضا أو لقطة الحرم: تصريح بما شمله العموم ليعلم أنهما مقصودان بالتعميم وليتكلم على الخلاف فيهما. وقوله: (أو لم يختر) هو مفهوم قوله: دخلت في ملكه حكما. يعني: من غير اختيار من الملتقط. وتقدم الكلام على الخلاف في ذلك. وكذا قوله: (أو اخره لعذر) فإنه مفهوم قوله: وإن أخر التعريف الحول أو بعضه لغير عذر أثم ولم يملكها به بعد. وتقدم الكلام عليه. ? (1) فى أوب: من سائر البلاد. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1719) 2: 139 كتاب اللقطة، باب في الشح. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه (2 0 5 2) 2: 836 كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم."

Mas'alah: What is the ruling on lost found property that is found again by a second finder in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3079)

(أو ضاعت) يعني: لو ضاعت اللقطة من واجدها من غير تفريط فالتقطها ثان (فعرفها الثانى مع علمه بالأول) أى: بأنها ضاعت من ملتقط أول، (ولم يعلمه) أى: ولم يعلم الثانى الأول بها، (أو أعلمه) وعرفها الثانى (وقصد بتعريفها) تملكها (لنفسه) : فأنها تدخل في ملك الملتقط الأول حكما بإنقضاء الحول الذي عرفها فيه؛ لأن حق التمول للأول. أشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب فعرفها. وقيل: يملكها الثانى؛ كما لو أذن له الأول في أن يعرفها لنفسه. وتقدم الكلام على ذلك عند قوله: ويلزمه حفظ الجميع بأتم من هذا (1) . والله سبحانه وتعالى أعلم (2) . ? (1) ص (78) (2) فى ب: والله أعلم

Mas'alah: What conditions must be met before the finder may dispose of found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3080)

[فصل: فيما يشترط لإباحة التصرف في اللقطة] (فصل. ويحرم تصرفه) أى: الملتقط (فيها) أى: في اللقطة بعد. التعريف (حتى يعرف وعاءها. وهو كيسها، ونحوه) ، كالخرقة التي تكون مشدودة فيها. والقدر أو الزق الذي يكون فيه المائع. واللفافة التي تكون فيها الثياب. (و) حتى يعرف (وكاءها) أى: اللقطة (وهو: ما شد به) الكيس أو الزق ونحوهما هل هو سير أو خيط، وهل هو من إبريسم أو كتان (و) حتى يعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة (وهو: صفة الشد) . قال في "الإنصاف" : والعفاص، قال في "المستوعب" : هو الشد والعقد. وقيل: هو صمام القارورة. وذكر ابن عقيل في

"التذكرة" : أو الصرة. وهو ظرفها. قال الزركشي: هو الوعاء التي تكون فيه من خرقة أو غيرها. قال الحارثي: العفاص مقول على الوعاء. وورد: "احفظ عفاصها ووعاءها" . والعفاص في هذه الرواية: صمام القارورة أى: الجلد المجعول على راسها. يقالى عليه أيضا. انتهى. وفي "المبدع" : حتى يعرف وعاءها. وهو: العفاص التي تكون فيه من خرقة أو غيرها.– وقيل: هو صفة شده وعقده. انتهى. فحيب جمع بين الوعاء والعفا صفي الحديث تعين أن يكون غيره. ?

قال في "القاموس" : والقارورة عفصها: شد عليها العفا ص كاعفصها. ثم قال: وككتاب: الوعاء فيه النفقة، جلدا أو خرقة، وغلاف القارورة، والجلد يغطى به رأسها. انتهى. وقال في فصل الصاد المهملة من باب الميم: وصمام القارورة وصمامتها وصمتها، بكسرهن: سدادها. وضمها: سدها. وأصمها: جعل لها صماما. انتهى. إذا تقرر هذا فحيث ذكر العفا صفي رواية دون الوعائين تعين أن يكون معناه الوعاء، وإن (1) ذكر مع الوعاء فالأول حمله على صفة الشد، لقول القاضي وابن عقيل وغيرهما، ويتعرف المربط هل هو عقدة (2) أو عقدتان وأنشوطة أو غيرها، للاتفاق على الأمر بمعرفة صفاتها. وهذا منها. والأنشوطة قال في "القاموس" : كانبوبة: عقدة يسهل أنحلالها كعقد (3) التكة. انتهى. (و) حتى يعرف (قدرها) بالعد أو الوزن أو الكيل بمعيارها الشرعي، (وجنسها، وصفتها) التي تتميز بها من الجنس وهي نوعها ولونها. والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث زيد بن خالد: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها" (4) . رواه الترمذي. وفي بعض حديثه: "فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها" فاعطها إياه وإلا فهي لك "(5). رواه مسلم." ? (1) في ب: اذا. (2) في ب: عقد .. (3) في ج: كعقده (4) أخرجه الترمذي في جامعه (1372) 3: 5 65 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم. (5)

أخرجه مسلم في "صحيحه" (1723) 3: 0 135 كتاب اللقطه.

Mas'alah: What is the evidence for knowing the description of found property before disposing of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3082)

وفي لفظ عن أبي بن كعب أو قال: "وجدت مائة دينار فا تيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولا. فعرفتها حولا. فلم تعرف. فرجعت إليه (1) فقال: اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها واخلطها بمالك. فإن جاء ربها فا دها إليه" (2) . لأن (3) دفعها إلى ربها يجب بوصفها، وإذا تصرف فيها قبل معرفه صفاتها لم يبق سبيل إلى معرفة وصفها بأنعدامها بالتصرف. ولأنه حيث وجب دفعها إلى ربها بوصفها. فلا بد من معرفته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

Mas'alah: When is it recommended for the finder to note the description of found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3082)

(وسن) للملتقط أن يكون (ذلك عند وجدانها) ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أبي بن كعب: "اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة" (4) . ولأنها ربما تضيع منه في حول التعريف فيصفها لواجدها أو ربما يحصل منه تفريط في حول التعريف. فيعرف القدر الواجب عليه بذلك. ولأن فى ذلك تحصيلا للعلم بذلك.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to have witnesses when finding a lost item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3082)

(و) سن أيضا عند وجدانها (إشهاد عدلين عليها) . قال أحمد رحمه الله تعالى: لا (4) أن يمسها حتى يشهد عليها. وهذا النص ظاهر في الاستحباب، وأو أن لم يشهد عليها لا ضمان عليه. وعنه: يلزمه الإشهاد. اخماره أبو بكر وابن أبي موسى. فعلى هذا أن لم يشهد ضمنها. ? (1) في أ: عليه (2) أخرجه الترمذى قي "جامعه" (1374) 3: 658 كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم وأخرجه أحمد في "مسنده" (20416) 5: 126. (3) فى أوب: لأنه (4) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on witnessing a found item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3083)

والدليل على وجوبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل" (1) . ولأنه إذا لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه. وبهذا قال ابو حنيفة. قال في "المغني" : ولنا خبر زيد بن خالد وأبي بن كعب. فإنه أمرهما بالتعريف دون الإشهاد (2) . ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فلو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. سيما وقد سئل عن حكم اللقطة. فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها. فتعين حمل الأمر في حديث عياض على الندب والاستحباب. ولأنه أخذ أمانة. فلم يفتقر إلى الإشهاد؛ كالوديعه. والمعنى الذي ذكروه غير صحيح فإنها ذا حفظها وعرفها فلم يأخذها لنفسه. وفائدة الإشهاد: صيانة نفسه من الطمع فيها وكتمها، وحفظها من ورثته أن مات، ومن غرمائه أن أفلس.

Mas'alah: Should the finder disclose the description of the lost item to witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3083)

و (لا) يستحب الإشهاد (على صفتها) ؛ لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها. ويذكر صفتها كما قلنا فى التعريف، ولكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع. قال أحمد في رواية صالح وقد سأله: إذا أشهد عليها. هل يبين كم هي؟ قال: لا. ولكن يقول: قد اصبت لقطة.

Mas'alah: Is it recommended to write down the description of a found item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3083)

قال في "المغني" : ويستحب أن يكتب صفاتها؛ ليكون أثبت لها، مخافة أن ينساها أن اقتصر على حفظها بقلبه. فإن الإنسان عرضة النسيان. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for returning found property to its claimant in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3084)

(ومتى وصفها) أى: اللقطة (طالبها) أى: مدع ضياعها بصفاتها التي أمر الملتقط بأن يتعرفها: (لزم دفعها) له (بنمائها. ومع رق ملتقط، وإنكار سيده فلا بد من بينة) . وإنما احتيج إلى بينة على التقاط الرقيق، لأن إقرار العبد لا يصح فيما يتعلق برقبته. ذكره في "الإنصاف" وقا ل: صححه في "المستوعب" وقدمه في "الفر وع" وغيره. وقيل: لا يلزمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence or an oath before returning found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3084)

ولا يشترط في لزوم الدفيع بينة تشهد بالملك للواصف، ولا أنها (2) ضاعت منه، ولا يمينه على شيء من ذلك، ولا أن يغلب على ظن الملتقط صدق طالبها. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه. انتهى. وقيل: لا يدفعها إليه إذا وصفها إلا مع ظن صدقه. قدمه في "الرعاية الكبرى" . وقال في "المبهج" و "التبصرة" : جاز الدفع. ونقل ابن هانيء ويوسف بن موسى: لا باس به. وبالأول قال مالك وأبو عبيد ودا ود وابن المنذر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجبر على ذلك إلا ببينة. ويجوز له دفعها إليه إذا غلب على ظنه صدقه. ? (1) في أ: يسرقه. (2) في أ: ولأنها

Mas'alah: What is the evidence for returning found property based on description in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3085)

وقال أصحاب الرأى: إن شاء دفعها إليه وأخذ كفيلا بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي" (1) . ولأن صفة المدعي لا يستحق بها؛ كالمغصوب. قال في "المغني" : ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم: "فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه" (2) . قال ابن المنذر: هذا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبه أقول. ورواه ابن القصار: "فإن جاء باغيها ووصف عفاصها وعددها فادفعها" إليه "." وفي حديث زيد الذي ذكرناه: "اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن" لم تعرف فاستنفقها، وإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه "(3)." يعني: إذا

ذكر صفاتها؛ لأن ذلك هو المذكور في صدر الحديث، ولم. يذكر البينة في شيء من الحديث. ولو كانت شرطا للدفع لم يجز الإخلال به ولا الأمر بالدفع بدونه. ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر؛ لأنها إنما تسقط حال الغفلة والسهو. فتوقف دفعها عليها منع لوصولها إلى صاحبها ابدا. وهذا يفوت مقصود الالتقاط، ويفضي إلى تضييع أموال الناس. وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه، كالأنفاق على اليتيم. والجمع بين هذا القول وبين تفضيل الالتقاط على تركه متناقض جدا؛ لأن الالتقاط حينئذ يكون تضييعا لمال المسلم يقينا، وإتعابا لنفسه بالتعريف الذي ؟ (1) أخرجه الجاري في "صحيحه" (4277) 4: 1656 كتاب التفسير، باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 171) 3: 1336 كتاب الأ قضية، باب اليمين على المدعى عليه. (2) سبق تخريجه ص (96) رقم (2) . عن أبي بن كعب رضى الله عنه. (3) سبق تخريجه ص (60) رقم (2) .

لا يفيد، والمخاطرة بدينه بترك الواجب من تعريفها. وما هذا سبيله يجب أن يكون حراما فكيف يكون فاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of returning found property upon description in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3086)

وعلى هذا نقول: لو لم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها لما ذكرناه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي" (1) : يعني: إذا كان ثم منكر "لقوله في سياقه:" واليمين على من أنكر "، ولا منكر هاهنا. على أن البينة تختلف، وقد جعل

النبي صلى الله عليه وسلم بينة مدعي اللقطة وصفها. فإذا وصفها فقد أقام بينة." وقياس اللقطه على المغصوب غير صحيح فإن النزاع ثم في كونه مغصوبا والأصل عدمه، وقول المنكر يعارض دعواه فاحتيج إلى البينة. وهاهنا قد ثبت كون هذا المال لقطة وإن له صاحبا غير من هو في يده ولا مدعي له إلا الواصف، وقد ترجح صدقه فينبغي أن يدفع إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant for found property does not describe it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3086)

وظاهر ما تقدم أو لو جاء مدع للقطة (2) ولم يصفها ولا أقام بينة أنها له: لم يجز دفعها إليه (3) . سواء غلب على ظنه صدقه أو لا، لأنها أمانة. فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أو صاحبها، كالوديعة. فلو دفعها فجاء آخر فوصفها أو اقام بها بينة: لزم الدافع غرامتها له، لأنه فوتها على مالكها بتفريطه. وله الرجوع على مدعيها، لأنه أخذ مال غيره. فإذا ضمنها لأخذها: لم يرجع على ? (1) سبق قريبا (2) في ج: اللقطة (3) ساقط من أ

Mas'alah: Can the finder of lost property demand compensation from a wrongful taker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3087)

أحد. وإن لم يات لها طالب فللملتقطمطالبة آخذها بها، لأنه لا يؤمن مجيء صاحبها فيغرمه إياها. ولأنها أمانة في يده. فملك أخذها ممن أخذها بغير حق "كالوديعة."

Mas'alah: Is the connected increase of found property returned with it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3087)

وحيث وجب الدفع فإنه يكون بنمائها المتصل "لأنه ملك مالكها ولا يمكن أنفصالها عنه." ولأنه يتبع في العقود والفسوخ. وكذا المنفصل قبل تمام حول التعريف "" لأنه نماء ملكه.

Mas'alah: Who owns the disconnected increase of found property after the year of announcement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3087)

(والمنفصل بعد حول تعريفها لواجدها)، لأنه ملك اللقطة بأنفصال الحول. فنمأوها إذا نماء ملكه. وقيل: لربها كالنماء المتصل، وكمن استرجع ماله ممن أفلس وقد زاد زيادة منفصلة. والفرق بينهما: أن الملتقط يضمن النقص بعد الحول فتكون له الزيادة "ليكون الخراج بالضمان. والمفلس لا ضمان عليه في النقص لغيره فأمكن أن لا يكون الخراج له. والله أعلم."

Mas'alah: What do the majority of Hanbali scholars say about the dispute regarding found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3087)

ثم أعلم أن أكثر الأصحاب حكى في المسا لة الخلاف وجهين وهما روأيتات في "الترغيب" و "التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling if found property is lost or damaged before the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3087)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property lost or damaged after the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3087)

وإن تلفت) اللقطة (أو نقصت قبله) أى: قبل الحول بيد الملتقط، (ولم يفرط: لم يضمنها)، لأنها أمانة بيده. فلم تضمن بغير تفريط "كالوديعة. (و) أن تلفت أو نقصت (بعده) أى: بعد الحول فإن الملتقط (يضمنها مطلقا) أى: سواء فرط فيها أو لم يفرط، لأنها دخلت في ملكه. فكان تلفها من ماله."

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if found property is lost after the year of announcement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3088)

وعنه: لا يضمنها الملتقط إذا تلفت. حكى ابن ابي موسى عن أحمد: أنه لوح في موضع إذا أنفقها بعد الحول والتعريف: لم يضمنها؛ لحديث عياض بن حمار المرفوع (4) : "فإن جاء ربها وإلا فهي (5) مال الله يؤتيه من يشاء" (6) . ? (1) سبق تخريجه صى (85) رقم (3) . (2) في ج.: حمل دليل. (3) ساقط من ب. (4) في ج: المعر وف (5) فى أوب: فهو. (6) سبق تخريجه ص (85) رقم (3) .

وقيل: ولا يردها إذا كانت باقية. (

Mas'alah: How is the value of lost found property assessed when the owner appears?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3089)

وتعتبر القيمة) في اللقطة إذا تلفت وقد زادت أو نقصت (يوم عرف ربها) ، لأنه قد وجب على الملتقط رد العين إليه يوم معرفته به. فإذا لم يمكنه ردها إليه وجبت عليه قيمتها يومئذ. وقيل: يوم ملكها. وقيل: يوم تصرفه فيها. وقيل: يوم غرم بدلها. وأما إذا كانت من ذوات الأمثال فإنه يلزمه مثلها. قال بعض الأصحاب: لا أعلم في هذا خلافا.)

Mas'alah: What happens when two people describe found property before it is given to the first claimant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3089)

وإن وصفها) أى: اللقطة (ثان قبل دفعها للأول: أقرع) بينهما، (ودفعت إلى قارع بيمينه) . نص عليه، وبه جزم القاضي وابن عقيل. قالب الحارثي: والمذهب القرعة ودفعها إلى القارع مع يمينه. نص عليه. قال في "المغني" : فإن وصفها اثنان أقرع بينهما. فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه. وهكذا أن أقاما بينتين أقرع بينهما. فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه. ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: تقسم بينهما، لأنهما تساويا فيما يستحق به الدفع. فتساويا فيها؛ كما لو كانت في

أيديهما. والذي قلناه أصح وأشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما. ولأنهما تداعيا عينا في يد غيرهما وتساويا في البينة أو فى عدمها: فتكون لمن وقعت له القرعة. كما لو ادعيا وديعة في يد إنسان. فقال: هي لأحدكما لا أعرفه عينا. وفارق ما إذا كانت في أيديهما، لأن يد كل وأحد على نصفها فرجح قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a second claimant appears after found property has been given to the first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3089)

(و) أن وصفها إنسان فدفعت إليه ثم جاء ثان (بعده) فادعاها ووصفها: (لا شيء للثانى)؛ لأن الأول يستحقها لوصفه إياه وعدم المنازع فيها حين ؟

أخذها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضي أنتزاعها منه. فوجب إبقاؤها له؛ كسائر ماله. وقال أبو يعلى الصغير: إن زاد في الصفة احتمل تخريجه على بينة النتاج والنتاج. فإن رجحنا به رجحنا هنا.

Mas'alah: What is the ruling if someone provides evidence of ownership after found property was given to a describer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3090)

(وإن) وصفها إنسان وأخذها ثم (اقام آخر بينة أنها له: أخذها من واصف) ؛ لأن البينة أقوى من الوصف. فيرجح صاحبها بذلك. ولأنه يحتمل أن يكون الواصف رآها عند من

أقام البينة فحفظ أوصافها فجاء وادعاها وهو مبطل. (فإن) كانت قد (تلفت) عند الواصف كان عليه ضمانها؛ لأن يده يد عادية. فضمنها؛ كا لغصب. و (لم يضمن ملتقط) لمن أقام البينة شيئا؛ لأنه دفعها إلى الواصف بإذن الشرع. فلم يضمنها؛ كما لو دفعها با مر الحاكم. ولأن الدفع واجب عليه فكان بغير اختياره. فلم يضمن؛ كالمكره. وقيل: لمن اقام البينة تضمين من شاء من الواصف والملتقط الدافع إليه، إلا أن يكون قد دفعها با مر حاكم؛ لأن أخذها بأمر الحاكم على سبيل القهر يشبه ما لو غصبها منه غاصب. وإن كان الملتقط أنما أعطى الواصف بدل اللقطة بمقتضى أنها قد كانت تلفت عنده: لم يكن لذي البينة طلب الواصف؛ لأن ما أخذه ليس من ماله وإنما هو من مال الملتقط. وتعين طلبه على الملتقط؛ لأن ماله أنما تلف تحت يده. وللملتقط الرجوع على الواصف بما أخذه؛ لتبين عدم استحقاقه له. ومحل ذلك: ما لم يكن أقرللواصف بملكها فإنه حينئذ يكون مدعيا أن مقيم البينة ظلمه بتضمينه. فلا يملك الرجوع به على غير من ظلمه.

Mas'alah: How is found property divided between multiple finders?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3090)

وإن التقطها اثنان فعرفاها حولا فلم تعرف كانت بينهما بالسويه. وكذا لو كان الملتقط أكثر من اثنين. ؟

Mas'alah: Who is entitled to found property when two people see it but one takes it first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3091)

وإن رأياه معا فبادر أحدهما فا خذها، أو رآها أحدهما وأعلم بها صاحبه فأخذها: فهي لأخذها؛ لأن استحقاق اللقطة بالأخذ لا بالرؤية؛ كالاصطياد. وإن قال أحدهما لصاحبه: هاتها فرفعها. نظرت في نيته فإن رفعها لنفسه فهي له دون الأمر، وإن رفعها للأمر فهي له، كما لو وكله في الاصطياد له. ذكره في "المغني" . قال ابن نصر الله في حاشيته على هذا المحل: فإن رفعها من غير نية احتمل وجهين: أقواهما أنها للاخذ. وجزم في "الكافي" بأنها للآخذ؛ لأنه لا يصح التوكيل فيه ولم يذكر النية ليكون كلامه في "الكافي" على ما إذا لم تكن له نية، وهنا على ما إذا كانت له نية. وإن قال: ارفعها لي (1) فيتوجه أنها للامر، إلا أن ينوي نفسه. انتهى. (

Mas'alah: What is the owner's recourse when found property has been sold or given after the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3091)

ولو أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة) بعد الحول والتعريف وهي بيد من أنتقلت إليه: (فليس له) أى: لربها (إلا البدل) ، لأن تصرف الملتقط وقع صحيحا؛ لكونها صارت في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his property during a period of option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3091)

(ويفسخ) العقد أن أدركها ربها (زمن خيار، وترد) له؛ ما لو أدركها (بعد عودها) إلى الملتقط (بفسخ أو غيره) ، لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطه. فكان له أخذه؛ كالزوج

إذا طلق (2) قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة.

Mas'alah: Who bears the cost of returning found property to its owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3091)

(ومؤنة الرد) أى: رد اللقطة إلى مالكها أن احتاج إلى مؤنة (على ربها) . ? (1) في ج: إلي. (2) في أ: إلى طلقا. وهو تصحيف.

ذكره في "التعليق" و "الأنتصار" ؛ لتبرع الملتقط بحفظها. ومعناه في "منتهى الغاية" في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن. وفي "التغريب" و "الر عا ية" : عليه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner claims the finder took the property dishonestly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3092)

)

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner claims the finder took the property dishonestly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3092)

ولو قال مالكها بعد تلفها) بيد الملتقط قبل زمن التعريف المشروع: عليك ضمانها

بتعديك لكونك إنما (أخذتها لتذهب بها) لا لأن تعرفها، (وقال الملتقط) : إنما أخذتها (لأعرفها: فقوله) أى: الملتقط (بيمينه) . ذكره المجد في "شرحه" . ووجهه: أنه منكر، وإن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling regarding the heir of the finder or the owner of the found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3092)

)

Mas'alah: What is the ruling regarding the heir of the finder or the owner of the found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3092)

ووارث) للملتقط أو لرب اللقطة (فيما تقدم) من الأحكام (كمورثه) . ومن ذلك: أن الملتقط إذا مات واللقطة موجودة بعينها قام وارثه مقامه في إتمام تعريفها إن مات قبل الحول. ودخولها في ملكه بعد إتمام التعريف. وإن مات بعد الحول ورثها الوارث؛ كسائر أموال الميت. ومتى جاء صاحبها أخذها من الوارث كما يا خذها من الموروث. وإن كانت. معدومة العين فصاحبها غريم للميت بمثنها أن كانت من ذوات الأمثال، أو بقيمتها إن لم تكن كذلك. فيا خذ ذلك من تركته إن اتسعت لذلك. وإن ضاقت زاحم الغرماء. سواء تلفت بعد الحول بفعله أو بغير فعله؛ لأنها قد دخلت في ملكه بمضي الحول. وإن علم أنها تلفت قبل الحول بغير تفريط فلا شيء لصاحبها؛ لأنها أمانة تلفت بغير تفريط. فلم تضمن؛ كالوديعة. فأما أن لم يعلم تلفها ولم توجد في التركة: فقال في

"المغني" : أن ظاهر كلام الخرقي: أن صاحبها غريم بها. سواء كان قبل الحول أو بعده؛ لأن الأصل بقاؤها. قال: ويحتمل أن لا يلزم الملتقط شيء ويسقط حق صاحبها؛ لأن الأصل براءة ذمة الملتقط منها، ويحتمل أن تكون قد تلفت بغير تفريطه فلا تشتغل ذمته بالشك. ؟

ويحتمل أنه إن كان الموت قبل الحول فلا شيء عليه، لأنها كانت أمانة عنده لم تعلم خيانته فيها. والأصل براءة ذمته منها. وإن مات بعد الحول فهي في تركته؛ لأن الأصل بقاؤها إلى ما بعد الحول، ودخولها في ملكه، ووجوب بدلها عليه. فإن قيل: قد (1) قلتم أن صاحبها لو جاء بعد بيع الملتقط لها أوهبته لم يكن له إلا بدلها فلم قلتم أنها إذا أنتقلت إلى الوارث يملك صاحبها أخذها؛ قلنا: لأن الوارث خليفة الموروث. وإنما (2) يثبت له الملك فيها على الوجه الذي كان ثابتا لموروثه، وملك موروثه فيها كان مراعى مشروطا بعدم مجيء صاحبها فكذلك ملك وارثه. بخلاف ملك المشتري والمتهب فإنه اما يملكان ملكا مستقرا. انتهى. قال ابن نصر الله: ولأن البيع والهبة اختياري، والإرث قهري.

Mas'alah: What is the ruling on finding money in one's clothing after waking up?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3093)

(ومن استيقظ) من نوم وإغماء (فوجد في ثوبه) أو كيسه (مالا) دراهم أو غيرها (لا يدري من صره) أو وضعه: (فهو له) ولا تعريف عليه؛ لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه له. قال في "الإنصاف" : ولأحمد نص يوجب التعريف وينفي الملك.

Mas'alah: What is the ruling on finding money or pearls inside an animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3094)

(ومن وجد في حيوان نقدا)، كما لو اشترى إنسان شاة فذبحها فوجد في بطنها دنانير ودراهم (أو درة) أو عنبرة: (فلقطة) يلزمه تعريفها. ويبدأ بالبائع "لاحتمال أن يكون ذلك من ماله. فإن لم يعرف كان (لواجده) ." قال في "الفروع" : نص عليه. ونقل ابن منصرر: ولبائع ادعاه. إلا أن يدعي مشتر أو أكله عنده فله.

Mas'alah: What is the ruling on finding an unperforated pearl in a fish?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3094)

(وإن وجد) إنسان (درة غير مثقوبة في سمكة: فلصياد) . قال في "الفروع" : لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها. قال في "المغني" : لأن الدر يكون في البحر. بدليل قول الله تعالى (1) : (وتستخرجون حلية تلبسونها) [فاطر: 12] . حتى ولو باعها الصياد. نص عليه، لأنه إذا لم يعلم ما في بطنها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه. فلم يدخل في البيع، كمن باع دارا له مال مدفون فيها. وإن كانت الدرة فيها أثر لادمي، مثل: أن كانت مثقوبة ومتصلة بذهب أو فضة أو غيرها: فلقطة لا يملكها الصياد، كما لو وجد في بطن السمكة دراهم أو دنانير. ومن صاد غزالا أو نحوه فوجده مخضوبا أو في عنقه خرزا وفي إذنه قرط أو نحوه ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه قبل ذلك: فهو لقطة. وقال أحمد: فيمن ألقى شبكة في البحر فوقعت بها سمكة فجذبت السمكة فمرت بها في البحر فصادها رجل: فإن السمكة للذي حازها والشبكة يعرفها ويدفعها إلى صاحبها. فجعل الشبكة لقطة، لأنها مملوكه لادمي. والسمكة لمن صادها " لأنها كانت مباحة

ولم يملكها صاحب الشبكة، لكون شبكته لم تثبتها. فبقيت على الإباحة. ذكره في "المغني" ." ونقل عن أحمد: في رجل انتهى إلى شرك فيه حمار وحشي أو ظبية قد ? (1) في أ: قوله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the eligibility of a finder of lost property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3096)

[فصل: لا فرق بين ملتقط غني وفقير] (فصل. ولا فرق بين ملتقط غني و) بين ملتقط (فقير، و) لا بين ملتقط (. مسلم و) ملتقط (كافر، و) لا بين ملتقط (عدل و) ملتقط (فاسق يأمن نفسه عليها) ؛ لأن الالتقاط نوع اكتساب. فكان الفاسق والكافر من أهله؛ كالاحتشاش والاحتطاب.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the Hanbali school regarding the finder of lost property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3096)

قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب. جزم به في "الوجيز" وغيره. وقدمه في "الهداية" و "المستوعب" و "الرعاية الصغرى" و "الحا وي الصغير" و "الفروع" . قال ابن منجى في "شرحه" : هذا المذهب. انتهى.

Mas'alah: Should lost property found by a disbeliever be given to a trustworthy person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3096)

وقيل: تدفع لقطة الكافر لعدل؛ لتعذرحفظها منه.

Mas'alah: Should a trustworthy person be appointed to supervise a disbeliever who finds lost property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3096)

وقيل: يضم إليه عدل.

Mas'alah: What is the ruling if the ruler knows about lost property in the hands of a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3096)

قال في "المغني" : وإن علم بها الحاكم أو السلطان أقرها في يده وضم إليه مشرفا عدلا يشرف عليه ويعرفها؛ لأننا لا نأمن من الكافر على تعريفها، ولا نامنه أن يخل بالتعريف بشيء من الواجب عليه فيه. وأجر المشرف عليه فإذا تم حول التعريف ملكها الملتقط.

Mas'alah: Should lost property be taken from a dhimmi and placed with a trustworthy person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3096)

ويحتمل أن تنزع من يد الذمي وتوضع على يد عدل؛ لأنه غير مأمون عليها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a found item in the hands of a sinful person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3096)

وقيل: يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها وقطع به جماعة.

Mas'alah: Is it recommended for an untrustworthy person to pick up a found item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3096)

قال في "المغني" : ويستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ اللقطة؛ لأنه ?

Mas'alah: What is the ruling on a found item picked up by an untrustworthy person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3097)

يعرض نفسه للأمانة وليس هو من أهل ها. فإن التقط صح (1) التقاطه، لأنها جهة من جهات الكسب وهو من أهل الكسب. ولأنه إذا صح التقاط الكافر فالمسلم أولى. فإذا التقطها فعرفها حولا ملكها، كالعدل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a found item when the ruler knows about it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3097)

وإن علم الحاكم أو السلطان بها أقرها في يده وضم إليه مشرفا يشرف عليه ويتولى تعريفها كما قلنا في الذمي، لأنه لا يأمنه (3) عليها، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. وقال في الاخر: ينزعها من يده ويضعها في يد عدل. ولنا: أن من خلى بينه وبين الوديعة لم تزل يده عن اللقطة كالعدل. والحفظ يحصل بضم المشرف إليه، وإن

لم يمكن المشرف حفظها منه انتزعت من يده وتركت في يد عدل. فإذا عرفها وتمت السنة ملكها ملتقطها، لأن سبب الملك وجد منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a poor relative owning a found item after a year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3097)

وتقدمت رواية: أن لا يملكها بعد حول التعريف ملتقطها، إلا إذا كان فقيرا من ذوي القربى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor, an incompetent person, or an insane person finding lost property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3097)

(وإن وجدها) أى: اللقطة (صغير أو سفيه أو مجنون) : صح التقاطه، لأنه نوع تكسب. فصح منه، كالاصطياد والاحتطاب. و (قام وليه) أى: ولي واجدها من هؤلاء (بتعريفها) ، لأنه قد ثبت لواجدها حق التملول فيها فكاد على وليه القيام بها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if found property is lost due to negligence of a minor or incompetent finder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3097)

(فإن تلفت بيد احدهم) أى: بيد الواجد لها منهم (و) كان قد (فرط) في (4) حفظها:

(ضمن) ما تلف منها بتفريطه في ماله. ؟ (1) في أ: اللقط يصح. (2) في أ: لها كالعدول. (3) فى أوب: نأمنه. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a child's liability for lost found property according to Ibn Qudamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3098)

قال في "الفروع" : نص عليه في صبي.

Mas'alah: What is the alternative ruling that a minor is not liable for lost found property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3098)

وفي "المنتخب" وغيره: لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for a found object lost due to his negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3098)

(وإن كان) تلفها (بتفريط الولي) أى: ولي الواجد لها بأن علم بها ولم يا خذها منه؛ لكونه ليس أهلا للحفظ حتى تلفت: (فعليه) أى: على الولي ضمانها؛ لأنه هو المضيع لها؛ لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق موليه.

Mas'alah: When does a found object become the property of the finder after announcement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3098)

(فإن) لم تتلف وعرفها الولي و (لم تعرف: فلواجدها) أى: فتدخل في ملك واجدها؛ لأن سبب الملك تم بشرطه فيثبت الملك عقبه.

Mas'alah: Is a discerning minor's announcement of a found object valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3098)

ولو كان الصغير مميزا فعرفها بنفسه فقال في "الإنصاف" : قال الحارثي: فظاهر كلامه في "المغني" عدم الإجزاء. والأظهر الإجزاء؛ لأنه يعقل التعريف. فالمقصود حاصل. واقتصر على كلامهما في "القواعد الأصولية" . انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a minor who finds an object and later reaches puberty without announcing it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3098)

وإن لم يعرفها الصغير ولا الولي فقال في "المغني" : قال أحمد في رواية العباس بن موسى: في غلام له عشر سنين التقط لقطة ثم كبر: فإن وجد صاحبها دفعها إليه، وإلا تصدق بها قد مضى أجل التعريف فيما تقدم من السنين. ولم ير عليه استقبال أجل التعريف. قال: وقد كنت سمعته قبل هذا أو بعده يقول في أنقضاء أجل التعريف: إذا لم يجد صاحبها. أيتصدق بمال الغير؟. وهذه المسألة قد مضى نحوها فيما تقدم (1) إذا لم يعرف الملتقط اللقطة في حولها فإنه لا يملكها، وإن عرفها فيما بعد ذلك؛ لأن

التعريف بعده لا يفيد ظاهرا لكون صاحبها يئس منها ويترك طلبها. وهذه المسألة تدل على أو إذا ترك التعريف لعذر كان كتركه لغير عذر؛ لكون الصبي من أهل العذر، وقد ذكرنا في هذا الوجهين فيما تقدم. ? (1) ص (83) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor who finds money and it is lost before he announces it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3099)

وقال أحمد: في غلام لم يبلغ أصاب عشرة دنانير فذهب بها إلى منزله فضاعت. فلما بلغ أراد ردها فلم يعرف صاحبها: تصدق بها. فإن لم يجد عشرة وكان يحجف به، تصدق قليلا قليلا.

Mas'alah: What does the Qadi say about the loss of found property due to the minor's negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3099)

قال القاضي: معنى هذا أنها تلفت بتفريط الصبي. وهو أنه لم يعلم وليه حتى يقوم بتعريفها. انتهى.

Mas'alah: Is it valid for a slave to pick up a lost item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3099)

(والرقيق) يصح التقاطه، لعموم الأحاديث. ولأن الالتقاط سبب يملك به الصغير ويصح منه. فصح (1) من الرقيق "" كا لاصطياد.

Mas'alah: Can a slave pick up and announce a lost item without his master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3099)

قال في "الفروع" : ولعبد أن يلتقط (2) ويعرف بلا إذن سيده في الأصح فيهما، لأنه فعل حسي كاحتطابه. فلم يمكن رده. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative view on a slave picking up a lost item without the master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3099)

وقيل: ليس له ذلك بدون إذن السيد. اختاره أبو بكر. وهو رواية ذكرها الزركشي وغيره، وجزم به في "البلغة" .

Mas'alah: Can the master take a lost item from his slave who found it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3099)

ومع (3) كونه يصح التقاطه وتعريفه بغير إذن سيده (لسيده أخذها) منه ليتولى تعريفها؛ لأنها من كسبه وللسيد انتزاع كسبه من يده وإن كان العبد قد عرفها بعض الحول عرفها السيد تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a master leaving a found object with his slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3099)

(و) لسيده أيضا (تركها معه) أى. مع الرقيق الملتقط (إن كان عدلا يتولى تعريفها) وكان (4) السيد مستعينا به في حفظها كما يستعين به في حفظ سائر ماله. وإن كان العبد غير أمين كان السيد مفرطا بإقرارها في يده فيضمنها إن تلفت، كما لو أخذها من يده ثم ردها إليه، لأن يد العبد كسيده وما يستحق بها فهو لسيده. ? (1) في أ: فيصح. (2) في أ: يلقط. (3) في أ: ومن. (4) في أ: وإن كان.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees his slave after he has picked up a found object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3100)

وإن أعتق السيد عبده بعد التقاطه كان له انتزاع اللقطة من يده "لأنها من كسبه."

Mas'alah: What should a slave do if he does not trust his master with a found object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3100)

(وإن لم يأمن) الرقيق الملتقط (سيده) عليها أى: على اللقطة: (لزمه سترها عنه) ، لأنه يلزمه حفظها، وذلك وسيلة إليه ويسلمها إلى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a found object is destroyed without negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3100)

فإن أعلم سيده بها فلم يأخذها منه وأخذها فعرفها وأدى الأمانة فيها فتلفت في الحول الأول بغير تفريط: فلا ضمان فيها "لأنها لم تتلف بتفريط من أحدهما."

Mas'alah: What is the ruling if a slave destroys or is negligent with a found object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3100)

(ومتى تلفت) اللقطه (بإتلافه) أى: إتلاف الرقيق الملتقط، (أو تفريطه) بأن دفعها لسيده وهو لا يأمنه عليها أو غير ذلك فتلفت: (ففي رقبته) ضمانها. نص عليه؛ لأنه أتلف مال غيره. فكان ضمانه في رقبته؛ كغير اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a found item depending on whether loss occurs before or after the year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3100)

وعنه: أن وجد ذلك قبل الحول فالضمان في رقبته، وإن وجد بعد الحول فهو في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave finding a lost item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3100)

(ومكاتب) في التقاطه (كحر) ؛ لأن المكاتب يملك اكتسابه، وهذا منها. ومتى عاد قنا بعجزه كانت كلقطة القن.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave finding a lost item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3100)

(و) أما (مبعض) يلتقط شيئا (فبينه وبين سيده) على قدر ما فيه من الحرية والرق؛ كسائر اكتسابه.

Mas'alah: How does a muhaya'ah agreement affect the ownership of a found item by a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3101)

(ولو أن بينهما) أى: بينه وبين سيده (مهايأة) أى: موافقة على أن يكون كسبه لنفسه مده معلومة ولسيده مدة معلومة؛ لأن الكسب النادر لا يعلم وجوده ولا يظن فلا يدخل في المهايأة. وقيل: بلى. فعلى هذا أن وجد اللقطة [في نوبته (1) كانت له، وإن وجدها] (2) في نوبة سيده كانت لسيده. وإن كان الرقيق الملتقط بين شركاء فاللقطة بينهم على قدر حصتهم منه. والله سبحانه وتعالى أعلم (3) . *** ? (1) في أ: ثبوته. وهو تصحيف. (2) ساقط من ب. (3) في ب: والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking charge of the estate of someone who dies in a desert without a ruler or executor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3534)

(ومن مات ببرية) بفتح الباء. وهي: الصحراء وضد الريفية. قاله في ((القاموس)) .

(ونحوها) كالجزائر التى لا عمران بها (3) . (و) الحال أنه (لا حاكم) حاضر موته، (ولا وصي) أي ولم يوص إلى احد: (فلمسلم) حضره (اخذ تركته وبيع ما يراه) منها؛ كشيء يسرع اليه الفساد؛ لأن ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه. إذ في تركه إتلاف له وذلك لا يجوز. نص أحمد على ذلك في رواية صالح في المنافع والحيوان. وقال: وأما الجواري فا حب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام. قال القاضي: هذا منه على سبيل الاختيار احتياطا؛ لتضمنه إباحة فرج بغير إذن ولي ولا حاكم من غير ضرورة. فكان تركه أولى وأحوط. (وتجهيزه) أي تجهيز الميت حاضره (منها) أي من تركته (إن كان) أي إن كان له تركه. (وإلا) أي وإن لم يكن معه شيء جهزه حاضره (فمن عنده، ويرجع عليها) أي على تركته حيث كانت، (أو على من تلزمه نفقته) إن لم يترك شيئا: (إن نواه) أي نوى الرجوع، (أو) كان الميت ببلد ولم يوجد معه ما يجهز به (استأذن) إنسان (حاكما) في تجهيزه فإن له الرجوع بذلك على (4) تركته حيث كانت أو على من تلزمه نفقته؛ لأنه لو لم يرجع إذا لا أمتنع الناس من فعله مع حاجه الناس اليه. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ج: وان لم يكن له ثبت. (2) في ب: كان. (3) في ج: لها. (4) في أ: في.

Mas'alah: What did the Qadi rule regarding property with no known claimant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3802)

وقال القاضي: يجعل في بيت المال؛ لأنه مال لا مستحق له يعلمه. وهذا قول محمد بن الحسن وقياس قول مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a discarded piece of bread?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

(بخلاف نحو كسرة أعرض عنها: ف) إنه (يملكها آخذها) ؛لأن ذلك مما لا تتبعه الهمة، وعادة الناس الإعراض عن مثل ذلك.

Mas'alah: May the owner reclaim a damaged, lost, or found animal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=295)

وليس له استرجاع عاطب، ومعيب، وضال وجد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property (luqatah) in the land of disbelievers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=380)

وإن وجد في دارهم لقطة، فإن كانت من متاع المسلمين فهي كما لو وجدها في غيره، وإن كانت من متاع المشركين فهي غنيمة؛ وبه قال أبو حنيفة والثوري. وقال الشافعي: ينفرد بأخذه، لأنه لو أخذه في دار الإسلام ملكه. ولنا: أنه ذو قيمة مأخوذة بقوة المسلمين. وأما ما أخذه في دار الإسلام فلا يحتاج إلى الجيش. وإن كان مما لا قيمة له، فله أخذه وهو أحق به، ولو صار له قيمة بمعالجته أو نقله، نص عليه؛ وبه قال الأوزاعي والشافعي. وقال الثوري: يرده في المقسم، وإن عالجه أعطي قدر عمله. ولنا: أن القيمة إنما صارت بعمله أو بنقله، فلم يكن غنيمة.

Mas'alah: What is the evidence that fallen seeds become ownerless and permissible to pick up?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=562)

ولنا: أنه أسقط حقه منه بحكم العرف، وزال ملكه عنه، ولهذا أبيح التقاطه، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Can the owner of lost property reclaim it after a compensatory transaction?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=591)

وقال: ليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة، لثبوت الولاية عليها شرعا للحاجة، كمن مات ولا ولي له ولا حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on finding an abandoned animal in a desolate land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=604)

ولو ترك دابته بفلاة ليأسه منها، ملكها آخذها، نص عليه؛ وهو من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property before a reward is offered?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=605)

وإذا التقط لقطة قبل بلوغ الجعل لم يستحق شيئا ولو بعد الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave according to Ahmad and al-Shafi'i?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=605)

وعن أحمد: لا أدري، قد تكلم الناس فيه. لم يكن عندي فيه حديث صحيح. وقال الشافعي: لا يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=605)

ويجوز أخذ الآبق لمن وجده، لا نعلم فيه خلافا، لأنه لا يؤمن لحوقه بدار الحرب. 1 سورة يوسف آية: 72.

Mas'alah: What is the chapter on found property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=606)

باب اللقطة

Mas'alah: What are the three categories of found property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=606)

وهي على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on found items of little value in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=606)

أحدها: ما لا تتبعه الهمة، كالعصا والسوط، فيملك بلا تعريف، لحديث جابر. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به، وقال مالك لا يجب تعريف ما لا يقطع بة السارق. وروي عن علي: "أنه وجد دينارا فتصرف فيه" ، وعن سلمى بنت كعب قالت: "وجدت خاتما من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة فقالت: تمتعي به" ، و "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبل" في حديث جابر، وقد تكون قيمته دراهم. وليس عن أحمد تحديد اليسير. وقال: ما كان مثل الثمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له، فلا بأس.

Mas'alah: What evidence supports the invalidity of setting a limit for found property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=606)

ولنا على إبطال التحديد: حديث زيد بن خالد في كل لقطة، وحديث علي ضعيف، قال أبو داود: طرقه مضطربة، ثم هو مخالف لمذهبهم، ولسائر المذاهب. والذي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقاطه لم يذكر فيه ضمانا، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray animals that can defend themselves?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=606)

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل والبقر والخيل والبغال، فلا يجوز التقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a found animal with the intention of reimbursement?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=609)

الثاني: تركها والإنفاق عليها من ماله، فإن كان بنية الرجوع رجع به، وقيل: لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on perishable found items like fruits and vegetables?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=609)

وما يخشى فساده، فإن كان مما لا يمكن تجفيفه كالفاكهة والخضروات فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه؛ فإن أكله ثبتت القيمة في ذمته.

Mas'alah: What are the six chapters on the announcement of found property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=609)

وفي التعريف فصول ستة: في وجوبه، وقدره، وزمانه، ومكانه، ومن يتولاه، وكيفيته.

Mas'alah: Is announcing found property obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=609)

أما وجوبه: فواجب على كل ملتقط، وقال الشافعي: لا يجب على من أراد حفظها لصاحبها. ولنا: أنه أمر به ولم يفرق.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=609)

وقدره: "سنة" ، روي عن عمر وغيره، وعن عمر: "ثلاثة أشهر" ، وعنه: "ثلاثة أعوام" ، لحديث أبي. وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرفه جمعة. ولنا: حديث زيد بن خالد، ف "إنه أمره بعام واحد" ، وحديث أبي قال الراوي: "لا أدري ثلاثة أعوام أم عام واحد" ، قال أبو داود: شك الراوي.

Mas'alah: What is the time for announcing found property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=609)

وزمانه: النهار دون الليل، في اليوم الذي وجدها والأسبوع، ولا يجب بعده متواليا.

Mas'alah: Where should found property be announced?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=609)

ومكانه: الأسواق وأبواب المساجد ومجامع الناس، و "أمر عمر واجدها بتعريفها على باب المسجد" .

Mas'alah: How should found property be described when announcing it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=609)

والكيفية: يذكر جنسها لا غير، فيقول: من ضاع له ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب، ولا يصفها. ويعرفها بنفسه أو يستنيب، فإن وجد متبرعا وإلا استأجر، والأجرة عليه. وقال مالك: إن أعطى منها شيئا لمن عرفها لا يغرم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the announcement of lost property beyond one year?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=609)

وإذا أخره عن الحول الأول أثم، لقوله: "لا تكتم ولا تغيب" . 1 ويسقط بتأخيره عن الحول الأول، في المنصوص عن أحمد، لأن حكمة التعريف لا تحصل بعده. فإن تركه في بعض الحول عرف بقيته، لقوله: 1 أحمد (5/80) , والدارمي: البيوع (2602) .

"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" . 1

Mas'alah: What happens if lost property is announced for a year and no claimant appears?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=610)

"فإذا عرفها حولا فلم تعرف، ملكها، غنيا كان أو فقيرا" . روي عن عمر وغيره، وبه قال الشافعي. وقال مالك: يتصدق بها، فإذا جاء صاحبها خير بين الأجر والغرم، لحديث أبي هريرة، ولقوله: في حديث عياض: "وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء" ، 2

وما يضاف إلى الله إنما يتملك بالصدقة. ونقل عن أحمد مثله، وأنكره الخلال. ولنا: قوله: "فاستنفقها" ، وقوله: "وإلا فهي كسائر مالك" . 3 وحديثهم عن أبي هريرة لا يثبت، ولا نقل في كتاب يعتمد عليه، ودعواهم إنما يضاف إلى الله، ما قالوه لا دليل عليه.

Mas'alah: Is there a difference between cash and goods in the ruling on lost property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=610)

ولا أعلم بين أكثر أهل العلم فرقا بين الأثمان والعروض، وقال أكثر أصحابنا: لا تملك العروض بالتعريف، واختلفوا هل يعرفها أبدا أو يتصدق بها. ولنا: عموم الأحاديث في اللقطة. وقولهم: روي ذلك عن ابن مسعود، قيل: إن صح فقد روي عن عمر وابنه خلافه.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to have witnesses when finding lost property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=610)

ويستحب أن يشهد عليها حين يجدها، لحديث عياض، ولا يجب، لأنه لم يأمر به زيد أو أبي بن كعب.

Mas'alah: What is the ruling on found property in an untraveled road?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=610)

لو وجد لقطة في طريق غير مأتي، فهي لقطة، واختار الشيخ أنه كالركاز. 1 البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (7288) , ومسلم: الحج (1337) , والنسائي: مناسك الحج (2619) , وابن ماجة: المقدمة (2) , وأحمد (2/247, 2/258, 2/313, 2/355, 2/428, 2/447, 2/456, 2/467, 2/482, 2/495, 2/508, 2/517) . 2 أبو داود: اللقطة (1709) , وابن ماجة: الأحكام (2505) , وأحمد (4/161, 4/266) . 3 البخاري: في اللقطة (2426, 2437) , ومسلم: اللقطة (1723) , والترمذي: الأحكام (1374) , وأبو داود: اللقطة (1701) , وابن ماجة: الأحكام (2506) , وأحمد (5/126) . 4 البخاري: في اللقطة (2434) , ومسلم: الحج (1355) , وأبو داود: المناسك (2017) , وأحمد (2/238) . 5 الترمذي: الأشربة (1880) .

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=68)

كتاب اللقطة قال ومن وجد لقطة عرفها سنة في أبواب المساجد فإن جاء ربها وإلا كانت كسائر ماله وحفظ وكائها وعفاصها وحفظ عددها وصفاتها فإن جاء ربها فوصفها دفعت إليه بلا بينة أو مثلها إن كانت قد استهلكت فإن كان الملتقط قد مات كان صاحبها غريما بها وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا معلوما فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل وإن كان

التقطها قبل ذلك فردها لعلة الجعل لم يجز له أخذه وإن كان الذي وجدها سفيها أو

طفلا قام وليه بتعريفها فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها وإذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فهي لقطة ولا يترعض لبعير ولا لما فيه قوة المنع عن نفسه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave if the master dies before delivery?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1372)

إن لم يكن الإمام فما قدره الشارع ما لم يمت سيد مدبر أو أم ولد قبل وصول. فيعتقا ولا شيء له أو يهرب ويأخذ ما أنفق عليه أو على دابة في قوت ولو هرب من غير بلد سماه

Mas'alah: What is the ruling on finding a runaway slave (abiq)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1373)

ومن وجد آبقا أخذه وهو أمانة

Mas'alah: What is the liability for picking up prohibited lost property and how does it end?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1379)

ضخمة وأخشاب كبيرة وما حرم التقاطه ضمنه آخذه إن تلف أو نقص كغاصب لا كلبا ومن كتمه فتلف فقيمته مرتين ويزول ضمانه بدفعه إلى الإمام أو نائبه أو رده إلى مكانه بأمره

Mas'alah: What is the ruling on picking up money, goods, and small livestock?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1379)

الثالث: ما عداهما من ثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل وأفلاء وقن صغير ونحو ذلك فيحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها ويضمنها به

Mas'alah: What is the ruling on returning lost property to its place and liability for negligence?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1380)

ولم يملكها ولو عرفها وإن أمن نفسه وقوي على تعريفها فله أخذها والأفضل تركها ولو بمضيعة ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط ضمنها إلا أن يأمره الإمام أو نائبه بردها

Mas'alah: What are the three types of permissible lost property that are not owned by picking up?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1381)

فصل وما أبيح التقاطه ولم يملك به ثلاثة أضرب حيوان فيلزمه فعل الأصلح من أكله بقيمته أو بيعه وحفظ ثمنه تتمة أو حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بنيته فإن استوت الثلاثة خير الثاني: ما يخشى فساده فيلزمه فعل الأحظ من بيعه أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يجفف فإن استوت خير

Mas'alah: What are the requirements for announcing and preserving found property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1382)

الثالث: باقي المال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه فورا نهارا أول كل يوم أسبوعا ثم عادة حولا من التقاطه بأن ينادي: من ضاع منه شيء أو نفقة في الأسواق وأبواب المساجد وكره داخلها،

Mas'alah: What are the rulings on delaying announcement and ownership of found property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1383)

وأجرة مناد على ملتقط وينتفع بمباح من كلاب ولا تعرف وإن أخره الحول أو بعضه لغير عذر أثم ولم يملكها به بعد كالتقاطه بنية تملك ولم يرد تعريفا وليس خوفه بأن يأخذها سلطان جائر أو يطالبه بأكثر

عذرا في ترك تعريفها حتى يملكها بدونه ومن عرفها فلم تعرف دخلت في ملكه حكما ولو عرضا أو لقطة الحرم أو لم يختر أو أخره لعذر أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول أو لم يعلمه أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه

Mas'alah: What must be described and witnessed when announcing found property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1385)

فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها وهو كيسها ونحوه ووكاءها وهو ما يشد

به وعفاصها وهو صفة الشد وقدرها وجنسها وصفتها وسن ذلك عند وجدانها وإشهاد عدلين عليها لا على صفتها

Mas'alah: What is the liability for lost or damaged found property before and after the announcement period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1387)

وإن تلفت أو نقصت قبله ولم يفرط لم يضمنها وبعده يضمنها مطلقا وتعتبر القيمة يوم عرفها ربها

Mas'alah: What happens when multiple claimants describe the found property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1388)

وإن وصفها ثان قبل دفعها للأول أقرع ودفعت إلى قارع بيمينه وبعده لا شيء للثاني وإن أقام آخر بينة أنها له أخذها من واصف فإن تلفت لم يضمن ملتقط ولو أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة فليس له إلا البدل

Mas'alah: What are the rulings on returning found property after sale or pledge?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1389)

ويفسخ زمن خيار وترد كبعد عودها بفسخ أو غيره أو رهنها ومؤنة الرد على ربها ولو قال مالكها بعد تلفها أخذتها لتذهب بها وقال الملتقط لأعرفها فقوله بيمينه ووارث

ملتقط، ورب لقطة فيما تقدم كمورثه لقيامه ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له

Mas'alah: What is the ruling on finding money or a pearl inside an animal?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1390)

ومن وجد في حيوان نقدا أو درة فلقطة لواجده وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فلصياد من ادعى ما بيد لص

Mas'alah: What are the rulings on the finder's capacity and the guardian's role for minors?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1391)

فصل ولا فرق بين ملتقط غني وفقير ولا بين ملتقط مسلم وكافر، وعدل وفاسق يأمن نفسه عليها وإن وجدها صغير أو سفيه أو مجنون قام وليه بتعريفها فإن تلفت بيد أحدهم وفرط ضمن كإتلافه وإن كان بتفريط الولي فعليه فإن لم تعرف فلواجدها

والرقيق ولسيده أخذها وتركها معه إن كان عدلا يتولى تعريفها، وإن لم يأمن سيده لزمه سترها عنه ومتى تلفت بإتلافه أو تفريطه ففي رقبته ومكاتب كحر ومبعض فبينه وبين سيده وكذا كل نادر من كسب كهبة وهدية ووصية ونحوها ولو أن بينهما مهايأة

Mas'alah: Who owns a gazelle that enters a house and the door is closed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2363)

أو دخل ظبي داره فأغلق بابها وجهله أو لم يقصد تملكه

Mas'alah: Who owns a bird or chick found in one's tower?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2363)

أو فرخ في برجه طائر غير مملوك وفرخ مملوكة لمالكها

Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=466)

(الثانية: أن يرد رقيقا آبقا) من قن، أو مدبر، أو أم ولد إن لم يكن الراد الإمام، (لسيده، فله ما قدره الشارع) في رده، (وهو) أي ما قدره له الشارع (دينار أو اثنا عشر درهما) سواء رده من داخل المصر، أو خارجه، قربت المسافة أو بعدت، وسواء كان يساوي المقدار أو لا، وسواء كان الراد زوجا للرقيق، أو ذا رحم. وإن مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد عتقا، ولا شيء لرادهما.

Mas'alah: What are the three categories of found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=467)

(وهي) أي اللقطة (ثلاثة أقسام) : قسم يجوز التقاطه ويملك به، وقسم لا يجوز التقاطه، ولا يملك بتعريفه، وقسم يجوز التقاطه، ويملك بتعريفه.

Mas'alah: What types of found property may be owned without announcement in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=467)

(أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس) يعني ما لا يهمون في طلبه. قال في القاموس: والهمة، بالكسر وتفتح، ما هم به من أمر ليفعل. انتهى. وذلك (كسوط) وهو الذي يضرب به، وفي شرح المهذب: هو فوق القضيب ودون العصا. (ورغيف) وتمرة، وكل ما لا خطر له، كخرقة وحبل لا تتبعه الهمة، (ونحوهما) كشسع [1]، (فهذا يملك بالالتقاط) ويباح الانتفاع به، لما روى جابر قال: "رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به." [2] رواه أبو داود. (1) أي شسع النعل، وهي الخيط الذي تربط به. (2) حديث "رخص في العصا والسوط ..." قال في (الإرواء ح 1559) : قال البيهقي: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف. اهـ.

Mas'alah: Is announcement required for low-value found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=468)

(ولا يلزم تعريفه).

Mas'alah: What is the ruling if the owner of found property appears after it is taken?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=468)

(لكن إن وجد ربه) الذي سقط منه (دفعه) له وجوبا (إن كان) ما التقطه (باقيا، وإلا) بأن تلف (لم يلزمه) أي الملتقط (شيء) .

Mas'alah: What is the liability for taking a prohibited lost animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=469)

(وتضمن، كالغصب،) ولو كان الملتقط لها الإمام أو نائبه إذا أخذها على سبيل الالتقاط، لا على سبيل الحفظ.

Mas'alah: How does one remove liability for a prohibited lost animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=469)

(ولا يزول الضمان) أي ضمان ما حرم التقاطه، عن آخذه (إلا بدفعها للإمام أو نائبه) لأن للإمام النظر في ضوال الناس، فيقوم مقام المالك، (أو يردها) أي اللقطة المذكورة (إلى مكانها بإذنه) أي الإمام أو نائبه.

Mas'alah: What is the penalty for concealing a prohibited lost animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=469)

(ومن كتم شيئا منها) أي مما لا يجوز التقاطه، عن ربه، ثم أقر به (أو قامت به بينة، فتلف، لزمه قيمته) أي المتلقط الذي لا يجوز التقاطه (مرتين) لربه. قال في المحرر: ومن التقطه وكتمه حتى تلف، ضمنه بقيمته مرتين.

Mas'alah: Is it better to leave found property even if one is trustworthy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=470)

(والأفضل) للإنسان (مع ذلك) أي مع الأمانة والقدرة على تعريفها (تركها) ولو وجدها بمضيعة، لأن في الالتقاط تعريضا لنفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها، فكان ترك ذلك أولى وأسلم، كولاية مال اليتيم [1].

Mas'alah: What is the ruling if a finder returns found property to its place and it is lost?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=470)

(فإن أخذها) أي اللقطة الملتقط (ثم ردها إلى موضعها) فتلفت (ضمن) فرط أو لم يفرط، إلا أن يكون ردها إلى موضعها بإذن الإمام أو نائبه، فلا يضمنها.

Mas'alah: What are the three types of the last category of found property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=470)

فصل (وهذا القسم الأخير) من أقسام اللقطة المتقدم ذكرها (ثلاثة أنواع) :

Mas'alah: What must a finder do with found edible animals?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=470)

(أحدها: ما التقطه من حيوان) مأكول كالفصيل والشاة والدجاجة، (فليزمه) أي الملتقط (خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته) في الحال، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن الشاة فقال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" فجعلها له في الحال، لأنه سوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني بأكلها، ولأن في أكل الحيوان إغناء من الإنفاق عليه، وحراسة لماليته على صاحبه، فإنه إذا جاء يأخذ قيمته بكمالها، (أو (1) وفي المذهب قول آخر، فقد ذهب أبو الخطاب إلى أنه إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها. وهذا قول الشافعي. وله قول آخر: يجب أخذها (المغني 5/ 631) قلت: هذا أولى، كولاية مال اليتيم. فإن ترك مال اليتيم بدون ولاية إضاعة له، وقد ورد في كافل اليتيم ما ورد من الفضل.

بيعه) أي الحيوان (وحفظ ثمنه) ولو لم يأذن في ذلك الإمام، لأنه إذا جاز أكله بغير إذنه فبيعه أولى (أو حفظه وينفق عليه) الملتقط (من ماله) لما في ذلك من حفظه على مالكه عينا ومالا. فإن ترك الإنفاق عليه حتى تلف ضمنه، لأنه مفرط.

Mas'alah: Can a finder reclaim expenses from the owner of a lost item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=471)

(وله) أي للملتقط (الرجوع) على مالكه إن وجده (بما أنفق إن نواه) أي الرجوع، وإلا فلا،

Mas'alah: What if the three options for dealing with found animals are equal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=471)

(فإن استوت الأمور الثلاثة) في نظر الملتقط فلم يظهر له أن أحدها أحظ (خير) بين الثلاثة لجواز كل منها، وعدم ظهور الأحظ في أحدها.

Mas'alah: What must a finder do with perishable found property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=471)

(الثاني): ما التقط (مما يخشى فساده) بتبقيته، كالبطيخ والخضراوات ونحوها.

(فيلزمه) أي الملتقط (فعل الأصلح من بيعه) بقيمته وحفظ ثمنه من غير إذن حاكم لأنه مال أبيح للملتقط أكله، فأبيح له بيعه. وعنه يبيع اليسير كماله، ويرفع الكثير للحاكم، (أو أكله بقيمته) لأن في كل منهما حفظا لماليته على مالكه، ويحفظ صفاته في الصورتين، ليدفع لمن وصفه ثمنه أو قيمته (أو تجفيف ما) أي شيء (يجفف) كالعنب والرطب، لأن ذلك أمانة بيده، وفعل الأحظ في الأمانة متعين. وإن احتاج في تجفيفه إلى غرامة باع بعضه في ذلك.

Mas'alah: What if the three options for perishable found property are equal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=471)

(فإن استوت الثلاثة) في نظر الملتقط (خير) بينها فأيها فعل جاز له. وإن تركه حتى تلف ضمنه، لأنه فرط في حفظ ما بيده أمانة، كالوديعة. قال في "المغني" : ويقتضي

قول أصحابنا أن العروض لا تملك بالتعريف أن هذا كله لا يجوز له أكله، لكن يخير بين الصدقة به وبين بيعه.

Mas'alah: What must the finder know before disposing of found property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=473)

فصل (ويحرم تصرفه) أي الملتقط (فيها) أي في اللقطة بعد التعريف (حتى يعرف وعاءها) وهو كيسها ونحوه، كالخرقة التي تكون مشدودة فيها، أو القدر أو الزق الذي يكون فيه المائع، واللفافة التي تكون فيها الثياب، (و) حتى يعرف (وكاءها) أي اللقطة (وهو ما يشد به الوعاء أي الكيس أو الزق ونحوهما، هل هو سير أو خيط؟ وهل هو من إبريسم أو كتان؟ (و) حتى يعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة (وهو صفة الشد) هل هو عقدة أو عقدتان وأنشوطة أو غيرها، والأنشوطة قال في القاموس: كأنبوبة، عقدة يسهل انحلالها كعقدة التكة، انتهى، (و) حتى (يعرف قدرها) بالعد والوزن أو الكيل بمعيارها الشرعي (وجنسها وصفتها) التي تتميز بها من الجنس، وهي نوعها ولونها، والأصل في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث زيد بن خالد: "إعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها" رواه والترمذي [2]. (ومتى وصفها) أي اللقطة (طالبها) أي مدعي ضياعها، بصفتها التي أمر الملتقط أن يعرفها (يوما من الدهر) في حول التعريف أو بعده (1) أي فيجوز التقاطها، وتملك بالتعريف. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وعن أحمد رواية أخرى: لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبدا حتى يأتي صاحبها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد" . متفق عليه. ولأنه – صلى الله عليه وسلم –

"نهى عن لقطة الحاج" رواه أبو داود. (2) حديث "اعرف عفاصها ..." متفق عليه من حديث زيد بن خالد مرفوعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property with its growth after the year of announcement?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=474)

(لزم) الملتقط (دفعها) أي اللقطة (إليه، بنمائها المتصل، وأما) النماء (المنفصل بعد حول التعريف ف) إنه يكون ملكا (لواجدها) ، لأنه ملك اللقطة بانفصال الحول، فنماؤها إذن نماء ملكه.

Mas'alah: Is the finder liable if found property is lost during the year of announcement without negligence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=474)

(وإن تلفت) اللقطة (أو نقصت) أو ضاعت (في حول التعريف) بيد الملتقط (ولم يفرط لم يضمن) لأنها أمانة بيده، فلم تضمن بغير تفريط، كالوديعة.

Mas'alah: Is the finder liable if found property is lost after the year of announcement?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=474)

(و) إن تلفت (بعد الحول) أي حول التعريف، فإنه (يضمن) الملتقط اللقطة (مطلقا) أي

سواء فرط أو لم يفرط، لأنها دخلت في ملكه، فكان تلفها من ماله. قال في المغني: وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his lost property sold or gifted after the year?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=474)

(وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة) بعد الحول والتعريف، وهي بيد من انتقلت إليه (لم يكن له) أي لربها (إلا البدل) لأن تصرف الملتقط وقع صحيحا لكونها صارت في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on finding money or a pearl inside an animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=474)

(ومن وجد في حيوان نقدا) كما لو اشترى إنسان شاة، فذبحها، فوجد في بطنها دنانير أو دراهم (أو درة) [1] أو عنبرة (فلقطة لواجده، يلزمه تعريفه) ويبدأ بالبائع، لاحتمال أن يكون ذلك من ماله، فإن لم يعرف كان لواجده.

Mas'alah: What is the ruling on finding money in one's clothing after waking from sleep or unconsciousness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=474)

(ومن استيقظ من نوم أو إغماء فوجد في ثوبه) أو كيسه (مالا) دراهم أو غيرها (لا

يدري من صره) له أو وضعه له (فهو له.) ولا تعريف عليه لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه له.

Mas'alah: What is the ruling on owning found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=985)

"

Mas'alah: What is the chapter on found property about?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=985)

كتاب اللقطة"

Mas'alah: Is it obligatory to announce found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=989)

المسألة رقم (1089) (وجوب تعريف اللقطة) (1) يجب تعريف اللقطة سواء قصد تمليكها أم لم يقصد، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يجب تعريفها، إلا إذا قصد تمليكها. لأن الملتقط إنما يأخذها حفظا على صاحبها، ألا ترى أن ما استقل من الضوال

لا يجوز له أخذه، لأن الحفظ في تركه، والحفظ أنما يحصل بالتعريف، فيهدي إليها، ويعرف مكانها فيطلبها، وإذا لم يعرفها لم يحصل ذلك المعنى. واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من قال: كقولنا، ومنهم من قال: يملكها بالنية، ومنهم من قال: يملكها بقوله: أخذت تملكها). أما الشافعية، فقد اختلفوا على ثلاثة أوجه حكاها الشيرازي بقوله: فإذا ثبت جواز تملكها بعد الحول، فقد اختلف أصحابنا بماذا يصير مالكا؛ على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أنه يصير مالكا لها بمضي الحول وحده إلا أن يختار أن تكون أمانة، فلا تدخل في ملكه، وهذا قول أبو حفص بن الوكيل، لأنه كسب على غير بدل. والوجه الثاني: أنه يملكها بعد مضى الحول باختيار التملك، فإن لم يختر التملك لم يملك، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) ، فرد أمرها إلى اختياره. والوجه الثالث: أنه لا يملكها بعد مضي الحول إلا بالاختيار والتصرف، وهو ما لم يتصرف في غير مالك، لأن التصرف منه كالقبض). (1) إذا وجد شخص لقطة، فهل يجب عليه تعريفها. أم لا يجب؟.لقد حدث نزاع في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: يجب تعريف اللقطة مطلقا، أي سواء قصد تمليكها أم لم يقصد بذلك، كأن يقصد حفظها لصاحبها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب، ولم يفرق، ولأن إمساكها بدون تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز. ولأن لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط، لأن بقاءها في مكانها أقرب إلى وصولها لصاحبها، أما بأن يطلبها في موضعها، وإما أن يجدها من يعرفها، وأخذه لها يفوت الأمرين فيحرم، فلما جاز الالتقاط وجب التعريف كيلا يحصل هذا الضرر، ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها، فذلك من أراد حفظها. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي2/ 353: (ويجب تعريفها، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه طريق وصولها إلى صاحبها

Mas'alah: Is a finder liable for lost found property if no witnesses were called in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=990)

المسألة رقم (1090) (الإشهاد على اللقطة) (1) إذا وجد اللقطة ولم يشهد عليها فضاعت، فلا ضمان عليه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجب الإشهاد، فإذا تركه فهلكت وجب الضمان. فوجب حفظها.).انظر: المغني8/ 292. القول الثاني: أن من التقط لقطة فإن كان بنية التملك فيجب عليه تعريفها، أما إذا التقطها بنية ردها إلى صاحبها لم يلزمه التعريف، لأن التعريف للتمليك، فإن لم يرد التملك لم يلزمه التعريف. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب3/ 635وما بعدها: (وإن أخذها عرف عفاصها، وهو الوعاء الذي تكون فيه، ووكائها الذي تشد به، وجنسها، وقدرها لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة؟ فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها، وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك) .أخرجه البخاري:2/ 855،ومسلم:12/ 540،والبيهقي:6/ 192. (وإن أخذها وأرد الحفظ على صاحبها لم يلزمه التعريف، لأن التعريف للتملك، فإن لم يرد التملك لم يلزمه التعريف).راجع: المجموع:14/ 509،روضة الطالبين:5/ 391. (1) من عثر على لقطة، فهل يلزمه الإشهاد عليها.؟،وإذا لم يشهد وضاعت، فهل يلزمه الضمان، أم لا؟.لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من وجد لقطة فيستحب أن يشهد عليها حين يجدها، فإن لم يشهد عليها، فتلفت فلا ضمان عليه. لخبر زيد بن خالد، وأبي بن كعب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما بالتعريف، ولم يتعرض للإشهاد، فلو كان الإشهاد واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم النبي، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولأنه أخذ أمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد، كالوديعة. ولأن

فائدة الإشهاد هي: صيانة نفسه عن الطمع فيها، وكتمها، وحفظها من ورثته إن مات، ومن غرمائه إذا أفلس. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في المغني8/ 308: (ويستحب أن يشهد عليها حين يجدها. فال أحمد – رحمه الله: لا أحب أن يمسها حتى يشهد عليها، فظاهر هذا أنه مستحب غير واجب، وإنه لم يشهد عليها لا ضمان عليه) . وجاء في المستوعب2/ 437: (وإن تلفت اللقطة قبل الحول أو بعده، وقبل تملكها والتصرف فيها بغير تفريط منه لم يضمنها، سواء كان أشهد عليها أو لم يشهد، إن لم يفتقد كتمانها، وإن اعتقد كتمانها ضمنها. ذكر ابن أبي موسى رواية أخرى: أنه إذا لم يكن أشهد عليها ضمنها) . القول الثاني: إن وجد لقطة فيجب عليه أن يشهد عليها حين يجدها، فإن لم يشهد عليها وهلكت وجب عليه الضمان. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء: 4/ 344: (قال أبو حنيفة، وزفر: إن أشهد عليها حين أخذها أنه يأخذها ليردها، لم يضمنها إن هلكت في يده وإن لم يشهد ضمنها. وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي: لا يضمنها) .

لأنه أخذ أمانة فلم يجب الإشهاد. أصله الوديعة، وأخذ الوصي مال اليتيم، والوكيل مال الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its original place in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=992)

المسألة رقم (1091) (رد اللقطة إلى مكانها) (1) إذا وجد لقطة فأخذها ثم ردها إلى موضعها ضمنها، خلافا لأبي حنيفة: إذا أخذها لردها إلى صاحبها، ثم ردها إلى موضعها

الذي وجدها فيه، فلا ضمان عليه، وإن أخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها إلى موضعها، ثم سرقت من ذلك الموضع، فالأول ضامن. لأن كل مال أخذه لنفسه ضمنه بالأخذ، ثم رده إلى موضعه لا يزيل ضمانه، فإذا أخذه لصاحبه ثم رده إليه وجب أن يلزمه ضمانه. أصله: إذا أخذه لصاحبه بإذنه ثم رده إبل الغاصب وجب عليه الضمان. (1) لو أن إنسانا وجد لقطة فأخذها، ثم ردها إلى مكانها، فهل يلزمه الضمان أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من أخذ اللقطة من مكانها، ثم أعادها إلى مكانها الذي أخذها منه، فإنه يكون عليه الضمان؛ لأنه بأخذها وجب عليه حفظها، فلا يسقط الضمان بردها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع4/ 80: (ومتى أخذها، ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها ضمنها. أما كون الآخذ يضمن إذا ردها بعد الأخذ، فلأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها كالوديعة، وإن ردها فقد ضيعها) . القول الثاني: أن من أخذ اللقطة من مكانها، ثم أعادها إلى مكانها الذي أخذها منه، فلا ضمان عليه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء4/ 345: (وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا وجد لقطة فأخذه ليرده إلى صاحبه، ثم رده إلى موضعه الذي وجده فيه، فلا ضمان عليه) .

Mas'alah: Is it better to take or leave found property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=993)

المسألة رقم (1092) (الأفضل أخذ اللقطة أم تركها) (1) إذا وجد لقطة، فالأفضل تركها، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: الأفضل أخذها. لأنه مال للغير لم يأذن له في أخذه، فكان الأفضل تركه. دليله: لقطة الحرم، وما امتنع من الضوال. ولأن

اللقطة قد أذن له في التصرف فيها بعد الحول، فلا يؤمن من أن يبقيها معه فيما دون الحول فلهذا كان الأفضل تركها، ولهذا كرهنا الإحرام بالحج قبل أشهره، وقبل الميقات لشلا يؤدي إلى المواقعة المحظورة، وكذلك الخطبة في العدة لئلا تخبرنا بانقضائها قبل ذلك. (1) إذا وجد الإنسان لقطة، فهل الأفضل له أخذها، أم تركها في مكانها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الأفضل للإنسان إذا عثر على لقطة أن يتركها مكانها، لأنه إنما يأخذها ليحفظها على صاحبها، وهذا لا يلزم كالموصى إليه والمودع. ولأن ابن عمر، وابن عباس (منعا من أخذها) فلو كان الأفضل أخذها ما منعا منه، ولأنه مال للغير لم يأذن في أخذه، فكان الأفضل تركه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية في قول. جاء في الممتع4/ 80: (وأما كون الأفضل ترك الالتقاط على المذهب، فلأن ذلك قول ابن عباس وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف، فكان إجماعا. ولأنه يعرض نفسه لأقل الحرام، وتضييع الواجب من التعريف وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أولى، كولاية مال اليتيم) . وقال المزني عن الشافعي: لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إن كان أمينا عليها

فيعرفها).راجع: المغني:8/ 291. القول الثاني: أن الأفضل للإنسان إذا عثر على لقطة أن يأخذها، لأنه إذا تركها أخذها غيره. ذهب إلى ذلك الأحناف، وقول عند الشافعي. جاء في مختصر اختلاف العلماء4/ 347 وما بعدها: (قال أبو حنيفة وأصحابه: الأفضل في البعير الضال وغيره أخذه إلى صاحبه، وكذلك العبد الآبق، وإن تركه فهو في سعة منه. وقال مالك: فإن وجد آبقا إن كان لجار أو لأخ رأيت أن له أخذه، وإن كان لمن لا يعرف فلا يأخذه وهو في سعة من ترك ما لجاره أو لأخيه) .راجع: المهذب3/ 642،والحاوي9/ 435. جاء في الأم8/ 135: (ولا أحب ترك لقطة وجدها إن كان أمينا عليها فعرفها سنة على أبواب المساجد، وعلى كل فالمسألة عند الشافعية على قولين: أحدهما: استحباب أخذها وليس بواجب. والثاني: أن أخذها واجب وتركها

مأثم) .

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person finding lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=998)

المسألة رقم (1096) (لقطة الفاسق) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person finding lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=998)

إذا التقط الفاسق لقطة لم يحرم عليه فيها، وخلى بينه وبينها (2) ، القول الثانى: إذا عثر العبد على لقطة فإنه لا يجوز أخذها إلا بعد إذن سيده له. ذهب إلى ذلك الشافعى فى أحد قوليه. جاء فى الحاوى للماوردى 6/ 416: (وقال الماوردى: وصورتها فى عبد أخذ لقطة، فلا يخلو حاله من أخذها من أحد أمرين: إما أن يأخذها لسيده، أو لنفسه: أ . فإن أخذها لسيده جاز، ولم يتعلق بأخذه لها ضمان، لأن مكتسب لسيده، ويده يد سيده، وعليه ان يعلم بها سيده ليضمها إليه، فإن علم بها أخذها السيد من يده وعرفها حولآ. ب . أما إذا أخذها العبد لنفسه لا لسيده، ففيه قولان، أحدهما: أن ذلك جائز له. والثانى: لا يجوز، لأن فى أخذها ضمان عليه إن هلكت عنده) . جاء فى المهذب 3/ 645: (فأما العبد إذا وجد لقطة ففيه قولان: إحداهما: له أن يلتقط، لأنه كسب بفعل فجاز للعبد كالاصطياد. والثانى: لا يجوز، لأن الالتقاط يقتنص ولاية قبل الحول،

وضماناً بعد الحول، والعبد ليس من أهل الولاية، ولا له ذمة يستوفى منها الحق إلى أن يعتق ويوسر) . راجع: مغنى المحتاج 2/ 401، روضة الطالبين 5/ 393. (1) الفاسق: هو من ارتكب كبيرة، أو أصر على صغيرة. (2) هل الفاسق يجوز له التقاط اللقطة، أم لا يجوز له ذلك.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: ـ القول الأول: يجوز للفاسق التقاط اللقطة، ولا ينزعها الحاكم منه، ويخلى بينه وبينها، لأن من خلى بينه وبين الوديعة خلى بينه وبين اللقطة كالعدل. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى 8/ 337: (ويستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ اللقطة، لأنه يعرض نفسه للأمانة وليس هو من أهلها، فإن التقط صح التقاطه، لأنها جهة من جهات الكسب، وهو من أهل الكسب، فإن التقطها فعرفها حولاً ملكها كالعدل، وإن علم الحاكم والسلطان بها أقرها فى يده، وضم إليه مشرفاً يشرف عليه، ويتولى تعريفها) . انظر: المدونة 4/ 455. جاء فى الكافى 2/ 362: (والفاسق كالعدل لذلك، لكن إن أعلم الحاكم بها ضم إليه أميناً يحفظها، ويتولى تعريفها، لأنها أمانة فلا يؤمن خيانته فيها، فإن عرفها ملكها ملتقطها) . القول الثانى: إذا التقط الفاسق لقطة فإن الحاكم ينزعها من يده، ويودعها عند من يودع عنده ـ

خلافاً للشافعى فى أحد القولين: ينزعها الحاكم من يده، ويودعها عند من يودع مال اليتيم. والثانى: لا ينزعها من يده لكن يتركها فى يده، ويضم إليه ثقة يشرف على نقلها ويمنعه من إتلافها، لأن كل من خلى بينه وبين الوديعة خلى بينة وبين اللقطة كالعدل. ولأنه مما احتسب بالفعل فاستوى فيه البر والفاسق كالاصطياد والاحتشاش.

Mas'alah: Is it obligatory to announce found property worth less than ten dirhams?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1002)

يجب تعريف ما دون العشرة دراهم إذا كان مما تطلبه النفس، وتتبعه الهمة، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: لا يجب تعريف ما دون العشرة. لأن ما دون العشرة تطلبه النفس، وتتبعه الهمة، فوجب تعريفه، دليله: العشرة فصاعدآ.

Mas'alah: What happens when the owner of found property comes to claim it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1002)

المسألة رقم (1099) (مجئ صاحب اللقطة)

Mas'alah: Should found property be given to the claimant without evidence if they describe its container and tie?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1002)

إذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامة العفاص، والوكاء، والعدد، دفعت إليه بغير بينة، خلافآ لأبى حنيفة، والشافعى: لا يجب دفعها إلا ببينة (2) ، لما روى زيد بن خالد (1) هل إذا وجد شخص لقطة أقل من عشرة دراهم، يلزمه أن يقوم بتعريفها، أم لا يلزمه التعريف.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: أن من وجد لقطة أقل من عشرة دراهم يجب عليه تعريفها إذا كانت مما تطلبه النفس، وتتبعه الهمة، لن زيد بن خالد أمره النبى صلى الله عليه وسلم بعام واحد، ولأن السنة لا

تتأخر عنها القوافل. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى 8/ 293: (فى قدر التعريف، وذلك سنة. وقال الحسن بن صالح: ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام) . القول الثانى: أن من وجد لقطة أقل من عشرة دراهم لا يجب عليه تعريفها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 4/ 335: (وحكى هشام عن محمد عن أبى حنيفة فى اللقطة: ما كان يساوى عشرة دراهم، عرفها حولآ، وإن كان يساوى أقل من ذلك عرفها على قدر ما يرى، ثم يتصدق بها وإن شاء أكلها إن كان فقيرآ. وقال مالك: يعرفها حولآ، ثم يأكلها أو يتصدق بها، إلا ان تكون شيئآ يسيرآ، فيجوز أن يتصدق بها قبل السنة) . (2) إذا جاء طالب اللقطة إذا حضر وأعطى علامتها من عفاص، ووكاء، وعدد، فإنها تدفع إليه بلا بينة. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية. راجع: المغنى 8/ 309، الكافى 2/ 354. القول الثانى: أن طالب اللقطة إذا حضر ووصفها، لا تدفع إليه إلا ببينة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء.

الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن من وجد لقطة، فقال: ((عرفها سنة، فان جاء صاحبها ووصف عفاصها وعددها، فادفعها اليه)) ، وهذا نص، لانه امر بدفعها اليه بالصفة. ولان الدعوى اذا قارنها ظاهر يدل على الملك حكم به، بدلالة اليد واللوث فى القسامة، ونكول المدعى عليه، فان اليد لما كانت ظاهرا تدل على الملك رجح بها جنبة المتداعيين، وكذلك اذا كان هناك لوث رجح به جنبة المدعين. وكذلك نكول المدعى عليه يرجح به الشافعى جنبة المدعى لتسمع يمينه فى الدعوى، ويحكم بها. وكذلك اذا تداعيا حائطا لاحدهما عليه ازج رجح به، كذلك هاهنا، لما كانت الصفة ظاهرا تدل على الملك جاز ان يرجح بها. ولايلزم عليه اذا تداعيا لقيطا وصفه احدهما انه لايرجح به الواصف، لانا قلنا: الدعوى اذا قارنها ظاهر يدل على الملك، وليس هناك ملك لان النسب لا يملك، وانما يرجح بها حنبة احد المتداعين فى النسب

ان كان هناك حجة يتوصل بها الى صدق المدعى وهى القافة، وليس هاهنا حجة يتوصل بها الى صدق المدعى لتعذر اقامة البينة، فجاز ان تقوم الصفة مقام ذلك، كما قامت اليد، واللوث مقام البينة، بل ان تداعيا حضانة لقيط، ووصفه احدهما لمن لم يمنع ان يحكم له كما حكمنا فى المال، ولانه تعذر عليه اقامة البينة على اللقطة انها ملكه فيجب ان يسقط اعتبارها، كما قالوا فى الوصى اذا ادعى الانفاق على اليتيم، فالقول قوله بغير بينة، لانه يتعذر اقامة البينة فى كل يوم على ماينفقه. وكذلك المرأة اذا ادعت انقضاء العدة، او ادعت الحيض، فالقول قولها، لتعذر اقامة البينة على ذلك على ذلك. وكذلك مدعى اللقطة يتعذر عليه اقامة البينة على ذلك. كذلك مدعى اللقطة يتعذر عليه اقامة البينة على الملك، لاننا حين ضياعها لا نعلم بها فتشهد عليها بالملك. (1) اخرجه احمد فى مسنده: 4/ 115، ابن ماجه:2/ 757، وابو داود:1/ 395.

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in another person's property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1033)

(الثالثة) : وجده في ملك آدمي معصوم، كأن دخل دار إنسان فحفر فوجد ركازا، فحكمه حكم الذي قبله، فيه الروايتان عند أبي البركات، وأبي محمد في المقنع وقطع صاحب التلخيص هنا تبعا لأبي الخطاب في الهداية أنه لمالك الأرض، وقد أورد على القاضي هذه المسألة، فقال: لا يمتنع أن يقول: [إنه] لواجده، كما لو وجد طائرا أو ظبيا. انتهى. وقد نص أحمد فيمن استأجر إنسانا ليحفر له بئرا، فوجد ركازا، أنه لصاحب الدار، ونص في رواية الكحال في الساكن إذا وجد كنزا أنه له، ومن مسألة الأجير أخذ القاضي وغيره الرواية في الملك المنتقل إليه [أنه يكون لمن انتقل إليه]

قالوا: لأنه لم يجعله للأجير بالظهور، بل جعله لمالك الأرض، ثم إن القاضي في التعليق كلامه يقتضي أنه سلم مسألة الأجير، فقال لما أورد عليه الأجير: عمله لغيره. وهذا التسليم يمنع من جريان الخلاف، ويشعر بتقرير النصوص على ظواهرها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for found property after the year of identification?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1047)

[زكاة المال الملتقط] قال: واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولا ثم زكاها. ش: إنما تصير اللقطة كسائر مال الملتقط إذا كانت مما يملك بعد الحول، على ما سيأتي [إن شاء الله تعالى] وإذا يستقبل بها حولا، فإذا مضى الحول زكاها، ولا يحتسب بحول التعريف، لعدم الملك إذا، وهذا منصوص أحمد، لأنه ملكها ملكا تاما، فوجبت فيها الزكاة كبقية أمواله، وكون لمالكها انتزاعها إذا عرفها لا يضر، بدليل ما وهبه الأب لابنه، وعن القاضي: لا زكاة فيها، نظرا إلى أنه ملكها مضمونة عليه

بمثلها أو قيمتها، فهي دين عليه في الحقيقة، وكذلك عن ابن عقيل، [لكن] نظر إلى عدم استقرار الملك فيها، ورد الأول بأن البدل إنما يثبت بظهور المالك، والثاني بما وهبه الأب لابنه، والله أعلم. قال: فإن جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها. ش: هذه صورة من صور المال الضال، وقد تقدم الخلاف فيه، وأن المذهب وجوب الزكاة، ولو لم يملكها الملتقط بعد الحول زكاها مالكها لجميع الأحوال على المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and evidence for luqata (found property)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2162)

[باب اللقطة] ش: حكي عن الخليل - رحمه الله: (اللقطة) بضم اللام، وفتح القاف، الكثير الالتقاط، وبسكون القاف ما يلتقط. قال أبو منصور: وهو قياس اللغة. وقال الأصمعي، وابن الأعرابي والفراء: هي بفتح القاف اسم للمال الملقوط أيضا. ويقال فيه أيضا: «لقاطة» بضم اللام «ولقطة» بفتح اللام والقاف، وهي في الاصطلاح: المال الضائع عن ربه، يلتقطه غيره. 2186 - والأصل فيها ما روى زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لقطة الذهب، فقال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه» وسأله عن ضالة الإبل فقال: «ما لك ولها، دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها» وسأله عن الشاة فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه في أحاديث أخر. والله أعلم.

Mas'alah: How should the announcement of found property be made?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2165)

وصفته أن يقول: من ضاع منه شيء، أو نفقة، أو ذهب، ونحو ذلك، ولا يذكر الصفة. وظاهر كلام الخرقي أنه يعرف القليل والكثير، وهو ظاهر إطلاق الحديث،

Mas'alah: What is the ruling on insignificant found items that do not require announcement?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2165)

ويستثنى من ذلك اليسير، الذي لا تتبعه النفس، كالتمرة، والكسرة، والسوط، ونحو ذلك، فإنه لا يجب تعريفه، ولواجده الانتفاع به. 2190 - لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: «رخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به» . [رواه أبو داود] . 2191 - وفي الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - مر بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» ، والمعروف تقييد اليسير بما لا تتبعه نفوس أوساط الناس كما مثلنا، ونص

أحمد - في رواية أبي بكر بن صدقة - على أنه يعرف الدرهم، وقال ابن عقيل في التذكرة: لا يجب تعريف الدانق ونحوه. وحمله في التلخيص على دانق الذهب، نظرا لعرف العراق، ولأبي محمد في الكافي احتمال بأن اليسير دون ثلاثة دراهم؛ لأنه تافه. 2192 -

Mas'alah: Who is permitted to pick up found property, including a dhimm or a sinful person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2166)

وعموم «من» يشمل الذمي، وصرح به غيره، لعموم من وجد لقطة ولأنه أهل للتكسب،

فيصح التقاطه، كاحتطابه ونحو ذلك، ثم قال أبو محمد: إنه يضم إليه أمين في التعريف والحفظ، وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لذلك، وجعله ابن حمدان على القول بضم الأمين إلى الفاسق، (ويشمل) الفاسق أيضا، وهو صحيح لما تقدم، وهل يضم إليه أمين؟ فيه وجهان: (أحدهما) – وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي – لا، لأهليته للحفظ، بدليل إيداعه (والثاني) – واختاره القاضي في المجرد، وابن البنا، وبه قطع أبو البركات، وأبو محمد في كتابيه الكبيرين –

نعم، حفظا لمال الغائب، ثم قال القاضي: يكون الأمين هو المباشر للتعريف، لاتهام الفاسق، فربما قصر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up found property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2167)

(ويشمل) أيضا الرقيق، وهو صحيح، فإن كان مكاتبا فحكمه حكم الحر، وإن كان قنا صح التقاطه على المذهب، (وعنه) لا يصح إلا بإذن سيده، فعلى المذهب يصح تعريفه، ثم إن تلفت في حول التعريف بلا تفريط فلا شيء عليه، وأن تلفت بتفريطه، أو أتلفها ضمنها في رقبته لجنايته، وإن مضى حول التعريف هل يملكها؟ قال في التلخيص: قال أصحابنا: يخرج على الروايتين في ملك العبد. وهذا مقتضى كلام أبي البركات، قال صاحب التلخيص: وعلى ما بينت أن الروايتين فيما إذا ملكه السيد، لا يملك هنا بحال. وقطع أبو محمد في الكافي والمغني أن السيد يملك بمضي الحول، فإما أنه نظر إلى ما

قال صاحب التلخيص، وإما أنه فرع على المذهب، ثم إن صاحب المحرر قال: إن ملك وتلفت ضمنها في ذمته، وإن لم يملك ضمنها في رقبته، وقال في التلخيص: إنه يضمنها في ذمته، نص عليه. قال: لأنها للسيد، أو للعبد مضمونة في ذمته. وكذا قال طائفة من الأصحاب، منهم

أبو محمد في المقنع، وهذا متوجه إن قلنا: إن العبد يملك، أما إن قلنا: إن الملك للسيد – كما صرح به أبو محمد، واقتضاه كلام صاحب التلخيص وغيره – فالجناية على مال السيد، فلا تتعلق لا بذمته، ولا برقبته، بل الذي ينبغي أن تتعلق بذمة السيد، وإن قيل: إن لعبد لم يملك ولا السيد، تعين التعلق برقبته كجناياته، وهذه تحتاج إلى زيادة تحقيق، ولها فروع أخر ليس هذا موضعها، وحكم أم الولد والمعلق عتقها بصفة حكم القن. والله أعلم.

Mas'alah: What happens to found property after the year of announcement if the owner does not appear?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2168)

قال: فإن جاء ربها وإلا كانت كسائر ماله.

Mas'alah: When does a found item become the property of the finder?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2168)

ش: يعني إذا عرفها فإن جاء ربها في الحول فهي باقية على ملكه، وإن انقضى الحول ولم تعرف، صارت عند انقضاء الحول كسائر مال الملتقط، على المذهب بلا ريب، لما تقدم من حديث زيد. 2193 - وفي رواية فيه فاستمتع بها وفي رواية وإلا فهي لك قال في الانتصار: ونقل البغوي عنه ما يدل على

Mas'alah: Is there a view that a found item cannot be owned?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2169)

أن اللقطة لا تملك. قلت: وهو غريب، لا تفريع ولا عمل عليه.

Mas'alah: Does the ruling on found items apply to both rich and poor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2169)

وقد شمل كلام الخرقي الغني والفقير، وهو المشهور من المذهب لما تقدم من حديث زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person owning a found item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2169)

– 2194

Mas'alah: What did Ahmad say about a poor person owning a found item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2169)

وفي حديث أبي بن كعب فاستمتع بها وشذ حنبل عن أصحابه، فنقل عن أحمد اختصاص التملك بالفقير، وأنكر ذلك الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on found property based on the hadith of 'Iyad ibn Himar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2169)

– 2195

Mas'alah: What is the ruling on found property based on the hadith of 'Iyad ibn Himar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2169)

لما روى عياض بن حمار قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها، ثم لا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» رواه الخمسة إلا الترمذي، قال بعض

الحفاظ: ورجاله رجال الصحيح.

Mas'alah: Does the finder of lost property have exclusive ownership of it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2170)

وظاهره أن واجدها لا يختص بها، بل سبيلها سبيل الأموال المضافة إلى الرب سبحانه، من الخمس وغيره، وحديث زيد بن خالد قضية في عين لا عموم لها، إذ يجوز أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رآه فقيرا، فأباح له الأخذ، أو لمصلحة أخرى، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نائب الله في أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on owning different types of found property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2170)

وشمل كلامه أيضا الأثمان، والعروض، والشاة، ونحوها، ولا خلاف في ملك الأثمان، لنص حديث زيد بن خالد، واختلف فيما عداها، (فعنه) لا تملك مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2170)

– 2196

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of taking in found sheep?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2170)

أما في الشاة ونحوها فلما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يؤوي الضالة إلا ضال» رواه أحمد، وأبو داود، والضالة اسم للحيوان، دون سائر اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on found goods according to the Companions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2170)

– 2197

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding found goods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2170)

وأما في العروض فلأن ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهم –، ولا يصح قياسها على

Mas'alah: What is the hadith about found goods on a traveled road?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2171)

2198 - وروى الجوزجاني والأثرم قالا: حدثنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله: كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء، أو في قرية مسكونة؟ قال: «عرفه سنة، فإن جاء صاحبه وإلا فشأنك به» » .

Mas'alah: What is the third narration regarding owning found goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2172)

2199 - وروى الجوزجاني عن عمر وابنه ما يدل على أن العروض تملك، (وعنه) رواية ثالثة - وهي المشهورة في النقل

Mas'alah: What is the ruling on owning a found sheep versus other goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2173)

والمذهب، عند عامة الأصحاب - أن الشاة ونحوها تملك دون العروض، وقد فهم دليلها مما تقدم. وحيث قلنا: لا تملك العروض. (فعنه) تعرف أبدا، اختارها أبو بكر في

(زاد المسافر) وابن عقيل أظنه في (الفصول) ، (وعنه) – وهو المشهور عنه، واختيار الخلال، وزعم أن الأول قول أول – تباع ويتصدق بثمنها بشرط الضمان، وقال القاضي في الخصال: يخير بين تعريفها أبدا، وبين دفعها إلى الحاكم، ليرى رأيه فيها. وقال ابن عقيل في التذكرة: يدفعها إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on found gold in the Haram according to one narration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2174)

[وكذلك سؤال زيد عن لقطة الذهب، اسم جنس مضاف، فيشمل كل لقطة ذهب، ويلزم منه عموم أحوالها]

Mas'alah: What is the second narration regarding found property in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2174)

(والثانية) : لا تملك لقطة الحرم بحال، بل تعرف أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on found property in Mecca according to the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2174)

2200 – لقوله – – صلى الله عليه وسلم – في بلد مكة «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» أي لمنشد على الدوام، وإلا غير لقطة الحرم لا تحل أيضا إلا لقاصد تعريفها، وحفظها.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of taking found property of pilgrims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2174)

2201 – ويؤيد هذا ما روى عبد الرحمن بن عثمان التيمي – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لقطة الحاج» ، رواه مسلم. وهذا أخص من تلك فيقيد، لا سيما ويمنع: أن عموم الأشخاص (لا) يستلزم عموم الأحوال.

Mas'alah: Does found property enter the ownership of the finder without choice in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2174)

وقول الخرقي: وإلا فهي كسائر ماله. ظاهره أنها تدخل في ملكه من غير اختياره، وكذا نص أحمد في رواية الجماعة، وعليه الجمهور، لظواهر الأحاديث السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of found property after announcing it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2175)

2202 – وفي رواية لمسلم في حديث زيد بن خالد «فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها، ووكاءها وعددها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك» واختار أبو الخطاب في هدايته أنه لا يملكها حتى يختار ذلك، وحكاها ابن الزاغوني رواية. ومقتضى كلامه أنه لو لم يعرفها التعريف السابق – وهو السنة – أنه لا يملكها، وهو صحيح، وكذلك لو لم يعرفها الحول، نعم، إن أخر التعريف أو بعضه في الحول الأول لعذر، من مرض، أو حبس، أو صغر، ونحو ذلك، ملكها بالتعريف في ثاني الحول في وجه، وعلى المنصوص لا كالأول، والله أعلم.

Mas'alah: What must be preserved when finding lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2175)

قال: وحفظ وكاءها، وعفاصها، وحفظ عددها، وصفتها. ش: هذا عطف على قوله: عرفها سنة. فيحتمل أنه واجب مطلقا كالتعريف، لظاهر حديث زيد، ويحتمل أنه مطلوب جملة، ثم عند الالتقاط مستحب، وعند تمام التعريف،

وإرادة التصرف فيها أو خلطها بماله واجب، وهو ظاهر كلامه، وعليه شرح أبو محمد، وفاقا للأصحاب، لأن دفعها إلى ربها يجب بما ذكر، فلا بد من معرفته نظرا إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. 2203 – وفي رواية «عن أبي بن كعب أنه قال: وجدت مائة دينار، فأتيت بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «عرفها حولا» فلم تعرف، فرجعت إليه فقال: اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها واخلطها بمالك» » . وظاهره أن الخلط مرتب على معرفة ما تقدم، وأنه قبل التعريف لم يأمره بذلك، وهذه القرينة

الصارفة لحديث زيد وغيره عن الوجوب، «والوكاء» الخيط الذي تربط به، «والعفاص» الوعاء الذي تكون فيه، من خرقة أو غيرها، وفي معنى العدد الكيل والوزن، ويبالغ في معرفة صفتها، وكل شيء تعرف به. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجب الإشهاد عليها، وهو المشهور، نظرا إلى حديث زيد وغيره، حيث لم يأمره – صلى الله عليه وسلم – بالإشهاد، نعم، يستحب، لحديث عياض بن حمار، وأوجبه ابن أبي موسى، وأبو بكر في التنبيه، لظاهر الأمر، والشهود

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its owner based on description without evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2177)

قال: فإن جاء ربها فوصفها دفعت إليه بلا بينة. ش: يعني إذا جاء ربها بعد الحول، وصيرورتها كسائر مال الملتقط، وهي باقية، فوصفها بالصفات السابقة، وجب دفعها إليه بلا بينة، وإن لم يغلب على ظنه صدقه. 2204 – لأن في حديث أبي بن كعب قال: «عرفها، فإن جاء أحد يخبرك بعدتها، ووعائها، فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي. 2205 – وفي حديث زيد «فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» وفي رواية فيه «فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك» . 2206 – ولا ينافي هذا قوله – – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي» واليمين على من أنكر» . إذ هذا مع وجود منكر، ولا منكر في صورة اللقطة، فهي غير داخلة في الحديث، ولو سلم دخولها،

فالتخصيص – وقد قام دليله – يخرجها، مع أنا نقول البينة ما تبين الحق وتظهره، والصفة هنا بهذه المثابة، لتعذر إقامة البينة عليها غالبا، لأنها تسقط في حال الغفلة والسهو. وظاهر كلامه أنه لو ادعاها بلا صفة لم تدفع إليه، وهو ظاهر لما تقدم، وقوة كلامه يقتضي أنه لا يجب عليه دفع زيادتها معها والحال ما تقدم، وهو أحد الوجهين، أو الروايتين، على ما في التلخيص، واختيار أبي محمد، لحدوثها في ملكه، (والثاني) : [يأخذها ربها بها، كما يأخذها بالزيادة المتصلة، وكالبائع الراجع على المفلس، أما في حول التعريف فإنها ترد بزيادتها] مطلقا، لبقائها على ملك مالكها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if the found property is consumed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2178)

قال: أو مثلها إن كانت قد استهلكت. ش: اختيار أبي محمد – رحمه الله – أن اللقطة بعد الحول تملك بغير عوض يثبت في ذمته، وإنما يتجدد العوض بمجيء صاحبها، وعند القاضي وكثير من أصحابه لا يملكها إلا بعوض يثبت في ذمته لصاحبها، وعلى القولين يزول ملك الملتقط عنها بوجوده إن كانت باقية، ويجب عليه إذا بدلها، وهو مثلها، أو قيمتها إن كانت تالفة، لحديث زيد، فإنه أمره بإنفاقها، ثم قال: «ولتكن وديعة عندك، فإن جاء

طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» فأمره – – صلى الله عليه وسلم – بدفعها إلى ربها، بعد [إباحة] إنفاقها» . 2207 – وقال الأثرم: قال أحمد: أذهب إلى حديث الضحاك بن عثمان، جوده ولم يروه أحد مثل ما رواه، إن جاء صاحبها بعد سنة، وقد أنفقها ردها

إليه، وحكى عنه أنه لوح إلى عدم الضمان، لحديث عياض بن حمار، لأن فيه «فهو مال الله يؤتيه من يشاء» وظاهره أنه مباح، ولما تقدم من قوله: – صلى الله عليه وسلم – فهي لك وللأول أن يقول بموجبه، إذ جعلها له، وكون الله آتاه إياها، لا ينافي وجوب الضمان عليه بوجود ربها، وعلى هذا لو نقصت ضمن نقصها، وتعتبر القيمة حين التملك، قاله في التلخيص، وهو ظاهر على رأي القاضي ومتابعيه، أما على رأي أبي محمد فينبغي اعتبارها حين وجود ربها، وكذا صرح به أبو البركات، وهذا كله بعد الحول، أما قبله فهي أمانة، كبقية الأمانات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the finder of lost property dies before the owner claims it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2180)

قال: وإن كان الملتقط قد مات فصاحبها غريم بها. ش: إذا مات الملتقط، بعد أن صارت اللقطة كمال الملتقط، ثم جاء ربها، فهو غريم بها، يرجع ببدلها إن اتسعت التركة، وإلا تحاص الغرماء، لما تقدم من أنه إنما يملكها مضمونة عليه، إما حين التملك، وإما حين وجود ربها، وكلام الخرقي يحتمل أن يريد ما إذا تلفت، بقرينة المسألة السابقة، وعليه شرح أبو محمد، ويحتمل أن يريد أنه غريم وإن كانت باقية، تنزيلا لانتقالها إلى الوارث منزلة الانتقال إلى الأجنبي، ولو انتقلت إلى أجنبي لم يلزم إلا بدلها، فكذلك إلى الوارث، ثم على الأول ظاهر كلام الخرقي وغيره أنه لا فرق بين أن يعلم تلفها بعد الحول أو لا، وفي المغني احتمال أنه لا يلزم عوضها إن لم يعلم تلفها بعد الحول، لاحتمال تلفها في الحول، وهي إذا أمانة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a found item discovered by a minor or an incompetent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2187)

قال: وإن كان الذي وجد اللقطة سفيها أو طفلا قام وليه بتعريفها، فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor or foolish person defining a found item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2187)

ش: إذا وجد اللقطة سفيه أو طفل قام وليه بالتعريف، لأن واجدها ليس أهلا للتعريف، والولي قائم مقامه، ونائب منابه، فإذا تم التعريف ضمها الولي إلى مال واجدها، وصارت كسائر ماله، لأنها من أكسابه، أشبه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor or foolish person picking up a lost item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2188)

اصطياده، ونحو ذلك، وقد تضمن كلام الخرقي صحة التقاط الصبي والسفيه، وهو صحيح. لعموم قوله: - صلى الله عليه وسلم - من وجد لقطة ونحو ذلك، وكما يصح احتطابه وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sheep in a city or a deserted place?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2188)

قال: وإذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فهي لقطة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a sheep or similar animal as a lost item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2188)

ش: يعني فله أخذها، وهذا (إحدى الروايتين) وأشهرهما، لما تقدم من «قوله - عليه السلام - في حديث زيد بن خالد فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» (والرواية الثانية) لا يلتقطها إلا الإمام، لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «لا يأوي الضالة إلا ضال» وعلى الأولى - وهي المذهب - هل يملكها بالتعريف؟ فيه روايتان قد تقدمتا، وحكم كل ما لا يمتنع من صغار السباع - الثعلب، وابن آوى، والذئب، ونحو ذلك - كفصلان الإبل، وعجول البقر، وأفلاء الخيل، والأوز، والدجاج، ونحوها - حكم الشاة فيما ذكرنا. وقد دل مفهوم كلام الخرقي على ذلك فيما بعد.

Mas'alah: What are the options for the finder of a lost sheep regarding its disposal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2189)

وظاهر كلام الخرقي أنها تعرف كغيرها من اللقطات، وهو مقتضى كلام صاحب التلخيص وأبي البركات، وغيرهما، وزعم أبو محمد أن الأصحاب لم يذكروا لها تعريفا، ثم قال أبو محمد: إن واجدها يخير بين ثلاثة أشياء: (أكلها) وعليه قيمتها، (وبيعها) وحفظ ثمنها، (وحفظها) والإنفاق عليها من ماله، وهل يرجع به إن لم ينو التبرع؟ فيه روايتان، وظاهر كلام صاحب التلخيص يخالفه في الأخير؛ لأنه قال: لا يبيع بعض الحيوان للنفقة عليه؛ لأنه يفضي إلى بيع كله.

Mas'alah: What is the difference between finding a lost sheep in a city versus a wasteland according to Malik and others?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2189)

ونبه الخرقي بقوله: بمصر أو بمهلكة. على قول مالك ومن وافقه، من أنه إن وجدها بمصر أخذها وذبحها، وبمهلكة يحفظها إلى أن يجيء ربها.

Mas'alah: When is a lost animal in a wasteland considered luqatah and when is it not in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2189)

(واعلم) أنها إنما تكون لقطة بالمهلكة إذا لم يعلم أن صاحبها تركها، أما لو تركها صاحبها بالمهلكة ترك الإياس منها، فليست بلقطة، وهي لمن أحياها، نص عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a lost camel or an animal that can defend itself in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2190)

قال: ولا يتعرض لبعير، ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه.

Mas'alah: Why is it prohibited to take a lost camel or similar animals that can defend themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2190)

ش: لا يتعرض لبعير، لنص حديث زيد، ولا لما فيه قوة يمنع نفسه عن صغار السباع، كالخيل، والبغال، والبقر، لما علل به - صلى الله عليه وسلم - من قوله: «دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها» «وقال في الشاة: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب» فعلل جواز أخذ الشاة بكونها معرضة للذئب، ومنع من أخذ البعير؛ لكونه معه حذاؤه فيرعى، «وسقاؤه» وهو ما يوعي في بطنه من الماء، وهو لكبر جثته لا يقدر عليه الذئب ونحوه، فيؤمن من تلفه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on a stray cow and how does it compare to other animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2190)

2213 - وقد روى منذر بن جرير - رضي الله عنهما -، قال: كنت مع أبي جرير،

بالبوازيج في السواد، فراحت البقر، فرأى بقرة أنكرها فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر.

فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يؤوي الضالة إلا ضال» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وألحق الأصحاب بذلك الحمر، نظرا إلى صورتها، وألحقها أبو محمد بالشاة، نظرا إلى مشاركتها في علتها، وهو تعرضها للذئب، ومفارقتها للإبل في عدم صبرها على الماء، وحكم ما يمتنع من صغار السباع بطيرانه كالطيور كلها، أو بسرعته، كالظباء ونحوها، أو بنابه، كالفهد والكلب – على وجه – حكم الإبل ونحوها، نعم إن كانت الصيود متوحشة، إذا تركت ذهبت إلى الصحراء، وعجز عنها صاحبها جاز التقاطها، قاله أبو محمد، ويلحق بالإبل من غير الحيوان ما يتحفظ بنفسه كأحجار الطواحين وكبير الخشب، ونحو ذلك بطريق الأولى؛ لأن الإبل متعرضة للتلف في الجملة، بخلاف هذه.

Mas'alah: What is the ruling on taking hanging dates without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3755)

3573 – لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن التمر المعلق، فقال: «ما أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثليه، والعقوبة» » . رواه الترمذي وحسنه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of drinking milk from livestock without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3759)

أن يشرب من ألبانها فلينادا: يا صاحب الإبل، أو يا راعي الإبل. فإن أجابه وإلا فليشرب» . رواه أحمد وابن ماجه.

Mas'alah: What is the condition for permissibility of milking and drinking from another's livestock?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3760)

(قلت) : وينبغي أن يتقيد جواز الحلب والشرب من الماشية بما إذا صوت بصاحبها ثلاثا فلم يجبه، كما في الحديث، وقد نص أحمد على ذلك فقال: ناد ثلاثا، فإن أجابك وإلا فاشرب.

Mas'alah: What is the ruling on found property that lacks signs of disbelief or bears signs of Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=412)

وما) وجد كما تقدم و (خلا من علامة) كفار، كأسماء ملوكهم أو صورهم أو صور أصنامهم أو صلبانهم ونحوها (أو كان على شيء منه علامة المسلمين ف) هو (لقطة) لأن الظاهر أنه مال مسلم، لم يعلم زوال ملكه، وتغليبا لحكم دار الإسلام. (

Mas'alah: Who has the right to found property on owned land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=412)

وواجدها) أي: اللقطة (في) أرض (مملوكة أحق) بها (من مالك) أرض، فيعرفها ثم يملكها (وربها) أي: الأرض المملوكة (أحق بركاز ولقطة) بها (من واجد متعد بدخوله فيها.)

Mas'alah: Why is finding lost property not subject to deputyship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

(و) لا في (التقاط) ; لأن المغلب فيه الائتمان

Mas'alah: What is the ruling on a found item that it is forbidden to pick up?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

(كلقطة) حرم التقاطها لم تملك بتعريف.

Mas'alah: Who has the right to take permissible items like game, ambergris, firewood, and fruit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1016)

(والسابق إلى) أخذ (مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر) ونحوه (ومنبوذ رغبة عنه) كالنثار في الأعراس ونحوها، وما يتركه حصاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه وكسرة ولحم على شيء من عظم (أحق به) فيملكه بأخذه مسلما كان أو ذميا

Mas'alah: What is the ruling on rescuing another's property from destruction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1022)

إلا في تخليص متاع غيره. ولو) كان المتاع (قنا من بحر) أو فم سبع (أو فلاة) يظن هلاكه في تركه (ف) له (أجرة مثله) ; لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة. وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة . (و) إلا في (رد آبق من قن ومدبر وأم ولد إن لم يكن) الراد (الإمام ف) لراده (ما قدره الشارع) ، سواء رده من المصر أو خارجه، قربت المسافة أو بعدت، ولو كان الراد زوجا للرقيق أو ذا رحم في عيال المالك وتقدم للحث على حفظه على سيده وصيانته عما يخاف منه من لحاقه بدار حرب والسعي في الأرض بالفساد بخلاف غيره من الحيوانات والمتاع (

Mas'alah: What expenses may the finder of a runaway slave or animal recover?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1022)

ويأخذ) واجده (ما أنفق عليه أو على دابة) يجوز التقاطها (في قوت ولو هرب) أو لم يستحق جعلا لرده (من غير بلد سماه أو لم يستأذن مالكا مع قدرته) على استئذانه ;

لأنه مأذون فيه شرعا. ولا يجوز استخدامه بنفقته كالمرهون)

Mas'alah: From where are the reward and expenses for returning a runaway slave taken?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1022)

ويؤخذان) أي: الجعل والنفقة (من تركة) سيد (ميت) كسائر الحقوق عليه (ما لم ينو) الراد (التبرع) بالفعل والنفقة فلا يرجع بشيء .)

Mas'alah: What is the ruling on finding and taking a runaway slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1023)

ومن وجد آبقا أخذه) ; لأنه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها)

Mas'alah: What are the three categories of found property (luqatah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1024)

وهي) أي: اللقطة (ثلاثة أقسام) بالاستقراء: الأول)

Mas'alah: What items of found property are considered insignificant and may be owned without announcement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1024)

ما لا تتبعه همة أوساط الناس) أي: لا يهتمون في طلبه (كسوط وشسع) بتقديم المعجمة أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين (ورغيف) وثمرة وكل ما لا خطر له (فيملك بأخذه) ويباح الانتفاع به نصا لحديث جابر «رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصي والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به» رواه أبو داود (ولا يلزمه تعريفه) لأنه من قبيل المباحات (ولا) يلزمه (بدله إن وجد ربه) الذي سقط منه لملك ملتقطه له بأخذه. وظاهره إن بقي بعينه لزمه رده لربه كما في الإقناع (

Mas'alah: What is the liability for taking what it is prohibited to pick up?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1025)

وما حرم التقاطه) إن أخذه (ضمنه آخذه إن تلف أو نقص كغاصب) لعدم إذن الشارع فيه و (لا) يضمن (كلبا) مع تحريم التقاطه لأنه ليس بمال (

Mas'alah: What is the ruling on someone who picks up what is not permissible and conceals it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1025)

ومن) التقط ما لا يجوز التقاطه و (كتمه) عن ربه ثم ثبت ببينة أو إقرار (فتلف ف) عليه (قيمته مرتين) لربه نصا. لحديث «في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها»"

قال أبو بكر في التنبيه: وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرد)

Mas'alah: How does liability cease for picking up what is forbidden to pick up?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1026)

ويزول ضمانه) أي المحرم التقاطه (بدفعه إلى الإمام أو نائبه) ; لأن له نظرا في مال الغائب)

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its place by order of the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1026)

أو رده) أي: المأخوذ من ذلك (إلى مكانه) المأخوذ منه (بأمره) أي: الإمام أو نائبه لقول عمر لرجل وجد بعيرا "أرسله حيث وجدته" رواه الأثرم ولأن أمره برده كأخذه منه. فإن رده بغير أمره فتلف ضمنه كالمسروق والمغصوب.

Mas'alah: What items fall under the third category of found property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1026)

الثالث: ما عداهما) أي: القسمين السابقين (من ثمن) أي: نقد (ومتاع) كثياب وكتب وفرش وأوان وآلات حرث ونحوها (وغنم وفصلان) بضم الفاء وكسرها جمع فصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه (وعجاجيل) جمع عجل ولد البقرة (وأفلاء) بالمد جمع فلو، بوزن سحر وجرو وعدو وسمو. وهو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة. قاله في القاموس (وقن صغير) ومريض من كبار إبل ونحوها كالصغير (ونحو ذلك) كخشبة صغيرة وقطعة حديد ونحوه وزق دهن أو عسل وغرارة نحو بر)

Mas'alah: When is it prohibited to pick up found property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1026)

فيحرم على من لا يأمن نفسه عليها) أي: اللقطة مما ذكر (أخذها) لما فيه من تضييعها على ربها كإتلافها وكما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانها)

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property taken by someone untrustworthy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1026)

ويضمنها به) أي: بأخذها من لا يأمن نفسه عليها إن تلفت، فرط أو لا، لأنه غير مأذون فيه. أشبه الغاصب)

Mas'alah: Does an untrustworthy person own found property even after announcing it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1026)

ولم يملكها) من لا يأمن نفسه عليها (ولو عرفها) لأن السبب المحرم لا يفيد الملك كالسرقة، والخبر مخصوص (

Mas'alah: When is it permissible for a trustworthy person to take found property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1026)

وإن أمن) الملتقط (نفسه) عليها (وقوي على تعريفها فله أخذها) للخبر في النقدين والشاة، وقيس على ذلك غيره مما ذكر، لأنه في معناه، وسواء الإمام وغيره. فإن عجز عن تعريفها فليس له أخذها،، وإن أخذها بنية الأمانة ثم طرأ قصد الخيانة فاختار الموفق لا يضمنه وصححه الحارثي (

Mas'alah: Is it better to leave found property even if one is trustworthy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1026)

والأفضل) لمن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها (تركها) أي: اللقطة. فلا يتعرض لها. روي عن ابن عباس وابن عمر (ولو) وجدها (بمضيعة) ; لأن فيه تعريضا لنفسه لأكل

الحرام وتضييع الأمانة فيها (

Mas'alah: What is the ruling if a finder returns found property to its place or neglects it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1026)

ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط) فيها فتلفت (ضمنها) لأنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها كسائر الأمانات. وتركها والتفريط فيها تضييع لها (

Mas'alah: What is the ruling if the imam orders the finder to return found property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1026)

إلا أن يأمره الإمام أو نائبه بردها) إلى موضعها فيبرأ به. وكذا لو دفعها للإمام أو نائبه ; لأن له نظرا في المال الذي لا يعرف مالكه. فإن تلفت منه في حول التعريف بلا تفريط لم يضمنها

Mas'alah: What is the third category of permissible found property that is not owned by picking it up?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1026)

[فصل وما أبيح التقاطه ولم يملك به وهو القسم الثالث ثلاثة أضرب] .

Mas'alah: What are the rulings on finding edible animals as lost property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1027)

(فصل وما أبيح التقاطه ولم يملك به) وهو القسم الثالث (ثلاثة أضرب) أحدها (حيوان) مأكول كفصيل وشاة ودجاجة (فيلزمه) أي: الملتقط (فعل الأصلح) لمالكه (من) ثلاثة أمور (أكله بقيمته) في الحال لحديث «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فسوى بينه وبين الذئب وهو لا يستأني بأكلها. ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليه وحراسة لماليته على ربه إذا جاء. وإذا أراد أكله حفظ صفته فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته (أو بيعه) أي: الحيوان (وحفظ ثمنه) ولو بلا إذن إمام لأنه إذا جاز أكله بلا إذن فبيعه أولى (تتمة) في المجرد والفصول في باب الوديعة: كل موضع وجبت عليه نفقة الحيوان فحكمه حكم الحاكم إن رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها أو بيع البعض في مؤنة ما يبقى أو أن يستقرض على المالك أو يؤجره في المؤنة فعل (أو حفظه وينفق) ملتقط (عليه من ماله) ليحفظه لمالكه فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف ضمنه لتفريطه (وله) أي: الملتقط (الرجوع) على ربه إن وجده بما أنفق عليه (بنيته) أي: الرجوع نصا. لأنه أنفق عليه لحفظه فكان من مال صاحبه كمؤنة تجفيف عنب ورطب (فإن استوت) الأمور (الثلاثة) في نظر ملتقط فلم يظهر له أن أحدها أحظ (خير) بين الثلاثة لعدم المرجح،

Mas'alah: What are the rulings on finding perishable items as lost property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1027)

الضرب (الثاني: ما يخشى فساده) بإبقائه كخضراوات ونحوها (فيلزمه) أي الملتقط (فعل الأحظ من بيعه) بقيمته وحفظ ثمنه بلا إذن حاكم لما تقدم (أو أكله بقيمته) قياسا له على الشاة ولحفظ ماليته على ربه (أو تجفيف ما يجفف) كعنب ورطب. لأنه أمانة بيده فتعين عليه فعل الأحظ فيه. فإن احتاج في تجفيفه إلى مؤنة باع بعضه فيه (فإن استوت) الثلاثة (خير) ملتقط بينها فإن تركه حتى تلف ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on preserving other types of found property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1027)

الضرب (الثالث: باقي المال) المباح التقاطه من أثمان ومتاع ونحوهما (ويلزمه) أي: الملتقط (حفظ الجميع) ; لأنه صار أمانة بيده بالتقاطه.

Mas'alah: What are the requirements for announcing found property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1027)

(و) يلزمه (تعريفه) أي: الجميع من حيوان وغيره وسواء أراد تملكا أو حفظا لربه. لأنه صلى الله عليه وسلم «أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق» ، ولأن حفظها لربها إنما يفيد بإيصالها إليه وطريقة التعريف (فورا) لأنه مقتضى الأمر. ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها (نهارا) ; لأنه مجمع الناس وملتقاهم

(أول كل يوم) قبل اشتغال الناس بمعاشهم (أسبوعا) أي: سبعة أيام. لأن الطلب فيها أكثر (ثم) يعرفها (عادة) أي: كعادة الناس في ذلك. وقيل يعرفها في كل يوم أسبوعا في كل أسبوع مرة شهرا ثم في كل شهر مرة واختاره جماعة (حولا من التقاطه) روي عن عمر وعلي وابن عباس. لحديث زيد بن خالد. فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بعام واحد ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال كمدة العنين (بأن ينادي: من ضاع منه شيء أو نفقة) ولا يصفها لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفاتها فتضيع على مالكها فإن وصفها فأخذها غير ربها ضمنها ملتقط كوديع دل لصا على وديعة (في الأسواق) عند اجتماع الناس، (وأبواب المساجد) أوقات الصلوات. ; لأن المقصود إشاعة ذكرها، ويكثر منه في موضع وجدانها، والوقت الذي يلي التقاطها. وإن كان في صحراء عرفها في أقرب البلاد إليها (وكره) تعريفها (داخلها) أي المساجد. لحديث أبي هريرة مرفوعا «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» ولملتقط تعريفها بنفسه وله أن يستنيب فيه متبرعا أو بأجرة (، وأجرة مناد على ملتقط) نصا. لأنه سبب في العمل، والتعريف واجب على الملتقط فأجرته عليه (وينتفع بمباح من كلاب ولا تعرف) وظاهره: جواز التقاطها. وهو قول القاضي وغيره. قال الحارثي: وهو أصح لأنه لا نص في المنع. وليس في معنى الممنوع، وفي أخذه حفظ على مستحقه. أشبه الأثمان وأولى من جهة أنه ليس مالا فهو أخف. وأدخله الموفق فيما يمتنع التقاطه اعتبارا بمنعته بنابه وهو مقتضى كلام المصنف فيما سبق

Mas'alah: What happens if the finder delays announcing the found property for a year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1028)

(وإن أخره) أي: التعريف فيه (الحول) كله (أو) أخره (بعضه لغير عذر أثم) لتركه الواجب (ولم يملكها) أي: اللقطة (به) أي: التعريف (بعد) الحول ; لأن شرط الملك التعريف فيه ولم يوجد وربها بعده يسلوها ويترك طلبها فلا فائدة فيه غالبا. ولذلك يسقط التعريف فيه لتأخيره عن الحول الأول نصا، وإن تركه بعض الحول عرف في بقيته فقط. فإن كان التأخير لعذر كمرض وحبس ملكها بتعريفها حولا بعد زوال العذر. هذا مفهوم كلامه تبعا للتنقيح وهو أحد وجهين. والثاني لا يملكها لانتفاء سببه وهو التعريف في الحول سواء أهمله لعذره أو غيره. قال في الإنصاف: قدمه في الرعايتين والحاوي والصغير وشرح ابن رزين

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property with the intention of ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1028)

(كالتقاطه بنية تملك)

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property without intending to announce or own it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1029)

بلا تعريف (ولم يرد) به (تعريفا) ولا تملكا للقطة فلا يملكها ولو عرفها. لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه. أشبه الغاصب

Mas'alah: Is fear of a tyrannical ruler an excuse for not announcing a found item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1029)

(وليس خوفه) أي الملتقط (بأن يأخذها) أي: اللقطة (سلطان جائر أو) خوف ملتقط أن (يطالبه) سلطان جائر (بأكثر) مما وجد (عذرا) له (في ترك تعريفها حتى يملكها) أي: اللقطة (بدونه) أي: بلا تعريف. هذا معنى كلامه في الفروع. قال: ولهذا جزم بأنه يملكها بتعريفه بعد. وقد ذكروا أن خوفه على نفسه أو ماله عذر في ترك الواجب. وقال أبو الوفاء: تبقى بيده. فإذا وجد أمنا عرفها حولا انتهى. قال في شرحه: فيؤخذ من هذا ما يرجح أن تأخير التعريف للعذر لا يؤثر

Mas'alah: When does a found item become the property of the finder after announcing it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1029)

(ومن عرفها) أي: اللقطة حولا (فلم تعرف) فيه وهي ما يجوز التقاطه (دخلت في ملكه) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد «فإن لم تعرف فاستنفقها» وفي لفظ "وإلا فهي كسبيل مالك" وفي لفظ "ثم كلها" . وفي لفظ "فانتفع بها" وفي لفظ "" فشأنك بها "وفي حديث أبي بن كعب" فاستنفقها "وفي لفظ" فاستمتع بها "هو حديث صحيح

Mas'alah: Does ownership of a found item transfer automatically after announcement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1029)

(حكما) كالميراث نصا. فلا يقف على اختياره لحديث «وإلا فهي كسبيل مالك» وقوله" فاستنفقها "ولو وقف ملكها على تملكها لبينة له لأنه لا يجوز له التصرف قبله ولأن الالتقاط والتعريف سبب للملك. فإذا تما وجب بثبوته حكما كالإحياء والاصطياد

Mas'alah: What is the ruling on owning found merchandise after announcement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1029)

(ولو) كانت اللقطة (عرضا) فتملك بالتعريف قهرا كالأثمان، لعموم الأحاديث. وإن روي في الأثمان نص خاص فقد روي خبر عام فيعمل بهما، بل في العروض نص خاص أيضا، ثم لا مانع من قياس العروض على الأثمان

Mas'alah: What is the ruling if the finder delays announcing the found property due to an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1029)

(أو أخره) أي التعريف (لعذر) ثم عرفها فيملكها وتقدم ما فيه

Mas'alah: What is the ruling if found property is lost from the first finder and a second finder announces

it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1029)

(أو ضاعت) اللقطة من واجدها بلا تفريط فالتقطها آخر (فعرفها الثاني مع علمه بالأول) أي: بأنها ضاعت من الملتقط الأول (أو لم يعلمه) أي يعلم الثاني الأول باللقطة (أو أعلمه) وعرفها الثاني (وقصد بتعريفها) تملكها (لنفسه)

Mas'alah: What are the obligations of the second finder towards the first finder of lost property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1030)

(تتمة) يجب على الملتقط الثاني إذا علم بالحال ردها للأول لأنه ثبت له حق التمول فإن لم يعلم الثاني حتى عرفها حولا ملكها، وليس للأول انتزاعها منه ; لأن الملك مقدم على حق التملك. وإذا جاء صاحبها أخذها من الثاني، ولا طلب له على الأول ; لأنه لم يفرط، وإن علم الثاني بالأول، وقال له الأول عرفها ويكون ملكها لي فقد استنابه في التعريف ويملكها الأول به، وإن قال: عرفها وتكون بيننا. ففعل صح أيضا. وهو بينهما، وإن غصبها من الملتقط وعرفها لم يملكها الغاصب.

Mas'alah: What is the chapter on the finder's disposal of found property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1030)

[فصل تصرف الملتقط في اللقطة]

Mas'alah: What is prohibited for the finder regarding disposal of found property before announcing it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1030)

(فصل ويحرم تصرفه) أي: الملتقط (فيها) أي: اللقطة (حتى يعرف وعاءها وهو كيسها ونحوه) كخرقة شدت فيها أو قدر أو زق فيه مائع ولفافة على ثوب (و) حتى يعرف (وكاءها) أي اللقطة (وهو ما يشد به) الكيس أو الزق، هل هو سير أو خيط من كتان أو غيره (و) حتى يعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة (وهو صفة الشد) فيتعرف الربط هل هو عقدة أو عقدتان، وأنشوطة أو غيرها؟ ويطلق على وعاء النفقة جلدا أو خرقة وغلاف القارورة الجلد يغطى به رأسها (و) حتى يعرف (قدرها) بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (وجنسها وصفتها) أي: نوعها ولونها. لحديث أبي بن كعب أنه قال «وجدت مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولا فعرفتها حولا فلم تعرف، فرجعت إليه، فقال اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها واخلطها بمالك، فإن جاء ربها فأدها إليه» ولأنه حيث وجب دفعها إلى ربها بوصفها فلا بد من معرفته ; لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: Is it recommended to note the container and tie of found property upon finding it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1030)

(وسن ذلك) أي: معرفة ما ذكر (عند وجدانها) ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أبي بن كعب «اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة»

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses upon finding lost property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1030)

(و) سن عند وجدانها (إشهاد عدلين عليها) لحديث «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل» ولم يأمر به في خبر

زيد بن خالد وأبي بن كعب ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتعين حمله على الندب وكالوديعة، وفائدة الإشهاد حفظها عن نفسه من أن يطمع فيها عن ورثته إن مات وعن غرمائه إن أفلس.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses on the description of found property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1031)

و (لا) يسن الإشهاد (على صفتها) لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها بل يذكر للشهود ما يذكره في التعريف ويستحب أن يكتب صفاتها مخافة أن ينساها

Mas'alah: When must the finder hand over found property to a claimant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1031)

(ومتى وصفها) أي: اللقطة (طالبها لزم دفعها) له (بنمائها) المتصل مطلقا والمنفصل في حول التعريف، لأنه تابع لها. ولا يشترط في ذلك بينة تشهد بالملك له ولا أنها ضاعت منه ولا يمينه على ذلك ولا أن يغلب ظن الملتقط صدقه للأخبار وتقدم بعضها فإن دفعها بلا بينة ولا وصف ضمن إن جاء آخر فوصفها. وله تضمين أيهما شاء. وقرار الضمان على الآخذ، وإن لم يأت أحد فللملتقط مطالبة آخذها بها لأنها أمانة بيده ولا يأمن مجيء صاحبها فيلزمه بها .

Mas'alah: What is required when a slave finds property and his master denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1031)

(ومع رق ملتقط وإنكار سيده) أنها لقطة (فلا بد من بينة) تشهد بأنه التقطها ونحوه ; لأن إقرار القن بالمال لا يصح .

Mas'alah: Who owns the separate increase of found property after the year of announcement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1031)

(و) نماء اللقطة (المنفصل بعد حول تعريفها لواجدها) لأنه نماء ملكه، ولأنه يضمن

النقص بعد الحول فالزيادة له ليكون الخراج أي: الغرم بالضمان .

Mas'alah: Is the finder liable if found property is lost or damaged before the year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1031)

(و) أما (إن تلفت) اللقطة (أو نقصت قبله) أي: الحول بيد ملتقط (ولم يفرط لم يضمنها) ; لأنها أمانة بيده كالوديعة،

Mas'alah: What is the ruling if a found item is lost or damaged after one year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1031)

(و) إن تلفت أو نقصت (بعده) أي: الحول (يضمنها) ملتقط (مطلقا) أي فرط أو لا، لدخولها في ملكه فتلفها من ماله، وملك الملتقط لها مراعى يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر ردها. والظاهر أنه يملكها بلا عوض يثبت في ذمته، وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها كما يتجدد زوال الملك عنها بمجيئه، كما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج أو بدله إن تعذر بالإطلاق. وقال القاضي لا يملكها إلا بعوض يثبت في ذمته لصاحبها، ورده في المغني وذكره في شرحه

Mas'alah: When is the value of a found item assessed if it is lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1031)

(وتعتبر القيمة) أي: قيمة اللقطة إذا زادت أو نقصت ثم تلفت (يوم عرفها ربها) ; لأنه وقت وجوب رد العين إليه لو كانت موجودة، وإن كانت مثلية لزمه رد مثلها.

Mas'alah: What happens if a second person describes a found item before it is given to the first?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1031)

(وإن وصفها) أي: اللقطة (ثان قبل دفعها للأول أقرع) بينهما (ودفعت إلى قارع بيمينه) نصا. وكذا إن أقاما بينتين كما لو تداعيا بيد غيرهما ولتساويهما في البينة أو عدمها. أشبه ما لو ادعيا وديعة وقال هي لأحدكما

ولا أعرف عينه.

Mas'alah: What is the ruling if a second person describes a found item after it has been given to the first?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1032)

(و) إن وصفها ثان (بعده) أي: بعد دفعها لمن وصفها قبله ف (لا شيء للثاني) ; لأن الأول استحقها بوصفها وعدم المنازع له فيها حين أخذها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه

Mas'alah: What happens if someone provides evidence that a found item belongs to them after it was given to a describer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1032)

(وإن أقام آخر بينة أنها له) بعد أن (أخذها) الأول بالوصف أخذها الثاني (من واصف) لقوة البينة على الوصف، ولاحتمال رؤية الواصف لها عند من أقام البينة

Mas'alah: What is the ruling if a found item is lost after being given to a describer and then another person brings evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1032)

(فإن تلفت) اللقطة بيد من أخذها بالوصف ثم أقام آخر بينة (لم يضمن ملتقط) له شيئا لأنه دفعها للواصف بأمر الشرع، كما لو دفعها بأمر الحاكم ولوجوب الدفع إليه ويغرمها الواصف لمن أقام البينة لعدوان يده. وإن أعطى ملتقط واصفا بدلها لتلفها عنده لم يطالب ذو البينة إلا الملتقط لتلف مال تحت يده ويرجع ملتقط على واصف بما أخذه لتبين عدم استحقاقه له إن لم يقر للواصف بملكها .

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his lost item after a year when it has been sold or given as a gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1032)

(ولو أدركها) أي: اللقطة (ربها بعد الحول) والتعريف (مبيعة أو موهوبة) بيد من انتقلت إليه (فليس له) أي: ربها (إلا البدل) لصحة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds his lost item during an option period or after it returns to the finder?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1032)

(ويفسخ) العقد إن أدركها ربها (زمن خيار) لبائع أو لهما (وترد) له (ك) ما لو أدركها (بعد عودها) إلى ملتقط (بفسخ أو غيره) ; لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطها. أشبه ما لو لم تخرج من ملكه

Mas'alah: Who bears the cost of returning a found item to its owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1032)

(ومؤنة الرد) أي رد اللقطة لمالكها إن احتيج إليها (على ربها) ; لأنها أمانة بيد الملتقط كالوديعة .

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and finder dispute the intention of taking a found item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1032)

(ولو قال مالكها بعد تلفها) بيد ملتقط بحول التعريف (أخذتها لتذهب بها) لا لتعرفها فعليك ضمانها لتعديك (وقال الملتقط) : إنما أخذتها (لأعرفها ف) القول (قوله) أي: الملتقط (بيمينه) ; لأنه منكر والأصل براءته

Mas'alah: What are the rulings regarding the heir of a finder of lost property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1032)

(ووارث ملتقط، ورب لقطة فيما تقدم) تفصيله (كمورثه لقيامه) مقامه فإن مات ملتقط عرفها وارثه بقية الحول وملكها وبعد الحول انتقلت إليه إرثا ومتى جاء صاحبها أو وارثه أخذها أو بدلها على ما تقدم. وإن عدمت قبل موته فربها غريم ببدلها في التركة.

Mas'alah: What is the ruling on money found in one's clothing upon waking up?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1032)

(ومن استيقظ) من نوم أو إغماء (فوجد في ثوبه) أو كيسه (مالا) دراهم أو غيرها (لا يدري من صره) أو وضعه في كيسه أو جيبه (فهو له) بلا تعريف. ; لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه .

Mas'alah: What is the ruling on finding coins inside an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1032)

(ومن وجد في حيوان نقدا) كدراهم أودنانير وجدها في بطن شاة ذبحها فلقطة (أو) وجد فيه

Mas'alah: What is the ruling on finding a pearl or ambergris inside an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1033)

(درة) أو عنبرة (فلقطة) يعرفها ويبدأ بالبائع لاحتمال أن يكون من ماله فإن لم يعرف ف (لواجده) نصا

Mas'alah: What is the ruling on finding an unpierced pearl inside a fish in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1033)

(وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة ف) هي (لصياد) ولو باعها نصا ; لأن الدر يكون في البحر. وإذا لم يعلم ما في بطنها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه. فإن كانت مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة ونحوها فلقطة.

Mas'alah: What does the author say about the distinction between finders of lost property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1033)

[فصل ولا فرق بين ملتقط وملتقط]

Mas'alah: What is the ruling on a rich or poor, Muslim or non-Muslim, just or sinful person picking up lost property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1033)

(فصل ولا فرق بين ملتقط غني وفقير ولا بين ملتقط) (مسلم وكافر، و) لا بين ملتقط (عدل وفاسق يأمن نفسه عليها) ; لأن الالتقاط نوع اكتساب والكافر والفاسق من أهله كالاحتشاش والاحتطاب. ويستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ اللقطة لأنه يعرض نفسه للأمانة وليس من أهلها. ذكره في المغني وتقدم حكم من لا يأمن نفسه عليها

Mas'alah: What is the ruling if a minor, foolish person, or insane person finds lost property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1033)

(وإن وجدها) أي: اللقطة (صغير أو سفيه أو مجنون) صح التقاطه. لأنه نوع تكسب فصح منه كاصطياد. و (قام) (وليه بتعريفها) تأدية للواجب عليه (فإن تلفت) أي: اللقطة (بيد أحدهم) الواجد لها (و) كان (فرط) في حفظها (ضمن) لتفريطه (كإتلافه) إياها فيغرمها من ماله. وكعبد (وإن كان) تلفها (بتفريط الولي) بأن علم بها ولم يأخذها منه (ف) ضمانها (عليه) أي: الولي ; لأنه المضيع لها بتركها مع من ليس أهلا لحفظها (فإن) لم تتلف وعرفها الولي، و (لم تعرف ف) هي (لواجدها) لتمام سبب الملك

بشرطه. وإن كان الصغير مميزا فعرفها بنفسه، فظاهر كلامه في المغني عدم الإجزاء والأظهر الإجزاء ; لأنه يعقل التعريف فالمقصود حاصل. . قال الحارثي. وإن لم يعرفها الصغير ولا وليه حتى مضى الحول. فقال أحمد في رواية العباس بن موسى: إن وجد صاحبها دفعها إليه، وإلا تصدق بها. قد مضى أجل التعريف فيما تقدم من السنين. وهو يقتضي أن ترك التعريف لعذر كتركه لغيره، وهو أحد وجهين تقدم التنبيه عليهما .

Mas'alah: Can a slave validly pick up lost property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1033)

(والرقيق) يصح التقاطه لعموم الأدلة، ولأنه سبب يملك به الصغير ويصح منه. فصح من الرقيق كالاصطياد. وله أن يلتقط ويعرف بلا

إذن سيده

Mas'alah: Does the master have the right to take lost property from his slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1034)

(ولسيده أخذها) منه ليتولى تعريفها لأنها من كسبه، ولسيده انتزاع كسبه منه، فإن عرفها بعض الحول عرفها السيد بقيته

Mas'alah: Can the master leave the lost property with his slave if the slave is trustworthy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1034)

(و) لسيده (تركها معه) أي الرقيق الملتقط (إن كان عدلا يتولى تعريفها) ويكون السيد مستعينا به في حفظها كما يستعين به في حفظ سائر ماله. وإن كان الرقيق غير أمين وأقرها السيد معه فهو مفرط. فيضمنها إن تلفت كما لو أخذها منه ثم ردها إليه ; لأن يد رقيقه كيده، وإن أعتقه سيده بعد التقاطه فله انتزاعها من يده لأنها من كسبه

Mas'alah: What should a slave do if he does not trust his master with the lost property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1034)

(، وإن لم يأمن) رقيق ملتقط (سيده) على اللقطة (لزمه سترها عنه) لأنه وسيلة لحفظها اللازم له ويدفعها للحاكم ليعرفها ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان. فإن أعلم سيده بها فلم يأخذها أو أخذها وعرفها وأدى الأمانة فيها. فتلفت في الحول الأول بلا تفريط لم تضمن، لأنها لم تتلف بتفريط أحدهما

Mas'alah: Who is liable if a slave destroys or neglects found property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1034)

(ومتى تلفت) اللقطة (بإتلافه) أي الرقيق الملتقط (أو تفريطه) في الحول أو بعده ولو بدفعها لسيده وهو لا يأمنه عليها (ف) ضمانها (في رقبته) نصا كغير اللقطة. ومثله مدبر وأم ولد ومعلق عتقه بصفة قبل وجودها

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab finding lost property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1034)

(ومكاتب) في التقاط (كحر) ; لأنه يملك اكتسابه وهو منها. فإن عاد قنا بعجزه كانت كلقطة القن.

Mas'alah: How is found property divided between a part-slave and his master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1034)

(و) ما يلتقطه (مبعض ف) هو (بينه وبين سيده) على حسب حريته ورقه كسائر أكسابه

Mas'alah: Does a time-sharing agreement between a part-slave and master include found property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1034)

(ولو أن بينهما) أي: المبعض وسيده (مهايأة) أي: مناوبة بأن كان يستقل بنفعه وكسبه

مدة، وسيده كذلك. لأن الكسب النادر لا يعلم وجوده ولا يظن فلا يدخل فيها، وإن كان الرقيق الملتقط مشتركا فلقطته بين ساداته بحسب حصصهم فيه.

Mas'alah: Who owns scattered items that fall into one's lap or are picked up?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1369)

(ومن حصل في حجره) بفتح الحاء، وكسرها (منه) شيء فله (أو أخذه) أي: شيء من النثار (ف) هو (له مطلقا) أي: سواء قصد تملكه بذلك أو لا يقصد مالكه تمليكه لمن حصل في حيزه وقد حازه من حصل في حجره أو أخذه فملكه كالصيد إذا أغلق عليه داره أو خيمته وإن لم يقصده فلا يجوز لغيره أخذه منه

Mas'alah: What is the ruling on owning a bird's chick found in one's tower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1757)

أو فرخ في برجه طائر غير مملوك) ملكه صاحب البرج ولو مستأجرا له أو مستعيرا لحيازته له)

Mas'alah: What is the ruling on finding a mark of ownership on hunted game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1758)

ومن وجد فيما صاده علامة ملك كقلادة برقبة و) ك (حلقة بأذن وقص جناح طائر فهو لقطة) يعرفه واجده ولا يملكه باصطياده للقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in Mecca and the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=208)

* الحادي والأربعون: لقطة مكة والحرم؛ هل يجوز التقاطها للتملك أم للحفظ والتعريف؟ فيه قولان: والصحيح؛ أنها تملك بالتعريف، وعن الإمام أحمد رواية أنها لا تملك بحال، واختارها الشيخ تقي الدين وغيره من المتأخرين. وهو قول: عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، وأصح قولي الشافعي؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة "إن هذا البلد حرمه الله تعالى، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها" [1]. ومعلوم؛ أن لقطة كل بلدة تعرف، ولو كان كغيره لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى.

Mas'alah: What are the three categories of found property (luqatah) and their rulings?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=100)

باب اللقطة وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما تقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به1. الثاني: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل ونحوهما فلا يجوز أخذها لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة

الإبل فقال: "مالك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها" 2 ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ منه إلا بدفعه إلى نائب الأمام. الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز أخذه ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه بغير بينة وإن لم يعرف فهو كسائر ماله ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته فمتى جاء طالبه فوصفه دفع إليه أو مثله إن كان قد هلك وإن كان حيوانا يحتاج إلى مؤنة أو شيئا يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه لما روي عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال: "أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها" 1 أخرجه أبو داود "1717" . قال المنذري: في إسناده المغيرة بن زياد وقد تكلم فيه غير واحد. 2 أخرجه البخاري "91" ، ومسلم "1722" ، من حديث زيد بن خالد الجهني.

سنة فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه "وسأله عن الشاة فقال:" خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب "1 وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها." 1 تقدم تخريجه في الحديث السابق. والوكاء: الخيط الذي يشد به الوعاء. والعفاص: الوعاء تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره، ويطلق أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة. انظر: شرح مسلم للنووي12/21.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost disbeliever in Dar al-Islam?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=262)

ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس.

Mas'alah: What is the chapter on found property (luqatah)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=369)

فصل في اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on picking up a found item when one does not trust oneself?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=369)

ومن وجد لقطة لا يأمن نفسه عليها، فليس له أخذها، فإن أخذها [1]، ضمنها، وإن أمن نفسه عليها، فالأفضل تركها، على ظاهر كلام أحمد.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's preferred view on picking up a found item in a desolate place?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=369)

واختار أبو الخطاب: إن وجدها بمضيعة، فالأفضل أخذها.

Mas'alah: What is the ruling if one returns a found item to its original location after picking it up?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=369)

فمتى أخذها، ثم ردها إلى موضعها، ضمنها.

Mas'alah: What are the obligations and recommendations for announcing a found item?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=369)

ويستحب أن يشهد عليها، ويجب عليه تعريفها حولا، ويكون تعريفها في أوقات الصلوات واجتماع الناس، ويجوز متفرقا في الحول، وأجرة المنادي من مال المعرف.

Mas'alah: When does a found item become the property of the finder after announcing it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=369)

فإذا عرفها حولا، دخلت في ملكه حكما كالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of found property according to Abu al-Khattab?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=369)

وقال أبو الخطاب: لا تدخل إلا باختياره.

Mas'alah: Can found goods be owned by announcing them in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=369)

وتملك العروض بالتعريف، وقال أصحابنا: ظاهر المذهب أنها لا تملك. (1) "فإن أخذها" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: May the finder give found property in charity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=370)

وهل له أن يتصدق بها؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the hadith about found property from Zayd ibn Khalid?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=370)

وروى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسأله عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء ربها، وإلا فشأنك بها" ، قال: فضالة الغنم؟ قال: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" ،

قال: فضالة الإبل؟ قال: "ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها" [1].

Mas'alah: What is the ruling on picking up an animal that can defend itself?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=370)

فإذا [2] التقط ما يمتنع بقوته عن صغار السباع؛ كالبغال والحمير، أو بطيرانه، أو بسرعته، ضمنه، فإن سلمه إلى الإمام أو نائبه، زال الضمان.

Mas'alah: What should the finder do if the found property is perishable?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=370)

وإذا خاف فساد اللقطة، فهو مخير بين بيعها وحفظ ثمنها، أو أكلها إن كانت مأكولة، وعليه قيمتها.

Mas'alah: Should the finder hand over valuable found property to the ruler?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=370)

وعنه: أنه [3] يرفعها إلى السلطان إن كان كثيرا، وإن كان يسيرا، فله بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on drying or selling perishable found property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=370)

فإن كان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف، فعل ما فيه الحظ من (1) رواه البخاري (2243) ، كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، ومسلم (1722) ، كتاب: اللقطة. (2) في "ط" : "فإن" . (3) "أنه" : ساقطة من "ط" .

تجفيفه أو بيعه، فإن احتاج في التجفيف إلى غرامة، باع بعضه في ذلك. وإن تلفت اللقطة قبل الحول، فهي من ضمان مالكها، وإن تلفت بعد الحول، ضمنها الملتقط، وزيادتها المتصلة لمالكها على كل حال، والمنفصلة بعد الحول للملتقط، وقبله للمالك. وإذا وصفها اثنان، قسمت بينهما، وقيل: يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف أنها له، وسلمت إليه، فإن أقام الآخر البينة أنها له، انتزعها من الواصف. فإن كانت قد تلفت في يده، ضمنها لمن شاء من الملتقط أو الواصف، إلا أنه إذا ضمن الملتقط، رجع على الواصف، ولا يرجع الواصف على الملتقط بحال.

Mas'alah: What are the rulings on a slave finding lost property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=372)

فصل ولا فرق بين كون الملتقط مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، غنيا أو فقيرا. فإن كان عبدا، فللسيد انتزاعها قبل الحول، أو [1] بعده يكون بمنزلة الملتقط، وليس عليه

انتزاعها. وعلى العبد تعريفها، فإن أتلفها قبل الحول، فهي في رقبته، وإن أتلفها بعد الحول، فهي في ذمته. فإن علم العبد أن سيده غير مأمون عليها، لزمه سترها، أو تسليمها إلى الحاكم ليعرفها، ثم يدفعها إلى سيد العبد بشرط الضمان. والمكاتب كالحر، ومن بعضه حر إن كان بينه وبين السيد [2] مهايأة، فهل يدخل في المهايأة؟ على وجهين، وإن لم يكن مهايأة، فهي بينهما بعد التعريف. (1) في "ط" : "و" . (2) في "ط" : "بعينهما" .

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=168)

باب اللقطة [4] الرغيف والسوط ونحوه مما لا تتبعه [5] همة الأوساط يملك بلا تعريف. وما امتنع من صغير سباع كإبل وبقر يحرم التقاطه. وما عدا ذلك من حيوان وغيره يجوز التقاطه لمن أمن نفسه، وقوي على تعريفه، وإلا فكغاصب، ويملكه [6] حكما بتعريفه حولا عادة، ولا يتصرف (1) في (ج) : "ماؤه" . (2) البدية: أي المحدثة. (3) في (ج) : "يسبق" . (4) اللقطة هي: مال أو مختص ضائع أو ما في معناه لغير حربي. (5) في (ج) : "مما تتبعه" . (6) قوله: "ويملكه" ليس في (ج) .

فيه قبل معرفة صفاته، ومتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه، وإن تلفت في الحول بلا تفريط لم يضمنها. والسفيه والصغير يعرف لقطته وليه. ومن ترك حيوانا بفلاة لإنقطاعه، أو عجز ربه عنه ملكه آخذه. ومن أخذ نعله ونحوه ووجد [1] موضعه غيره فلقطة يعرفه ثم يأخذ حقه منه ويتصدق بباق.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqatah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=44)

باب اللقطة

وهي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس، فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف، وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم أخذه، وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك , وإلا فهو كغاصب، ويعرف الجميع في مجامع الناس . غير المساجد . حولا ويملكه بعده حكما، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه، والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما، ومن ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه، ومن أخذ نعله أو نحوه ووجد موضعه غيره فلقطة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Ibn Qa'id**

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: **Imam Ahmad**

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | entries: 97 | kitabs: 26 | source pages: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al–Khiraqi — al–Maktab al–Islami

Scholar/compiler: Al–Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tuhfat al–Raki' wa al–Sajid bi–Ahkam al–Masajid
Scholar/compiler: Ibn al–Mibrad
Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد
book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries:** 387 | **kitabs:** 96 | **source pages:** 92